الاقتصاد المصري

بين الواقع والطموح

الدكتور سامي عفيفي حاتم

كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان



الدار المصرية اللبنانية

الاقتصاد المصري

بين

الواقع والطموح

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م



الدار المصرية اللبنانية طباعة • نشر • توزيع

١٦ شارع عبدالخالق ثروت ـ تليفون ٧٥٦٧٤٣ ـ ٧٦٣٥٢٥ ـ برقيا : دارشادو ـ ص . ب : ٢٠٢٢ ـ القاهرة

AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH PRINTING- PUBLI SHING- DISTRIBUTION

16 ABD EL KHALEK SARWAT st p o Box 2022- CAIRO - EGYPT PHONE 763525 - 756743- CABLE DARSHADO

الاقتصاد المصري

بين الواقع والطموح

الدكتور

سامي عفيفي حاتم

عضو الجمعية العلمية للسوق الأوربية المشتركة
دكتوراه الفلسفة فى الإقتصاد الدولى
جامعة كيل المانيا الغربية
قسم التجارة الخارجية - كلية التجارة وإدارة الأعمال
جامعة حلوان

الناشر

الدار المصرية اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝

صدق الله العظيم

إهـــداء

على شرف المفكر والأستاذ الجامعى
الدكتور فؤاد هاشم عوض

للخلق الرفيع الذى يتحلى به ، وللقيم والمبادئ التى يؤمن بها ، ولدوره الرائد فى تأصيل البحث العلمى فى نطاق الاقتصاد الدولى بالجامعات المصرية ، وعرفانا بالجميل لما قدمه لى أثناء إشرافه على رسالتى للماجستير.

إليه أهدى هذا الكتاب .

فهـــرس المحتويـــات

الموضـــوع	الصفحـــة

الجزء الثانى



تصدير

هذا الكتاب هو نتاج البحث الدائب والمتصل لحوالى خمس سنوات (١٩٨٢ ـ ١٩٨٦) قضاها الكاتب بين التأمل والتفكير والتحليل للجوانب المختلفة للأزمة الاقتصادية التى تعيشها مصر منذ مطلع الستينات ، وتفاقمت حدتها مع مطلع الثمانينات نتيجة لما أصاب موارد الدولة من الصرف الأجنبى من تدهور كبير. فتدفقات الصرف الأجنبى من خلال **الأربعة الكبار:** (تحويلات المصريين العاملين بالخارج ، الصادرات البترولية ، دخل السياحة ، إيرادات قناة السويس) عاونت الاقتصاد المصرى خلال الفترة (١٩٧٤ ـ ١٩٨١) على تخطى الأزمة الاقتصادية ، أو على الأقل تأجيل انفجارها ، ثم بدأت هذه التدفقات مع مطلع الثمانينات فى التدهور كرد فعل للتطورات الاقتصادية التى فاجأت السوق العالمى للبترول الخام ، إلى أن وصلت إلى قمتها فى التدهور فى نهاية عام ١٩٨٥ ومطلع عام ١٩٨٦ .

وكان طبيعيا أن يجد هذا التطور فى طبيعة ومضمون الأزمة الاقتصادية المصرية صداه بين المفكرين والباحثين والساسة والأحزاب ورجال الإعلام فى وطننا الحبيب ، بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الدولية المتخصصة وفى مقدمتها صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير ، بل وأيضاً بين الدول التى تمنح الاقتصاد المصرى قروضاً ومعونات اقتصادية بصورها المختلفة . و يستهدف الجدل والحوار بين هؤلاء جميعاً التوصل إلى كيفية تهيئة الاقتصاد المصرى للانفكاك من إسار الركود الاقتصادى الذى يحاصره ، والتصدى للآثار العكسية التى ولدتها الأزمة الاقتصادية الطاحنة التى تداهم الاقتصاد المصرى ، وترتب عليها زيادة حدة الاختلالات الاقتصادية الداخلية (تصاعد الموجات التضخمية مع انتشار الركود الاقتصادى) ، والاختلالات الاقتصادية الخارجية (تزايد العجز المزمن فى ميزان المدفوعات) .

ومشاركة من الكاتب فى هذا الجدل والحوار الفكرى ، وأملاً فى التوصل إلى بلورة عدد من الاستراتيجيات التى تساعد الاقتصاد المصرى على الانفكاك من الأزمة الاقتصادية المتزامنة التى تحاصره ، كرس الكاتب جهده فى تشخيص واقع الاقتصاد المصرى كنقطة بدء للبحث العلمى المتعلق بهذه الأزمة .

فجاء **الجزء الأول** من هذا الكتاب متناولاً للدراسات التى أعدها الكاتب من قبل حول **خصائص ومظاهر الواقع الاقتصادى المصرى وعلاقته بالاقتصاد العالمى ، ومايرتبه ذلك من علاقات التبعية الاقتصادية . و يتحصل الهدف الرئيسى من هذا التحليل لواقع الاقتصاد المصرى فى الرغبة فى اكتشاف مواطن القوة والضعف فى الهيكل الاقتصادى المصرى ، وصياغة عدد من السياسات والإجراءات التى تتخذ من مواطن القوة نقطة الارتكاز التى تنطلق منها استراتيجيات الطموح المصرى** فى سعيها للتغلب على الأزمة الاقتصادية المصرية ، كما تسلط فى نفس الوقت الأضواء على مواطن الضعف لتكشف عن حقيقتها ، وتوجه المحاذير نحوها ؛ لما تشكله من عقبات ، وما تضعه من قيود فى سبيل الجهود الرامية لتهيئة الاقتصاد المصرى خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين ، وذلك من أجل تهيئة الاقتصاد المصرى لدخول القرن

الواحد والعشرون ملتقطاً الأنفاس ، ومعتمداً على الذات بجهود أبنائه ، ومستفيداً من الموارد الطبيعية التى منحها الله لأرض الكنانة منذ العصور القديمة .

من هنا أيضا يمكن القول بأن الدراسات التى يحتويها **الجزء الأول من هذا الكتاب** تنظر إلى الفترة (**١٩٨٧ــ ٢٠٠٠**) على أنها فترة انتقالية فى حياة الاقتصاد المصرى تستلزم إحداث عدد من التحولات الهيكلية فى الإنتاج ومناهج الإدارة الاقتصادية القومية ، وطبيعة عمل الأجهزة الإدارية فى الدولة ، وذلك لتهيئة الاقتصاد المصرى على الانطلاق نحو مرحلة النمو الذاتى مع مطلع القرن الواحد والعشرون .

وفى سبيل تحقيق ذلك ، **جاء الباب الأول من الجزء الأول** متضمناً دراسة تحليلية لمركز الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى ، والمناخ الاستثمارى المصرى خلال فترة طويلة نسبية (١٩٣٧ــ ١٩٨٦) . وفى واقع الأمر فإن هذا الجانب التحليلى قد أغفلته الدراسات السابقة التى تصدت لدراسة الأزمة الاقتصادية المصرية فلقد ركزت هذه الدراسات السابقة على محددات التنمية الاقتصادية المصرية ، مع افتراض وجود بيئة استثمارية ملائمة . وغنى عن البيان فإن هذا يعد فرضاً غير منطقى دفع هذه الدراسات السابقة على تحليل متغيرات مثل ضغط الاستهلاك القومى ، وتشجيع الادخار القومى ، والحد من الزيادة السكانية ، والإسهاب فى شرح مزايا التخطيط الشامل ، وإقامة قطاع عام قوى وقادر على قيادة مسيرة التنمية الاقتصادية . وفى رحاب هذا المناخ الفكرى ، كرس المخطط المصرى جهده الجهيد فى صياغة خطط التنمية الاقتصادية التى تهدف إلى مضاعفة الدخل القومى خلال فترات زمنية محددة ، وهو هدف لم يتحقق ، ولن يتحقق فى ظل هذا المسلك الفكرى المتجاهل لطبيعة البيئة الاستثمارية المصرية .

من هنا أراد **الباب الأول من هذا الكتاب** البرهنة على أن البيئة الاستثمارية غير الصحية التى سادت هذه الفترة كانت عقبة **كئودا** فى وجه الجهود الرامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ودفع طاقات القطاع الخاص الوطنى الهارب من التنمية بعد أن كاد يفقد الولاء لوطنه . فلو أن المخطط المصرى ركز الجهود الوطنية فى خلق التضافر والتآلف بين القطاعين العام والخاص

خلال الفترة (١٩٣٧ ــ ١٩٨٦) لأمكنه قيادة الاقتصاد القومى إلى تحقيق معدلات أفضل للنمو والتنمية الاقتصادية. إلا أن انتشار موجات التأميم والمصادرة أدت إلى عزوف الشركات متعددة الجنسية عن الدخول إلى مصر، وفى الوقت نفسه اندثرت طبقة رجال الأعمال والمنظمين فى مصر، بل وهروب الكثيرين منهم إلى خارج الوطن. من هنا لم يكن أمام الدولة إلا إقامة قطاع عام يسيطر سيطرة كاملة على مشارف الحياة الاقتصادية المصرية، وانحسر دور القطاع الخاص فى الأنشطة غير المهمة. وفى بيئة استثمارية تنعدم فيها المنافسة، ومع تشريعات وقوانين للعمل والإيجار، تعكس حالة المشرع المصرى النفسية فى الخمسينات، نشأت «تكية القطاع العام» التى أصبحت عبئاً على مسيرة التنمية الاقتصادية المصرية، وعقبة كئودا فى مواجهة برامج الإصلاح الاقتصادى التى يحاول صانع القرار الاقتصادى فى مصر تطبيقها منذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى عام ١٩٧٤.

أما الباب الثانى من الجزء الأول فيتصدى أيضا لأحد الجوانب المميزة للواقع الاقتصادى المصرى، وهو حالة الفوضى والاضطراب التى يشهدها سوق الصرف الأجنبى المصرى منذ عام ١٩١٦. ولبيان ذلك اختار الكاتب أيضاً فترة زمنية طويلة نسبيا بلغت سبعين عاما (١٩١٦ ــ ١٩٨٦) تناول خلالها التطورات المختلفة والمتعاقبة فى سوق الصرف الأجنبى، والسياسات التى حاولت تنظيمه والسيطرة عليه. وغنى عن البيان فإن هذا التحليل يتمتع بأهمية خاصة لما هو معروف من أن سعر الصرف مرآة تعكس طبيعة التوازنات والاختلالات الهيكلية فى الاقتصاد القومى، و بالتالى فإن عمق هذا التحليل من شأنه إضافة أبعاد جديدة لواقع الاقتصاد المصرى، يظهر من خلالها مواطن الخلل والاختلال فى الهيكل الاقتصادى المصرى، وتتضح طبيعة البرامج الإصلاحية المطلوب اتباعها لتغيير هذا الواقع.

وفى مجال تغيير الواقع الاقتصادى المصرى، والرغبة فى مواجهة الجوانب الشائكة للأزمة الاقتصادية المصرية جاء الجزء الثانى من الكتاب شارحاً «لاستراتيجيات الطموح الاقتصادى المصرى حتى عام (٢٠٠٠). ففى

الباب الثالث من هذا الجزء تم بلورة وصياغة « استراتيجية تنمية الصادرات المصرية حتى عام (٢٠٠٠) ، وهى استراتيجية تسعى للأخذ بيد الاقتصاد المصرى على طريق تنمية موارده من الصرف الأجنبى لدفع فاتورة واردات « **سلع التنمية** » ومواجهة أعباء خدمة الديون التى تفاقمت حدتها . و يتحرك هذا الباب من فرضية رئيسية مؤداها أن التصدير قضية مصيرية بالنسبة للاقتصاد المصرى ، وأن نجاح هذه الاستراتيجية يتطلب فى التحليل الأخير إحداث تعديل جوهرى فى هيكل الإنتاج القومى ، وتصحيح السياسات الخاطئة للإدارة الاقتصادية القومية فى مجالات الإنتاج والتوزيع والتسعير والتوظيف والأجور ، وهى السياسات التى تحكم الأداء الاقتصادى المصرى . يضاف إلى ذلك الحاجة إلى استحداث نظام متكامل لحوافز التصدير ، وتبسيط الإجراءات الإدارية باستخدام أسلوب « **تحليل المسارات الحرجة** »

ثم يأتى إلينا **الباب الرابع** بأحد الاستراتيجيات الأخرى للطموح الاقتصادى المصرى وهى **« استراتيجية المجتمعات الجديدة وغزو الصحراء حتى عام (٢٠٠٠) »** . و يرجع تركيزنا على هذه الاستراتيجية إلى اقتناعنا الكامل بأنها تعد مجالاً خصباً لإحياء التضافر والتعاون بين الدولة والقطاع الخاص الوطنى والأجنبى ، بحيث تتولى الدولة إقامة الهياكل الأساسية للإنتاج (**أى : تقوم بدور دولة المرافق**) ، بينما يتولى القطاع الخاص الوطنى والأجنبى مهمة القيام بعمليات الاستثمار الإنتاجى . ومن خلال هذا التضافر والتعاون بين الدولة والقطاع الخاص تنشأ أقطاب النمو الاقتصادى التى تشكل مراكز الجذب والاستقطاب المعروفة فى نظريات التوطن الصناعى والاقتصاد الإقليمى ، فتسحب الحركة والنشاط الاقتصادى إلى ربوع الصحراء المصرية لتوسيع الحيز المأهول بالسكان ، والذى لم يتجاوز حتى وقتنا هذا نسبة الـ ٤ ٪ من إجمالى المسطح المصرى الذى وهبه الله — سبحانه وتعالى — لنا .

وفى حقيقة الأمر فإن هذا الكتاب يتكون من دراسات ست سبق للكاتب تقديمها لمؤتمرات علمية ، أو تم نشرها أو قبولها للنشر فى مجالات لها سمعتها العلمية المعروفة ، إلا أنه تم إدخال بعض التعديلات عليها لتشمل التطورات الحديثة فى الساحة الاقتصادية المصرية ، كما تم إعادة تقسيمها بشكل يمكنها من

الانسجام مع باقى محتويات الكتاب . وفى خلال هذه الدراسات الست حاول الكاتب شد انتباه صانع القرار الاقتصادى فى مصر إلى أهمية عدم إغفال العلاقة الوطيدة بين قضية « إدارة التنمية » Development Administration وقضية « عملية التنمية » Economic Development : فالقضية الثانية هى نتاج للقضية الأولى ، وأن إغفالها فى عملية صنع القرار الاقتصادى ترتب عليها نشوء ظاهرة « الدولة الهشة » Soft State فى مصر ، وماصاحبها من طغيان ظاهرة « بيروقراطية الاستثمار » التى عرقلت جهود التنمية الاقتصادية فى مصر . فهذه الدراسة تعتقد أن العلاقة الوطيدة والمتبادلة بين قضية « إدارة التنمية » وقضية « عملية التنمية » قد غابت طويلاً عن خيال صانعى القرارات الاقتصادية أثناء بحثهم الدائب والمستمر عن أنسب الحلول والسياسات الواجبة الاتباع للتصدى للأزمة الاقتصادية المصرية . لهذا كانت هذه الدراسة حريصة على جذب أنظارهم نحو ضرورة التيقظ لجوهر القضية بدلاً من الهرب منها طويلاً ، واللجوء إلى المسكنات التى تؤجل فقط انفجار الأزمة دون إيجاد الحل الجذرى لها .

وإذا كانت السطور السابقة تعد ملامح لهذه الدراسة ، فإن الكاتب ليس بحاجة إلى التنويه بأنه استلهم خطه الفكرى الذى انتهجه خلال صفحات هذا الكتاب من فلسفة اقتصاديات السوق الحر التى تؤمن بقدرات القطاع الخاص على دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتطالب الدولة فى نفس الوقت بأهميةالكف عن مزيد من التدخل فى الحياة الاقتصادية ، وترشيد القطاع العام بحيث يتحول من مجرد تكية إلى قطاع إنتاجى يساهم جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص بشرط وجود ظروف متكافئة بين هذين القطاعين . غير أن الكاتب قد طوّع هذه الفلسفة الاقتصادية الليبرالية لكى تتلاءم مع معطيات الاقتصاد المصرى ، وظروفه التى ينطلق منها فى عقد الثمانينات من القرن العشرين . إذ لايمكن الاستمرار فى الدفاع عن القطاع العام من وجهة نظر اجتماعية فى الوقت الذى يموج فيه بالعديد من السياسات الاقتصادية الخاطئة فى مجال إدارة الاقتصاد القومى ، وهى السياسات التى خلقت قطاعا عاما لايستطيع الوفاء باحتياجات السوق الوطنية ، و يعجز فى الوقت نفسه عن تحمل تبعات المنافسة فى الأسواق

الدولية . فلقد استقر الرأى على أهمية دفع قضية تنمية الصادرات المصرية بكافة الوسائل الممكنة لوقف حركة الاعتماد المتزايد على الديون الخارجية ، والوفاء بالتزامات خدمة الدين ، وتعويض الدولة عن التدهور الحادث فى حصيلتها من الصرف الأجنبى ، فضلاً عن الوفاء باحتياجات الاقتصاد القومى من واردات « سلع التنمية » والمواد الغذائية . ففى الوقت الذى تعانى فيه البلاد من أزمة اقتصادية طاحنة ، تذهب بعض التقديرات إلى أن ودائع المصريين العاملين بالخارج تتراوح بين ٦٠ ــ ٨٠ ملياراً من الدولارات خلال الفترة (١٩٧٥ ــ ١٩٨٥) يتم إيداعها واستثمارها بالخارج . ورغم ذلك فلقد استسهلت الدولة الدخول فى مفاوضات مضنية مع صندوق النقد الدولى للحصول على تسهيلات ائتمانية قصيرة ومتوسطة الأجل تبلغ قيمتها ١,٥ مليار دولار لاستخدامه كاحتياطى لدى البنك المركزى المصرى لمواجهة احتمالات المضاربة التى قد تصاحب عملية تعويم الجنيه المصرى . فلقد كان من باب أولى أن تتصدى الدولة لجذور المشكلة الاقتصادية المصرية بالشكل الذى يهيئ لتدفقات المصريين العاملين بالخارج الدخول إلى ميادين الاستثمار المختلفة بدلاً من الركوع أمام شروط الاصلاح الاقتصادى التى يمليها صندوق النقد الدولى .

غير أنى لا أزعم نجاحا فيما تصديت له ، ولكنى أؤكد للقارئ أمانة المحاولة حتى تكون مغفرة لما عسى أن يجده فى هذا الكتاب من تقصير . وفى هذا الموقع اعتاد الكاتب أن يفخر دائماً بأنه تتلمذ على يد جيل من المفكرين المصريين الذين كان لهم الفضل فى تشكيل مناهج فكره خلال سنوات دراسته بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ــ جامعة القاهرة ــ وفى طليعة هؤلاء السادة : **الأستاذ الدكتور محمد زكى شافعى ، الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب ، الأستاذ الدكتور سعيد النجار، الأستاذ الدكتور عاطف صدقى ، الأستاذ الدكتور أحمد الغندور، الأستاذ الدكتور محمد خليل برعى ، الأستاذ الدكتور محيى الدين الغريب ، الأستاذ الدكتور عبدالفتاح قنديل ، الأستاذ الدكتور عبدالحميد الغزالى ، الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد ، الأستاذة الدكتورة هناء خير الدين ، الأستاذ الدكتور رياض الشيخ ، الأستاذ الدكتور جودة عبدالخالق .**

ورغم أن الدَّيْن الذى أحمله فى عنقى يمتد إليهم جميعا ، إلا أنى أجد نفسى دائما أمام نداء من القلب للوقوف وقفة عرفان بالجميل لثلاثة من الأساتذة كان لهم الفضل الأكبر فى حياتى الجامعية ودراسات الماجستير والدكتوراة وهم :

١ ــ **الأستاذ الدكتور فؤاد هاشم عوض** الذى فتح لى بفضل رعايته وتوجيهاته فى مرحلة الإشراف على رسالتى للماجستير آفاقا واسعة فى دراسات التجارة الخارجية ، وتلك المرتبطة بالاقتصاد المصرى .

٢ ــ **الأستاذ الدكتور سلطان أبو على** الذى تعلمت على يديه الكثير من مناهج التدريس الجامعية مع أولى أيام عملى كمعيد بالمعهد العالى للتجارة الخارجية بالزمالك .

٣ ــ **البروفيسور مانفريد فيلمز** Prof. Dr. Manfred Willms مدير معهد السياسة الاقتصادية بجامعة كيل الذى كان لتوجيهاته خلال الست سنوات التى قضيتها تحت إشرافه فى مرحلة الدكتوراه بألمانيا الغربية بمثابة النور الذى أضاء الطريق أمامى .

لهم الثلاثة أعجز عن أفى قدرهم الحقيقى بهذه الكلمة العابرة . فيكفينى فخراً أننى قد ارتويت من منابع فكرهم ، وتزودت من مناهجهم العلمية ، فأعطونى الثلاثة معاً أجمل مايمكن تقليده فكريا ، ألا وهو الأمانة العلمية . لهذا فلقد عاهدت نفسى على إخراج ثلاثة مؤلفات علمية على شرفهم كنوع من التحية والتقدير لهم ، ورغبة منى فى إرساء قدر من التقاليد والقيم الجامعية بين الأستاذ وتلميذه . ولقد اخترت هذا الكتاب ليكون على شرف أستاذنا الدكتور فؤاد هاشم عوض ، الذى أرى فيه النموذج الصحيح للمفكر والأستاذ الجامعى .

كذلك فإنى أغتنم هذه الفرصة لأسجل خالص تقديرى واعتزازى **بأستاذى الدكتور العشرى حسين درويش** عميد كلية التجارة بجامعة طنطا لما أعطانى من فكر ، ولما قدم لى من توجيهات خلال فترة توليه رياسة قسم الاقتصاد بالمعهد العالى للتجارة الخارجية بالزمالك مع مطلع السبعينات ، وخلال فترة توليه الإشراف على رسالتى للماجستير . فلقد كان نعم الأستاذ الجامعى بقيمه وخلقه وعاداته وتقاليده . كما أسجل عظيم تقديرى **للأستاذ الدكتور محمد جلال الدين**

أبو الدهب لجهده الكبير فى فتح مجال البعثات الخارجية لمعيدى المعهد العالى للتجارة الخارجية بالزمالك أثناء فترة توليه عمادة المعهد مع مطلع السبعينات .

كذلك فإنى أسمح لنفسى بتوجيه خالص الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور أبوبكر الصديق عمر متولى رئيس قسم التجارة الخارجية** وهو القسم الذى انتمى إليه لمعاونته لى فى نشر بعض محتويات هذا الكتاب ، وتفضله بقراءة أصول بعض الدراسات التى يشتمل عليها الباب الأول والثانى والرابع ، **والملحوظات** التى أبداها فى هذا الشأن .

وأخيرا فإنى أود تسجيل خالص الشكر والتقدير لفريق الباحثين **بالمركز الدولى للبحوث والاستشارات بمدينة العاشر من رمضان (دكتور سامى عفيفى حاتم وشركاه)** ، والذى تعد هذه الدراسة ثانية أعماله البحثية حيث سبق من قبل إخراج كتاب التأمين الدولى ، والذى تم نشره بمعرفة الدار المصرية اللبنانية . كما سيصدر أيضاً قريباً بمشيئة الله ــ تعالى ــ دراسته الثالثة عن المجتمعات الجديدة خلال الشهور القليلة القادمة . وهذه تجربة جديدة سلكناها لتغذية المكتبة العربية ، والقارئ العربى المتخصص بعدد من الدراسات التى تجمع بين الأصول النظرية ، والقواعد العلمية ، والواقع المصرى والعربى ؛ لكى تكون نتائجها أكثر انسجاماً واتساقاً مع واقع اليوم الذى نعيشه . وأعتقد أن هذه أرقى وأسمى غايات البحث العلمى الدائب نحو مستقبل مشرق . ونحن نعتقد أن هذا ما تتطلبه طبيعة المرحلة التى يمر بها وطننا الحبيب ، وأمتنا العربية اللتين إليهما تتجه الكلمة الصادقة والرأى المخلص فى إطار من المحبة والإعزاز .

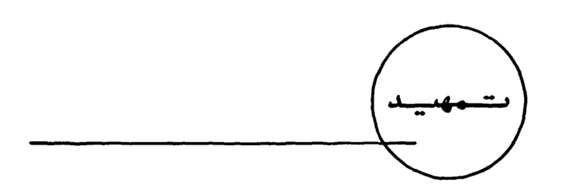
وأسأل الله العون والتوفيـــق ،

مدينة العاشر من رمضان فى الأول من يوليو ١٩٨٧ ،

« المؤلف »

الجزء الأول

واقع الاقتصاد المصري



تتصدى الدراسات التى يتضمنها **الجزء الأول** من هذا الكتاب **لتشخيص الواقع الاقتصادى المصرى** بشكل يمكننا من التعرف على العقبات التى تعترض الجهود الرامية لدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتأمين انتظام دوران دولاب الإنتاج الذى يقوده كل من القطاع العام والقطاع الخاص. ومما لاشك فيه أن هذا التشخيص لواقع الاقتصاد المصرى يشكل الأساس الذى يمكننا من صياغة استراتيجيات طموحه للانفكاك من إسار الركود الاقتصادى الذى تعيشه البلاد منذ بداية عقد الثمانينات ، . وهى المهمة التى تسعى إلى أنجازها الخطة الخمسية المقبلة التى تبدأ مع العام المالى ١٩٨٨/٨٧ ، وإحداث انتعاش اقتصادى يساهم فيه القطاع الخاص الوطنى والأجنبى بحجم من الاستثمارات لايقل عن ٤٠ ٪ من إجمالى الاستثمارات المقدرة خلال سنوات هذه الخطة الخمسية . وغنى عن البيان فإن هذه المساهمة المنتظرة من القطاع الخاص تشكل هدفاً طموحاً للمخطط المصرى ، يجب أن يستند إلى واقع اقتصادى مستقر يمكنه من بلوغ هدفه الطموح .

ونظراً لأن هذا الهدف الطموح يتطلب التركيز على **جانب العرض (الإنتاج) بصورة أكبر من التركيز على جانب الطلب (الاستهلاك)** ، فلقد احتلت القضايا المرتبطة بالمناخ الاستثماري وسعر صرف الجنيه المصري الأولوية الكبرى في مجال التحليل الاقتصادي المرتبط بأهداف الخطة الخمسية المقبلة . لهذا تم اختيار الدراستين التاليتين لكي تكون أساساً لتشخيص واقع الاقتصاد المصري :

١ ـــ **المناخ الاستثماري أو البيئة الاستثمارية المصرية** ، وهي البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي أن ينمو في رحابها بالمعدلات المستهدفة في الخطة الخمسية المقبلة . فملاءمة هذه البيئة تعد **شرطا ضروريا** ـــ وإن كان غير كاف ـــ لإعداد الواقع الاقتصادي المصري للانطلاقة المطلوبة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي ، كما أن عدم ملاءمة هذه البيئة يعد أمراً معوقاً أمام تقديرات المخطط المصري في تحقيق النسبة المنتظرة لمساهمات كل من القطاع العام والقطاع الخاص في حجم الاستثمارات الكلية المقدرة في سنوات الخطة الخمسية المقبلة .

٢ ـــ **سياسات الصرف الأجنبي في مصر خلال الفترة (١٩١٦ ـــ ١٩٨٦)** ، أي خلال سبعين عاما . وتأتي أهمية هذه الدراسة في ضوء ما هو معروف من أن سعر الصرف يعتبر مرآة تعكس طبيعة التوازنات ، أو الاختلالات الهيكلية للاقتصاد القومي ، أي تعكس حالات التوازن الاقتصادي الداخلي ، والتوازن الاقتصادي الخارجي . من هنا فإن تحليل وتقييم سياسات الصرف الأجنبي المصرية خلال سبعين عاما يعد فترة طويلة كافية لتشخيص واقع الاقتصاد المصري ، و يساعدنا في استخلاص النتائج والتوصيات التي تشكل المحاور الارتكازية لصياغة استراتيجيات الطموح المصري في مجال تنمية الصادرات ، وغزو الصحراء وإقامة المجتمعات الجديدة لكي تكون أقطابا للنمو الاقتصادي ، ومراكز جذب حضارية مستحدثة تساعد الاقتصاد القومي على بلوغ أهداف خطته الاقتصادية والاجتماعية .

وتنطلق الدراسات التي يحتويها الجزء الأول من هذا الكتاب ، والتي تشخص واقع الاقتصاد المصري من عدد من الفرضيات الرئيسية ، والتي نوجزها على الوجه التالي :

الفرضية الأولى :

عدم كفاية التشريعات والقوانين الاستثمارية لخلق مناخ استثمارى ملائم لدفع الطاقات الإنتاجية للقطاع الخاص الوطنى والأجنبى ، وأن الأمر يتطلب من الدولة التركيز على البنية الأساسية وخلق الأساليب الملائمة «**لإدارة الاقتصاد القومى**» . فالعلاقة بين قضية «إدارة التنمية **Development Administration**» «وقضية التنمية ذاتها **Economic Development**» يجب أن تكون واضحة ومستقيمة بحيث تعطى أولوية خاصة للقضية الأولى عند صياغة وتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية فى سنواتها الخمس المقبلة والتى تبدأ فى يوليو ٨٧ / ١٩٨٨ .

الفرضية الثانية :

يؤدى تعدد التشريعات الاستثمارية والهيئات المنوطة بشئون الاستثمار إلى عرقلة النشاط الاستثمارى الخاص نظراً لما فى تعدد هذه التشريعات والهيئات من ظهور «**بيروقراطية الاستثمار**» ، ونشوء «الحلقة الدائرية للتعقيدات الإدارية» ، والتى يجد المستثمر الوطنى أو الأجنبى نفسه تائها بين حلقاتها ، فتزداد مخاوفه وتردده فى اتخاذ خطوات جادة لإقامة المشروع الصناعى المقترح . من هنا فإن إنشاء «**قانون موحد للاستثمار القومى فى مصر**» يعد مطلبا أساسيا لدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وانتظام دوران دولاب الإنتاج الذى من المأمول أن يتولى قيادته القطاع الخاص بشقيه الوطنى والأجنبى خلال سنوات الخطة الخمسية المقبلة (٨٧ / ١٩٨٨ — ٩١ / ١٩٩٢) .

الفرضية الثالثة :

غياب النظرة الشاملة عند صياغة ورسم سياسات الصرف الأجنبى فى مصر خلال الفترة (**١٩١٦ — ١٩٨٦**) . فلم ينظر إلى هذه السياسات على أنها جزء من السياسات الاقتصادية العامة حتى ولو كانت جزءا مميزا ، وأن هذه السياسات لابد وأن تعكس فلسفة اقتصادية تسعى إلى تحقيقها ، وهذا يتطلب ضرورة إنسجام هذه السياسات مع الفلسفة الاقتصادية السائدة . فالأصل هو إيجاد علاقات الترابط والتكامل بين السياسات الاقتصادية المختلفة ، وخلق الانسجام بين هذه السياسات والفلسفة الاقتصادية التى تختارها الدولة .

الفرضية الرابعة :

أن عدم قدرة الجهاز المصرفى على إدارة سوق الصرف الأجنبى فى مصر إنما يعد انعكاساً لتخلف الجهاز الإدارى فى مصر ، وقصور فى فهم كثير من القضايا الاقتصادية ، والخلط بين المفاهيم الاقتصادية بعضها والبعض الآخر . لهذا كان طبيعيا أن تعم الفوضى النقدية و يسود سوق الصرف الأجنبى فى مصر حالات من الفوضى والبلبلة .

فما سوق الصرف الأجنبى فى مصر إلا جزء من الاقتصاد القومى ، ينسحب عليه مايوجه إلى الاقتصاد القومى من عدم فاعلية الجهاز الإدارى القائم على تدبير شئونه .

وفى سبيل اختيار الفرضيات الأربعة السابقة ، تم اختيار ثلاث دراسات سبق لنا نشرها فى مؤتمرات علمية ، أو مجلات علمية لها سمعة علمية مرموقة . وتم عرض هذه الدراسات الثلاث فى بابين يحتوى كل منهم على ثلاثة فصول : يحتوى **الفصل الأول** على دراسة علمية منشورة فى **مجلة النفط والتعاون العربى فى عددها رقم ٤٣** الصادر فى أكتوبر ١٩٨٦ تحت عنوان « **مركز الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى والأخطار السياسية التى تتعرض لها فى الدول النامية** » . أما **الفصلين الثانى والثالث** فيعرضان لدراسة أخرى تم مناقشتها فى مؤتمر « **إدارة الأعمال الدولية والشركات متعددة الجنسية فى مصر** » نظمه المجلس الأعلى للثقافة فى مايو ١٩٨٦ تحت عنوان « **دراسة تحليلية للمناخ الاستثمارى للاقتصاد المصرى خلال الفترة ١٩٣٧ ــ ١٩٨٦ مع استراتيجية مقترحة للتحسين فى الفترة المقبلة** » . أما الفصول الثلاثة الأخرى التى يتكون منها الباب الثانى فتتصدى لتحليل محتويات الدراسة التى تم نشرها بمعهد التخطيط القومى تحت عنوان « **تقييم دور سياسات الصرف الأجنبى فى مواجهة المشاكل الاقتصادية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى خلال الفترة ١٩١٦ ــ ١٩٨٦** » ، وذلك بالمذكرة الخارجية رقم (**١٤٢٩**) ، والتى صدرت فى أكتوبر ١٩٨٦ . ثم انتهى هذا الجزء بتقديم عدد من النتائج والتوصيات التى تشكل خلاصة الدراسات التى قدمها هذا الجزء .



الباب الأول

المناخ الاستثماري المصري

الفصل الأول

مركز الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي *

١٠١ • تعريف الشركات متعددة الجنسية :

تعتبر **الشركات متعددة الجنسية** مسئولة عن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالمنا المعاصر ، الأمر الذى يدعونا إلى أن نتناول هذا الاصطلاح بشىء من التفصيل لتوضيح العناصر الأساسية المرتبطة بهذا النوع من النشاط الاقتصادى . ولعل أولى الملحوظات التى يجب مراعاتها فى هذا المجال هى ضرورة التفرقة بين الاستثمار الأجنبى الذى تتولاه الشركات متعددة الجنسية **Multinational Coroprations** والاستثمار المباشر الذى ينصب على الاستثمار فى حافظة الأوراق المالية **Portfolio** : ففى **الحالة الأولى** يكون للمستثمر حق اتخاذ القرار ، فى حين لايكون له هذا الحق فى **الحالة الثانية** ؛ لهذا يمكن القول أن مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى حالة الشركات متعددة الجنسية يكون أكثر اتساعا منه

---

* دراسة منشورة فى مجلة : **النفط والتعاون العربى ، العدد ٤٣ ، أكتوبر ١٩٨٦ ، ص ص ٤٨ ــ ٧٥ . كذلك سبق تقديم هذا البحث إلى الندوة القومية الأولى فى « إدارة الأعمال الدولية والشركات متعددة الجنسية فى مصر » والتى نظمتها** لجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة ، والذى عقد بمبنى جامعة الدول العربية خلال الفترة ٧ ــ ٨ مايو عام ١٩٨٦ .

فى حالة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال الاستثمار فى حافظة الأوراق المالية نظرا لأن نقل السلع والتكنولوجيا وخدمات الإدارة والتنظيم ، ونقل الأسعار ، والتأثير على الأسواق الخارجية تعتبر عناصر رئيسية ترتبط بمفهوم نشاط الشركة متعددة الجنسية ، الذى انتشر خلال القرن التاسع عشر ومارسته الشركات متعددة الجنسية الإنجليزية على وجه الخصوص (١) .

أما فى مجال تعريف **اصطلاح الشركات متعددة الجنسية** ، فإنه يمكن القول بصفة عامة أن كلا من الكتاب والمنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع لم يتفقوا فيما بينهم على تعريف موحد أو تسمية موحدة ومقبولة من الجميع ، هذا الاختلاف أصبح أمراً معتاداً فى الأدب الاقتصادى بوجه عام ؛ ولهذا فإنه من الطبيعى أن يمتد إلى الشركات متعددة الجنسية باعتبارها أحد الظواهر الاقتصادية الحديثة والمؤثرة فى العلاقات الاقتصادية الدولية . وترجع أولى استخدامات تعبير « **الشركة متعددة الجنسية** » للمرة الأولى إلى عام ١٩٦٠ حينما أشار إليه **E. Lilienthal** للدلالة على تلك الشركات التى تمارس نشاطها الاقتصادى فى أكثر من دولة مع تحمل مسئولية الإدارة المباشرة عن تلك الأعمال التى تؤديها داخل الدولة الأم وخارجها بإحدى الدول المضيفة (٢) . ومنذ هذا التاريخ والكتاب يتسابقون فيما بينهم على وضع تعريف أو أكثر يلقى قبولاً بين مستخدميه ويميز الشركات متعددة الجنسية التى تمارس نشاطها الاقتصادى فى أكثر من دولة عن تلك الشركات الوطنية التى تقتصر فى أعمالها الاقتصادية على نطاق الحدود القومية للدولة الأم (٣) .

---

(١) عبد الهادى على النجار ، « **الشركة دولية النشاط فى العلاقات الاقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الاقتصاد المصرى** » ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٨٢ ، أكتوبر ١٩٨٠ ، القاهرة ، ص ص ٦٥٥ ـ ٧٠٨ هنا ص : ٦٥٦ .

(٢) إبراهيم محمد يوسف الفار ، **دور التمويل الخارجى فى تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ٢٧٧ .

(٣) لمعرفة مزيد من التفصيل حول التعريفات المختلفة للشركات متعددة الجنسية مع مقارنة تفصيلية بينها ، راجع فى هذا الخصوص كلا من :

United Nations, Department of Economic and Social Affairs, **Multinational Corporations in World Development,** Sig. :ST/ ECA/ 190, Sales No. E. 73.11. A-11, New York 1973, P.118.
Jörn Biel, **Multinationale Unternehmen: Probleme und Kontrolle auf internationaler, regionaler, nationaler Ebene,** Veralg V.Florentz, München, 1979, PP. 3-13. =

ولقد شملت محاولات الكتاب والمنظمات الدولية المختلفة على أكثر من طريقة تصاغ بها التعريفات المختلفة : فمن بين هذه التعريفات تلك المحاولات التى استهدفت الارتكان **إلى أحد المعايير** التى يعتقد أصحاب هذا المنهج أنه أكثر قابلية وانتشارا من غيره .. **ومن الكتاب من اعتمد فى صياغته** لتعريف الشركات المتعددة الجنسية على **سلوك هذه الشركات** ــ فإذا اتبعنا **منهج الفريق الأول** من الكتاب فإنه يمكن التوصل إلى تواجد أكثر من معيار استخدمه أنصاره لتمييز الشركات التى تمارس نشاطا اقتصادياً فى أكثر من دولة وتلك التى تمارس نشاطا اقتصاديا داخل دولة واحدة . من بين هذه المعايير تلك الآتى ذكرها :

أ ــ مقدار توزيع وتنويع المصادر الإنتاجية فى أكثر من دولة .

ب ــ تكوين الإدارة العليا ومقدار اعتمادها على عناصر من جنسية أو من أكثر من جنسية من بين جنسيات العالم المختلفة .

جـ ــ مقدار توزيع الاستثمارات الأجنبية فى دولة واحدة أو أكثر من دولة من دول العالم المختلفة .

د ــ كيفية تقسيم أنصبة رأس المال على المساهمين فيه وهل هم من دولة واحدة أو أكثر من دولة .

لهذا يتجه هذا الفريق من الكتاب فى تعريفاتهم المختلفة للشركات متعددة الجنسية معتمدين على أحد أو كل هذه المعايير إلى تقدير حجم المبيعات ، ومقدار الأرباح المحققة ، حجم الإنتاج لفروع الشركة متعددة الجنسية Affiliatee لتقرير مقدار استقلالها عن الشركة الأم Parent Company. وعلى الجانب الآخر نجد فريقا آخر من الكتّاب يذهب فى تحديده لمفهوم الشركة متعددة الجنسية إلى النظر للطبيعة السلوكية والفروع التابعة لها . لهذا نجد هؤلاء الكتاب يتخذون من العناصر التالية محور الإرتكاز الذى يعتمدون عليه فى سياق تمييزهم للشركة متعددة الجنسية عن تلك الشركة الوطنية .

= J.H.V. Brunn, «**Zur Prolematik des Multinationalen Unternehmens**», in: Wirtschaft Und Wettbewerb, 19. Jg., Basel, 1969, H.9 PP. 531- 539.
B.D. Wilson, «**A Profile of the Multinational Corporate Investor**» Special Investment Negotiation Seminar, George Town University, Law Centre, Washington, D.C., October 1981.

١ ــ موقع أو مكان الإدارة العليا ، أى : هل تتواجد فى الدولة الأم أو فى الدول المضيفة أو تتقاسمها فيا بينها .

٢ ــ مدى اتباع مركزية أو لا مركزية اتخاذ القرارات .

٣ ــ الطريقة التى يتم بها تكوين سياسة المبيعات للشركة داخل الدولة الأم والدول المضيفة .

٤ ــ مقدار التكامل بين الشركة الأم وفروعها المختلفة فى الدول المضيفة .

٥ ــ مقدار اتباع أسلوب التخطيط الشامل للمشروعات التى تتولاها الشركة متعددة الجنسية حيث يتطلب الأمر معرفة ما إذا كان المركز الرئيسى وحده يضطلع بهذا الأسلوب ، أو تتدخل معه الفروع الخارجية للشركة متعددة الجنسية لتحديد هذه السياسة .

يضاف إلى ماتقدم أن الخلاف بين الكتاب والمنظمات الدولية المهتمة بشئون الاستثمارات الأجنبية المباشرة لم يقتصر فقط على تحديد المقصود باصطلاح « الشركة متعددة الجنسية » ، بل امتد أيضا ليتضمن خلافا حول المسميات المختلفة الدالة على نفس الاصطلاح (٤) . ففى مجال تحديد تسمية الشركات القائمة بالاستثمار الأجنبى المباشر ، ذهب بعض الكتاب إلى استخدام اصطلاح **« الشركة دولية النشاط » أو الشركات الدولية International Corporations** ، فى حين **أطلق عليها فريق ثان اصطلاح « الشركات متعددة الجنسية Multinational Corporations** وهو الاصطلاح المستخدم فى هذه الدراسة ، بل ان البعض الآخر استخدم لفظ **« الشركات عابرة القارات » Transnational Corporations** ، وهناك فريق رابع استعمل عبارة **« الشركات فوق القومية » Supranational Corporations** ، فى حين عبر

(٤) لتقدير البعد السياسى للشركات متعددة الجنسية راجع كلا من :
ــ أحمد صادق القشيرى « **الثنائية الجديدة فى قانون التجارة الدولية** » ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، يناير ١٩٧٠ ، العدد ١٩ ، ص : ٦٩ .
ــ وهبى غبريال ، « **البعد السياسى للشركات متعددة الجنسية** ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، أبريل ١٩٧٦ ، العدد ٤٤ ، ص : ٧٢ .

فريق خامس عن نفس المعنى باستخدام اصطلاح « **الشركات الكروية أو العالمية** » **Global Corporations** . **كما أن من الكتاب من بالغ فى استخدام العبارات الدالة على نفس المعنى حيث لقبها بعبارة « الشركات الكونية** » **Cosmocorps** (٥).

بل أكثر من ذلك فلقد امتدت محاولات الكتاب المختلفة إلى إيجاد نوع من التفرقة بين كل من **الشركات متعددة الجنسية ، والشركات الدولية أو دولية النشاط** باعتبارهما مجموعتين غير متشابهتين تقومان بعملية الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى عالمنا المعاصر. ولقد استخدم هؤلاء الكتاب بعضا من المعايير لتأكيد وتحديد طبيعة هذا الاختلاف بين كل من الشركات متعددة الجنسية ، أو دولية النشاط . من بين هذه المعايير ما يلى :

أ ــ يطلق على الشركة محل الدراسة اصطلاح الشركة متعددة الجنسية إذا كانت هناك صعوبة لدمج نشاطها بين غالبية الأنشطة الاقتصادية للدولة ، فى حين تلقب الشركة بالدولية إذا كان فى الإمكان إدماج نشاطها ضمن الغالبية الكبرى من أنشطة الوحدات الاقتصادية فى الدولة (٦) .

ب ــ تعتبر الشركة محل الدراسة متعددة الجنسية إذا بلغ نصيب استثماراتها فى الخارج ٢٥٪ من إجمالى استثمارات الشركة ، فى حين إذا تجاوز هذا النصيب ٥٠٪ يقال : إن هذه الشركة ذات طابع دولى فى ممارستها لنشاطها الاقتصادى . بل أن هناك من الكتاب من يرى أن الشركة الدولية تتطلب لإدراجها تحت هذه الصفة بلوغ نصيب استثماراتها الأجنبية على الأقل ٧٥٪ من إجمالى استثمارات هذه الشركة (٧) .

---

(٥) I.R. Feltham, W.R. Rauenbusch, «**Canada and the Multinational Enterprise**» in: H.R. Hahlo, J.G. Smith, W.Wright (Eds), **Nationalism and the Multinational Enterprise, legal Economic and Managerial Aspects,** Fourth Edition, leiden and Dobbs Ferry/ N.Y, 1977, PP. 39-86, here: P.46.

(٦) W. Harms, «**Rechtsprobleme inter- und multinationaler Unternehmen**». in: Der Betriebs- Berater, 2-4 (1969) 14, Heidelberg, PP. 603- 609, here: P.604.

(٧) Eugen H. Sieber, «**Die Multinationale Unternehmung, der Unternehmenstyp der Zukunft?**», in: Zeitschrift fur betriebswirtschaftliche Forschung, köln und Opladen, 22 (1970) 7,PP. 404- 438, here: P.419.

جـ ــ يتطلب الأمر أيضا لاعتبار الشركة محل الدراسة شركة متعددة الجنسية بأن تقتصر عناصر الإدارة العليا على شخصيات تحمل جنسية الدولة الأم ، فى حين يطلق على الشركة محل الدراسة إصطلاح الشركة الدولية إذا كان تكوين الإدارة العليا يضم عناصر متنوعة الجنسيات(٨) .

وتمشياً مع أهداف هذه الدراسة ، فإنه يمكن وضع **تعريفاً محددا** للشركات متعددة الجنسية دون الدخول فى تفصيلات الخلافات الدائرة بين الكتاب والمنظمات المهتمة بشئون الاستثمارات الأجنبية المباشرة حول المسميات المختلفة ومعانى المصطلحات الخاصة بالشركات القائمة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة . وفى هذا الخصوص يقال : **إن الشركة متعددة الجنسية عبارة عن مجموعة من الشركات تتميز بالخصائص التالية(٩) :**

١ ــ تخضع هذه المجموعة من الشركات إلى حد كبير لقدر موحد من الرقابة المباشرة من الإدارة العليا الكائنة بالمركز الرئيسى .

٢ ــ تمارس هذه المجموعة من الشركات نشاطها فى عدد من الأسواق المتباينة جغرافيا ، والتى تتأثر بالتالى بالعديد من العوامل السياسية والتسويقية والثقافية المتباينة .

ويمكن إرجاع هذه العوامل المتباينة إلى اختلاف النظم السياسية والقانونية والحضارية فى دول العالم المختلفة ، ومن بينها الدول المضيفة لفروع الشركة متعددة الجنسية .

٣ ــ توافر قدر كبير من الاعتماد المتبادل بين مساهمات رءوس الأموال لهذه المجموعة من الشركات المكونة للشركة متعددة الجنسية .

---

(٨) R.E. Tindall, **Multinational Enterprises, legal and Management Structures and Interrelationship with Ownership, Control, Antitrust, labor, Taxation and Disclosure,** Dobbs Ferry N.Y., 1975. P. 12.

(٩) G. Prosi und J.Biel «**Unternehmen, Multinationale Volkswirtschaftliche Probleme**» in: Handwörterbuch der Wirtschaftswisenschaft, Stuttgart, New York, 1978, PP. 84-95. here: P.85.
G. Ragazzi, «**Theories of the Determinants of Direct Investment**», in: Staff Papers, International Monetary Fund, Vol. XXNo.2, July 1973, Washington, D.C., PP. 477- 498, here: P.477.
R.Z. Aliber, «**A Theory of Direct Foreign Investment», in: The International Corporation: A Symposium,** ed, by C.P. Kindleberger, The M.I.T Press, New York, 1970, PP. 17-34.

و يرتبط التعريف السابق للشركة متعددة الجنسية ببعض المصطلحات التى يتعين بيانها قبل الدخول فى مزيد من التحليل المرتبط بالاستثمارات الأجنبية المباشرة التى تطلع بها . **هذه المصطلحات نوجزها فيما يلى(١٠) :**

- الدولة الأم *Home Country, or Parent Country* وهى الدولة الأصلية للشركة متعددة الجنسية، ومنها تدار وتراقب الفروع الخارجية للشركة .
- الدول المضيفة *Host Country* وهى الدول التى تستثمر فيها الشركة متعددة الجنسية بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من إجمالى استثماراتها . وتعتبر الدولة أو الدول المضيفة مقراً للفروع الخارجية للشركة متعددة الجنسية تزاول منها أنشطتها الإنتاجية والتسويقية الخارجية .
- المركز الرئيسى *The Headquarters of Central Unit* حيث يمثل التنظيم المركزى للشركة متعددة الجنسية ؛ ولهذا تعتبر الدولة الأم عادة مكان إقامة هذا التنظيم كمركز رئيسى لهذه الشركة .
- الوحدة الاقتصادية *Economic Unit* وهى ذلك الجزء من الشركة متعددة الجنسية الذى يشكل وجوداً فى إطار هذه الشركة كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمركز الرئيسى أو الفرع الخارجى .
- فرع المبيعات *Sales Subsidiary* وهو ذلك الفرع الذى يختص أساسا بالمبيعات الخارجية للشركة .

٢٠١ مركز الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى :

إن أول سؤال يطرح نفسه فى مجال التحليل الاقتصادى للأخطار السياسية وغير التجارية التى تواجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال الشركات متعددة الجنسية إنما يدور حول الأسباب التى تجعل من دراسة هذا الموضوع بين الاقتصاديين أمرا هاما . ومما لاشك فيه أن أبسط صور الإجابة على هذا التساؤل تتلخص فى **الأهمية المتزايدة التى تحتلها الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى المعاصر،**

---

(١٠) عبد الهادى على النجار، « الشركة دولية النشاط فى العلاقات الاقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الاقتصاد المصرى » ، مرجع سبق ذكره، ص : ٦٥٧ .

خاصة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية. فمن المعروف أن الحركات الدولية لرءوس الأموال ***International Capital Movements*** قد اتخذت صورا وأشكالا جديدة بعد الحرب العالمية الثانية لتوائم الأوضاع الاقتصادية الدولية الجديدة والتى شهدت ظهور قوى اقتصادية جديدة، واختفاء قوى اقتصادية قائمة، وظهور أوربا **المهدمة** ومايرتبط بها من مشاكل تمويلية بمرحلة إعادة البناء.

فلقد خرجت الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة وصاحبة أقوى إقتصاد قومى فى العالم **(الاقتصاد القائد)**، فى الوقت الذى انهارت فيه القوى الأوربية، وبخاصة القوة البريطانية التى كانت **تحتل فيما مضى مركز الاقتصاد العالمى المسيطر**. فلقد نشأت ظاهرة تدفق الذهب من أوربا الغربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والذى بدأ مع عقد الثلاثينات كنتيجة مباشرة للاضطرابات السياسية فى تلك الفترة والعدوان المحتمل لألمانيا النازية على دول المحور، وكانت النتيجة المنطقية لكل ذلك أن امتلكت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر رصيد ذهبى بين كافة دول العالم مع نهاية الحرب العالمية الثانية. يضاف إلى هذه التطورات أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الدولة الدائنة لحلفائها الأوربيين، وصاحبة أكبر حجم من الاستثمارات الوطنية فى الخارج، وصاحبة أكبر حجم من التبادل التجارى الخارجى. كذلك امتلكت الولايات المتحدة الأمريكية اقتصادا ضخماً ذا قاعدة إنتاجية متنوعة وقادرة على تزويد دول العالم الأخرى بقدر هام من السلع المختلفة التى تلزم للاستهلاك والإنتاج. هذه التطورات والظروف مجتمعة تكاتفت لدفع الاقتصاد الأمريكى لاحتلال مركز الاقتصاد القائد المسيطر، وانعكس ذلك على مركز عملتها (الدولار) ليصبح العملة الرئيسية فى العالم بجانب الذهب، وعملة الاحتياطيات الدولية الأولى. ومن ثم أصبح معنى قابلية العملة للتحويل خارج الولايات المتحدة الأمريكية إنما يعنى قابلية تحويل العملة إلى دولار، الأمر الذى جعل هذا الدولار فى قوة الذهب نفسه ومن ثم انعدمت التفرقة بين الذهب والدولار[11]. ولم يعد الإنسان يدرى ما إذا كان الدولار مضمونا بالذهب أم أن الذهب مضمون بالدولار، وعلى الجانب الآخر كان الدولار الأمريكى يتفوق على الذهب حيث

---

(١١) سامى عفيفى حاتم، الاقتصادى المصرى فى إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥، ص ص ٩ - ١٠.

أنه يدر عائدا أعلى لمن يمتلكه إذا ماتم توظيفه فى الأسواق المالية الأمريكية لأجل قصير(١٢) .

خلاصة ما تقدم أن الدول الأوربية خرجت من الحرب العالمية الثانية صاحبة أضعف اقتصاد قومى بين الدول الصناعية المتقدمة بسبب الدمار الذى ألحقته الحرب بأصولها الإنتاجية الأمر الذى زاد من احتياجاتها التمويلية ، وضاعف من استيرادها لكميات كبيرة من رؤوس الأموال الإنتاجية ، والمواد الخام بغية أن تتمكن صناعاتها القومية من الوقوف على قدميها مرة أخرى . إلا أن **المشكلة الرئيسية** التى واجهت جهود إعادة بناء الاقتصاد الأوربى هى نقص المتاح من الصرف الأجنبى اللازم لتمويل برامج وخطط التنمية والنمو الاقتصادى بهذه الدول . بعبارة أخرى ، فإن الدول الأوربية وجدت نفسها غير قادرة على اكتساب الدولارات الأمريكية اللازمة لتمويل احتياجاتها الاستيرادية من الاقتصاد الأمريكى باعتباره الاقتصاد القائد ؛ لذلك ظهر فى هذه الفترة مايعرف باسم « **الفجوة الدولارية** » ***Dollar Gap*** والتى دفعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تضطلع بدورها المنتظر فى التخفيف من حدة هذه الفجوة باعتبارها الاقتصاد الموجه ، وذلك من خلال وضع الخطط والبرامج التى من شأنها المساعدة على إحداث الانتعاش الاقتصادى لدول أوربا الغربية .

ولقد كان « **مشروع مارشال** » لانعاش الاقتصاد الأوربى الغربى الترجمة الحقيقية لخطط وبرامج المساعدات الأمريكية لتنمية اقتصاديات أوربا المهدمة . فلقد تضمن هذا المشروع تزويد أوربا الغربية بملايين الدولارات الأمريكية لإقامة العديد من مشروعات البنية الأساسية فى المجتمع الأوربى الغربى الذى دخل تحت لواء الزعامة السياسية الأمريكية . فأمام هذا الوضع الجديد استهدفت الإدارة الأمريكية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية تقوية حلفائها حتى تزيد من قوة الردع لتلك الجبهة السياسية الحديثة ، والتى على أثرها أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية المسئول الأول عن حماية الرأسمالية ضد الخطر والزحف الشيوعى القادم من الشرق ، والذى يتزعمه الاتحاد السوفيتى . ولقد تبلورت أولى مظاهر القوة الاقتصادية الأمريكية فى مركز ميزان المدفوعات الأمريكى خلال الفترة ١٩٤٦ ــ ١٩٤٩ حيث بلغ الفائض الأمريكى الجارى حوالى ٣٢ مليار دولار .

---

(١٢) محمد سلطان أبوعلى ، **التجارة الدولية : نظرياتها وسياساتها** ، مكتبة المدينة بالزقازيق ، ١٩٨١ ، ص : ١٢٦ .

لذلك لم يكن غريبا أن تتجه الولايات المتحدة الأمريكية بثقلها لدعم الاقتصاد الأوربى من خلال تقديم المعونات والقروض الحكومية ، ومن خلال تشجيع الاستثمارات الأمريكية المباشرة ، وحفز الشركات متعددة الجنسية للقيام بدور يتفق مع قوتها الاقتصادية ، وقدرتها التأثيرية فى العلاقات الاقتصادية الدولية . وكان من نتيجة هذه السياسة الأمريكية أن لعبت الاستثمارات الأمريكية المباشرة فى أوربا الغربية من خلال الشركات الأمريكية متعددة الجنسية دورا هاما فى إعادة بناء أوربا المهدمة عن طريق إقامة العديد من الفروع الخارجية التى تقوم بالعديد من العمليات الإنتاجية والتسويقية فى دول أوربا الغربية المضيفة . وفى الوقت نفسه قدمت كل من الحكومة الأمريكية ودول أوربا الغربية من الضمانات التى تكفل تأمين الشركات متعددة الجنسية التى تتولى القيام بعمليات الاستثمار فى أوربا الغربية ضد الأخطار السياسية التى تتعرض لها ، وبالتالى خلق المناخ الاستثمارى الملائم لهذه الاستثمارات لكى تساهم فى إعادة بناء مادمرته الحرب . وكان طبيعيا أن تتعاظم القوة الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية ويزداد دورها الطليعى فى التأثير على عمليات التجارة الدولية ، وتدفقات رءوس الأموال الأمريكية إلى الخارج ، وتقوية دعائم الاستثمار الدولى فى جميع أرجاء المعمورة(١٣) .

ولقد تعاظم دور الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى المعاصر خلال الثلاثين سنة الماضية بشكل ملحوظ وملفت للنظر ، بحيث أصبح ماتؤديه من أدوار فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، وماتمارسه من ضغوط سياسية على الدول المضيفة **موضوعات** للجدل والنقاش بين الكتاب والمفكرين والمنظمات الدولية المهتمة بشئون الاستثمار الدولى . بل أكثر من ذلك أصبح هذا النمط من الاستثمارات الدولية المباشرة موضوعا للحوار بين رجال السياسة ، وأحد الموضوعات الهامة فى برامج كثير من الأحزاب السياسية نظرا لاهتمامات رجل الشارع بالجوانب المختلفة لدور ومركز الشركات متعددةالجنسية فى الاقتصاد الدولى المعاصر . وفى هذا الصدد يمكن للدارس أن يستجلى حقيقة الدور الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية من المؤشرات والأرقام التالية :

أولا : تشير المؤشرات الإحصائية على مستوى **التحليل الكلى** *Macro-Analysis* إلى تعاظم الدور الذى تؤديه الشركات متعددة الجنسية فى رفع معدلات

(١٣) سامى عفيفى حاتم ، **الاقتصاد المصرى** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٥ — ١٦ .

التنمية الاقتصادية الدولية والتجارة العالمية . فإذا ما استبعدنا دول التخطيط المركزى من التقديرات الإحصائية التالية ، لا اتضح لنا أن نصيب الشركات متعددة الجنسية من إجمالى الإنتاج العالمى قد بلغ الخمس فى السبعينات . يضاف إلى ذلك أن معدل زيادة إنتاج الشركات متعددة الجنسية فى العالم قد تجاوز ١٠٪ سنويا خلال السبعينات ، وهو معدل يبلغ ضعف معدل زيادة الإنتاج العالمى ، ومرتين ونصف معدل نمو التجارة العالمية خلال نفس الفترة .

ولا يقتصر الأمر فقط على العملية الإنتاجية بل يمتد تأثير الشركات متعددة الجنسية إلى **حقل التسويق الدولى** ؛ لهذا تدلنا المؤشرات الإحصائية على أن من بين ٦١٣ أكبر شركة متعددة الجنسية فى العالم فلقد بلغ نصيب ٤٣٧ شركة منها حوالى ٨٠٪ من إجمالى المبيعات الكلية العالمية . ولا شك أن هذا المؤشر يعطينا مقدار القوة التى تحظى بها الشركات متعددة الجنسية فى حقل التسويق الدولى ، وكيف تسيطر على فنون ومناهج وسياسات المبيعات فى العالم بشكل يعطيها وضعا احتكاريا ودوراً تأثيريا فى كل من أسواق الإنتاج والاستهلاك العالمية . ومما لا شك فيه فإن هذا الوضع يجبر كثيرا من دول العالم وعلى الأخص دول العالم الثالث على ضرورة التعاون مع الشركات متعددة الجنسية لعدم قدرتها التنافسية فى الأسواق العالمية(١٤) .

ومن بين المؤشرات الدالة أيضا على قوة ومركز الشركات المتعددة الجنسية فى إطار التحليل الكلى هو **مقدار الأصول السائلة المتوافرة لديها من الذهب والصرف الأجنبى ، والتى تجاوزت ضعفى الاحتياطى الدولى منها** . ويدلنا هذا المؤشر على مقدار تحكم هذه الشركات فى مصير الاستقرار النقدى العالمى والسياسة النقدية الدولية . ويتفق مع هذه النتيجة ما توصل إليه أحد تقارير **لجنة الشئون المالية للكونجرس الأمريكى** حيث أشار إلى أن الأشخاص والمؤسسات التى تعمل فى الأسواق المالية العالمية تستطيع بما تمتلكه من موارد خلق الأزمات النقدية الدولية . من هنا كانت ولا تزال هذه الموارد تمثل عنصر قلق للبنوك المركزية فى السنوات الأخيرة ، ويكفى أن يكون رصيد هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الخاصة الذى يدار فى أسواق لا سيطرة فيها

---

(١٤) John H.Dunning, «**The Distinctive Nature of The Multinational Enterprise**», in: John H.Dunning, (Ed), **Economic Analysis and The Multinational Enterprise,** George Allen Unwin Ltd, London, 1980, PP. 13-30.

للأشخاص العامة حوالى ٢٦٨ مليار دولار، وهو رقم يؤثر بشكل بالغ على تصرفات السلطات والمنظمات النقدية الدولية المهيمنة على إدارة شئون النظام العالمى(١٥) .

ولعل من أبرز الأمثلة على صحة النتيجة التى توصلت إليها لجنة الشئون المالية بالكونجرس الأمريكى تلك الواقعة التى حدثت قبل أن يعلن **الرئيس الأمريكى نيكسون** سياسته المالية لتقوية مركز الدولار الأمريكى بيومين فقط فى ١٩٧١/٨/١٥ حينما قام **Donald G. Roppins** رئيس الشئون المالية لشركة سنجر **Singer** ببيع ٢٠ مليون دولار فى مقابل فرنكات سويسرية وجنيهات إنجليزية مضيفا بذلك رصيدا جديدا يزداد به فائض الدولارات غير المرغوب فيه ، الأمر الذى قلدته شركات أخرى محدثة أزمات نقدية للعملة الوطنية الأمريكية(١٦) . وتجد هذه الشركات متعددة الجنسية مجالا خصبا فى الوقت الراهن من خلال ممارسة عمليات الائتمان بصوره المختلفة فى أسواق النقد العالمية ، وعلى وجه الخصوص **سوق الدولار الأوربى Euro- Dollar Market والذى يعتبر إحدى معالم التطور الذى شهدته نظم الاقتصاديات الحرة فى قالبها الحديث .**

وإذا نظرنا إلى تعاظم الدور الهام الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى المعاصر من زاوية الهدف الذى تسعى لتحقيقه وهو تحقيق أقصى ربح ممكن ، لا تضح لنا أن ٣٩٨ شركة أمريكية متعددة الجنسية حققت أرباحا كبيرة من أنشطتها الاقتصادية خارج السوق الأمريكى بلغت طبقا لتقرير أعده قسم التجارة الأمريكى حوالى ٤٠٪ من إجمالى الأرباح التى حققتها هذه الشركات(١٧) . ويشير نفس التقرير إلى أن ١٣٢ شركة من أكبر هذه الشركات قد حققت معدلا للربح فى خارج الولايات المتحدة الأمريكية أكبر منه بالنسبة لعملياتها داخلها حيث بلغت على

---

(١٥) عبد الهادى على النجار، «**الشركة دولية النشاط فى العلاقات الاقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الاقتصاد المصرى**»، مرجع سبق ذكره، ص : ٦٦٦ .

(١٦) R.C. Barnet, R.E. Muller, **Global Reach, The Power of The Multinational Corporations,** Simon and Schuster Rockfeller Center/ N.Y, 1974, P.28.

(١٧) U.S. Department Of Commerce, Bureau Of International Commerce, **The Multinational Corporations, Studies on U.S. Foreign Investment,** Vol.1, March 1972, Vol.2, April 1973.

سبيل المثال نسبة الربح عبر البحار ٦,٢٥٪ عام ١٩٧١، فى حين بلغت هذه النسبة فى الداخل ٩,٢٪ فقط، وفى عام ١٩٧٣ حققت أكبر سبع بنوك أمريكية أرباحا من الخارج بلغت ٤٠٪ من إجمالى أرباحها، فى حين كانت هذه النسبة ٢٣٪ فقط خلال عام ١٩٧١. كذلك يشير تقرير قسم التجارة السابق الإشارة إليه أن ارتفاع معدلات هذه الأرباح دفع الشركات متعددة الجنسية إلى زيادة أصولها فى الخارج بحيث وصلت نسبتها إلى الثلث فى الصناعات الكيماوية، ٤٠٪ فى صناعات السلع الاستهلاكية، ٧٥٪ فى الصناعات الإلكترونية، وأكثر من مائة مليون دولار يتم استثمارها فى صناعات البترول(١٨).

ثانيا : بل إن هذه الأهمية المتزايدة للدور الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية فى العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة يظهر أكثر وضوحاً إذا ماتناولنا المؤشرات الإحصائية الدالة على تعاظم هذا الدور فى إطار من **التحليل الجزئى Micro-Analysis** وأولى هذه المؤشرات مايتعلق منها **بنسبة إنتاج الفروع الخارجية إلى إجمالى الإنتاج لعدد من الشركات متعددة الجنسية** حيث ترتفع هذه النسبة على وجه خاص فى قطاعات أو صناعات معينة فى مقدمتها صناعات الأدوية، صناعات الكيماويات والبتروكيماويات، الكمبيوتر والآلات الحاسبة، الصناعات الغذائية، صناعات الآلات، صناعات استخراج البترول وتكريره. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ارتفاع نسبة إنتاج الفروع الخارجية إلى إجمالى الإنتاج، وانخفاض نسبة إنتاج الشركة الأم إلى إجمالى الإنتاج **لشركة نستلة Nestle فى سويسرا، وشركة فيليبس Philips فى هولندا.**

ومن بين المؤشرات الدالة على تعاظم دور الشركات متعددة الجنسية فى العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة فى إطار من التحليل الجزئى هو **ارتفاع نصيب بعض الشركات المتعددة الجنسية فى قطاع معين من إجمالى الإنتاج لهذا القطاع.** ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو سيطرة **شركة IBM** على حوالى ٤٠٪ من سوق الحاسبات الإلكترونية على مستوى العالم. كما أن شركات الزيت السبعة والتى تعرف

---

(١٨) عبد الهادى على النجار « الشركة دولية النشاط فى العلاقات الاقتصادية الدولية مع إشارة إلى الاقتصاد المصرى »، مرجع سبق ذكره، ص: ٦٦١.

«**بالأخوات**» **السبع Seven Sisters** تسيطر على حوالى ثلثى أسواق العالم، وبالتالى تمارس ضغوطا كبيرة على هذه الأسواق. بل إن أكبر ثلاث شركات أمريكية للسيارات تسيطر على حوالى ٥٠٪ من سوق السيارات العالمى(١٩).

ولقد ساعدت هذه الظاهرة على انتشار منافسة القلة، واحتكارها للسوق العالمى فى العديد من الصناعات فى كل من الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية. ففى كثير من هذه الدول تلعب الوحدات الإنتاجية الخارجية لعدد من الشركات المتعددة الجنسية دوراً هاماً بحيث يصل نصيبها إلى حوالى ثلث إجمالى الإنتاج الصناعى فى هذه الدول، ونسبة أكبر فى قطاع المواد الأولية. ومن أمثلة الدول الصناعية المتقدمة كل من: **بلجيكا، هولندا، أيرلندا، النرويج، السويد. ومن أمثلة الدول النامية كل من: البرازيل، غانا، ماليزيا، المكسيك، الفلبين، سيرى لانكا، سنغافورة، تايوان، كوريا الجنوبية** حيث يتركز نشاط الفروع الخارجية لعدد من الشركات متعددة الجنسية فى قطاع صناعات الإحلال محل الواردات أو قطاع الصناعات الموجهة للتصدير(٢٠). ولقد كانت النتيجة فى بعض الدول أن سيطرت هذه الفروع الخارجية لعدد من الشركات متعددة الجنسية على وحدات الاقتصاد الوطنى كما كان الحال فى شيلى فى أواخر الستينات حيث سيطرت ٢٢ شركة من الشركات متعددة الجنسية على أكثر من ٥٠٪ من الشركات الصناعية الرئيسية الوطنية(٢١).

بل إن تعاظم القوة الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية وتأثيرها الكبير على العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة يتضح بصورة أكبر إذا ماقارنا **إجمالى المبيعات السنوية لبعض الشركات بالناتج القومى الإجمالى لبعض الدول الصناعية المتقدمة وبعض الدول النامية**. ففى عام ١٩٧٣ فاقت مبيعات شركة **جنرال موتورز G.M.** الناتج القومى الإجمالى لكل من سويسرا والباكستان وجنوب أفريقيا. كما تفوقت مبيعات شركة **Royal Ducth Shell** فى نفس العام الناتج القومى

---

(١٩) عبد الهادى على النجار، «**الشركة دولية النشاط فى العلاقات الاقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الاقتصاد المصرى**»، مرجع سبق ذكره، ص: ٦٦٨.

(٢٠) John H. Dunning, «**The Distinctive Nature Of The Multinational Enterprise**», Op. Cit., PP. 13-14.

(٢١) R.J. Barnet, R.E. Muller, **The Power Of Multinational Corporations, Op. Cit, P.24.**

الإجمالي لكل من إيران ، وفنزويلا ، وتركيا . و بالنسبة لمبيعات **شركة جوديير** لإطارات السيارات **Good Year Tire** في نفس العام ، **فلقد سجلت زيادة عن الناتج القومي الإجمالي للمملكة العربية السعودية**(٢٢) .

من العرض السابق لمركز الشركات المتعددة الجنسية في العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة منظوراً إليها من زاوية التحليل الاقتصادي الكلي والتحليل الاقتصادي الجزئي يتضح لنا على الفورمدى تعاظم الدور الذي تؤديه هذه الشركات وتأثيرها على تدفقات رؤوس الأموال الدولية ، وانتقالات السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة ، والدور المنتظر منها ، والذي لا يمكن الاستغناء عنه في دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية . وإذا كان الأمل معقوداً على دور أفضل تؤديه هذه الشركات في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية بين دول العالم المتقدم ، ودول العالم المتخلف ، فإن على المخطط أن يأخذ في الاعتبار أن هذه الشركات تراعي ثلاثة اعتبارات أساسية عند قيامها بالاستثمار في الدول المضيفة . هذه الاعتبارات الثلاثة يمكن بيانها على الوجه التالي :

١ — لابد أن يكون واضحا أمام واضعي السياسة الاقتصادية في دول العالم المختلفة أن الشركات متعددة الجنسية تسعى في المقام الأول **إلى تحقيق أهدافها الخاصة** ، وهي بصدد القيام بعمليات الاستثمار الأجنبي المباشر . هذه الأهداف الخاصة يمكن بلورتها في **تحقيق أقصى ربح ممكن** ؛ لهذا تطرح هذه الشركات عددا من التساؤلات قبل اتخاذها قرارا بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إقامة عدد من الفروع الخارجية في الدول المضيفة تتعلق بصفة أساسية بالمستوى المتوقع للربحية ، وكمية ونوع القيود المفروضة على انتقالات رؤوس الأموال وتحويل أرباحها إلى الخارج ، والكيفية التي يتم بها تمويل الاستثمارات الأجنبية بالخارج — بمعنى — هل تلتزم الشركة الأم بتمويل إقامة الفروع الجديدة ، أم هل يلزم تكوين **كونسرتيوم متعدد الأطراف** **Multinational Consrtium** . كذلك تطرح الشركات

---

(٢٢) R.Gilpin, **U.S. Power and The Multinational Corporation: The Political Economic Of Foreign Direct Investment,** Basic Books, Inc. Puplishers, New York, 1975.
R.J. Barnet, R.E. Muller, Op. Cit., P.15.

متعددة الجنسية عددا من التساؤلات حول حجم الأسواق الخارجية متمثلة فى حجم الأسواق القائمة ، مضافا إليها حجم الأسواق الجديدة الممكن خلقها لتصريف المنتجات التى تتولد عن إقامة الفروع الخارجية فى الدول المضيفة . وتتعلق هذه النقطة الأخيرة بدراسة مستوى المنافسة الأجنبية فى الأسواق التى تزمع الفروع الجديدة غزوها بالمنتجات التى يوفرها الاستثمار الأجنبى المباشر بالخارج .

٢ ــ يتعلق **الاعتبار الثانى** فى عملية اتخاذ قرار الاستثمار الأجنبى المباشر بالعلاقة الحتمية التى تنشأ بين الشركة المتعددة الجنسية القائمة بالاستثمار الأجنبى المباشر والدول المضيفة لها **Host Country** . هذه العلاقة تخضع لدراسة متأنية من جانب الإدارة العليا التى تتولى مسئوليات إدارة الشركة متعددة الجنسية الراغبة فى القيام بعمليات الاستثمار الأجنبى المباشر فى عدد من الدول المضيفة رغبة فى خلق أسواق جديدة لمنتجاتها ، أو الاستفادة بميزات نسبية توفرها المقومات الاقتصادية للدول المضيفة ؛ لهذا تطرح مستويات الإدارة العليا فى هذا الصدد عدداً من التساؤلات التى تنصرف إلى مقدار مساهمة الفروع الجديدة فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومقدار التأثير على موازين مدفوعات الدول المضيفة ، وهل تؤدى عمليات الاستثمار الأجنبى المباشر المزمع إقامتها إلى تأثير مرغوب فيه على الشركات الوطنية القائمة بإنتاج السلع الشبيهة ، أو المماثلة ، أو المكملة للاستثمارات الأجنبية المغذية لها . كذلك يخضع الهيكل الضريبى بالدول المضيفة لدراسة مستفيضة ومتأنية من جانب الشركات الأم لاستنباط مقدار تأثيره على الربحية المتوقعة من تنفيذ عمليات الاستثمار الأجنبى المباشر .

٣ ــ أما **الاعتبار الثالث** فينصب على دراسة تفصيلية ودقيقة للمناخ السياسى ، والمناخ الاقتصادى والاجتماعى **The Political And Social Economic Climate** الذى يتم فى ظله تنفيذ خطط الاستثمارات الأجنبية المباشرة التى تنوى الشركات متعددة الجنسية القيام بها خارج حدود الدولة الأم . وفيما يتعلق بالمناخ السياسى تضع الشركات متعددة الجنسية عدداً من التساؤلات التى تحتاج إلى إجابات دقيقة فى النواحى التالية :

- حالة الاستقرار السياسى فى الدول المضيفة خلال العشرة أو العشرين سنة الماضية .

- مقدار التجانس الاجتماعى فى مجتمعات الدول المضيفة .
- النمط السياسى المتبع فى الدول المضيفة من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أم نظاما ديكتاتوريا .
- دراسة العلاقة بين توافر الاستقرار السياسى ، والزعيم الحاكم لمعرفة إذا كان هذا الاستقرار السياسى يظل باقيا بغض النظر عن الشخصية الحاكمة ، أم أنه ينتهى بعد رحيل أو وفاة الرئيس الحاكم .
- الدور الذى تضطلع به المؤسسة العسكرية فى إدارة دفة شئون البلاد المضيفة . و يرجع أهمية هذا التساؤل فى تقدير مدى ملاءمة المناخ السياسى للاستثمارات الأجنبية إلى تعاظم الدور الذى تؤديه القوات المسلحة فى الدول النامية المضيفة فى قيادة العمل السياسى ، وهو ما يتطلب معرفة درجة وعيها السياسى وتفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يترتب على مقدار وعيها السياسى تحديد مقدار رغبتها فى السماح للاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمشاركة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن بين الموضوعات المرتبطة بدور المؤسسة العسكرية فى الدول النامية المضيفة مدى استمرارية القيادة العسكرية فى الحكم ، وهل العودة إلى النظام المدنى أمر قريب ومتوقع أم لا ؟ كل هذه العوامل مجتمعة تؤثر على المناخ السياسى الذى تعمل فيه الشركات متعددة الجنسية حيث تتوافر من خلاله عناصر الجذب المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة .
- ما هو الدور التأثيرى للأنظمة البيروقراطية فى تنظيم وتنشيط المصالح الاستثمارية للشركات متعددة الجنسية فى الدول المضيفة .
- أما العناصر المكونة للمناخ الاقتصادى والاجتماعى والمرتبطة بحركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وتطلعات الشركات متعددة الجنسية فى الدول المضيفة فإنها تدور حول معدلات البطالة فى هذه الدول ، ودور النقابات وتأثيرها فى تحديد مستويات الأجور ، ومعدلات نموها لمعرفة ما إذا كانت العمالة رخيصة فى الدول المضيفة أم لا . كذلك فإن من بين هذه العناصر مقدار الرضى الشعبى على جهود الحكومة فى تنفيذ خطط و برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية و ومقدار سرعتها و وعيها بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادى لهذه الدول حيث يتوقف عليه مقدار التفهم لدور الشركات متعددة الجنسية

بالدول النامية المضيفة على وجه خاص . ومن بين هذه الموضوعات التى تخضع لحالات الدراسة المتأنية والتفصيلية من جانب الإدارة العليا للشركات الأم حالة ومدى تفشى الفساد والرشوة فى الأجهزة الحكومية والإدارية المختلفة التى تقود النشاط الاقتصادى بالدول المضيفة .

وتأتى أهمية الدراسة المتأنية والتفصيلية للمناخ الاقتصادى والاجتماعى بالدول المضيفة من جانب الشركات متعددة الجنسية فى ضوء ماهومعروف من أن مقتضيات نظرية الدفعة القوية Theory of Big Push تتطلب إحداث تغيير جوهرى فى الهيكل الاقتصادى والاجتماعى لهذه الدول(٢٣) . لهذا تتحرى الشركات الأم فى معرفة نتيجة هذا التغيير الجوهرى ، وهل من شأنه أن يؤدى إلى حدوث نوع من الفوضى الاقتصادية والاجتماعية ، ونشوب الحرب الأهلية بين الطبقات الاجتماعية المختلفة كنوع من التمرد ، وعدم الرضى عن هذا التغيير . فما لاشك فيه أن تنفيذ هذه الدفعة القوية ومايرتبط بها من إجراءات اقتصادية وتوفير البنية الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من شأنه خلق المناخ الاقتصادى المناسب لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول المضيفة طالما أنها تهيئ الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى المنشود .

ولعل هذا الاعتبار الخاص بالمناخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى يلعب دورا خاصا فى ضوء الأحداث التى عاشتها الخمسينات والستينات عقب حصول كثير من دول العالم الثالث على استقلالها السياسى ، ورغبتها فى تدعيمه من خلال تحقيق قدر متزايد من الاستقلال الاقتصادى ، حيث ارتبط هذا المفهوم الأخير باتخاذ العديد من اجراءات التأميم ، والمصادرة لكثير من مصالح الشركات متعددة الجنسية العاملة فى

---

(٢٣) محمد زكى شافعى ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ص ٧١ — ٧٦ .
———— ، «دور الاستثمار الأجنبى فى التنمية الاقتصادية» ، مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

— على لطفى ، التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ص ١٩٢ — ١٩٨ .

— عمرو محيى الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادى ، بيروت ، ١٩٧٢ .

— حمدية زهران ، التنمية الاقتصادية ، الجزء الأول ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ص : ١٥١ — ١٦٦ .

القطاع الاستخراجى والمواد الأولية ، وقطاع الصناعات التحويلية[٢٤] . ولقد ترتب على هذه الاجراءات **إحجام كثير من الشركات متعددة الجنسية** خلال الثلاثين سنة الماضية فى القيام بدور بارز فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلدان النامية ، وبشكل يتفق مع دورها الهام والمتزايد فى تنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول وتأثيرها **الكبير على تدفقات رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية** بدول العالم الثالث ، وتوفير الاستقرار النقدى الدولى وتنشيط حركة التجارة الدولية .

ولقد احتلت **ظاهرة العداء الشديد للشركات متعددة الجنسية من جانب العديد من الدول النامية** ، والمجالات المختلفة والمناهج المتنوعة لخلق المناخ السياسى ، **وتهيئة المناخ الاقتصادى والاجتماعى لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وعمليات** الاستثمار الأجنبى المباشر عبر هذه الشركات لدفع جهود الدول النامية فى رفع مستويات المعيشة لشعوبها وتحقيق معدلات مرضية للنمو الاقتصادى بها ، اهتمام المنظمات الدولية ، وفى مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، **ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية الأوربية[٢٥] . كذلك فلقد نالت هذه الظاهرة** أيضاً اهتمام هذه الدراسة وهو مانحاول بيانه فى البند التالى .

٠٣٠١ الأخطار السياسية التى تتعرض لها الشركات متعددة الجنسية فى الدول النامية :

٠١٠٣٠١ تعريف الأخطار السياسية :

(٢٤) قارن فى هذا الخصوص :
— وهبى غبريال ، **« الاستثمارات الأجنبية ودور الشركات متعددة الجنسية ومشكلة صيانة الاستقلال الاقتصادى »** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الأول للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مارس ١٩٧٦ .
— محمد دويدار ، **استراتيجية التطوير العربى والنظام الاقتصادى الدولى الجديد** ، دار الثقافة الجديدة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

(٢٥) General Assemply **Resolution 525 (vi) of 12 January 1952, 1803 (cxvii) of 14December 1962 and (xxv) of 11 December 1970.**
International Bank for Reconstruction and Development, **The Articls of Agreement of The International Investment Insurance Agency, (Revised Draft),** Washington, D.C., March 1983.
Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), **Investing in Development Countries, Fifth Revised Edition,** Paris, 1983.

تتعرض الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى الدول المضيفة ، والتى تقوم بها الشركات متعددة الجنسية لاحتمالات تحقق العديد من الخسائر التى تنبعث من الأخطار السياسية والاقتصادية **Political And Economic Risks** . و يتصدى هذا البند لدراسة الأخطار السياسية المختلفة التى تتعرض لها الشركات متعددة الجنسية فى الدول المضيفة ، مع الاقتصار هنا على تناول الأخطار الاقتصادية بالقدر الذى يرتبط بالأخطار السياسية **نظراً لأن بعضا من هذه الأخيرة تعتبر أخطاراً سياسية ذا طابع اقتصادى .**

واصطلاح **الخطر السياسى** ــ شأنه فى ذلك شأن الكثير من الاصطلاحات الاقتصادية والسياسية ــ لا يجد له تعريفا محددا بين من يتناوله من الكتاب والمنظمات المهتمة بشئون الاستثمار الدولى . فهو يختلف فى مضمونه وإطاره باختلاف اهتمامات **الكتاب وتطلعاتهم المختلفة بشكل يجعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد وواضح** للخطر السياسى . فمن الكتاب من يخلع على هذا الاصطلاح إطاراً أوسع ومضموناً عريضاً بحيث يدخل **الخطر السياسى ضمن الأخطار البيئية Envir-omental Risks**- حيث تحتوى هذه الأخيرة على كافة الأخطار الإدارية ، والاقتصادية ، الاجتماعية . غير أن هناك من الكتاب من يضع إطارا ومضمونا أقل إتساعاً لاصطلاح الخطر السياسى حيث يعرف **الأخطار السياسية بأنها تلك الأخطار المرتبطة بالسيادة Sovereignty وتلك المرتبطة بقابلية العملات إلى التحويل Convertibility ، وتقلبات سعر الصرف الأجنبى ومايترىبط بها من ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة**(٢٦) .

فإذا تأملنا أحد صور الأخطار السياسية المرتبطة بأعمال السيادة ، وهى **أخطار نزع الملكية Expropriation** لكل أو بعض أصول الفروع الخارجية للشركة متعددة الجنسية فى إحدى الدول المضيفة لها ؛ فإنه يمكن القول بصفة عامة أن هذا النوع من الأخطار يعتبر من حيث نشأته وطبيعته ذا طبيعة سياسية بحتة ولا يمكن فى الغالب من

---

(٢٦) Alan C.Brennglass, **The Overseas Private Investment Corporation: A Study in Political Risk,** Preager Special Studies, New York,1983, PP. 218-220.
Thomas W.Allen, «**Screening and Monitoring Projects Involving INC Participation**», High level Workshop on Negotiations with Transnational Corporations, Cairo, 13-15 May, 1980, PP. 40-48.

الأحيان إخضاعه وترجمته للقياس الكمى باتباع الأساليب الرياضية ، والإحصائية المتبعة فى الفروع المختلفة لدراسات الخطر والتأمين . أما **الخطر الاقتصادى ،** وفى مقدمته الأخطار المترتبة على تقلبات قيمة العملة ؛ فإنه يعتبر من حيث نشأته وطبيعته خطراً ذا طبيعة اقتصادية ، ويمكن من الناحية النظرية على الأقل إخضاعه وترجمته للقياس الكمى وتطبيق المناهج الرياضية والإحصائية المعروفة فى مثل هذه الأنواع من التحليل . فالأخطار الناشئة من تقلبات سعر الصرف الأجنبى تعتبر دالة فى كافة الأوضاع والظروف الاقتصادية المحيطة بالاقتصاد القومى محل الدراسة .

ورغم تسليمنا بصحة هذه التفرقة بين الأخطار السياسية ، والأخطار الاقتصادية ومنطقية القواعد والأصول التى بنيت عليها ، إلا أن الأمر يقتضى الإشارة إلى أن التطبيق العملى يشهد تداخلاً كبيرا بين هذين النوعين من الأخطار. و يرجع هذا التداخل فى اعتقادنا إلى أن الأخطار السياسية بمعناها الواسع تحتوى على الأعمال الحكومية التى من شأنها إحداث تأثير على المحصلة النهائية للقرارات الاقتصادية . وأمام هذا التداخل من أجل تلبية احتياجات الاستخدامات التطبيقية فإنه يمكن أن ننهج ماتوصل إليه أحد معاهد بحوث السياسة الخارجية الأمريكية فى تعريف الخطر السياسى على أنه « **مجموعة الأحداث السياسية التى تؤثر بشكل ظاهر على توقعات الربحية للاستثمارات الأجنبية المباشرة التى تقوم بها الشركات متعددة الجنسية فى الدول المضيفة** »(٢٧) .

٠١٠٣٠٢ صور الأخطار السياسية :

جرت العادة بين الكتاب ومعاهد البحوث المتخصصة على التفرقة بين **ثلاث صور رئيسية للاخطار السياسية وغير التجارية** الشائعة الوجود منذ الحرب العالمية الثانية ، والتى على أساسها استحدثت برامج ضمانات الاستثمار الأجنبى فى البلاد المختلفة(٢٨) .

---

(٢٧) D.Handel, G.T West, R.G. Meadow, **Overseas Investment and Political Risk»**, in: Monograph Series, 12 (1975), Foreign Policy Research Institute, Philadelphia, P.Xi.

(٢٨) F.R.Root, «**The Management Of Political Risks In International Business»**, Unpublished Paper, P.10.
Wharton School of Business, University of Pennsylvania, «**A Prime on Country Risk**» Argus Capital Research Report, June 4,1975, PP. 1-2.

ونعرض فيما يلي لمضمون هذه الأخطار السياسية بالشكل الذى يخدم الهدف النهائى لهذه الدراسة (٢٩) .

٠١٠٢٠٣٠١ أخطار عدم القابلية للتحويل :

تتضمن أخطار عدم القابلية للتحويل **Inconv-ertibility Risks** تلك الخسائر التى تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية المباشرة التى تتولاها الشركات متعددة الجنسية ، وفروعها الخارجية فى حالة عدم القدرة على تحويل الأرباح وغيرها من التحويلات إلى عملة بلد الشركة الأم . ففى حالة عدم قدرة الشركات الأمريكية متعددة الجنسية صاحبة الأنشطة الاستثمارية فى العديد من دول العالم على إجراء التحويلات الخاصة بها بالدولارات الأمريكية ؛ فإنها تتعرض لعدد من الخسائر التى تحتاج إلى تغطيتها بشكل أو بآخر من خلال الطرق المختلفة لإدارة الخطر والتى من بينها :

طريقة منع الخطر أو تجنبه ، أى : فى حالتنا هذه إحجام الشركات الأمريكية متعددة الجنسية عن الدخول فى عمليات الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال إقامة العديد من الفروع الخارجية لها فى كل من الدول الصناعية المتقدمة ، والدول النامية .. ومما لاشك فيه أن إتخاذ قرار تجنب هذا الخطر يحرم الاقتصاد العالمى من أكبر قوة اقتصادية مؤثرة فى العلاقات الاقتصادية بين الدول من الاضطلاع بمسئولياتها نحو دفع

---

(٢٩) قارن فى هذا الخصوص المصادر التالية :

- إبراهيم شحاتة ، « **الإطار القانونى لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها** » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ص ١٣٩ — ١٥٨ .
- راجع للمؤلف السابق أيضا ، « **الضمان الدولى للاستثمارات الأجنبية** » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ و ص : ١٢ .
- محمد فتحى حمودة ، « **أضواء على التأميم ومسئولية الدولة المؤممة** » ، مجلة المحاماة ، القاهرة ، عدد سبتمبر وأكتوبر ١٩٧٦ ، ص ص ١٤٠ — ١٤١ .
- أحمد القشيرى ، « **التأميم فى الدول النامية** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠ ، أكتوبر ١٩٦٧ ، ص ص ١٠٢ — ١٠٥ .

A.G. Brennglass, **The Overseas Private Investment Corporation,** Op. Cit. PP. 218-227.

IBRE.«**Multinational Investment Insurance**», **A Staff Report,** Washington, D.C., 1962, PP. 7-10.

عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان العالم الثالث ، وتقريب مستويات التفاوت التكنولوجى بين الدول الصناعية المتقدمة ذاتها ، وتنمية حجم التجارة الدولية بمعدلات نمو مطردة .

ولقد عرف العالم هذا النوع من الأخطار السياسية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة على أثر ظهور التفاوت الواضح بين العملاق الاقتصادى فى أمريكا الشمالية ، والاقتصاد الأوربى الغربى المهدم ممثلا فى ضياع كثير من الأصول الإنتاجية ، وضعف القدرة الإنتاجية ، وتأخر المستوى التكنولوجى ، والعجز الشديد لموازين مدفوعات العديد من الدول فى أوربا الغربية ، وعلى وجه خاص الدول التى كانت مسرحا للعمليات الحربية أثناء الغزو النازى لأوربا الغربية ، والاتحاد السوفيتى . ولقد كانت المحصلة النهائية لمثل هذه الأوضاع غير العادية أن حقق ميزان المدفوعات الأمريكى ، وعلى وجه خاص ميزان العمليات الجارية ، فائضا ضخما بلغ حوالى ٣٢ مليار من الدولارات الأمريكية خلال الفترة ١٩٤٦ — ١٩٤٩ . وعلى الجانب الآخر حققت موازين مدفوعات دول أوربا الغربية عجزا ضخما فى موازين مدفوعاتها ، وعلى الأخص موازين عملياتها الجارية — بسبب ضعف القدرة التصديرية ، وتصاعد القدرة الاستيرادية لهذه الدول .

وكانت النتيجة الحتمية لهذه الأوضاع الاقتصادية فى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية مباشرة أن ارتفع الطلب الأوربى على الدولار الأمريكى بشكل ملحوظ ومتزايد فى مقابل ارتفاع العرض الأوربى لعملاتها الوطنية ، هذا فى الوقت الذى لايكفى فيه المعروض الأمريكى من الدولارات الأمريكية لتغطية احتياجات أوربا الغربية من الطرف الأجنبى لسداد وتمويل صفقاتها التجارية مع العملاق الاقتصادى الذى تمخضت عنه الحرب العالمية الثانية . وأمام هذا الوضع المتأزم لمشكلة الدولار الأمريكى — كمشكلة ندرة — عجزت الدول الأوربية ذات الاقتصاديات المحطمة عن تلبية رغبات الفروع الخارجية للشركات الأمريكية متعددة الجنسية فى إجراء تحويلاتها إلى الدولة الأم فى صورة دولارات أمريكية ، وهى أقوى عملة اقتصادية فى العالم وقاعدة النظام النقدى العالمى فى نفس الوقت(٣٠) .

---

(٣٠) سامى عفيفى حاتم ، الاقتصاد المصرى فى اطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٩ — ١٧ .

وكان من نتائج هذه الأوضاع الاقتصادية المتردية حرمان الشركات الأمريكية متعددة الجنسية من إجراء تحويلاتها إلى الوطن فى صورة دولارات أمريكية ليتزايد الطلب العالمى عليها آنذاك بصفة مستمرة، و بالتالى **تزداد قيمتها الأمر الذى يعرضها للكثير من الخسائر التى تتمثل فى فروق أسعار الصرف المختلفة خلال الفترات الزمنية التى تتم فيها هذه التحويلات. وفى الوقت نفسه تلتزم الشركات متعددة الجنسية بتمويل استثماراتها بالعملة القومية، وهى الدولار الأمريكى. وأمام هذا الوضع كان لابد من استحداث إحدى طرق إدارة الخطر، والتى بمقتضاها يتم تمويل الخسائر التى تتعرض لها الاستثمارات الأمريكية المباشرة فى الخارج من جراء عدم قابلية تحويل أرباحها، وتحويلاتها المختلفة فى صورة دولارات أمريكية. ومن هنا أيضا تبلورت فكرة إقامة برامج ضمانات الاستثمارات الأمريكية فى أوربا الغربية فى البداية، ثم توسيع نطاق عملياتها فى العديد من دول العالم.**

ولازالت هذه النوعية من الأخطار السياسية فى حالة الاستثمارات الأمريكية المباشرة بصفة عامة فى دول الكتلة الشرقية، و بلدان العالم الثالث حيث تخضع تحويلات الشركات متعددة الجنسية للعديد من القيود التى تحد من قدرتها على إجراء التحويلات الخارجية فى صورة عملات الدولة الأم التى تعد موطنا لهذه الشركات، و بالتالى تعرضها للعديد من المخاوف التى تلاحقها أثناء قيامها بإنشاء فروعها الخارجية بالبلدان النامية المضيفة، أو دول التخطيط المركزى المضيفة، ولقد كانت هذه الأوضاع حافزا للإدارة الأمريكية على توسيع نطاق التغطية الجغرافية لبرامج ضمانات الاستثمارات الأمريكية فى الخارج.

٠٢٠٢٠٣٠١ أخطار نزع الملكية والمصادرة والتأميم:

يتمثل هذا النوع من الأخطار أساسا فى تدخل الدولة فى موضوعات الملكية الخاصة **المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية**، وذلك إما عن طريق **نزع الملكية Expropriation** أو المصادرة **Confiscation**، أو التأميم **Nationalization** (٣١). و بصفة عامة فإن هذه المجموعة من الأخطار تتعلق بتلك

---

(٣١) يذهب بعض الكتاب إلى أهمية التفرقة بين كل من **نزع الملكية والمصادرة** باعتبار أن **نزع الملكية** هو إجراء تقوم به الإدارة، و يقع غالبا على عقارات محددة معينة، ولا يؤدى إلى تعديل جوهرى فى نظام الملكية السائد فى المجتمع، كما لا يتم =

الخسائر التى تتعرض لها الفروع الخارجية للشركات متعددة الجنسية بالدول المضيفة لعدد من الإجراءات التعسفية من قبل حكومات الدول المضيفة ، والخاصة بنزع الملكية ، ومصادرة وتأميم ممتلكات وأنشطة هذه الشركات متعددة الجنسية . والنتيجة الطبيعية لإجراءات نزع الملكية والمصادرة أو التأميم هى انتقال ملكية الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى ملكية الدولة وتحويلها إلى وحدات القطاع العام باعتباره مملوكا للدولة ، أو إخضاعها للرقابة المباشرة من قبل الدولة المضيفة .

وأياً كانت الصورة التى تتخذها إجراءات نزع الملكية ، والمصادرة والتأميم لأصول وممتلكات الشركات المتعددة الجنسية فى الدول المضيفة ؛ فإنها تتميز بصفة عامة عن غيرها من الأخطار السياسية بعدم تعويض هذه الشركات من قبل حكومات الدول المضيفة أو عدم تعويضها تعويضا عادلا **Adequate Compensation** . لهذا تتعرض الشركات الأجنبية الخاضعة لمثل هذه الاجراءات للعديد من الخسائر والأضرار التى تصيب الأصول والممتلكات ، والعمليات الإنتاجية والتجارية التى كانت تؤديها الفروع الخارجية فى نطاق الإنتاج والتسويق بالدول المضيفة .

وفى هذا الصدد جرت العادة على التفرقة بين كل من : **نزع الملكية والمصادرة والتأميم الجزئى أو التدريجى Creeping Expropriation Confiscation and Nationatization** ونزع الملكية والمصادرة والتأميم الكلى ، أو الذى يتم دفعة واحدة **Outright Expropriation,, Confiscation and Nationalization**

ويتعلق النوع الأول من نزع الملكية والمصادرة والتأميم بتلك الاجراءات التى لاتحدث فجأة ، وإنما يتم اتباعها بخطوات تدريجية عن طريق إشراك القطاع العام ، أو

= عن غاية إصلاحية عامة . **أما المصادرة** فهو إجراء تقوم به الإدارة للاستيلاء على الملكية دون أى تعويض ، أو مقابل تعويض غير كاف ، أى : أنه إجراء يستهدف عقاب طائفة من الأشخاص ، وتقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة أو الصحة العامة والنظام العام والآداب . وقد تكون **المصادرة** بمثابة عقوبة جنائية يتم بموجبها نقل ملكية أشياء معينة متحصلة من جريمة إلى الحكومة . راجع تفاصيل ذلك فى :

- محمد فتحى حودة ، « **أضواء على التأميم ومسئولية الدولة المؤممة** » ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٥٠ ــ ١٥١ .
- إبراهيم محمد يوسف الفار ، **دور التمويل الخارجى فى تنمية إقتصاديات البلاد النامية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٣١ ــ ٣٣٣ .

غير أن هذه الدراسة تنظر إلى كل من : نزع الملكية ، والمصادرة من حيث الأثر على الاستثمارات الأجنبية باعتبارهما متشابهين إلى حد كبير .

أحد وحدات القطاع الخاص الوطنى فى عمليات وأنشطة وملكية أصول الشركة الأجنبية الخاضعة لاجراءات نزع الملكية ، والمصادرة والتأميم التدريجى . وقد تشتمل هذه الإجراءات أيضا على إخضاع هذه الشركات متعددة الجنسية للعديد من القيود المتنوعة التى تحد من أنشطتها فى الدول المضيفة ، أو تقيد حجم تحويلاتها إلى خارج الدولة المضيفة ، أو الحد من عمليات إستيرادها للخامات الأولية من الخارج واجبارها على استخدام خامات محلية شبيهة أو بديلة لتلك السابق استيرادها من الخارج . وقد تمتد إجراءات نزع الملكية والمصادرة الجزئية إلى مصادرة الأرباح التى تحققها الشركات القائمة بالاستثمارات الأجنبية بالدول المضيفة ، واجبارها على استثمارها فى الداخل ، ومن الإجراءات القريبة ، والمرتبطة بعمليات نزع الملكية والمصادرة الجزئية تلك الخاصة بالقيود المفروضة على تحويلات الصرف الأجنبى للخارج ، وتحويلات الأرباح والأنصبة فى رأس المال بالعملات الأجنبية إلى الخارج ، وتلك الخاصة بالتنظيمات والقيود المفروضة على اقتراض هذه الشركات من المؤسسات المالية الوطنية ، والقيود المفروضة على اشتراك الإدارة الأجنبية فى أعمال الفروع الخارجية للشركات متعددة الجنسية بالدول المضيفة .

أما النوع الثانى من نزع الملكية والمصادرة والتأميم (٣٢) فيتضمن تلك الاجراءات الخاصة بتطبيق قواعد ونظم نزع الملكية والمصادرة والتأميم دفعة واحدة ، و بشكل يغطى كافة أوجه العمليات الإنتاجية والتسويقية ، وأصول وممتلكات الشركات متعددة

---

(٣٢) يعتبر التأميم ظاهرة حديثة ، وهو عمل من أعمال السيادة يصدر عن السلطة الحاكمة حيث يتم بموجبه نقل ملكية وسائل الإنتاج والتداول ، و بعض الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالتأمين والتصدير والاستيراد من دائرة النشاط الخاص إلى دائرة نشاط الدولة كى تتولى بنفسها استغلال هذه الوسائل ، ومباشرة هذه الأنشطة لمصلحة مجموع الشعب .

وتتشابه إجراءات التأميم مع إجراءات نزع الملكية من حيث نقل الملكية إلى الدولة ، وشرط المصلحة العامة ، **وتختلف عنها فى الوسيلة والغرض والنتائج التى تترتب على كل منها** . ذلك أن التأميم لايتم غالباً إلا بعمل تشريعى ، فى حين يمكن أن تتم إجراءات نزع الملكية بقرار إدارى . ويهدف التأميم إلى تغيير الهيكل الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع ، وهو بهذا المعنى يتصل بالسياسة العليا للدولة .

وتختلف التأميم عن المصادرة فى أن المصادرة تعتبر بمثابة عقوبة جنائية يتم بموجبها نقل المكلية إلى الدولة ، فى حين أن التأميم لايعتبر عقوبة توقع على أصحاب الأموال المؤممة ، وإنما هو إجراء موضوعى ينصب على أموال أو أنشطة بعينها ، متجرداً من كل دافع أو طابع شخصى . فهو يهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة حسبما يراها أو يقدرها المشرع . راجع فى هذا الخصوص كلا من :

- أحمد القشيرى ، « **التأميم فى الدول النامية** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٠٥ .
- إبراهيم محمد يوسف الفار ، « **دور التمويل الخارجى فى تنمية اقتصاديات البلاد النامية** » ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٣٤ ــ ٣٣٥ .

الجنسية بالدول المضيفة . وفى هذه الحالة تخضع الفروع الخارجية للشركات متعددة الجنسية لقواعد الإشراف المباشر التى تضعها الدولة ، وتحويلها إلى إحدى وحدات القطاع العام باعتباره الصورة البارزة للملكية العامة فى الكثير من دول العالم . وفى هذه الحالة يتم تغليب اعتبارات السيادة القومية على اعتبارات تحقيق أقصى ربح ممكن ، والتى تشكل تطلعات الشركات متعددة الجنسية على نحو ما قدمنا . بعبارة أخرى ، ينتفى أى دور للشركات الأم على أصول وممتلكات فروعها الخارجية السابقة ، وتنتهى علاقتها بالعمليات الإنتاجية والتسويقية التى تؤديها الفروع الخارجية بعد أن أصبحت إحدى وحدات القطاع العام ، ووسيلة الدولة فى تنفيذ خططها و برامجها الهادفة إلى دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وعادة ما تكون إجراءات نزع الملكية والمصادرة والتأميم وليداً طبيعيا ونتاجا للفلسفة الاقتصادية التى تنتهجها الدولة ، والخاصة بإخضاع الحياة الاقتصادية فى الدولة لمنهاج التخطيط المركزى الشامل باعتباره ميثاقا تؤمن به ، وشعارا تدافع عنه كثير من دول العالم الثالث ، خاصة بعد حصولها على الاستقلال السياسى فى الخمسينات والستينات ، والرغبة فى تدعيمه من خلال إقامة قطاع عام قوى وقادر على تحمل مسئوليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . وقد تكون إجراءات نزع الملكية والمصادرة والتأميم نتيجة لتدهور العلاقات السياسية مع الدولة الأم ، فتهدف حكومة الدولة المضيفة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الانتقامية والتعسفية ضد مصالح الدولة الأم .

ولقد شهد كثير من دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فى عقدى الخمسينات والستينات موجات عنيفة ضد تواجد المصالح الأجنبية فى دولها بأى صورة من الصور لاقتران تواجدها بالاستعمار السياسى والاقتصادى ، والنزيف الذى تعرضت له مواردها خلال قرون طويلة راح ضحيتها كثير من مقدرات شعوب هذه الدول . لهذا نجد أنه فى مصر وفى أعقاب العدوان الثلاثى فى عام ١٩٥٦ تم إخضاع القطاع المصرفى لإجراءات التمصير ، أى : المصادرة والتأميم . ومع بداية الخطة الخمسية الأولى والتى امتدت خلال الفترة ٦٠/١٩٦١ـــ ٦٤/١٩٦٥ تم تأميم جميع الشركات الأجنبية والخاصة العاملة فى مصر وتحويلها إلى وحدات للقطاع العام ؛ لتكون الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتى بدأت مع بداية الستينات . كذلك فمن أشهر عمليات المصادرة تلك التى تمت فى شيلى فى ٢٢/١٢/١٩٧٠ و بعد

تولى الزعيم الشيلى السلفادور الليندى باعتباره من المعتنقين للفكر الشيوعى حيث تقدم إلى الكونجرس الوطنى بمشروع لتأميم الشركات الأمريكية متعددة الجنسية فى شيلى. وكان من نتاج ذلك هو **مقتل السلفادور الليندى عام ١٩٧٣ حيث تثار التكهنات بأن الشركات الأمريكية وراء مقتل هذا الزعيم الشيلى باعتباره يشكل خطرا على مصالحها الخاصة فى شيلى وغيرها من دول العالم الثالث إذا ما نجحت التجربة التى قادها فى هذا الخصوص.**

٠٣٠٢٠٣٠١ أخطار الحرب :

تتضمن **أخطار الحرب War Risks** تلك الخسائر التى تتعرض لها الفروع الخارجية للشركات متعددة الجنسيات فى الدول المضيفة، والتى تصاحب نشوب الحرب بين دولتين، وأعمال الشغب والفوضى المصاحبة لها، والتى تؤثر على الأصول والممتلكات والعمليات الإنتاجية والتسويقية لهذه الفروع بشكل يؤدى إلى الانتقاص من قيمتها، أو ضياعها كلية، أو الانتقاص من الأرباح التى تحققها بسبب المعوقات وأحوال الطوارئ التى تفرضها حالة الحرب بين دولتين. هذه الخسائر تحتاج إلى تغطيتها إحدى الصور المختلفة لإدارة الخطر، والتى من بينها **طريقة تمويل الخطر السياسى** من خلال إيجاد برامج ضمانات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتعويضها عما يصيبها من خسائر.

ولقد لجأت برامج ضمانات الاستثمارات الأمريكية بالخارج إلى تغطية الخسائر التى تتعرض لها كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأعمال الحرب لأول مرة بسبب نشوب **الحرب الكورية عام ١٩٥١**، والخسائر التى أصابت الكثير من الشركات الأمريكية متعددة الجنسية، أو بسبب المخاوف التى أصابت الكثير منها بسبب أخطار الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقى والغربى، أو مخاطر الحروب الإقليمية بين عدد من الدول النامية الواقعة فى الشرق الأوسط مثل **الحروب العربية الإسرائيلية الأربع منذ إقامة إسرائيل عام ١٩٤٨ وحتى الآن، أو بسبب حرب الخليج الدائرة الآن منذ عام ١٩٨٠ بين العراق وإيران**، والتى مضى عليها أكثر من سبع سنوات حتى الآن، وهددت الكثير من مصالح الشركات متعددة الجنسية فى المنطقة، وخاصة فى قطاع البترول استخراجا وتكريرا. كذلك الحروب الإقليمية التى نشبت فى الثلاثين سنة الماضية بين بعض

الدول الافريقية المتجاورة بسبب صراعات الحدود الإقليمية التى خلفها الاستعمار الغربى قبل رحيله عن القارة الإفريقية ، أو بين بعض دول أمريكا اللاتينية بسبب التطورات والانقلابات السياسية التى تؤدى إلى تباين أنظمة الحكم فى هذه الدول ، وتعرض الأنظمة السياسية القائمة وغير الموالية للولايات المتحدة الأمريكية للخطر السياسى مثل تلك التطورات السياسية التى حدثت فى كوبا ، وأدت إلى قيام نظام شيوعى بقيادة فيدل كاسترو يدين بالولاء للاتحاد السوفيتى ، و يشكل بالتالى خطرا متزايدا ومتجددا ضد مصالح الشركات الأمريكية متعددة الجنسية فى أمريكا اللاتينية . ومن أمثلتها أيضا تلك التطورات التى أدت إلى تولى السلفادور الليندى رئيسا لدولة شيلى عام ١٩٧٠ على رأس نظام شيوعى يدين بالولاء للاتحاد السوفيتى ، وتحريض كثير من الدول فى أمريكا اللاتينية على التمرد والخروج عن ولائها التقليدى للولايات المتحدة الأمريكية ، و بالتالى تعريض مصالح الشركات الأمريكية متعددة الجنسية للعديد من الأضرار نظرا للخوف من نشوب الحروب الإقليمية بين دول أمريكا اللاتينية ، أو نشوبها بالفعل .

كل هذه التطورات السياسية ، وما تسفر عنه من نشوب الحروب الإقليمية أو تهيئة المناخ لنشوبها من شأنها أن **تجعل الشركات متعددة الجنسية فى حالة الخوف الدائم ،** وهو مايدفعها إلى الإحجام عن إقامة فروع خارجية لها فى الدول المضيفة المنتمية إلى مناطق التوتر والصراعات السياسية ، ومايصاحبها عادة من نشوب الحروب أو التهديد بها ؛ لهذا كان منطقيا أن تتضمن برامج ضمانات الاستثمارات الأجنبية فى دول العالم المختلفة عمليات التأمين ضد أخطار الحرب لتغطية الخسائر التى تنشأ بسببها وتصيب مصالح الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى الدول المضيفة لها .



الفصل الثانى

تحليل المناخ الاستثمارى المصرى خلال الفترة ١٩٣٧ - ١٩٨٦ *

١٠٢ ملامح المناخ الاستثمارى المصرى خلال الفترة ١٩٣٧ ــ ١٩٧٣ :

يتصدى هذا البند إلى تحليل المناخ الاستثمارى المصرى منذ إلغاء الامتيازات **الأجنبية فى مصر عام ١٩٣٧ ، وحتى صدور قانون الاستثمار فى مصر ، والذى** يحمل رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن تنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، حيث يعد هذا القانون بداية لمرحلة جديدة عرفت فى أدبيات الاقتصاد المصرى المعاصر بمرحلة **الانفتاح الاقتصادى** ، والتى اعتبرها المشرع المصرى فى نفس الوقت بمثابة **الإعلان عن انتهاء مرحلة الانغلاق الاقتصادى** التى ميزت السياسات الاقتصادية المصرية فى العقود الأربعة الماضية من القرن العشرين .

ولأغراض الإيضاح والتحليل الاقتصادى ، فإنه يمكن تقسيم هذه الفترة الرئيسية **(١٩٣٧ ــ ١٩٧٣) إلى مرحلتين فرعيتين هما :**

(*) دراسة منشورة قدمت للندوة القومية الأولى فى « إدارة الأعمال الدولية والشركات متعددة الجنسية فى مصر » تحت عنوان تحليل المناخ الاستثمارى فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة ١٩٣٧ ــ ١٩٨٦ مع استراتيجية مقترحة للتحسين فى الفترة المقبلة » . ولقد نظم هذه الندوة لجنة العلوم الادارية بالمجلس الأعلى للثقافة ، والذى عقد بمبنى جامعة الدول العربية خلال الفترة ٧ ــ ٨ مايو عام ١٩٨٦ .

• **الفترة من ١٩٣٧ ــ ١٩٥٢** ، وهى الفترة التى أعقبت إلغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧ وامتدت حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ . ولقد اتسمت هذه الفترة بخلوها من أية سياسات رسمية مصرية لتشجيع الاستثمار بغض النظر عن مصادر تمويله ، وهل هى مصادر محلية أم مصادر أجنبية ؟ بل أكثر من ذلك فإنه يمكن أن ننسب إلى هذه الفترة وضع القيود والعراقيل فى مواجهة الاستثمارات الأجنبية ، وانتشار النزعة العدائية فى مواجهة المصالح الأجنبية ، وسيطرتها على قطاع البنوك وشركات التأمين وغيرها من الصناعات الهامة .

• **الفترة من يوليو ١٩٥٢ وحتى صدور قانون الاستثمار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ ، والتى عرفت بمرحلة التخطيط الاقتصادى ، وسيطرة القطاع العام تدريجيا على وجوه النشاط الاقتصادى المختلفة بالاقتصاد المصرى .** ولقد اتصفت هذه الفترة بوجه عام بالعداء المتزايد للاستثمارات والمصالح الأجنبية ، وتصاعد درجة الأخطار السياسية التى تعرضت لها هذه الاستثمارات . فلقد عمت البلاد موجات متزايدة ومتصاعدة من حركات التأميم ، والمصادرة لكافة الممتلكات والاستثمارات الأجنبية فى مصر ، وانتشرت أخطار الحروب والعمليات العسكرية التى صاحبت العدوان الثلاثى فى أكتوبر ونوفمبر ١٩٥٦ ، والحرب الأهلية باليمن عام ١٩٦٢ ، ومساندة القوات المسلحة المصرية لها ، وحرب يونيو ١٩٦٧ ، وحرب أكتوبر عام ١٩٧٣ ، مع زيادة حدة أخطار عدم القابلية للتحويل التى **كانت النتاج الطبيعى لتدخل الدولة فى سوق الصرف الأجنبى والسيطرة الكاملة عليه .** بل لعل أبرز مظاهر هذه المرحلة **« الصحوة المصرية » المعادية للقطاع الخاص بشقيه المحلى والأجنبى ، والمؤازرة لدور القطاع العام ارتباطاً بمفاهيم التحول الاشتراكى ونظرية الاشتراكية العربية التى احتلت مكانة بارزة فى الفكر الاقتصادى المصرى فى عقد الستينات من هذا القرن .**

وأيا ما كان الأمر ، فلقد عرفت هذه الفترة (١٩٣٧ ــ ١٩٧٣) فى مجملها عددا من التطورات والإجراءات التى تدعونا إلى القول بوجود عدد من الخصائص المشتركة التى انتهت بخلق مناخ استثمارى غير ملائم لانسياب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل الوطن ، وتصاعد حدة الأخطار السياسية التى هددت أمن واستقرار المشروعات الاستثمارية الخاصة بشقيها الوطنى والأجنبى ، بل أدت إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية العاملة فى مصر آنذاك إلى خارج البلاد ، فأضاع على الاقتصاد القومى

فرصة تكوين طبقة منظمة من رجال الأعمال التى يتوافر لديها الخبره والدراية الكافية .
وفيما يلى نقدم عرضاً لأهم الخصائص المشتركة التى تميزت بها الفترة الممتدة من ١٩٣٧ ــ ١٩٧٣ فى إطار تحليلنا للمناخ الاستثمارى المصرى فى هذه الفترة(١) :

١٠١٠٢ غياب الضمان والأمان :

لعل أهم الخصائص المشتركة التى تميزت بها الفترة محل الدراسة فى إطار تحليلنا الهادف لاستقراء طبيعة المناخ الاستثمارى السائد خلالها هو ما أطلقت عليه هذه الدراسة **غياب عناصر الضمانات القانونية ، ومقومات الأمان والاستقرار السياسى التى تقدم الغطاء النفسي والمادى للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية ؛ لهذا كان منطقيا أن تنتشر الأخطار السياسية ، وتتصاعد حدتها ، وتلتهم دعائم وأركان النشاط الاستثمارى الخاص ، وتطيح به ليتسع المجال أمام القطاع العام النامى والمتزايد .**

وتفصيلات ماتقدم ، هو أنه منذ إلغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧ وحتى مطلع عام ١٩٧٤ والقيود المتعددة والمتنوعة التى يضعها **صانعو السياسات الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن حول عنق القطاع الخاص لاتنقطع ولاتتوقف حتى كادت تؤدى بحياته . ولعل أولى الخطوات التى استهدفت تضييق الخناق حول القطاع الخاص الأجنبى كانت مرتبطة بصدور القانون ١٣٨ لعام ١٩٤٧ الذى حظر تملك الأجانب لأكثر من ٤٩٪ من رأس مال الشركة المساهمة ، والمعدل بالقانون ١٢٠ لعام ١٩٥٢ والذى أجاز أن تصل مساهمة الأجانب إلى ٥١٪ من رأس مال الشركة المساهمة . وفى عام ١٩٤٨ صدر القانون رقم ١٣٦** حيث نص على وجوب تحويل شركات التعدين إلى شركات كاملة الجنسية المصرية ، ثم

---

(١) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول كيفية معاملة الاستثمارات الأجنبية فى مصر خلال هذه الفترة نحيل القارئ إلى المصادر التالية :

— إبراهيم شحاتة ، **معاملة الاستثمارات الأجنبية فى مصر**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

— عبد الواحد الفار، **الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية فى مصر**، مرجع سبق ذكره .

عدل **هذا القانون فى عام ١٩٥٣ بالقانون رقم ٦٦** الذى أسقط شرط الجنسية المصرية فى شركات القطاع البترولى .

ومع مطلع عام ١٩٥٣ ، **صدر القانون رقم ١٥٦ لعام ١٩٥٣ لتنظيم استثمار رأس المال الأجنبى** فى مشروعات التنمية الاقتصادية ، والذى أباح لأصحاب رأس المال الأجنبى تحويل ١٠٪ فقط كحد أقصى من الأرباح الناتجة عن تشغيل رؤوس الأموال تلك ، كذلك أباح لهم تحويل القيمة النقدية أو العينية لأصولهم المستوردة بعد خمس سنوات من استيرادها بشرط عدم تجاوز التحويل السنوى عن ٢٠٪ من قيمة هذه الأصول ، كما أباح ذات القانون للخبراء الأجانب تحويل مالا يجاوز نصف دخولهم عن عملهم بمصر(٢) .

وطبقاً لوجهة النظر التى تتبناها هذه الدراسة ، فلقد شهدت الفترة **١٩٥٣ــ ١٩٧٣ ثلاثة تطورات رئيسية** تعد مسئولة عن تدهور المناخ الاستثمارى المصرى ، واختفاء عناصر الضمان والأمان اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، وحرمان الاقتصاد المصرى من قوة الدفع التى كان يمكن للقطاع الخاص توليدها ، وإضافتها إلى جهد القطاع العام الذى أنشىء أصلاً على أكتاف القطاع الخاص . **هذه التطورات الثلاثة هى :**

أولاً : تعرض تجربة التخطيط المصرية إلى العديد من التقلبات المتفاوتة والمتباينة ، فعلى حين شكلت الفترة من عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٦٤ فترة من الاستقرار وتكوين الخبرات ، تعرضت الفترة من يوليو ١٩٦٥ وحتى أواخر عام ١٩٧٣ (بل ولقد امتدت حتى عام ١٩٧٨) لكثير من التطورات والتقلبات السياسية والعسكرية التى مرت بها البلاد ، وأدت إلى تراخى الجهود التخطيطية ، واحتلال قضية التخطيط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية مرتبة ثانوية فى قائمة اهتمامات القيادة السياسية فى بعض الأوقات ، كما ترتب عليها أيضا توقف التخطيط متوسط الأجل لفترة طويلة امتدت من يوليو ١٩٦٥ ، وحتى أواخر عام ١٩٧٧ ، والاكتفاء بالتالى بالخطط السنوية التى قامت

---

(٢) B. Hansen, **Economic Development in Egypt,** the Rand Corporation, 1969, PP. 72-76.

بإعدادها وزارة التخطيط بالاشتراك مع وزارة الخزانة حيث تم التركيز على تحديد أهداف معينة خاصة بالانفاق الاستثمارى تعمل الوزارات المعنية على تنفيذها([٣]) .

ثانيا : انحسار دور القطاع الخاص ومحاولته التركيز على بعض القطاعات التى يتوافر فيها الضمان التام ، واتجاه القطاع العام إلى التوسع بحيث شكل العمود الفقرى للخطة الخمسية الأولى (١٩٦١/٦٠ ــ ١٩٦٥/٦٤) ، وأصبح مسئولا بالتبعية مع القطاع الحكومى عن ٩٠٪ من إجمالى الاستثمارات المخططة . و يأتى هذا التطور كرد فعل طبيعى لإجراءات فرض الحراسة على أموال الشركات البر يطانية والفرنسية وأملاك رعايا الدولتين فى أعقاب العدوان الثلاثى فى أكتوبر ونوفمبر عام ١٩٥٦ ، ثم تأميم النصيب البر يطانى والفرنسى فى الشركات المساهمة الهامة ، ثم صاحبت هذه التطورات أيضا الإجراءات الخاصة بتمصير البنوك وشركات التأمين الأجنبية([٤]) .

ومع بداية تنفيذ **الخطة الخمسية الأولى (١٩٦١/٦٠ ــ ١٩٦٥/٦٤)** واجهت الدولة صعوبات صخمة فى تمو يل الاستثمارات الواردة بالخطة ، مما دفعها إلى إتخاذ أقصى الخطوات لتضييق الخناق حول القطاع الخاص بشقيه المحلى والأجنبى ، وتوسيع نطاق القطاع العام وتقو ية دعائمه على أكتاف ممتلكات القطاع الخاص الذى تعرض لسلسلة من إجراءات التأميم المتعاقبة فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ . من هنا تحققت السيادة الكاملة للقطاع العام على القطاعات الرائدة فى الإقتصاد القومى مثل البنوك ، وشركات التأمين والصناعات الأساسية ، وقطاع التعدين . ثم امتدت سيطرة القطاع العام بالكامل على تجارة الواردات ، وحوالى ٩٠٪ من الصادرات([٥]) .

ثالثا : الظروف السياسية والعسكر ية التى مرت بها البلاد حيث خاضت مصر أر بعة حروب منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ فى المنطقة العربية . فلقد شهدت هذه الفترة العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ فى أعقاب تأميم قناة السو يس ، ثم اشتراك مصر فى

---

(٣) صقر أحمد صقر، «عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر (١٩٥٧ ــ ١٩٧٧)»، مصر المعاصرة، ٦٦ (١٩٧٨) ٣٧١، ص ص ٦٧ ــ ٨٨، هنا ص : ٧٣ .

(٤) على الجريتلى، التاريخ الاقتصادى للثورة ١٩٥٢ ــ ١٩٦٦، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٤، ص : ٥٦ .

(٥) ــ على الجريتلى، المرجع السابق مباشرة، ص : ٦١ .

الحرب الأهلية باليمن ، والتى استمرت من أواخر عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٧ ، ثم الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٦٧ ، ثم حرب الاستنزاف ابتداء من أواخر عام ١٩٦٨ وحتى منتصف عام ١٩٧٠ ، ثم مرورا بحالة اللاحرب واللاسلم حتى قيام حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ ، ثم استمرار الاستعداد العسكرى نتيجة لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة حتى وقتنا الراهن .

ولقد أسفرت هذه التطورات الثلاثة مجتمعة عن عدد من النتائج غير المرضية فى إطار التحليل الاقتصادى المرتبط بقضية الاستثمارات المحلية والأجنبية ، والأخطار السياسية وغير التجارية التى حاقت بها . وفيما يلى عرض مختصر لهذه النتائج :

١ — عدم ملائمة المناخ الاستثمارى المصرى لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية ، وبعث الثقة والطمأنينة فى الاستثمارات الوطنية لتصاعد وزيادة حدة الأخطار السياسية وغير التجارية فى تلك الحقبة من الزمن .

وكانت المحصلة النهائية عزوف الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية عن المساهمة فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وعجز القطاع العام بمفرده عن **تحمل هذه المسئولية بعد أن جفت رؤوس الأموال التى جمعها فى أوائل** الستينات ، والتى كانت حصاد حركات التأميم والمصادرة للقطاع الخاص الوطنى والأجنبى ، والتى كانت بمثابة المسكن خلال فترة الخطة الخمسية الأولى .

٢ — تواتر التعديلات الكثيرة على **القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤** ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لتتمشى أحكامه مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى أعقاب صدور القوانين الاشتراكية فى بداية الستينات ، وما ترتب عليها من تأميم لمعظم الشركات القائمة وقتئذ . ولقد أسفرت هذه التعديلات المتعاقبة إلى وضع العديد من القيود التى عرقلت إنشاء شركات مساهمة جديدة ، وهو الأمر الذى **أدى إلى انعدام المبادرات الفردية لإنشاء الكيانات الكبرى المتمثلة فى الشركات المساهمة** ، مما انعكس بأثره السلبى على تطوير الاقتصاد القومى وتنميته ، واقتصر الأمر على إنشاء شركات أشخاص هى بحكم تكوينها لا تقدر على تجميع المدخرات ، أو المساهمة فى المشروعات الكبرى ، فضلاً عن ضعف أو انعدام الرقابة الإدارية عليها . وكانت المحصلة النهائية

لكل ذلك عدم تكوين أية شركة مساهمة فى الفترة من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٧١ ، ثم أنشئت ٢١ شركة مساهمة فقط فى المدة من ١٩٨١/١/١ حتى أبريل ١٩٨١ (٦) .

٣ــ **ظهور نظام جديد لتقسيم العمل داخل الاقتصاد المصرى بين القطاعين العام والخاص** بحيث اقتصر فى إطاره دور القطاع الخاص على السيطرة على قطاع الأعمال غير المنظم فقط ، والذى يتضمن الصناعات الصغيرة ، والإسكان ، والزراعة . وبالرغم من ذلك فقد كانت هناك مجالات كثيرة تزاول من خلالها الدولة سيطرتها وتوجيهها للقطاع الخاص ــ حتى فى هذه المجالات المحدودة ــ . ففى القطاع الخاص الصناعى مثلا ، نجد أن الحكومة تباشر سيطرتها على هذا القطاع من خلال إعطاء التراخيص بإقامة المصانع وتوسعاتها ، ومن خلال الرقابة الصناعية ، ونظم التوحيد القياسى ، كما تتدخل الحكومة أيضا من خلال تحديد الحد الأدنى للأجر وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال . وفى قطاع الإسكان ، فإن الحكومة كانت تتدخل للحد من حرية القطاع الخاص عن طريق تحديد أسعار مواد البناء ، ومن خلال تنظيم وتحديد الشروط التى يتم وفقاً لها تأجير الوحدات السكنية أو بيعها . وأخيراً فإنه بالرغم من أن نصيب الملكية الخاصة فى الأراضى الزراعية فى مصر يصل إلى ٢٥٪ من المساحة الكلية ، إلا أن هناك مجال كبير للتدخل الحكومى من حيث تحديد الدورة الزراعية ، ومن حيث قيام الحكومة بتحديد **أسعار بيع المدخلات** اللازمة للإنتاج الزراعى ، والمخرجات التى يقوم بإنتاجها (٧) .

٢٠١٠٢ ضعف المركز الائتمانى للإقتصاد المصرى فى الأسواق المالية الدولية :

من الحقائق الثابتة والمعروفة أن السمعة الائتمانية التى تتمتع بها دولة ما فى الأسواق المالية الدولية تعطيها عددا من المميزات فى مجال احتياجاتها الائتمانية والشروط التى يتم بها الحصول على هذه التسهيلات . فإذا احتاجت إحدى الدول من الأسماء الممتازة فى

---

(٦) راجع فى هذا الخصوص : « المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ » ملحق مضبطة الجلسة التاسعة والثمانين ، ١١ أغسطس عام ١٩٨١ لمجلس الشعب المصرى ، القاهرة ، ١٩٨١ .

(٧) ــ على الجريتلى ، خمسة وعشرون عاما : دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر (١٩٥٢ ــ ١٩٧٧) ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ص ١٨٧ ــ ١٨٨ .
ــ صقر أحمد صقر ، « عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٧٦ .

عالم الائتمان (ويشار إليهم عادة بالرمز **AAA** إلى قرض من الأسواق المالية الدولية ، فإن المصارف والبنوك المكونة لسوق الائتمان الدولى تتنافس فيما بينها على تقديم هذا القرض بتسهيلات أفضل(٨) ولعل أبرز هذه التسهيلات الميسرة ما هو متعارف عليه من انخفاض الهامش الذى تضيفه البنوك الإنجليزية إلى سعر الفائدة السائد داخل البنوك بها **London Interbank Offered Rate (Libor)** والأصل فى تحديد هذا الهامش **Libor** هو مركز المقترض الائتمانى **Credit Wor-thiness** - وسمعته المالية فى الأسواق المالية الدولية ، ومما لاشك فيه أن بنوك الائتمان الدولى ترحب بالتعامل مع تلك المجموعة من الدول ذات السمعة الائتمانية الحسنة والمركز الائتمانى القوى ، نظرا لسهولة عملية الاكتتاب فى قيمة القرض من ناحية ، وإلى رغبة المؤسسات المالية فى استثمار أموالها بإضافة مساهمتها فى هذه القروض إلى حوافظ استثماراتها نظرا لامتياز اسم المقترض ، وتأكدها من سهولة تسويق مثل هذه المساهمات بالبيع مستقبلا عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك من ناحية أخرى .

وغنى عن البيان ، فإن تعميم القاعدة السابقة أمر يصعب للغاية فى حالة الإقتصاد المصرى نظرا لضخامة مشكلة ديونها العامة (المحلية والأجنبية) ، وعدم انتمائها إلى رحاب مجموعة الدول صاحبة الأسماء الممتازة فى عالم الائتمان الدولى ، وهو مايعنى فى الوقت نفسه تعرض الاقتصاد المصرى للعديد من المصاعب فى تدبير احتياجاته التمويلية من الأسواق المالية الدولية ، إذا استدعت ظروفه ذلك . فمنذ النصف الثانى من عقد السبعينات ، والاقتصاد المصرى يواجه أزمة شديدة فى مديونيته الخارجية حيث ترتب على نمو الديون الخارجية بمعدلات كبيرة ، وارتفاع أعبائها ، أن وصل معدل خدمة الديون إلى مستويات حرجة ، الأمر الذى أدى إلى نشوء أزمة طاحنة فى الصرف الأجنبى(٩) . وأهم معالم هذه الأزمة التنافس الشديد بخصوص استخدام موارد الصرف الأجنبى

---

(٨) حسن عباس زكى ، « نحو استراتيجية شاملة لاستثمار الأموال العربية » ، مصر المعاصرة ، ٦٩ (١٩٧٨) ٣٧٢ ، القاهرة ، ص ص١٣٨ - ١٥٥ ، هنا ص : ١٤٥ .

(٩) يحيل الكاتب القارئ إلى تفصيلات مشكلة الديون الخارجية ، ومظاهر الأزمة الاقتصادية المصرية إلى كتابات الأستاذ الدكتور رمزى زكى الآتية :

- رمزى زكى ، بحوث فى ديون مصر الخارجية ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، أغسطس ١٩٨٥ .
- دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية مع استراتيجية مقترحة للاقتصاد المصرى فى المرحلة القادمة، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، يونيو ١٩٨٣ .

المحدودة والمتاحة من مختلف المصادر ــ وكان هذا التنافس يبين ضغط مطالب الوفاء بأعباء الديون (أى : الأقساط + الفوائد) ، و بين متطلبات تمو يل الواردات الضرور ية التى تلزم للاستهلاك الجارى ، ولاستيراد السلع الوسيطة اللازمة لدوران عجلات الإنتاج فى مختلف القطاعات ، ولاستيراد المعدات الانتاجية التى تلزم لتنفيذ برامج الاستثمار[١٠] .

وتمارس مشكلة الدين العام المحلى والخارجى عددا من الآثار الاقتصادية غير المرغوب فيها على المناخ الاستثمارى المصرى ، وإضعاف الثقة الدولية فى المركز الائتمانى للاقتصاد المصرى . هذه الآثار يمكن تلخيصها على الوجه التالى : [١١] .

١ ــ ارتفاع متواصل لمعدلات التضخم فى الاقتصاد المصرى ، وما يستتبعه ذلك من الآثار غير الحميدة للتضخم والمتعارف عليها فى النظر ية الاقتصادية[١٢] .

٢ ــ استنزاف الاحتياطيات النقدية الدولية ، نظرا لاضطرار الحكومة إلى استخدام هذه الاحتياطيات لسداد أعباء الديون الخارجية .

٣ ــ إضعاف الطاقة الذاتية للاقتصاد القومى المصرى على الاستيراد والاستثمار؛ وذلك بسبب ارتفاع معدل خدمة الدين العام المحلى والخارجى نظرا لأن قدرة البلاد النامية ومنها مصر على الاستيراد والاستثمار تتحدد أساسا فى المدى الطو يل بمقدار حجم مدخراتها المحلية ومدى حصيلة صادراتها .

---

(١٠) **وفى تقر يره المقدم إلى مجلس الشعب المصرى فى أكتوبر ١٩٨٥ ، أعد البنك المركزى المصرى** بيانا تفصيليا عن حجم الدين العام بشقيه المحلى والخارجى حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ ولقد أشار هذا التقر ير إلى أن الحجم الإجمالى للدين العام المصرى بلغ ٤٦,٠٧٧,٦ مليار جنيه مصرى فى ١٩٨٥/٦/٣٠ بز يادة قدرها ٥,٥١٠,١ مليار جنيه وبمعدل ١٣,٦٪ خلال العام المالى ١٩٨٥/٨٤ مقابل ٥,٧٢٣,٥ مليار جنيه وبمعدل ١٦,٤٪ خلال العام المالى ١٩٨٤/٨٣ . و يشتمل رقم اجمالى الدين العام على أرصدة القروض التى حصلت عليها الدولة من الجهاز المصرفى لتمو يل العجز الكلى فى الموازنات العامة للدولة ، وأرصدة القروض التى حصلت عليها الدولة من العالم الخارجى لتمو يل عجز ميزان المدفوعات . أما أرصدة الديون العسكر ية والقروض غير المستخدمة ، وقروض القطاع الخاص من الخارج فلم يتضمنها التقر ير المعلن من جانب البنك المركزى المصرى فى أكتوبر ١٩٨٥ .

(١١) أنظر مؤلفنا ، **الاقتصاد المصرى فى إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٩٥ــ ٩٧ .

(١٢) لمز يد من التفاصيل حول الآثار الاقتصادية للتضخم فى النظر ية الاقتصادية ، راجع :

ــ محمد زكى شافعى ، **مقدمة فى النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠ .

ــ عبد النبى حسن يوسف ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٨١ .

ــ محمد سلطان أبوعلى ، **محاضرات فى إقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة، ١٩٨٢ .**

٤ ــ ضعف الثقة الدولية فى الاقتصاد المصرى فى أسواق الائتمان العالمية ، وهو مادفع البنوك والمصارف الأوربية والأمريكية إلى التشديد فى شروط الإقراض من حيث سعر الفائدة وفترة السماح ومدة القروض ، والضمانات اللازمة للسداد ، و بالتالى وكنتيجة لكل ذلك ارتفاع تكلفة الاستثمار الخاص فى الاقتصاد المصرى .

جماع القول ــ إذن ــ أن ضعف المركز الائتمانى الخارجى للاقتصاد المصرى فى الأسواق المالية الدولية ابتداء من النصف الثانى من عقد الستينات من شأنه تعكير صفو المناخ الاستثمارى المصرى ، وجعله مناخا غير جذاب للاستثمارات الأجنبية ، و بالتالى غياب أحد المصادر الهامة الممكنة لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ، وحرمان القطاع الخاص الوطنى والأجنبى من اداء دور فعال فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى هذا البلد .

٠٣٠١٠٢ تضارب قوانين الصرف الأجنبى :

يمكن القول أن مصر منذ خروجها من منطقة الاسترلينى لم تعرف سعر الصرف الموحد ، كما لم تعرف سوقا متجانسة للصرف الأجنبى . وتتجه سياسات الصرف الأجنبى التى اتبعتها مصر منذ عام ١٩٤٧ وحتى عام ١٩٨٤ إلى تعدد أسعار الصرف ، وإن اكتسب هذا التعدد الصفة الرسمية إلا أنه لم يمنع اقتصار سوق الصرف على السوق (أو الأسواق) الرسمية . فقد كانت ولازالت ، توجد دائما سوقا غير رسمية أو سوقا سوداء للصرف الأجنبى ، وتتباين أسعار الصرف فى كل النوعين من أسواق الصرف .

جماع القول ــ إذن ــ أن الاقتصاد المصرى كان طوال الفترة **(١٩٣٧ ــ ١٩٧٣) منغلقاً على نفسه ومبتعدا عن تكنولوجيا العصر ، وقد تم وضع العديد من السياسات والقوانين التى تمثلت فى شكل قيود استثمارية مشددة ، وصاحب ذلك حركة تأميم لرأس المال الأجنبى وتقييد دور رأس المال الوطنى الخاص ، واستلزم ذلك بالضرورة ازدياد دور الدولة فى التخطيط ، ووضع القواعد المنظمة لحركة التنمية الاقتصادية . وقد أسفر ذلك عن تبنى سياسة الخطط القومية الخمسية ؛ غير أنه قد شابها بعض القصور ، فلم تحقق معدلات التنمية المستهدفة ، فمعدلات النمو التى كان من الواجب تحقيقها فى خمس سنوات كانت تتحقق فى أكثر من ذلك الزمن بكثير.**

وأمام عجز القطاع العام بمفرده عن تحقيق معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة ، وفى ضوء تطور النظرة إلى قدرات الإدارة المصرية والمنظمين والمستثمرين والمتعاملين فى سوق الاستثمار المصرى رؤى أنه فى إمكان القطاع الخاص المصرى الاطلاع بدور فعال فى تنمية الاقتصاد القومى مع بداية السبعينات . ومن ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٥ لعام ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى ، والمناطق الحرة ، والذى تتضمنت أحكامه عدم جواز فرض الحراسة على المال المستثمر فى ظله واعتبار المشروعات المنتفعة به من المشروعات الخاصة التى لايسرى عليها قواعد وقوانين تنظيم شركات القطاع العام ، كما تضمن بعض المزايا الاستثمارية أهمها الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لفترات محددة . وتعامل هذه المشروعات بالنقد الأجنبى من خلال حسابات لدى البنوك المعتمدة فى مصر .

ولقد أسفر التطبيق العملى للقانون ٦٥ لعام ١٩٧١ عن قصوره واصطدامه بكثير من الصعوبات العملية مرجعها أساسا قصور صياغته وغموض مضمونه ، كما صاحب فترة سريان هذا القانون أحداث قومية أهمها حرب أكتوبر وماتلاها من حاجة البلاد إلى استثمارات إضافية فى مجالات التعمير وغيرها [١٣] .

٢٠٢ قوانين الاستثمار المصرية فى مرحلة الانفتاح الاقتصادى (١٩٧٤ ـ ١٩٨٦) :

٠١٠٢٠٢ موقع الانفتاح الاقتصادى من الفكر الاقتصادى المصرى :

استدعت الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية السائدة فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ إلى إعادة النظر فى نظام تقسيم العمل داخل الاقتصاد المصرى بين القطاعين العام والخاص فى عقد الستينات ، والذى بمقتضاه انحسر دور القطاع الخاص فى السيطرة على قطاع الأعمال غير المنظم فقط ، وتحمل القطاع العام المسئولية الكبرى نحو تنفيذ الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . ولقد كان فى تغير هذه الظروف مصدراً لاحتدام الجدل والنقاش بين المفكرين الاقتصاديين المصريين حول

---

(١٣) عبد المنعم عوض الله ، **مقدمة فى دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية** ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، [illegible] ، ص : ٧٦ .

طبيعة دور وإمكانات كل من القطاعين العام والخاص فى الوفاء بمتطلبات وأعباء الجهود الرامية لدفع عجلات التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى مصر. وفى هذا الخصوص يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين للفكر الاقتصادى المصرى فى هذه المسألة : (١٤).

---

(١٤) حول تأصيل الفكر الاقتصادى المصرى وتحديد موقفه من قضية الانفتاح الاقتصادى ، راجع فى هذا الخصوص المراجع التالية :

- رمزى زكى ، دراسة فى أزمة مصر الاقتصادية مع إستراتيجية مقترحة للاقتصاد المصرى ، مرجع سبق ذكره .
- صقر أحمد صقر ، « عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر » ، مرجع سبق ذكره .
- سيد أحمد البواب ، « قضية الاقتصاد المصرى الكبرى : قضية الإنتاج المصرى فى ظل الانفتاح الاقتصادى : المشاكل والحلول » ، مذكرة خارجية (١٣٧١) ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٣ .
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، موقف الانفتاح الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٣ .
- بنك مصر ، « أثر المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار على الاقتصادى القومى » ، النشرة الاقتصادية لبنك مصر ، العدد الأول ، ١٩٨٤ .
- المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ، شعبة الإنتاج الصناعى ، « بعض معوقات التنمية الصناعية فى مصر » ، بحث منشور بمجلة غرفة الإسكندرية التجارية ، العدد ٤٠٨ ، مايو ، يونيو ١٩٨٠ ، ص ص ٣٣ — ٥٤ .
- مصطفى السعيد ، « الإنفتاح الاقتصادى وإستراتيجية الإعتماد على الذات » بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى السادس للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ٢٦ — ٢٨ مارس ١٩٨١ .
- محمد محمود الإمام ، « دور رأس المال الأجنبى فى التنمية طويلة الأجل » ، مذكرة رقم ١٩٥٦ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ١٩٧٦ .
- محمود عبد الفضيل ، « الجديد فى الاقتصاد المصرى » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى السابع للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة (٦ — ٨ مايو) ١٩٨٢ .
- محمد فخرى مكى ، « التغييرات الهيكلية فى ميزان المدفوعات المصرى » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة (٢٣ — ٢٥ مارس) ١٩٧٧ .
- سلوى سليمان ، « المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية » بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الأول للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، (٢٥ — ٢٧ مارس) ١٩٧٦ .
- جودة عبد الخالق ، إمكانات نمو الاقتصاد المصرى فى الثمانينات فى ضوء تجربة السبعينات » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى السابع للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة (٦ — ٨ مايو) ١٩٨٢ .
- ———— ، « أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى بالنسبة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى (١٩٧١ — ١٩٧٧) » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة (٢٣ — ٢٥ مارس) ١٩٧٨ .
- جلال أحمد أمين ، « بعض قضايا الانفتاح الاقتصادى فى مصر » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة (٢٣ — ٢٥ مارس) ١٩٧٨ .

الاتجاه الأول: ويضم مجموعة الاقتصاديين المصريين الذين يحاولون حول تأصيل الفكر الاقتصادى المصرى وتحديد موقفه من قضية الانفتاح الاقتصادى، بضرورة دعم القطاع العام باعتباره الدعامة الأساسية للاقتصاد القومى، وفرض الرقابة على القطاع الخاص الوطنى، وأخذ الحذر الكافى من الاستثمارات الأجنبية التى تسيطر على تحركاتها بين أجزاء العالم المختلفة الشركات متعددة الجنسية، وتحكم تصرفاتها إعتبارات الربحية والمنفعة الخاصة. **من هنا ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى قضية الانفتاح الاقتصادى على أنها سياسة اقتصادية غير مناسبة للاقتصاد المصرى، لما تسببه من هزات عنيفة تعوق حركته، وتحدث العديد من التغيرات الهيكلية غير المرغوب فيها.**

الاتجاه الثانى: ويضم مجموعة من الاقتصاديين والمنظمات والهيئات والجهات الرسمية التى اتفقت فيما بينها على **أهمية إلغاء القيود المفروضة على دور القطاع الخاص فى التنمية الاقتصادية واتخاذ مزيد من الاجراءات التى تتضمن منحه مزيدا من الحرية فى مزاولة نشاطه،** بأمل أن يلعب هذا القطاع دوراً هاما فى تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة واتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين المناخ الاستثمارى المصرى لكى يكون أكثر جاذبية وطمأنينة للاستثمارات الأجنبية. ولقد تمكن أصحاب هذا الرأى من بلورة فكرهم فى عدد محدد من الإجراءات التى من أهمها:

١ــ اتباع نظام الاستيراد بدون تحويل عملة، ونظام السوق الموازية للصرف الأجنبى.

٢ــ تخفيض معدلات الضرائب على الشرائح العليا من الدخل.

٣ــ السماح للأفراد والشركات الخاصة بالحصول على التوكيلات التجارية.

٤ــ زيادة التراخيص الممنوحة للقطاع الخاص الوطنى والأجنبى لإقامة مشروعات صناعية جديدة تساهم فى تنمية البلاد إقتصاديا.

٥ــ تحرير القطاع العام من الأغلال المفروضة عليه، والسماح لشركاته بإصدار أسهم جديدة يخصص جانب منها لاكتتاب العمالة والجمهور.

٦ــ إلغاء الحد الأقصى المفروض على الأرباح الموزعة.

١ـــ إعطاء المزايا والإعفاءات الضريبية المتنوعة للاستثمارات الأجنبية لتشجيعها على الانسياب إلى داخل البلاد .

٢ـــ تقديم الضمانات المالية والقانونية اللازمة لحماية الاستثمارات الأجنبية من الأخطار السياسية التى تعرضت لها طويلا فى عقدى الخمسينات والستينات .

غير أن الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية التى أحاطت بالاقتصاد المصرى أثناء حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ وبعدها **خلقت المناخ الخصب والمؤيد لفكر الاتجاه الثانى والمؤازر لتحرير القيود المفروضة على النشاط الاقتصادى المصرى وإعطاء مزيد من الحرية الاقتصادية للمبادرات الفردية وإنشاء الكيانات الكبرى المتمثلة فى الشركات المساهمة ، وخلق الضمانات القانونية والمالية للقطاع الخاص بشقيه المحلى والأجنبى ، وإعطاء الإعفاءات والامتيازات الضريبية للمشروعات الصناعية الوليدة التى تقيمها رؤوس الأموال الوطنية والعربية بالاشتراك مع رؤوس الأموال الأجنبية .**

وتأتى هذه المبادرات جميعها فى إطار فكرى مؤازر لفكر دعم القطاع العام ومساندته من خلال العديد من الإجراءات التى ترفع القيود المفروضة عليه ، وتحد من الأغلال البيروقراطية والإدارية التى عاقت طموحاته ، وإعطائه الفرصة للبحث عن وسائل جديدة تمكنه من زيادة تكوين رأسماله من خلال طرح أسهم جديدة بطريق الاكتتاب العام .

وغنى عن البيان أن الأخذ بفكر الاقتصاديين المؤازر لقضية الانفتاح الاقتصادى تطلب إحداث ثورة تشريعية تقوم على إعادة النظر فى القوانين التى حكمت النشاط الاقتصادى فى عقد الستينات وحتى قيام حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، ولعل أولى هذه الخطوات تقييم الأداء الاقتصادى الخاص . لهذا تولى كل من مجلس الوزراء ، ومجلس الشعب المصرى دراسة القانون السابق ، والإنتهاء إلى حاجة البلاد إلى تشريع استثمارى جديد لسياسة الانفتاح الاقتصادى يولد فى رحابه مناخ استثمارى جديد يقدم من الضمانات ، ويمنح من الإعفاءات ، و يقرر من الامتيازات مايراه المشرع المصرى جديرا بالتقنين ، ولازما لإحداث التحول الاقتصادى المطلوب من اقتصاد قومى يسيطر على مقدراته القطاع العام بمفرده ، وماخلفه ذلك من بيروقراطية الاستثمار فى مصر ، إلى

اقتصاد قومي يلعب فيه القطاع العام المتحرر من القيود والأغلال دوراً بارزاً فى قيادة الجهود الرامية لتحقيق آمال الشعب المصرى فى الرخاء والتقدم، وفى نفس الوقت يعطى القطاع الخاص الفرصة لإضافة المزيد من الأنشطة الاقتصادية، و يستعد فى نفس الوقت لعهد جديد تأخذ فيه المنافسة التدريجية دورها المحسوس لرفع كفاءة الاقتصاد المصرى، وزيادة معدلات أدائه ليكون قادرا على الدخول تدريجياً إلى معارك المنافسة فى الأسواق الدولية، و بالتالى زيادة معدلات تنمية الصادرات المصرية، أملاً فى إحداث تحسين ملحوظ فى ميزان المدفوعات المصرى خلال فترة زمنية محددة.

وانطلاقا من هذا المفهوم قدم المشرع المصرى إلى العالم تشريعا جديدا تمثل فى صدور القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والقوانين المعدلة فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، و يعد فى الوقت ذاته بمثابة الإعلان الرسمى لسياسة الانفتاح الاقتصادى. ولعل مجمل ماتوخاه المشرع المصرى من إصداره لهذا القانون هو خلق مناخ استثمارى جديد تلعب فى رحابه الاستثمارات العربية والأجنبية دوراً أكثر أهمية فى خلق طاقات إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الإنتاجية القائمة، وتعديل هيكل الاقتصاد القومى؛ ليكون أكثر تنوعا وانسجاما مع متطلبات التطور الاقتصادى والاجتماعى فى العالم(١٥).

وعلى طريق رغبة المشرع المصرى فى عهد الانفتاح الاقتصادى فى إقرار تشريع استثمارى متكامل ورغبة منه فى تفادى القصور الذى شاب **العجالة** فى إصدار القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن تنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، **صدر القانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ لتعديل القانون السابق للاستثمار**، ثم أعقبه بتشريع آخر كان بمثابة الإعلان الرسمى عن سياسة الدولة فى مجال غزو الصحراء وإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، عرف فى أدبيات الاستثمار المصرى **بالقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن تنظيم الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة**. ولقد توخى المشرع المصرى ــ على ما سوف نرى ــ من إصداره لهذا القانون الخاص بالاستثمار فى المجتمعات العمرانية الجديدة إلى إعطاء دفعة كبرى لحركة الاستثمار فى مصر، من خلال إقامة مجتمعات

---

(١٥) قارن فى هذا الخصوص:
بنك مصر، «أثر المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار على الاقتصاد المصرى»، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٧.

صناعية ــ سكانية متكاملة تتفادى أخطاء ومشاكل المجتمعات القائمة ، وتراعى فى الوقت ذاته اعتبارات التوطن الصناعى والتجاور السكانى ، وتوفير البنية الأساسية فى مجتمع جديد .

ثم أسفر التطبيق العملى لهذه القوانين عن قصور التشريع المصرى فى مجال تكوين الشركات المساهمة ، **وعجز القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة** عن مواكبة التطورات الاقتصادية التى ترتبت على سياسة الانفتاح الاقتصادى والرغبة فى إعادة الثقة إلى المستثمر المصرى لكى يمسك بزمام المبادرة مرة أخرى لإنشاء شركات المساهمة وغيرها من الشركات التى تعتمد على رأس المال الوطنى باعتباره حجر الزاوية فى التنمية الاقتصادية للبلاد . **من هنا أصدر المشرع المصرى القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ فى شأن تكوين شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ليحل محل القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤ ، وبه أضيف ركن جديد إلى تشريع الاستثمار فى مصر.**

وقبل الدخول فى تفصيلات التحليل المرتبط بقوانين الاستثمار الثلاثة فى مصر، فإن هذه الدراسة تود لفت نظر القارئ إلى أن تعاقب التشريعات المتتالية لتنظيم الاستثمار فى مصر تعكس فى واقع الأمر الجوانب الشائكة للأزمة الاقتصادية المصرية من ناحية ، والعجلة التى صاحبت إصدار التشريعات المصرية وانتهت بها فى الغالب من الأحيان إلى غموض الكثير من أحكامها وعدم القطع فى حالات أخرى وإحالة المشرع المصرى فى كثير من الحالات التى لم يرد فيها نص إلى فروع القانون المصرى الأخرى . وكانت النتيجة الطبيعية هى تعدد التشريعات المصرية المنظمة للاستثمار ، وبالتالى تعدد الأجهزة الإدارية المشرفة على تنفيذ أحكامها ، الأمر الذى انتهى إلى المزيد من التعقيدات الإدارية ونشوء ظاهرة « **بيروقراطية الاستثمار فى مصر** » ، وهو ما أفقد المستثمر فى التحليل النهائى قيمة الإحساس المادى والمعنوى بسخاء المشرع المصرى فى إقرار كثير من المزايا أو الإعفاءات الضريبية والجمركية والاستثناءات التى قررها للاستثمارات الأجنبية رغبة منه فى ترغيبها على الانسياب إلى داخل أراضى الوطن . وسوف نعود مرة أخرى إلى هذه النقطة بعد الانتهاء من تحليل قوانين الاستثمار الثلاثة فى مصر .

٠٢٠٢٠٢ القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقوانين المعدلة له :

لعل أول ما تجدر الإشارة إليه فى سياق التحليل الاقتصادى لقوانين الاستثمار المصرية هو أن محاولة وضع تنظيم قانونى شامل للاستثمار الأجنبى فى مصر على النحو الذى استهدفه المشرع المصرى من وراء إصداره للقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن تنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة إنما تعد ظاهرة جديدة افتقرت إليها التشريعات والقوانين المصرية خلال مراحل التشريع المصرى المختلفة ، وتعتبر فى الوقت ذاته علامة بارزة نحو صياغة القوانين الاقتصادية ، ووضعها داخل إطار النظرية العامة للقوانين الاقتصادية . وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الدراسة تود لفت نظر القارئ إلى أن هذه المحاولة من جانب المشرع المصرى تعد متأخرة نسبيا بالمقارنة بالدول العربية الأخرى ، والدول النامية حيث احتلت تشريعات الاستثمار مكانا بارزاً فى دساتير وقوانين الكثير من هذه الدول منذ فترات زمنية طويلة نسبيا كما هو الحادث فى دولة الكويت ، تونس ، المغرب ، كوريا الجنوبية ، تايوان ، هونج كونج ، الهند . فلقد سارع المشرعون فى هذه الدول الأخيرة ، ومنذ فترة زمنية طويلة نسبيا إلى وضع تقنينات متكاملة للاستثمارات الأجنبية ، تجمع بين طياتها كافة الأحكام المتعلقة بالاستثمارات فى تقنين واحد شامل ، بحيث يسهل معه الرجوع إليه سواء بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار أوالشركات الاستثمارية ذاتها(١٦) .

مفاد ما تقدم ــ إذن ــ أن معاملة الاستثمارات الأجنبية من الوجهة التشريعية البحتة كانت توضع قبل صدور **قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى مرتبة ثانوية** ، وتخضع لعدة قوانين متفرقة ومتناثرة . و يستدل من ذلك بطبيعة الحال عدم إهمال المشرع المصرى فى مرحلة ما قبل صدور قانون الاستثمار **بتدفقات رؤوس الأموال** الأجنبية وانسيابها إلى داخل البلاد ، وغير راغب فى تشجيعها ، و بالتالى عدم الحاجة إلى وضع تنظيم قانونى متكامل يحدد موقف المشرع المصرى منها ، وهى أمور تعد نتيجة طبيعية ومباشرة للمناخ الاستثمارى السائد فى مصر فى الفترة ١٩٣٧ ــ ١٩٧٣ على نحو ماقدمناه تفصيلا فى موقع آخر من هذه الدراسة .

---

(١٦) هشام خالد ، « نحو نظرية عامة لضمان الإستثمارات الأجنبية : دراسة مقارنة » ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٧١ (١٩٨٠) ص ص ١٨٩ ــ ٢١٥ .

وإذا كان الحال كذلك ، **فإن هذه الدراسة** تود تسجيل ملاحظاتها حول ما تعتبره من أن القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن تنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يعد نقطة تحول هامة فى موقف التشريع المصرى نحو استحداث نظرية جديدة للقوانين الاقتصادية ، وعلامة بارزة على طريق العدول عن الموقف العدائى للمشرع المصرى من الاستثمارات الأجنبية ، الذى تميزت به **الفترة ١٩٣٧ ــ ١٩٧٣** ، ورغبة أكثر من جانبه فى السير نحو تهيئة المناخ الاستثمارى من خلال توفير الضمانات القانونية والمالية اللازمة لحماية رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، لإعادة الثقة والطمأنينة إليها(١٧) .

ولقد صدر **القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤** فى شأن تنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى أربعة فصول(١٨) تحوى ٥٧ مادة حددت فيها المجالات والأنشطة الإقتصادية التى يدعى المال العربى والأجنبى إلى الدخول فيها و يبين كيفية المساهمة فيها ، كما يبين الإجراءات المنظمة لتحويل الأموال من الخارج إلى مصر ، وكيفية التصرف فيها ، وكذلك كيفية خروجها هى أو فوائدها من مصر مرة أخرى ، كذلك يبين أسلوب المعاملة الضريبية والجمركية لمشروعات الاستثمار وكيفية تشغيل العمالة إلى غير ذلك من النواحى التى تهم المشروعات الاستثمارية ، والتى تحدد إطار عملهم وتنظم علاقتهم بالدولة فى مصر ، كما يبين القانون فى فصله الثالث كيفية إنشاء الهيئة العامة للاستثمار ، واختصاصاتها وواجباتها وسلطاتها باعتبارها الجهاز الحكومى المختص بتنفيذ ومتابعة **أحكام قانون الاستثمار**. كذلك يبين الفصل الرابع كيفية إنشاء المناطق الحرة العامة والخاصة ، وكيفية دخول وخروج البضائع منها وإليها إلى غير ذلك من الجوانب المتعلقة بمشروعات المناطق الحرة . كما يبين القانون فى فصله الثانى كيفية قيام المشروعات المشتركة بين رأس المال المصرى ، ورأس المال العربى والأجنبى .

---

(١٧) قارن فى نفس المعنى كلا من :

- هشام خالد ، المرجع السابق مباشرة ، ص : ١٩٠ .

T. W. Allen, Screening and Monitoring Projects, High Level Workshop, OP. Cit., PP, 46-48.

(١٨) يشتمل القانون على أربعة فصول ، **الفصل الأول** بعنوان « **فى استثمار رأس المال العربى والأجنبى** » ويشمل ٢٢ مادة ، ويشمل **الفصل الثانى** مادتين تحت عنوان « **المشروعات المشتركة** » ، أما **الفصل الثالث** فينصب على **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة** ومعنون بها و يشمل خمسة مواد محددة للجهاز الرسمى المختص بتنفيذ أحكام القانون ، أما **الفصل الرابع والأخير** فيشمل ٢٨ مادة فى **نظام الاستثمار بالمناطق الحرة**.

وفى سبيل تأصيل أحكام **القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن تنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة**، فإنه يمكن تسجيل الملحوظات التالية :

١ ــ لقد اشترط القانون لموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة على أى مشروع يعرض عليها أن يكون هذا المشروع **ضمن الأولويات الواردة بالخطة القومية للدولة**، ويحقق بالتالى أحد أهداف الخطة و يسعى نتيجة لذلك إلى رفع مستويات التقدم الاقتصادى والاجتماعى للوطن .

٢ ــ تضمن القانون عدة أحكام خاصة **بتوفير الضمانات القانونية والمالية للاستثمارات من أجل تحسين المناخ الاستثمارى المصرى**، وجذب مزيد من رؤوس الأموال الخاصة العربية والأجنبية للمساهمة فى الإنتاج المصرى . من بين أهم هذه الأحكام مايلى :

- اعتبار الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون مشروعات وشركات قطاع خاص ايا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها، ولاتسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه (قارن مادة ٩ من القانون) .

- لا يجوز تأميم أو مصادرة المشروعات والشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون، ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير طريق القضاء (قارن مادة ٧ من القانون) .

- تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطرق التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، أو فى إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر، أو فى إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة، ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لعام ١٩٧١ فى الأحوال التى تسرى فيها، ويجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم (قارن مادة ٨ من القانون) .

٣ــ لعل المتتبع لنصوص وأحكام هذا القانون يستطيع أن يستخلص أن الهدف الرئيسى من ورائه تشجيع **مشروعات استثمارية ذات طبيعة ثلاثية Trilate-ral Nature** في إطار من الحماية التى توفرها الضمانات القانونية والمالية للقانون. وتتكون الأبعاد الثلاثة لهذه المشروعات على الوجه التالى: (١٩)

●● رأس المال العربى **Arab Capital** والمملوك للدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال مثل دول الخليج العربى.

●● التكنولوجيا الغربية **Western Technology** المملوكة للدول الصناعية المتقدمة بأوربا الغربية.

●● العمالة والموارد المصرية **Egyptian Manpower and Resources** الرخيصة نسبيا.

مفاد ذلك ــ إذن ــ أن قانون الاستثمار المصرى رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ استهدف تطبيق مبدأ التخصيص وتقسيم العمل الدولى الذى وضعت لبناته الأولى النظرية التقليدية والتقليدية الحديثة والقائم على مبدأ الميزة والنفقة النسبية.

إلا أنه بعد العمل بتطبيق القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ ظهرت به بعض أوجه القصور التى استلزم علاجها إصدار القانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤. ولعل أهم **التعديلات والإضافات التى جاءت بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ هى: (٢٠)**

- حذف عبارة (**بالسعر الرسمى**) فى المعاملات والتحويلات النقدية الواردة بالقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ وحل محلها أن يكون تحويل الأموال المستثمرة إلى مصر وإعادة تصديرها إلى الخارج، وكذلك الأرباح المحققة وفقاً للقانون بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية (السعر التشجيعى).

---

(١٩) انظر للمؤلف كتابه:
Samy A.Hatem, **The Possibilities of Economic Co- operation and Integration Between the European Community and the Arab League,** Verlag V. Florentz, Munchen, 1981, P.248.

(٢٠) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، موقف الانفتاح الاقتصادى فى ج.م.ع حتى ١٩٨٢/١٢/٣١، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٣.

● تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى القانون بالمزايا والإعفاءات التى يتمتع بها رأس المال العربى والأجنبى .

● تتمتع الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون بالمزايا والإعفاءات التى يكفلها فى حدود ما تستحدثه هذه الشركات عن طريق زيادة رأس المال باكتتاب نقدى من إنشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى القانون وبشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار.

أما المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٤ واللذان ينظمان استثمار المال العربى والأجنبى فى مصر فى إطار سياسة الانفتاح الاقتصادى ، فلقد نصت على أن يكون استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى مصر لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية فى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة العامة للاستثمار ويعتمدها مجلس الوزراء ، وذلك فى المجالات الآتية :(٢١)

١ـ التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل وغيرها من المجالات .

٢ـ استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الإنتاج الحيوانى والثروة المائية . ويكون استصلاح الأراضى البور والصحراوية واستزراعها بطريق الإيجار طويل الأجل الذى لايجاوز خمسين عاما ، يجوز مدها إلى مدةأو مدد لاتجاوز خمسين عاما أخرى بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة .

٣ـ مشروعات الامتداد العمرانى ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الأراضى وتشييد مبان جديدة وإقامة المرافق المتعلقة بها .

٤ـ شركات الاستثمار التى تهدف إلى توظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٥ـ بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ، ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة ، أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو

---

(٢١) الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، المرجع السابق مباشرة ، ص ص ٢٤ــ ٢٥ .

أجنبية مقامة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

٦ــ البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركةمع رأس المال المحلى المملوك لمصريين لاتقل نسبته فى جميع الأحوال عن ٥١٪ .

٧ــ نشاط التعمير فى المناطق الخارجة عن الرقعة الزراعية ونطاق المدن الحالية .

٨ــ نشاط المقاولات التى تقوم به شركات مساهمة لاتقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن ٥٠٪ .

٩ــ نشاط بيوت الخبرة الفنية المتخذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الأجنبية العالمية إذا كان يتعلق بأى من المشروعات الداخلة فى المجالات المشار إليها ، والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياته و بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فى كل حالة على حدة على أن يمسك الكل عملية حساب خاص وفقا للنظام الذى يقرره وزير الاقتصاد و يوافق عليه مجلس إدارة هيئة الاستثمار. ونص القانون على أن تمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف إلى التصدير أو تنشيط السياحة ، أو التى تؤدى إلى خفض الحاجة إلى استيراد السلع الأساسية ، وكذلك المشروعات التى تحتاج إلى خبرات فنية متعددة ، أو إلى الاستفادة من براءات اختراع أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة .

أما **اللائحة التنفيذية** لقانون الاستثمار فلقد صدرت فى ١٩٧٧/١٢/٢٦ بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لعام ١٩٧٧ ، وتشتمل اللائحة التنفيذية على ثلاثة أقسام : **القسم الأول** فى إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وملكيتها و يتكون من ١٢ مادة ، **القسم الثانى** فى استثمار رأس المال داخل البلاد و يتكون من ٣٨ مادة ، **القسم الثالث** فى المناطق الحرة و يتكون من ٨٨ مادة ، هذا و يكمل اللائحة مجموعة أخرى من القرارات الخاصة بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة والتى تنشأ وفقا لأحكام قانون الاستثمار. وهذه القرارات هى :

- **قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لعام ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شكل شركات مساهمة .**

- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لعام ١٩٧٥ بنموذج العقد التأسيسى (النظام الأساسى) للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شكل شركات ذات مسئولية محدودة.
- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لعام ١٩٧٦ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركات المساهمة التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقاً لأحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شكل شركات مساهمة.
- قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٠٤ لعام ١٩٧٧ بنموذج العقد التأسيسى للشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنشأ فى المناطق الحرة وفقا لأحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ (٢٢).

أما بالنسبة للمزايا التى يتمتع بها المشروع المنشأ وفقاً للقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ لقد حددتها المواد ٢٠، ٢١، ٢٢، وهى بالنسبة للمشروع ذاته تتضمن الموافقة على تحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج وفقاً لنص المادة ٢٢، أما بالنسبة للعاملين فى المشروع فإن المزايا التى نص عليها القانون فى مادته رقم ٢٠ هى إمكان تحويل العاملين غير المصريين لمقدار ٥٠٪ من دخولهم إلى الخارج، كما لا يجوز خضوعهم لضريبة كسب العمل. وقد تضمنت المواد من ٥٢ إلى ٥٦ قواعد العمل والعاملين بالمناطق الحرة، ونصت على أوضاع وشروط منح تراخيص بمزاولة العمل والمهنة فى المناطق الحرة، وضرورة إبرام عقود عمل للعاملين بمشروعات المناطق الحرة، ووضع برامج تدريبهم والحدود الدنيا بالنسبة للعاملين المصريين بهذه المشروعات وساعات العمل والأجور والتأمينات الاجتماعية.

وتتمتع المشروعات المقامة فى ظل أحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧، بعدة إعفاءات: **فالمادة ١٦** تحدد إعفاء هذه المشروعات من

---

(٢٢) تجدر الإشارة أيضا إلى أن الهيئة العامة للاستثمار قامت باعداد قوائم لتحديد الأنشطة والمشروعات التى يدعى المال العربى والأجنبى للمساهمة فيها، كما أعدت نموذجا لطلب الاستثمار Investment Application Form متضمناً للبيانات والمعلومات التى يجب على المستثمر فى المجالات الصناعية والخدمية توضيحها عن مشروعه (**قارن المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون**).
كما تنص **المادة ٢٠** من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ على البيانات والمعلومات الخاصة بمشروعات مزاولة النشاط المصرفى، وتنص **المادة ٢١** من اللائحة نفسها على بيانات ومعلومات مشروعات شركات الاستثمار وتوظيف الأموال فى المجالات التى نص عليها قانون الاستثمار، كما نصت **المادة ٢٢** من اللائحة ذاتها على البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عن مشروعات شركات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة.

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة خمس سنوات تمتد إلى ثمان سنوات إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام، وطبقا لطبيعة المشروع وموقعه ومساهمته فى التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية وزيادة الصادرات. كما يعفى المشروع من الضرائب والرسوم على فوائد القروض المنعقدة بالعملة الأجنبية **(مادة ١٨)**، كما يعفى عائد المال المستثمر فى المشروعات الموافق عليها من ضريبة إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدد تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات طبقا لفترة الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والتى تمنح للمشروعات طبقا لنص **المادة ١٦**. و يسرى الإعفاء أيضا على رسم الدمغة النسبى السنوى على الأسهم، و يعفى أيضا المستثمر من الضريبة العامة على الإيراد لذات المدد أو المدة التى يعفى منها المشروع من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة وملحقاتها، كما أنه بعد الانتهاء من فترة الإعفاء الضريبى للمشروع يعفى المستثمر من الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة لتوزيعات المشروع الموافق عليه وذلك بنسبة ٥٪ من قيمة حصة الممول فى رأس مال هذا المشروع طوال قيام المشروع بمزاولة النشاط **(مادة ١٧)**. كذلك يجوز إعفاء واردات الأصول الرأسمالية وذلك للمشروعات الموافق عليها من الضرائب بالرسوم الجمركية بقرار من رئيس الجمهورية، وقد يتمثل هذا الإعفاء فى إعفاء كلى أو جزئى أو تقسيط أو تأجيل للضرائب والرسوم الجمركية وذلك كله بشروط حددها القانون فى **مادة (١٦)** واللائحة التنفيذية فى **مادتها (١٥)**. كذلك فإنه طبقا **للمادة ٢٣** من القانون فإن المشروع يعفى من رسم الدمغة والتوثيق والشهر على عقد تأسيس المشروع المشترك وجميع العقود المرتبطة به حتى تمام تنفيذه، ومضى سنة كاملة على تشغيله[٢٣]. و بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة فإنها تتمتع بإعفاءات حددتها المواد **٣٦، ٤٦، ٤٧ من القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ (المعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧)** وتنصب هذه الإعفاءات على أصوله الرأسمالية المستوردة وعلى بضائعه ومواده ومستلزماته، وكذلك إعفاء المشروع ذاته من كافة قوانين الضرائب فى مصر طوال حياته **(مادة ٤٦)**، وكذلك يعفى المستثمر من

---

(٢٣) تقوم الهيئة العامة للاستثمار بفحص طلبات الاستثمار المقدمة إليها ومتابعة تطبيق هذه المزايا والإعفاءات التى حددها القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧. أما فى حالة المشروعات الاستثمارية التى تتضمن نواحى فنية تتطلب رأى فنى محدد فإنه يتم الاسترشاد برأى الجهات الحكومية الرسمية فى مثل هذه الحالات وهى الهيئة العامة للتصنيع ووزارات الإسكان والزراعة والصحة والتجارة الداخلية والمركز القومى للبحوث. وتصدر القرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، و يوكل إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رعاية المشروعات الاستثمارية ومتابعتها، وتنفيذ بنود القانون التى تعطى للهيئة حق الإشراف على نواحى معينة بالنسبة للمشروعات الموافق عليها فى ظل قانون الاستثمار.

ضريبة التركات ورسم الأيلولة . أما جانب العاملون بمشروعات المناطق الحرة فإنهم يعفون من الضريبة العامة على الإيراد (**مادة ٤٧**) ، وفى مقابل كل ذلك تدفع مشروعات المناطق الحرة رسم سنوى لايجاوز ١ ٪ من قيمة السلع الداخلة والخارجة لحسابها ، وتخضع مشروعات الخدمات فى المناطق الحرة لرسم سنوى لا يجاوز ٣ ٪ من القيمة المضافة التى يحققها المشروع ، أما تجارة الترانزيت فلا تخضع لهذه الرسوم (مادة ٤٦)[٢٤] .

أما من حيث طريقة العمل ، فإن المشروعات الاستثمارية الموافق عليها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تنقسم إلى عدة أنواع هى :

- مشروعات داخل البلاد ، وهى تلك المشروعات الاستثمارية التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل داخل مصر تطبيقا لسياسة الانفتاح الاقتصادى على أن تتخذ هذه المشروعات موقعا لها داخل البلاد ، وخارج حدود المساحات ، أو المدن المخصصة كمناطق حرة عامة .
- مشروعات تعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وهى تلك المشروعات التى تحصل على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بمصر داخل البلاد ، وعلى أن تخضع للقوانين المنظمة لعمل مشروعات المناطق الحرة وتتمتع بالمزايا التى يكفلها لها القانون ، و يعتبر كل مشروع منها بمفرده منطقة حرة خاصة ، وتخضع هذه المناطق الحرة الخاصة للإشراف المباشر للهيئة العامة للاستثمار إلى أن تقرر نقل تبعيتها لإحدى المناطق الحرة العامة . وتوجد هذه المناطق الحرة الخاصة فى محافظات القاهرة والاسكندرية والسويس و بورسعيد ومدينة العاشر من رمضان .
- مشروعات المناطق الحرة العامة ، وهى تلك المشروعات التى تقام داخل حدود المناطق الحرة العامة التى تنشئها الهيئة العامة للاستثمار بعد موافقة مجلس الوزراء ، والتى يكون لكل منطقة منها شخصية اعتبارية ، ومجلس إدارة مستقل يتولى إدارة وتسيير شئونها يصدر

---

(٢٤) راجع فى هذا الخصوص :

— عبد المنعم عوض الله ، مقدمة فى دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٨٣– ٨٧ .

— رأفت فخرى رزق ، دليل المستثمر للمشروعات المشتركة فى شركات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الهيئة . والمنطقة الحرة العامة ، إما أن تكون قاصرة على مساحة محدودة من مدينة ، وإما أن تكون شاملة لمدينة بأكملها كما هو الحال فى بورسعيد ، إلا أن الأمر يستلزم فى هذه الحالة الأخيرة صدور قانون يقضى بإنشاء المنطقة التى تشمل المدينة بأسرها بدلاً من صدور قرار من الهيئة .

و يوجد عدد من المناطق الحرة العامة بمحافظات القاهرة ، والاسكندر ية ، و بورسعيد ، والسو يس .

ومن حيث النتائج التى تمخض عنها قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فإنه من الثابت أن توقعات الحكومة المصر ية حول تدفق الاستثمارات العر بية والأجنبية إلى داخل الاقتصاد المصرى لم تتحقق بالسرعة التى استهدفتها من وراء الإسراع بصدور هذا القانون(٢٥) . ويمكن إرجاع ذلك إلى عدد من الأسباب فى مقدمتها بيروقراطية الإجراءات الإدار ية المصاحبة للحصول على الموافقات الخاصة بهذه المشروعات ، وعدم توافر الهياكل الأساسية للإنتاج من مرافق وغيرها بذات الكفاية والكفاءة فى الدول الصناعية المتقدمة ، وعدم وضوح القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى كثير من نصوصه وأحكامه ، فضلا عن الصعو بات الجمة الناجمة عن تضارب قوانين النقد الأجنبى ، وتعدد نظم أسعار الصرف بشكل يعوق حركة تدفق رؤوس الأموال العر بية والأجنبية .

ولازالت أحكام ونصوص القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ تحظى باهتمام العديد من المفكر ين ، والهيئات ومعاهد البحث العلمى سواء على الصعيد

---

(٢٥)ــ فى مجال تقييم النتائج التى اسفر عنها القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ راجع مايلى :

- السيد على عبد المولى ، « تقييم أهم النتائج الاقتصادية للقانون ٤٣ لسنة ٧٤ » ، مصر المعاصرة ، ٧٦ (١٩٨٥) ٤٠٠ ، ص ص ٢٣٣ ــ ٢٤٨ .
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، موقف الانفتاح الاقتصادى فى ج . م . ع حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ ، مرجع سبق ذكره.
- فاروق حلمى منصور ، رشاد أحمد مشرف ، « الانفتاح الاقتصادى بين الانتاج والاستهلاك » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثانى المنعقد بالقاهرة فى الفترة ٢٤ ــ ٢٦ أبر يل ١٩٨٢ الذى نظمته كلية التجارة ، جامعة المنصورة .
- جودة عبد الخالق ، « أهم دلالات الإنفتاح الاقتصادى بالنسبة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى (٧١ ــ ١٩٧٧) ، مرجع سبق ذكره .
- ــــــــ ، إمكانات نمو الاقتصاد المصرى فى الثمانينات فى ضوء تجربة السبعينات » ، مرجع سبق ذكره .
- جلال أحمد أمين ، « بعض قضايا الانفتاح الاقتصادى فى مصر » ، مرجع سبق ذكره.

المحلى أو على الصعيد الدولى ، وذلك بهدف تقييم هذا القانون ومحاولات ترشيده وتعديله (٢٦) .

٠٣٠٢٠٢ القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة :

أخذ المشرع المصرى خطوة أخرى جادة على طريق تحسين المناخ الاستثمارى المصرى وجعل البيئة الاستثمارية المصرية أكثر ملاءمة للاستثمار ، وذلك بإصداره **لقانون الاستثمار بالمجتمعات الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩** . فلقد أعطى القانون المشروعات الاستثمارية للقطاع الخاص الوطنى والأجنبى دوراً بارزاً فى إطار سياسة الدولة الهادفة إلى غزو الصحراء وإقامة مجتمعات حضارية جديدة تكون بمثابة أقطاب ومحركات للنمو الاقتصادى والاجتماعى فى مصر ، يراعى فى تخطيطها الاستفادة من مزايا التوطن الصناعى داخل الإقليم الاقتصادى الواحد ، وفى إطار وضع تخطيط شامل للمجتمع الجديد بحيث تكون هناك مناطق صناعيه وأخرى سكانية محددة على خريطة موقع كل مدينة جديدة و يتولى الجهاز الإدارى المسئول عن هذا المجتمع الجديد مهمة توفير البنية الأساسية للمشروعات الصناعية ، والتجمعات السكانية الجديدة ، وتطبيق ومتابعة

---

(٢٦) لمزيد من التفصيل حول تقييم هذا القانون ومحاولات تعديله وترشيده لكى يتمشى مع حاجة البلاد إلى مزيد من تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية راجع فى هذا الخصوص :

- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ، وحدة الدراسات الاقتصادية ، تقرير عن سياسات الاستثمار (القانون ٤٣ لعام ٧٤) ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٩ .
- مجلس الإنتاج القومى ، شعبة الشئون الاقتصادية والمالية ، تقرير لجنة سياسة الانفتاح الاقتصادى ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٩ .
- بنك مصر ، « أثر المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار على الاقتصاد القومى » ، النشرة الاقتصادية لبنك مصر ، القاهرة ، العدد الأول ، ١٩٨٤ .
- المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ، « بعض معوقات التنمية الصناعية فى مصر : دراسة وضعتها شعبة الإنتاج الصناعى بالمجلس ، بحث منشور فى مجلة غرفة الإسكندرية التجارية (١٩٨٠) ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٣ — ٥٤ .

J.W. Salacus T. Parnall, «**Foreign Investment and Economic Openness in Egypt: Legal Problems and Legislative Adjustments of the First Three Years**», in: The International lawyer, 1978.

الأحكام التى ضمنها المشرع المصرى للقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة .

وتدافع هذه الدراسة عن وجهة النظر القائلة بأن القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ يعد خطوة تشريعية مكملة للقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ . بعبارة أخرى فإن هذا القانون يهدف إلى تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى المصرى بشكل جديد ، و يستهدف من خلاله جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى مناطق جديدة فى ربوع صحراء مصر ، و بعيدا عن مشاكل المجتمعات السكنية والصناعية القائمة ، والتى تعانى من مشاكل التكدس السكانى ، والافتقار إلى البنية الأساسية اللازمة لإقامة المجتمعات الصناعية المنظمة . من هنا فإن هذا القانون يستهدف فى المقام الأول إعطاء الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية فرصة أكبر من **قانون الاستثمار الأول** ليحتل هذا القطاع دوراً بارزاً فى خلق المجتمعات الصناعية والسكانية المتكاملة نظرا لأهمية وضرورة تواجد روح المبادرات الفردية فى عملية غزو الصحراء ، وإقامة المجتمعات الجديدة .

ولعل تجربة المجتمع الصناعى الجديد الذى قدمته مدينة العاشر من رمضان أصدق تعبير على ماتحتو يه هذه السياسة من عناصر النجاح المتكاملة(٢٧) ، وخير تأكيد على قدرة القطاع الخاص الخلاقة على المشاركة جنبا إلى جنب مع القطاع العام والحكومى فى حركة التنمية الصناعية طبقا للخطة الاقتصادية والاجتماعية ، وأصدق مؤشر على ضرورة تركيز الدولة على توفير البنية الأساسية اللازمة للإنتاج بدلاً من الدخول فى إقامة قطاع صناعى بيروقراطى كالذى أنشأته الدولة فى عقد الستينات من هذا القرن .

وفى محاولة لاستخلاص **الأهداف الرئيسية** المتوخاة من إصدار القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، فإنه يمكن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون ، ومن خلال المناقشات التى صاحبت الموافقة على القانون فى مجلس الشعب ،

---

(٢٧) أنشئت مدينة العاشر من رمضان بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ الصادر فى ١٩٧٩/٦/٤ و يعتقد كاتب هذه السطور أن هذه المدينة تعد نواة لتقسيم جديد للعمل داخل الاقتصاد المصرى يتولى فيه القطاع الحكومى مهمة إدارة و بناء قطاع الهياكل الأساسية للإنتاج من مرافق وغيرها ، فى حين يتولى القطاع الخاص الوطنى والأجنبى مهمة الإنتاج .

ومن القرارات الجمهورية الخاصة بإنشاء المدن والمجتمعات الجديدة الخاضعة لأحكام هذا القانون[٢٨] التوصل إلى صياغة الأهداف التالية :

- إقامة تجمعات صناعية سكانية تكون بمثابة أقطاب للنمو الاقتصادى والاجتماعى ، وتوفير فرص العمالة لأبناء الوطن ، والمساهمة فى التخفيف أو الحد من مشكلة ازدحام المدن الكبرى كالقاهرة ، والاسكندرية .
- المساهمة فى حل مشكلة الاسكان فى مصر من خلال إقامة وحدات الاسكان الاقتصادى والمتوسط للعاملين فى هذه المجتمعات الجديدة .
- الخروج من الرقعة الضيقة التى يقطنها شعب مصر ، والتى لاتتجاوز ٤ ٪ من جملة مساحة مصر ، فى حين أن ٩٦ ٪ من هذه المساحة لاتزال صحراء جرداء الأمر الذى يؤكد الحاجة الماسة لبذل الجهد لتهيئة المناخ اللازم لانسياب رؤوس الأموال الخاصة والوطنية والأجنبية إلى نطاق المجتمعات الجديدة لعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بهذه المتطلبات جميعا .
- تخفيف العبء على ميزان المدفوعات من خلال تنمية الصادرات الصناعية ، والإقلال من الواردات المصرية من الخارج .

---

(٢٨) قارن فى هذا الخصوص القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء الخاصة بإنشاء المدن الجديدة التالية :

- القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لعام ٧٧ بشأن إنشاء مدينة العاشر من رمضان .
- القرار الجمهورى رقم ١١٩ لعام ٧٨ بشأن إنشاء مدينة ١٥ مايو .
- القرار الجمهورى رقم ١٢٣ لعام ٧٨ بشأن إنشاء مدينة السادات .
- القرار الجمهورى رقم ٥٠٤ لعام ٧٩ بشأن إنشاء مدينة ٦ أكتوبر .
- القرار الجمهورى رقم ٥٠٥ لعام ٧٩ بشأن إنشاء مدينة الأمل .
- القرار الجمهورى رقم ٥٠٦ لعام ٧٩ بشأن إنشاء مدينة العامرية الجديدة .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٠ لعام ٨٢ بشأن إنشاء مدينة العبور .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لعام ٨٢ بشأن إنشاء مدينة بدر .
- قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٧ لعام ٨٢ بشأن إنشاء مدينة الصالحية الجديدة .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لعام ٨٠ باعتبار ميناء دمياط الجديدة مجتمعا عمرانيا جديدا .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لعام ٨٠ باعتبار الساحل الشمالى مجتمعا عمرانيا جديدا .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لعام ٨٣ بشأن إنشاء جهاز قرية مراقيا السياحية .

و يأتى هذا الاستنتاج لتلك الأهداف متمشيا مع ما انتهت إليه **المادة الأولى** من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ حيث عرفت المجتمعات العمرانية الجديدة على الوجه التالى : « **يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة كل تجمع بشرى متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة ، تحقق الاستقرار الاجتماعى والرخاء الاقتصادى (الصناعى والزراعى والتجارى وغير ذلك من الأغراض) بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة** » .

و يشتمل **قانون الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لعام ١٩٧٦ على ثلاثة أبواب : الباب الأول** بعنوان « فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة » ، و يشتمل على خمسة فصول و٢٦ مادة ، يحمل **الفصل الأول** عنوان « تعاريف وأحكام عامة » و يضم ٦ مواد ، **والفصل الثانى** عنوان « فى التخطيط واختيار الموقع » و يضم المواد من ٧ إلى ١٠ ، **والفصل الثالث** عنوان « تنمية المشروعات » و يضم المواد من ١١ إلى ١٣ ، **والفصل الرابع** عنوان « التزامات المنتفعين بالأراضى » و يضم المواد من ١٤ إلى ١٦ ، **والفصل الخامس** عنوان « التيسيرات والإعفاءات » و يضم المواد من ١٧ إلى ٢٦ . أما **الباب الثانى** فيحمل العنوان « فى شأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها » و يشتمل على أربعة فصول و يضم المواد من ٢٧ إلى ٤٤ تحدد طبيعة الجهاز الحكومى الرسمى المختص بتنفيذ أحكام القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ . وتحمل الفصول الأربعة للباب الثانى العناوين التالية : **الفصل الأول** عنوان « إنشاء الهيئة و بيان اختصاصاتها وتشكيل مجلس إدارتها » و يضم المواد من ٢٧ إلى ٣٠ ، **والفصل الثانى** عنوان « أموال الهيئة ومواردها والموازنة الخاصة بها » و يضم المواد من ٣١ إلى ٣٥ ، **والفصل الثالث** عنوان « اختصاصات مجلس الإدارة ونظام سير العمل به واختصاصات رئيس مجلس الإدارة » و يضم المواد من ٣٦ إلى ٤٣ ، **والفصل الرابع** عنوان « فى شأن أجهزة التنمية » و يضم المادة ٤٤ من القانون . أما **الباب الثالث والأخير** فهو بعنوان « فى الأحكام العامة والانتقالية » و يضم المواد من ٤٥ إلى ٤٦ .

ومن حيث طريقة العمل ، ومن أجل تمكين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من تحقيق الأهداف التى من أجلها أصدر المشرع القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ ، فقد خولت **المادة ١٣** من القانون ــ الهيئة وأجهزتها ــ كافة الصلاحيات والسلطات المقررة قانونا

للوحدات المحلية ، كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات ، كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وتشغيل جميع مايدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات . ولقد كانت الحكمة من وراء هذا التفويض وتلك الصلاحيات والسلطات إعطاء الهيئة والأجهزة التابعة لها كل الحرية فى تخطيط وتنفيذ وتنمية المجتمعات الجديدة بشكل يحررها من الأغلال والقيود التى فرضتها القوانين واللوائح السارية فى المجتمعات القائمة ، والتى تحول فى وقتنا المعاصر دون نماء هذه المجتمعات ، ودون تمكينها من مواجهة المشاكل التى تعوق تقدمها . فاستهدف المشرع من وراء هذا النص تمكين الجهاز الإدارى المشرف على المجتمعات الجديدة من اختيار أنظمة الحكم المحلى الملائمة لطبيعة وطموحات المجتمعات الجديدة ، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التى سبقتنا فى هذا المجال .

أما من حيث المزايا والإعفاءات التى قررها القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ للمشروعات الصناعية والتجارية بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، وبالشكل الذى يهئ المناخ الاستثمارى لجذب الاستثمارات الخاصة الوطنية والعربية والأجنبية للانسياب إلى داخل نطاق المجتمعات الجديدة ، فقد تضمنت المواد من ١٧ ــ ٢٦ **(الفصل الخامس من الباب الأول)** من القانون المشار إليه عددا من التيسيرات والإعفاءات الضريبية والجمركية تفوق تلك التى منحها قانون الاستثمار الأول ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ . **فالمادة ٢٤** تحدد إعفاء المشروعات المقامة بالمجتمعات الجديدة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة عشرة سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج ، أو مزاولة النشاط حسب الأحوال ، كما تعفى المشروعات طبقاً لنص **المادة ١٩** من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة من آلات ومعدات وتجهيزات رأسمالية لازمة لإقامتها بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، كما تعفى المشروعات من الضرائب والرسوم على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية المعقودة بالعملة الأجنبية **(مادة ١٩)** ، كما يعفى عائد المال المستثمر فى المشروعات الموافق عليها من ضريبة إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة عشرة سنوات **(مادة ٢٤)** ، كما يعفى المستثمر بالمدن الجديدة من الضريبة العامة على الإيراد لنفس المدة **(مادة ٢٥)** ، كما يجوز للأجانب من العاملين بالمدن الجديدة تحويل حصة

لاتتجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبى إلى الخارج (**مادة ٢١**).

غير أن المتتبع للظروف المحيطة بتطبيق القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة، وماتضمنه من نصوص وأحكام يستطيع تسجيل **الملحوظات التالية:**

١ — يعتبر تطبيق هذا القانون فى المدة القصيرة التى تبلغ حوالى ست سنوات منذ صدوره أمرا ناجحا إلى حد كبير، حيث أمكن نقل المجتمعات الجديدة من مجرد فكرة إلى واقع عملى يتمثل فى إقامة عدد من أقطاب النمو الإقتصادى والإجتماعى وفى مقدمتها مدينة العاشر من رمضان، ومدينة ٦ أكتوبر، ومدينة السادات ومدينة العامرية الجديدة.
و يعتبر تزايد عدد المشروعات الصناعية الجديدة سنويا أمرا يعطى الأمل على ضرورة إعطاء المزيد من الدعم والاهتمام لهذه المجتمعات الجديدة لكى تمتص مشكلات الاقتصاد المصرى تدريجيا، و يصبح فى الإمكان إيجاد حلول ممكنة لها.

٢ — ورغم تسليمنا بأهمية الملحوظة السابقة إلا أنه يؤخذ على القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ وطريقة تطبيقه حتى الآن عدداً آخر من **الملحوظات الانتقادية التالية:**

- غموض نصوص بعض أحكام القانون وفى مقدمتها **المادة ١٧**، والتى تنص على أن للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها، أو عن طريق الغير...، وكذلك نص **المادة ١٨** حيث «تعفى الهيئة والأفراد والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها..، ولم تذكر لفظ المشروعات الصناعية والتجارية والمجتمعات العمرانية الجديدة مما يفهم معه أن هذه الاعفاءات قاصرة على الهيئة والمشروعات المتعاقدة معها فقط دون غيرها من المشروعات.. وإن كان التطبيق العملى لهذه النصوص قد جاء متفقاً مع مانهدف إلى توضيحه هنا حيث تعطى بالفعل المشروعات المقامة بالمدن الجديدة هذه التيسيرات والإعفاءات. وقد نلتمس بعض العذر للمشرع المصرى فى هذا الخصوص حيث أنه كان يرغب فيا يبدو إخضاع هذه التيسيرات والإعفاءات للرقابة المباشرة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

- يظهر التطبيق العملى للقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لم تستفد من كثير من الصلاحيات والسلطات التى خولها لها المشرع فى سبيل إقامة المجتمعات الجديدة، وفى مقدمتها ما نصت عليه **المادة ١٣** من القانون المذكور. فبمقتضى هذه المادة ـ على نحو ما قدمنا ـ تمنح الهيئة والأجهزة التابعة لها من السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحليات، وهو نص لم تستفد منه الهيئة كثيرا حيث اعتمدت فى سبيل تنمية المجتمعات الجديدة على الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى، وهو ما أفقدها كثيرا من الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإقامة المجتمعات الجديدة، وهو ما يخشى معه زحف الروتين والبيروقراطية تدريجيا إلى هذا المجتمع، الأمر الذى يفقده فى المستقبل كثيراً من حيويته وديناميكيته التى استهدفها المشرع بإصداره للقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩.

ففى مدينة العاشر من رمضان نجد أن كافة الخدمات والأنشطة دخلت تدريجيا فى تبعيتها لمحافظة الشرقية بجهازها الإدارى العتيق الذى لم يمكنها نفسها من حل كثير من المشاكل الموجودة بالمدن والقرى التابعة للمحافظة، وتتبع مدينة ٦ أكتوبر من حيث توفير الخدمات والأنشطة إلى محافظة الجيزة وما تعانيه هى نفسها من نقص فى الخدمات وصعوبات فى التنفيذ، وتكدس سكانى، ونقص فى المرافق الأساسية كالتعليم والصحة والتموين وغيرها. وتتبع مدينة السادات محافظة المنوفية وما تعانيه من مشاكل نقص المرافق والخدمات. لهذا يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للحد من زحف بيروقراطية المحليات القائمة على المجتمعات الجديدة، وهى فى أول مراحل نموها، حتى يظل الوليد سليما من الناحية الصحية، ويستطيع أن ينمو بعيدا عن القيود والأغلال التى كبلت الاقتصاد المصرى، وأدت إلى نشوء التكدس السكانى وتركيز المصالح والخدمات فى محافظتى القاهرة والأسكندرية، مع تخلف شديد وظاهر لباقى محافظات الجمهورية.

- يؤخذ على القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ ما سبق أن وجهناه إلى قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ من حيث أنه قد أحال فى الحالات التى لم يرد فيها نص إلى فروع القانون العام، وهو ما يعنى عجالة المشرع المصرى أيضا فى إصداره لقانون المجتمعات الجديدة، وعدم التأنى فى دراسة هذا القانون، وعدم الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التى سبقتنا فى هذا المجال.

أما من حيث طريقة العمل ، فقد حددت **المادة ٢٩** من القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ الطريقة التى يتم بمقتضاها تسيير أمور وإدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتبارها الجهاز الحكومى الإدارى المسئول عن تخطيط وتنفيذ وتنمية المجتمعات العمرانية الجديدة. وطبقا لهذا القانون فإنه توجد ثلاثة مستويات إدارية تكون الهيكل التنظيمى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

يتكون **المستوى الأول** من مجلس إدارة الهيئة و يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ويحتوى تشكيل المجلس إلى جانب رئيس المجلس أعضاء القيادات الرئيسية بالهيئة وممثلين للقطاعات والوزارات والجهات المعنية بنشاط الهيئة ، وعدد من أهل الخبرة .

أما **المستوى الثانى** فيتكون من الجهاز الإدارى للهيئة و يتكون من الأجهزة والإدارات المختلفة التى تتولى أمور الهيئة والإشراف على الأنشطة المختلفة بها ، وكذلك متابعة العمل بالمجتمعات الجديدة للتحقق من حسن سير الأداء ، والعمل على إزالة المعوقات ، وتوفير مستلزمات استمرار العمل بدون توقف بما يضمن الانتهاء من الأعمال فى مواعيدها المحددة والإسراع بتنمية المجتمع العمرانى الجديدة .

و يتمثل **المستوى الثالث** فى الأجهزة الإدارية المسئولة عن تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة ، حيث تتولى مباشرة الإختصاصات التى تحددها الهيئة لهذه الأجهزة على الوجه المبين فى القانون .

وتستعين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة **بعدد من اللجان المتخصصة فى شئون الاستثمار** للبت فى الموضوعات المتعلقة بإقامة المشروعات الصناعية بالمجتمعات الجديدة. وأولى هذه اللجان تلك المعروفة « **باللجنة المركزية للتخصيص والمشكلة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لعام ١٩٨٣** » ، والمختصة بتخصيص الأراضى للمشروعات الصناعية والإسكانية ومبانى الخدمات والوحدات السكنية بكافة أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة . وتنص **المادة الثانية من القرار ٣٣ لعام ١٩٨٣** بأن اختصاصات هذه اللجنة هو اختيار أفضل الطلبات بقصد إقامة المشروعات الصناعية والسياحية ، مع تخصيص الأراضى والمبانى والوحدات السكنية للمستثمرين والمنتفعين . و يشمل هذا الإختصاص أيضا دراسة وتحديد بيع المتر المربع من الأراضى بالمدن الجديدة ، وتحديد القيمة البيعية للوحدات السكنية وكذا القيمة الإيجارية لمبانى الخدمات والأراضى الزراعية بهذه المدن ودراسة وتحديد نسب التميز لقطع الأراضى فى

مناطق الاستعمالات المختلفة ، ومتابعة التعاقد مع المستثمرين والمنتفعين وتسليم المساحات والوحدات طبقا لما تمت الموافقة عليه ، ومتابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية للتأكد من التزاماتها بالشروط التخطيطية والبنائية والبرامج الزمنية المتفق عليها ، واتخاذ القرارات المناسبة فى هذا الشأن . وتنص **المادة الثامنة** من القرار على أن قرارات هذه اللجنة نهائية ، ولها قوة التنفيذ بأجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة(٢٩)

كذلك من بين هذه اللجان المعاونة فى تسيير الأمور المرتبطة بشئون الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة تلك « **اللجنة المشكلة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لدراسة الجدوى والتسعير للوحدات السكنية** » حيث تختص هذه اللجنة طبقا لنص المادة الثالثة من القرار المشار إليه بدراسة الجدوى الاقتصادية ، وتسعير الوحدات السكنية بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، وتشمل دراسات اللجنة تحديد تكاليف المرافق الرئيسية والفرعية ، ومبانى الخدمات العامة لكل مدينة وفقا للتخطيط المعتمد لها بالاسترشاد بما تم تنفيذه أو جارى تنفيذه أو منتظر لهذه المرافق توصلا إلى تكلفة المتر المربع من المساحات القابلة للبناء بكل مجتمع عمرانى جديد(٣٠) .

وبالنسبة للمشروعات الصناعية الراغبة فى الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة عليها أن تتقدم إلى مقر إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالمستندات المطلوبة لفحصها من جانب الإدارات المختصة ، واللجان المسئولة عن البت فى شئون الاستثمار بها . و يشترط حصول أى مشروع صناعى على موافقة الهيئة العامة للتصنيع بالنسبة للمشروعات المقامة طبقا لأحكام القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ ، أو موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالنسبة للمشروعات المقامة وفقا للقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ .

٢٠٤٠٢٠ القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ فى شأن تكوين الشركات :

تم نشر القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ بشأن تكوين الشركات المساهمة

---

(٢٩) قارن فى هذا الخصوص :

— قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٤ .

(٣٠) قارن أيضا :

— قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ .

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، وقد عمل به بالفعل اعتبارا من أول أبريل ١٩٨٢ (٣١). وكانت الحكمة التى توخاها المشرع المصرى من وراء إصداره لهذا القانون هو مواكبة التطور الاقتصادى والاجتماعى الذى تشهده البلاد بعد صدور قانون الاستثمار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى شأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، والقانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة. فلقد لجأ كثير من المستثمرين المصريين لتكوين الشركات فى ظل أحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ لما يرتبه من ميزات أساسية أهمها ماقرره القانون المذكور من استثناءات من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤ والذى كان ينظم تكوين الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى بداية الخمسينات. وقد استهدف المشرع المصرى من إصداره للقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية تتضمن تنظيما متكاملا لأوضاع الشركات الخاضعة لأحكامه، بدلا من تشتت القواعد المنظمة لها فى قوانين متفرقة يصعب على المستثمر الإحاطة بها. وترمى هذه الأحكام إلى تنظيم الشركة بدءا من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمرارا مع حياة الشركة وحتى إنقضائها أو اندماجها، وذلك على نحو يتوافق مع السياسات الاقتصادية الرامية إلى تطوير الاقتصاد الوطنى والعمل على ازدهاره ونموه، و بخاصة سياسة الانفتاح الاقتصادى وما ارتبط بها من السماح بإنشاء شركات فى نطاق استثمار رأس المال العربى والأجنبى مع منحها الكثير من التيسيرات المالية والتنظيمية وفقا لما سلف بيانه. كما يهدف القانون إلى تقريب الأوضاع بين شركات الاستثمار التى يشارك فيها رأس المال العربى والأجنبى والشركات التى لايشارك فيها سوى رأس المال الوطنى وهى الأولى بالرعاية والتشجيع، وذلك حثاً للمواطنين على تكوين هذا النوع الأخير من الشركات باعتبارها الأصل والأساس فى ممارسة النشاط الاقتصادى فى البلاد، وتمهيداً لتوحيد المظلة القانونية التى تعمل تحتها كافة أنواع الشركات المؤسسة فى نطاق القطاع الخاص، سواء كانت شركات استثمار ذات مكون عربى أو أجنبى فى رأسمالها أو شركات وطنية خالصة.

---

(٣١) محمود محمد فهمى، «بحث فى مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع بين العضويات»، مصر المعاصرة، ١٩٨٥، ٤٠١، ص ص ٢٦٣ ـ ٣٢١، ص ٣١٤.

و يتكون القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ من قانون إصدار يشتمل على ست مواد ، وعلى قانون موضوعى للشركات يحتوى على (١٨٤) مادة تجرى أحكامها على النحو التالى : (٣٢)

أولا : قانون الإصدار :

تضمن قانون الإصدار الأحكام الرئيسية الآتية :

- سريان القانون الموضوعى المرافق لقانون الإصدار على الشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وهى ذات الشركات المنظمة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، مما تقتضى بحكم اللزوم إلغاء هذا القانون الأخير ، وكذلك إلغاء القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة وإلغاء القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجال إدارة شركات المساهمة ، وذلك لتضمن للقانون المشار إليه الأحكام التفصيلية البديلة لأحكام هذين القانونين **(المادة الأولى)** .
- عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتنظيم شركات القطاع العام أو تنظيم بعض شركات القطاع العام أو تنظيم بعض الشركات ، وأن تسرى أحكام القانون المشار إليه على الشركات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين ، و بالتالى سوف يكون القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية هما الشريعة العامة للشركات التى يرجع إليها عند عدم وجود نص بالقوانين الخاصة **(المادة الثانية)** .
- عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة على خمسة آلاف جنيه ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجال الإدارة ، وعدم سريان أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة ، والمنشآت الأخرى وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر على الشركات الخاضعة

---

(٣٢) راجع فى هذا الخصوص : المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ملحق بضبطة الجلسة التاسعة والثمانين ١١ أغسطس ١٩٨١ لمجلس الشعب المصرى .

للقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ وذلك باعتبار أن هذا القانون قد تضمن أحكاما بديلة فى هذا الشأن (**المادة الثالثة**) .

و يلاحظ أن ما نصت عليه هذه المادة من عدم سر يان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على الشركات الخاضعة للمشروع ، مرجعه أنه إذا كانت الحكمة من إصدار مثل هذا القانون والحد الأقصى الوارد به مناسبين فى عام ١٩٦١ بالنظر إلى هيكل الأجور والظروف الاقتصادية والاجتماعية التىّ كانت سائدة فى ذلك الوقت ، فإنهما أصبحا غير ملائمين فى الوقت الحاضر بعد مرور عشر ين سنة على إصداره مما أدى إلى هجرة الكفاءات الفنية الممتازة إلى خارج البلاد ، باعتبار أنها قد استثنيت من الخضوع لأحكام القانون المذكور الأمر الذى ترتب عليه افتقار الشركات الوطنية المنشأة خارج نطاق قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ إلى العمالة والخبرة الفنية الممتازة ، كما أن ذلك النص قد استهدف المساواة بين هذه الشركات و بين شركات الاستثمار ، والنزول على الاتجاه العام السائد فى التقر يب قدر المستطاع بين الأنظمة القانونية التى تحكم الشركات سواء كانت شركات مملوكة بالكامل للمصر يين أو شركات استثمار ذات مكون عر بى أو أجنبى فى رأس مالها .

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة المذكورة على أن لمجلس الوز راء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ وذلك اتساقا مع **حكم المادة ٢٣ من الدستور** التى تقضى بأن (ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل ز يادة الدخل القومى ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقر يب الفروق بين الدخول) .

إصدار اللائحة التنفيذية وكافة القرارات التنظيمية ، ونماذج العقود والأنشطة الأساسية للشركات بقرار من الوز ير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، وأن يحدد الوز ير المختص ، وكذلك الجهة الإدار ية المختصة المنوط بها تنفيذ القانون من رئيس الجمهور ية ، وذلك تحقيقا للمرونة فى هذا الشأن (**المادتان الرابعة والخامسة**) .

ثانيا : القانون الموضوعى للشركات :

تضمن هذا القانون سبعة **أبواب** على النحو التالى :

الباب الأول ويحمل عنوان « **الأحكام العامة** » و يضم المواد من ١ إلى ٣٠ ، و يتناول **الفصل الأول** منه الأحكام التى تنطبق على جميع أنواع الشركات الخاضعة لأحكام

القانون ، وتعريف كل نوع منها ، وتحديد نشاطها ، وضرورة الإعلان عنها حماية للمتعاملين معها (المواد من ١ إلى ٦) .

وتضمن **الفصل الثانى** من الباب الأول الأحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركات وتناول تعريف المؤسسين وحدد مسئولياتهم قبل المكتتبين والشركات والغير، كما تم تبسيط إجراءات التأسيس إذ اكتفى القانون بثلاثة شركاء مؤسسين لإنشاء الشركة المساهمة بدلا من سبعة شركاء فى القانون السابق عليه ، وهو حكم يقترب مع ما سبق أن أخذ به قانون الاستثمار وانتهجته معظم التشريعات فى العالم .

كما أجاز القانون للمؤسسين إضافة وحذف بعض الشروط من النماذج الأساسية بما لا يخالف أحكام القانون والنظام العام لإعطاء المرونة الكاملة لهم فى تنظيم نشاطهم ، وذلك على خلاف الوضع فى ظل القانون ٢٦ لعام ١٩٥٤ الذى يستلزم الالتزام الحرفى فى النماذج ، وعدم جواز المخالفة إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير التجارة . وحرصا من المشرع على حماية الجمهور نظم التصرفات التى يجريها المؤسسون لحساب الشركة سواء فى مواجهة الشركة أو مع الغير، كما يجعل للمكتتب الحق فى الرجوع على المؤسسين على سبيل التضامن إذا لم تتم إجراءات التأسيس بعد انقضاء سنة من تاريخ الاكتتاب ، وهو يعالج أوجه القصور فى القانون ٢٦ لعام ١٩٥٤ . وتبسيطا للإجراءات أجاز القانون أن يكون عقد الشركة ونظامها مصدقا على التوقيعات فيه ، وجعل الخيار للمؤسسين فى اتخاذ وسيلة المحرر الرسمى . وإعمالا لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على إنشاء الشركات نص القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ على ضرورة تقديم طلبات الإنشاء إلى لجنة فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض بحيث تمثل فيها كافة الجهات المعنية ، مع تحديد أسباب معينة على سبيل الحصر لرفض طلب التأسيس ، و بالتالى أصبحت إجراءات التأسيس شبه تلقائية مما يوفر عنصر اليقين للمستثمرين . وفى مقابل الرقابة الحكومية السابقة على التأسيس ، ألزم المشرع تطهير الشركة من البطلان بعد شهر نظامها بالسجل التجارى حفاظا على مصلحة الشركاء والاقتصاد القومى ، وهو ما لم ينظمه القانون السابق .

ولم يستلزم القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ موافقة الوزير المختص إلا فى حالة طرح الشركة أسهمها للاكتتاب العام حماية لجمهور المساهمين ، فى حين أن القانون السابق يشترط لإنشاء الشركة ذات الاكتتاب العام صدور قرار جمهورى ، واستلزم فى الشركات المغلقة إفراغ عقد الشركة ونظامها فى محرر رسمى ، مما يكلف الشركاء جهدا ومالا كثيرا . كما

بسط قانون الشركات إجراءات تقويم الحصص العينية ، والحقوق المعنوية التى قد تدخل فى رأسمال الشركة . ولحفظ حقوق أصحاب الشأن اكتفى بقرار يصدر من لجنة فنية دون حاجة للجوء إلى المحكمة كما كان الوضع السابق ، ومع مراعاة مصلحة الدولة إذا مادخلت مشاركة بمثل هذه الحصص (المواد من ٧ إلى ٣٠) .

أما الباب الثانى : فيحمل عنوان « **الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات** » و يعالج أحكام الشركات المساهمة فيما يتعلق بالهيكل المالى ، وتوزيع الأرباح وإدارة الشركة وأجهزتها المختلفة و بخاصة الجمعية العادية وغير العادية ، ومجلس الإدارة والأحكام الخاصة بمراقبى الحسابات . كما يعالج الأحكام المقابلة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (**المواد من ٣١ ـ ١٣٠**) **وفيما يلى أهم الأحكام التى ينظمها هذا الباب :**

١ ـ فيما يتعلق برأس المال والأرباح (المواد من ٣١ إلى ٥١) :

- اشترط قانون الشركات ١٥٩ لعام ١٩٨١ أن تكون الأسهم اسمية ، مع تبسيط إجراءات التداول ونقل الملكية ، وجعل الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات والحد الأقصى ألف جنيه ، وذلك تشجيعا للاكتتاب من جانب صغار المدخرين ، وتنشيطا لحركة التداول فى سوق الأوراق المالية ، كما وضع قانون الشركات حدودا قصوى لمصاريف الإصدار.
- أجاز القانون المشار إليه أن يكون للشركة رأسمال مرخص به بالإضافة إلى رأس المال المصدر، ورأس المال المدفوع حتى يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعى رأس المال بواسطة جمعية عمومية غير عادية ، وما يعقبها من إجراءات تعديل نظام الشركة كما كان متبعا من قبل .
- الاشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية ، وسوف تكفل هذه الطريقة اشتراك العاملين فى الإدارة الفعلية للشركة سواء عن طريق تخصيص أسهم لهم تخولهم عضوية مجلس الإدارة ، أو اشتراكهم فى مجالس الرقابة على أعمال الشركة أو إنشاء لجان إدارية معاونة يشترك فيها العاملون ، أو غير ذلك من الطرق والأساليب حتى يمكن أن يختار المؤسسون منها مايكون أفضل لظروف الشركة وهوما يفضل الأسلوب الذى انتهجه

قانون الاستثمار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ من ناحية تأكيد اشتراك العاملين فى الإدارة الفعلية للشركة حيث اكتفى بالنص على أن يبين نظام الشركة ذلك .

وجدير بالذكر أن الأساليب المقترحة تتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور حيث فرقت هذه المادة وفقا للتفسير الذى انتهى إليه مجلس الشعب عند مناقشة المادة المقابلة فى قانون الاستثمار بين مشاركة العاملين فى إدارة وحدات القطاع العام فاستلزمت أن يكون ذلك عن طريق تمثيلهم فى مجلس الإدارة ، وفى حدود خمسين فى المائة من عدد الأعضاء ، بينما لم تشترط المادة المذكورة ذلك بالنسبة لشركات القطاع الخاص إذ اكتفت بالنص على أن يكون للعاملين نصيب فى إدارة الشركة وهو ما يمكن تحقيقه بأحد الأساليب السالف بيانها .

- ألغيت القيود الواردة بالقانون ٢٦ لعام ١٩٥٤ فيما يتعلق بعضوية أعضاء مجلس الإدارة ، وتحديد أوضاعهم وصلاحياتهم ، مع إحكام رقابة الجمعية العامة عليهم ، والسماح باختيار أعضاء احتياطيين لمواجهة الاعتذارات ولعدم توقف نشاط الإدارة .

- حددت الاختصاصات المقررة لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة بما يمنع تضارب الاختصاص بين أجهزة الشركة المنوط بها الإدارة ، ويمكن من انسياب العمل بسهولة و يسر ويحقق مبدأ فصل الإدارة عن الملكية .

- حمى القانون المشار إليه حقوق الغير حسنى النية فى حالة تجاوز أى من سلطات الإدارة لحدود اختصاصاتها .

- نظم القانون المشار إليه أوضاع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على وجه أكثر إحكاما من النصوص الحالية ، وأوضح الحلول الممكنة فى حالة تعذر انعقاد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بما يمنع أو يخفف من احتمالات التوقف .

- وضع القانون المشار إليه عدة قيود على مجلس الإدارة يكفل حماية مصالح المساهمين ، وعدم الإضرار بهم ، ويمنع أعضاء المجلس من استغلال أوضاعهم بالشركة .

- أجاز القانون المشار إليه تعديل غرض الشركة فى حالة الضرورة ، أو لتكامل نشاط الشركة مع جواز تعديل النظام فيما عدا زيادة التزامات المساهمين ؛ وذلك لتوائم الشركة من أوضاعها طبقا لمتطلبات نشاطها المتجدد .

- وفى مقابل التيسيرات التى منحت فى تأسيس الشركة وتبسيط إجراءاتها ومنح السلطات الكاملة لمجلس الإدارة وفقا لما سلف بيانه ، رأى القانون المشار إليه أن يقابل ذلك بنوع من تشديد المسئولية على المديرين ، وجعل للجهة الإدارية ، وكذلك المساهمين حق الرقابة تحقيقا للمصلحة العامة ، بل وجرم بعض الأعمال حماية للاقتصاد القومى ، ولعدم العبث بمستندات الشركة وجعل الغرامة المالية كبيرة يتحملها المخالف شخصيا .

٢ ـ فيما يتعلق بمراقبى الحسابات (المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩) :

فقد نظم القانون ٥٩ لعام ١٩٨١ مسئولية المراقبين ، والواجبات الملقاة عليهم ، والقيود التى يلتزمون بها ضماناً لحسن ادائهم لعملهم ولحماية المساهمين والجمهور.

وعقب ذلك فقد أورد قانون الشركات المشار إليه أحكاما تفصيلية لتنظيم شركات التوصية بالأسهم (**المواد من ١١٠ إلى ١١٥**) ، والشركات ذات المسئولية المحدودة (**المواد من ١١٦ إلى ١٢٩**) . وقد سمح القانون أن يكون الشخص الاعتبارى شريكا فى شركات المسئولية المحدودة خلافاً لما هو محظور فى القانون السابق عليه ، وذلك اتساقا مع أحكام قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ والتطورات فى القوانين المقارنة فى هذا الشأن .

- أجاز قانون الشركات المشار إليه إصدار أنواع ممتازة من الأسهم ذات أفضلية خاصة فى التصويت ، أو توزيع الأرباح أو غير ذلك وفقاً لاعتبارات كل شركة ، كما قصر إصدار أسهم تمنع على الشركات التى تقوم على التزامات المرافق العامة أو تستهلك أصولها بالاستعمال وهو ما يشجع على المساهمة فى مثل هذه الشركات .

- قنن قانون الشركات المشار إليه لأول مرة فكرة إنشاء شركات تعمل فى مجال الأوراق المالية ، وهو ما يسمى شركات أمناء الاكتتاب ؛ لتقوم بتغطية الاكتتاب ، ثم تعيد طرحها بهدف تنشيط سوق الأوراق المالية .

- وضع الضوابط الكفيلة بحماية الجمهور عند طرح أسهم الشركات أو سنداتها للاكتتاب العام ، من ذلك موافقة الوزير المختص على إنشاء الشركة وأن يكون الاكتتاب عن

طريق أحد البنوك المرخص لها فى ذلك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض (أمناء الاكتتاب) ، أو يرخص لها فى التعامل فى الأوراق المالية .

- تحديد الأرباح الصافية على وجه دقيق تفاديا لإظهار ميزانيات غير حقيقية ، كما حدد الاحتياطيات القانونية النظامية ، ثم أوكل للجمعية العمومية الحق فى توزيع الأرباح الباقية على المساهمين والعاملين ، دون إلزام بأوجه معينة للتوزيع .

- المحافظة على حقوق العاملين فى الأرباح ، فجعل لهم نصيبا فى الأرباح النقدية التى يتقرر توزيعها بحيث لا تقل عن عشرة فى المائة من تلك الأرباح ، وبما لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، وهو ما يجاوز ـ فى حدوده القصوى ـ النظام المقرر حاليا لتوزيع الأرباح على العاملين .

ويلاحظ أن القانون **رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ يتفوق فى هذا الشأن عن قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤** الذى ترك تحديد نصيب العاملين فى الأرباح لقرار يصدر من الجمعية العمومية دون تحديد حد أدنى لها . كما نص أيضا على أن تبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة العشرة فى المائة من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع .

وما قرره هذا القانون فى هذا الخصوص **يتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور** الذى يقضى بأن يكون للعاملين نصيب فى الأرباح دون تحديد لها تاركا ذلك للقانون .

وغنى عن البيان فإن تحديد نسب أخرى إجبارية تقتطع من الأرباح زيادة على نسبة التوزيع للعاملين من شأنه عزوف المستثمرين عن انشاء شركات مساهمة وطنية ، **واللجوء إلى تكوين شركات أشخاص أو شركات خاضعة لقانون الاستثمار ٤٣** لعام ١٩٧٤ ، مما يحرم العاملين من الحدود الدنيا لتوزيع الأرباح النقدية ، كما يقلل إيجاد فرص العمل اللازمة لاستيعاب العمالة المتزايدة سنويا ، والتى تفوق إمكانات القطاع الحكومى والقطاع العام .

- حظر توزيع أرباح ناتجة عن بيع أصل من الأصول القائمة للشركات ، وكذلك عدم جواز توزيع أرباح إذا كان من شأن ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، وذلك بغية تقوية ائتمان الشركة .

- السماح للشركة بإصدار سندات فى حدود صافى أصول الشركة بحسب آخر ميزانية ، مع استثناء الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارية وغيرها من الشركات التى

يرخص لها بذلك من الوزير المختص فى حالة تجاوز تلك الحدود ، كما يسرى هذا الاستثناء إذا كانت السندات مضمونة من الدولة ، أو برهن على ممتلكات الشركة ، إذا كان مكتتبا فيها بالكامل من البنوك أو شركات توظيف الأموال .

- وحماية لحملة السندات استحدث قانون الشركات المشار إليه فكرة إنشاء جماعة لهم ، للمحافظة على حقوقهم فى مواجهة الشركة هى الجمعيات العمومية للمساهمين مما يدعم الثقة فى سوق الأوراق المالية .

٣ ــ فيما يتعلق بإدارة الشركة (المواد من ٥٢ إلى ١٠٢) :

- حافظ القانون ٥٩ لعام ١٩٨١ على مبدأ مشاركة العاملين فى إدارة الشركة ، حيث نصت **المادة (٨٤)** على أن للعاملين نصيبا فى إدارة الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون ، وأن تحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الإدارة ، وأنه يجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك .

أما **الباب الثالث** فيحمل عنوان « **الاندماج وتغيير الشركة** » و يضم المواد من ١٣٠ إلى ١٣٦ و يعالج الموضوعات التالية :

- أحكام اندماج الشركات على النحو الذى يساير التطور الاقتصادى آخذا فى الاعتبار وضع الحلول للصعوبات العملية التى واجهت بعض الشركات فى النصوص الخاصة بالقانون ٢٦ لعام ١٩٥٤ .

- كما عالج القانون لأول مرة أحكام تغيير شكل الشركة القانونى لمواجهة التوسعات ، وفى الحالتين حافظ على حقوق الأقلية الرافضة للاندماج أو التغيير .

- كما نص على إعفاء الشركات المندمجة ومساهمتها ، الشركة المندمج فيها ، والشركة الناتجة عنها من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج تشجيعا على قيام الكيانات المالية الكبرى .

- اشترط القانون أن الاندماج يتم بموافقة اللجنة الفنية المنوط بها الموافقة على تأسيس الشركات إعمالا لرقابة الدولة فى هذا الشأن .

وفيما يتعلق **بالباب الرابع** فلقد حمل العنوان « **تصفية الشركة** » حيث يضم المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤ ، والتى تضمنت الأحكام التفصيلية لمعالجة أوضاع الشركة وتنظيم

سلطات المصفى ، و بيانها بما يتفق والمستقر وأحكام القضاء وآراء الفقهاء فى هذا الشأن ؛ وذلك منعا لما قد يثور من منازعات ، مع الحفاظ على حقوق الدائنين والمساهمين .

ويحمل **الباب الخامس** العنوان « **الرقابة والتفتيش والجزاءات** » و يضم المواد من ١٥٥ إلى ١٦٤ و يعالج أحكام الرقابة التى تتولاها الجهة الإدارية بما فى ذلك التفتيش على الشركات والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزام الشركة بأحكام القانون .

كما نظم أحكام الرقابة المخولة للمساهمين ومراقبى الحسابات بما فى ذلك الحق فى دعوة الجمعية العمومية فى أى أمر من الأمور التى تقتضى الرقابة . وأورد القانون على سبيل الحصر المخالفات والعقوبات المقررة لها ، وتدور بين الحبس والغرامة المالية المرتفعة التى يتحملها المخالف شخصيا .

وفيما يتعلق **بالباب السادس** وهو بعنوان « **فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر** » و يضم المواد من ١٦٥ إلى ١٧٣ الخاصة بتنظيم إنشاء فروع الشركات الأجنبية ، وما فى حكمها ، ومكاتب التمثيل والمكاتب العلمية على النحو الذى يحقق المصلحة العامة و يضع مثل هذا النشاط تحت نظر الحكومة ، وبما لا يختلط بنشاط الوكالة التجارية . كما نص القانون أيضا على أن يكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من القانون .

أما **الباب السابع** والأخير فيحمل عنوان « **أحكام ختامية** » و يضم المواد من ١٧٤ إلى ١٨٥ و يعالج النسب المتعين على الشركات تشغيلها من المصريين ، وتحديد نسب أجورهم بالنسبة لمجموع الأجور ، كما أوضح القيود الخاصة بالعاملين فى الدولة والقطاع العام والهيئات النيابية فى تأسيس الشركات ، وعضوية مجالس إدارتها بما يحمى الوظيفة العامة والتمثيل النيابى ، كما ينص القانون على عدم المساس بالمزايا والإعفاءات **المقررة للشركات المنشأة طبقا لاحكام قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ .**

وأجاز القانون للشركات التى تنشأ طبقا لأحكامه ، وتعمل فى أحد المجالات **المنصوص عليها فى قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ الاستفادة بالمزايا والإعفاءات** المقررة فى قانون الاستثمار بشرط موافقة هيئة الاستثمار ، كما يسرى ذلك الحكم على الشركات القائمة وقت نفاذ صدور القانون بالنسبة لزيادة رأسمالها فى أحد المجالات المذكورة ، وذلك تحقيقا للمساواة بين نوعى شركات القطاع الخاص العاملة فى مجال

واحد ، وذلك استجابة للمطلب العادل للمستثمرين المصريين وتنشيطا لسوق الأوراق المالية ، وهو ما كان مقررا جزئيا فى المادة ٦ من **قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤** بالنسبة للمشروعات المصرية .

هذا وقد روعى فى أحكام القانون أن يقتصر على الأحكام الأساسية للموضوعات التى ينظمها مع الإحالة إلى اللوائح التنفيذية فيما يتعلق بالتفصيلات الاجرائية والفنية حتى تتحقق لها المرونة الكافية عند التطبيق مع إمكان تعديلها فى سهولة و يسر كلما استدعى الأمر ذلك ، ومسايرة للتغيرات الاقتصادية دون حاجة إلى تعديل القانون ذاته .



الفصل الثالث

وسائل تحسين المناخ الاستثمارى المصرى

١٠٣ • طبيعة برامج ضمان الاستثمار بالدول النامية :

تناولنا فى الفصلين السابقين دور ومركز الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى المعاصر باعتبارها الصورة الغالبة للاستثمارات الدولية المباشرة ، والملامح الأساسية للمناخ الاستثمارى المصرى خلال الفترة ١٩٣٧ ـــ ١٩٨٦ . وفى هذا الصدد تقدم الدول الصناعية المتقدمة برامج لحماية استثماراتها المباشرة فى الدول النامية . هذه البرامج يمكن تعريفها بأنها : برامج قومية لحماية استثماراتها الوطنية خارج حدودها القومية ؛ لتحقيق عدد من المصالح فى مقدمتها تشجيع مستثمريها على فتح أسواق خارجية جديدة للمنتجات المحلية ، و بسط نفوذها على مصادر المواد الأولية كما هو ظاهر فى التجربة اليابانية ، و بسط نفوذها السياسى فى الدول النامية عن طريق زيادة الاستثمارات المتدفقة منها إلى هذه الدول ، هذا بجانب الالتزامات الدولية التى تتحملها الدول الصناعية المتقدمة تجاه بلدان العالم الثالث . وغنى عن البيان فإن هذه الأهداف وتلك الاعتبارات لامحل لها فى حالة الدول النامية إذا ماتبنت وضع برامج وطنية لضمان **الاستثمار الأجنبى داخل أراضيها .**

فالبرامج القومية التى تضعها الدول النامية لضمان الاستثمار تهدف إلى تحقيق أمرين لاتعرفهما البرامج القومية لضمان الاستثمار فى الدول الصناعية المتقدمة هما :

الأمر الأول و يتعلق بتقديم الضمانات المالية والقانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية لكى تتدفق إلى داخل أراضيها لحاجة هذه الدول النامية للمصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أملا فى اللحاق بركب الدول الصناعية المتقدمة .

الأمر الثانى و يتعلق برغبة الدول النامية لتحسين مناخها الاستثمارى لكى يبعث على الطمأنينة ، و يوفر العناصر اللازمة للضمان والأمان بعد أن اختفت من هذه الدول بسبب النزعة العدائية للاستثمارات الأجنبية خلال العقود الثلاثة الماضية من القرن العشرين . فلقد اجتاحت الدول النامية موجات عارمة من التأميم والمصادرة للمصالح الأجنبية العاملة بدولها ، نظرا لارتباط وجود هذه المصالح الأجنبية فى أذهان الحركات الوطنية والثورية التى قادت حركات الاستقلال السياسى بعصر الاستعمار السياسى والاقتصادى .

يستفاد مما تقدم أن برامج الضمان التى تضعها الدول النامية هى من ذلك النوع الذى يتوخى **تحسين المناخ الاستثمارى Investment Climate** لهذه الدول لاغراء استثمارات الغير على القدوم إلى أراضيها ، والانسياب داخل حدودها من خلال توفير الضمانات القانونية والمالية ، وإقرار مبدأ التعويض العادل عما تتعرض له هذه الاستثمارات الأجنبية من خسائر تنجم عن تعرضها لصور الأخطار السياسية المختلفة .

وغنى عن البيان فإن ما تهدف إلى تحقيقه برامج الضمان بالدول الصناعية المتقدمة يختلف عما تهدف إلى تحقيقه برامج الضمان بالدول النامية : **فالبرامج الأولى** تهدف إلى تشجيع استثماراتها للانسياب إلى أراضى الغير ، **والثانية** تسعى لجذب استثمارات الغير إلى أراضيها . وانطلاقا من هذا المفهوم فإنه يمكن القول أن برامج ضمان الاستثمار بالدول الصناعية المتقدمة ، و برامج ضمان الاستثمار بالدول النامية إنما هى برامج مكملة لبعضها الآخر ، بحيث تهدف فى التحليل الأخير إلى تحسين المناخ الاستثمارى الدولى من خلال توفير مناهج الضمان والأمان اللازمة لجذب الاستثمارات الدولية المباشرة إلى حيث تحتاج إليها بلدان العالم الثالث ، و بالشكل الذى يتفق مع دورها الطليعى فى الاقتصاد العالمى المعاصر .

ولعل أول ما يطرحه التعريف المتقدم لبرامج ضمان الاستثمار من تساؤلات إنما يتعلق بما هو المقصود بالمناخ الاستثمارى Investment Climate. وفى هذا الصدد

فإن دراسة المناخ الاستثمارى تشير ــ طبقا لتعريفات أحد الكتاب ــ إلى محصلة تلك المجموعة من المتغيرات والعوامل التى تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين هما[1]:

مجموعة العوامل البيئية المرتبطة بالمجتمع بما يحتويه من أفراد ومنظمات وقطاعات واتجاهات سياسية واقتصادية واجتماعية ، **ومجموعة السياسات الحكومية المعلنة** بما تحتويه من اتجاهات ومؤشرات سياسية واقتصادية واجتماعية . ويظهر الواقع العملى كثيرا من الصعوبات فى محاولة الفصل بدقة بين عناصر متغيرات كل مجموعة على حدة ، نظرا لأن المناخ الاستثمارى يعبر عن بيئة ، والبيئة هى : نظام مفتوح تتفاعل فيه كافة هذه العناصر مجتمعة ، كما أنها تتفاعل مع غيرها من البيئات المتباعدة والمتجاورة أيضا . وبالرغم مما يظهره الواقع العملى من تحفظات ، فإنه من الأهمية بمكان محاولة تحديد بعض العناصر الأساسية التى تهم الدارس المتتبع لمكونات المناخ الاستثمارى بوجه عام . هذه العناصر الأساسية يمكن تلخيصها على الوجه التالى[2] :

١ ــ القيم والعادات التى تحكم سلوك المجتمع والاحتمالات المتوقعة لتغيرها ، حيث يؤثر هذا العامل على نوع الإنتاج ومواصفاته . ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما هو معروف من كبر حجم الأسرة وزيادة درجة الترابط العائلى ، والرغبة فى المعيشة فى مسكن واحد بالدول النامية ، وتحتاج الأسرة بالتالى لوحدة سكنية من الحجم الكبير تتراوح بين ثلاث أو أربع غرف وصالة . فإذا أنشأت الدولة وحدات سكنية تتكون من غرفة وصالة مثلا ، فإن ذلك يعتبر من قبيل الضياع الاستثمارى لعدم ملاءمة هذه الأحجام الصغيرة من الوحدة السكنية للنمط الأسرى المتواجد مع المجتمع محل الدراسة .

٢ ــ نوع النظام الاقتصادى والسياسى الذى تنتهجه الدولة ، وماله من ارتباط وثيق بدرجة الخطر السياسى الذى يتعرض له المشروع الاستثمارى . فإذا كان المجتمع يعيش مرحلة التحول نحو الأخذ بفلسفة النظرية والمناهج الاشتراكية ، وما يرتبط بها من السيادة للملكية العامة وسيطرة القطاع العام على أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، فإنه من غير المناسب لرؤوس الأموال الخاصة الانسياب نحو هذا المجتمع لوجود قائمة

---

(١) راجع فى هذا الخصوص تعريف المناخ الاستثمارى للدكتور/عبد المنعم عوض الله فى مؤلفه ، مقدمة فى دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٧ ــ ٣٩ .

(٢) عبد المنعم عوض الله ، المرجع السابق مباشرة ، ص : ٣٨ .

الأخطار السياسية فى انتظارها والمتمثلة فى أخطار التأميم والمصادرة ، وأخطار عدم القابلية للتحويل ، وأخطار الحروب العسكرية والثورات والانقلابات .

٣ــ مدى اتباع الدولة لنظم وسياسات التسعير الجبرية ، وسياسات إعانة التوظف لما بها من تأثير مباشر على درجة ربحية المشروع الاستثمارى . فنظم وسياسات التسعير تسمى تكلفة الاقتراض من القطاع المصرفى ، كما أنها تمثل فى الغالب من الأحيان دعما مباشرا على منتجات المشروع فى شكل نقدى مباشر أو إعانات التصدير ، أو إعفاءات من الرسوم والضرائب الجمركية ، أو ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وتشكل هذه النظم والسياسات أحد المكونات الرئيسية للمناخ الاستثمارى الذى تعيش فى رحابه الاستثمارات الأجنبية .

٤ــ سياسات توزيع الدخول ، وارتباطها بوضع حد أدنى للأجور وما لذلك من تأثير على درجة ربحية المشروع ، وماتعكسه فى الوقت ذاته من قوة ودور النقابات فى المجتمع ، ودرجة تأثيرها على مجريات الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمع محل الدراسة .

٥ــ السياسات النقدية والمصرفية وما تعكسه من درجة سيطرة الدولة على نظم الصرف الأجنبى المتبعة فى الدولة محل الدراسة . فهذه السياسات وتلك النظم تلعب دورا رئيسيا فى تحديد مدى أحقية المشروعات الاستثمارية فى تحويل أرباحها إلى الخارج ، وتظهر فى الوقت ذاته مدى روتينية إجراءات التعامل فى سوق الصرف الأجنبى والتى قد تصل فى بعض الأحيان إلى الوقوف حائلا دون انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلدان النامية .

٦ــ مدى افتشار ظاهرة « **بيروقراطية الاستثمار** » والتى تنشأ عادة مع تعدد الأجهزة الإدارية صاحبة الولاية فى إعطاء موافقات وتراخيص إنشاء المشروعات الاستثمارية . فمع تعدد هذه الأجهزة تطول الإجراءات الإدارية و ينشأ التداخل والتضارب بينها فيما تمارسه من اختصاصات ، وماتضعه من لوائح بحيث يجد المستثمر نفسه تائها داخل دوامة « الحلقة الدائرية » للاجراءات الإدارية .

٧ــ درجة تفشى الفساد بالجهاز الإدارى ، ومعدلات انتشار الرشوة والمحسوبية بالدولة لما تضعه من عقبات وقيود أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية ، وماتؤدى إليه من ارتفاع التكلفة الاستثمارية فى صورة مايمكن تسميته بالبنود غير المنظورة والمتمثلة فى

العمولات والرشاوى التى تدفع لإنهاء الإجراءات الخاصة بإنشاء وعمل الشركات الاستثمارية . فهذه البنود لايمكن رؤيتها أو حسابها بدقة لأنها تتم من وراء ظهر القانون ، ولكنها تؤدى فى التحليل الأخير إلى تعطيل وإنقاص معدلات تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة ، رغم ماقد توفره التشريعات القانونية المختلفة من إعفاءات ومزايا ضريبية وجمركية لتخفيض التكلفة الاستثمارية لإقامة المشروعات الصناعية فى الدولة محل الدراسة . وتكون المحصلة النهائية هى ضياع أو إنقاص مايوفره المشرع من مزايا وإعفاءات ضريبية ، وذلك بسبب هذه البنود غير المنظورة والتى يمكن أن نطلق عليها إصطلاحاً « **الضريبة السوداء** » التى يتحملها المستثمر كنتيجة لوجود الجهاز الإدارى الفاسد والمرتشى . ولعل هذا يفسر إلى حد كبير ضآلة النتائج التى أسفرت عنها التشريعات القانونية المنظمة لاستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية فى كثير من الدول النامية ، ومن بينها جمهورية مصر العربية .

جماع القول ــ إذن ــ أن هذه العوامل مجتمعة تحدد شكل ومضمون المناخ الاستثمارى بوجه عام فى الدول النامية ، والتى يترتب على وجودها كلها أو بعضا منها إلى توفير مناخ استثمارى غير ملائم بالعديد من الدول النامية ، وتجعل ظاهرة الاستثمارات الأجنبية عرضة لنشوء ظاهرة الضياع الاستثمارى ، واصطدامها بطابور الأخطار السياسية والاقتصادية ، وانبعاث ظاهرة الخوف والقلق التى تطارد الشركات متعددة الجنسية ، وهى تفكر فى دخول ميدان الاستثمار بالدول النامية ، وإتاحة الفرصة للاتجاهات المعادية لها لإثارة الشائعات حول انتهازية هذا النمط الاستثمارى الهام فى العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة .

وتكون **المحصلة النهائية** لتكالب هذه الظواهر غير المواتية هى حرمان الدول النامية من جانب هام وفعال من الموارد الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ، وحرمانها من أحد مظاهر التعاون الاقتصادى الدولى لتقريب الفجوة بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف .

ولخطورة تفشى وانتشار هذه الظواهر على المناخ الاستثمارى بالدول النامية ظهرت عدة محاولات على **الصعيد القومى والإقليمى والدولى** من جانب الدول النامية نفسها لتحسين المناخ الاستثمارى لكى تتوافر لديه عناصر الضمان والأمان التى تستطيع جذب

الاستثمارات الأجنبية إلى داخل حدودها(٣) . ومن أبرز محاولات تحسين المناخ الاستثماري منظورا إليها **من زاوية الجهود القومية** ماتضمنته العديد من دساتير الدول النامية على حماية الاستثمارات الأجنبية بها عن طريق تضمين نصوصها لبعض الضمانات المقررة لها ، مثل حماية الملكية سواء كانت وطنية أو أجنبية . ومن الأمثلة البارزة على ذلك ماتضمنه الدستور الهندى الجديد حيث ورد فيه نص فى **المادة ٣١ منه** ، والتى قررت عدم حرمان أى شخص من ملكيته إلا بقوة القانون ، وذلك لمصلحة عامة ولقاء تعويض عادل و يدفع له . و يؤكد المعنى المتقدم أيضا الدستور الكويتى لعام ١٩٦٢ حيث قرر أن الملكية الخاصة مضمونة ، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة ، و بشرط تعويضه تعويضا عادلا (راجع **المادة ١٨** من الدستور الكويتى) . أما الدستور اليوجوسلافى لعام ١٩٦٣ فلقد أكد نفس المعنى المتقدم حيث قررت **المادة ٧٠** منه عدم جواز مصادرة الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور كما لا يجوز تقييدها .

أما الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ فلقد أورد عدة أحكام خاصة بحماية الملكية الخاصة ، حيث لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائي ، كما قرر عدم جواز نزعها من صاحبها إلا مقابل تعويض يحدده القانون **(المادة ٣٤ من الدستور المصرى)** . كما قرر الدستور المصرى عدم جواز تأميم الملكية الخاصة إلا لاعتبارات الصالح العام ، ولقاء تعويض عادل ، وأن يكون ذلك بقوة القانون

---

(٣) لمزيد من التفاصيل حول محاولات تحسين المناخ الاستثمارى بالدول النامية راجع كلا من :ـــ

- إبراهيم شحاتة ، « **الإطار القانونى لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها** » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد (٢٤) ، ١٩٦٨ .
- عبد الواحد الفار ، **الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية فى مصر** ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٦ ، راجع لنفس المؤلف ، الاستثمارات الأجنبية ، دار المعارف ، سلسلة كتابك ، العدد (٨٦) القاهرة ١٩٧٨ .
- عصام بسيم ، **النظام القانونى للاستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول النامية** ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٣٣ وما بعدها .

- راجع أيضا الضمانات الرئيسية المقدمة للاستثمارات الأجنبية فى أربعين دولة فى :

W. Friedmann & R.C. Bugh, **Legal Aspects of Foreign Investment,** London, 1959.
A.A. Fatourous, **Government Guarantees to Foreign Investor,** Columbia University Press, New york-London, 1962, P.120.

(**المادة ٣٥ من الدستور المصرى**) ، كما حظر الدستور المصادرة العامة للأموال ، وقصر المصادرة الخاصة على الحالات التى يصدر فيها حكم قضائى (**المادة (٣٦) من الدستور المصرى**)[٤] . وبجانب الضمانات التى أقرتها العديد من دساتير الدول النامية فى مجال حماية الاستثمارات الأجنبية فقد انتشرت ظاهرة جديرة بالاهتمام مع مطلع السبعينات حيث **قدمت كثير من التشريعات الداخلية للعديد من الدول النامية من الضمانات القانونية اللازمة لحماية الاستثمارات الأجنبية ، وعدم مصادرتها أو تأميمها بغير طريق القانون ، وإعطائها التعويض العادل والذى يتناسب مع حجم الخسائر التى تتعرض لها إذا لزم الأمر.** ومما لا شك فيه أن لجوء كثير من الدول النامية إلى تقديم التشريعات القانونية إنما يظهر وعى هذه الدول ، و باعترافها بحاجتها إلى دور أكثر فعالية للاستثمارات الأجنبية للمساهمة فى جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول .

وعلى الصعيد الإقليمى ، فلقد اتخذت بعض التجمعات الاقتصادية فى بلدان العالم الثالث عددا من الخطوات لخلق مناخ استثمارى إقليمى يكون أكثر كفاءة على جذب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل الدول الأعضاء فى المجتمع الاقتصادى . ومن أبرز الامثلة على ذلك **تقنين آندين Andean Code** لمعاملة الاستثمارات الأجنبية ، ووافقت عليه دول أمريكا اللاتينية فى ١٩٧٠/١٢/٣١ ، وفى مقدمة هذه الدول بوليفيا وكولومبيا ، وشيلى ، وإكوادور ، و بيرو . فلقد توصلت هذه الدول إلى تقنين موحد يضم كافة الأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية ، وتوحيدها والتنسيق بينهما بشكل يجعل هذه المنطقة بمثابة منطقة إستثمارية واحدة[٥] .

أما الدول العربية فلم تتمكن حتى وقتنا هذا من التوصل إلى تقنين للاستثمارات يسرى بين الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ، وكل ما أمكن التوصل إليه هو **إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**، والتى تقدم الضمانات المالية للاستثمارات

---

(٤) هشام خالد ، « نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية : دراسة مقارنة » ، ص ص ١٨٩ — ٢١٥ .

Z. Kronfol, **Protection of Foreign Investment, Thesis of Doctorate,** Washington University, Leyden, 1972.

(٥) هشام خالد ، « نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٠٨ .

الخاصة أو المشتركة مع القطاع العام فى إحدى الدول الأعضاء بها ضد الخسائر المالية التى تتعرض لها هذه الاستثمارات والناشئة عن المخاطر السياسية التى تتسبب فيها إحدى الدول الأعضاء فى المؤسسة(٦) . وسوف نعود إلى هذه النقطة بشئ من التفصيل فى موضع آخر من هذه الدراسة .

وفى نطاق الجهود المبذولة على **الصعيد الدولى** لتحسين المناخ الاستثمارى بالدول النامية فلقد بذلت عدة محاولات للوصول إلى **تقنين دولى** لحماية الاستثمارات الأجنبية بالدول النامية ضد الأخطار السياسية التى تهدد أمنها واستقرارها ، وتعرضها للعديد من الخسائر المالية بسبب أعمال المصادرة والتأميم ، وعدم القابلية للتحويل(٧) . ولعل أولى هذه المحاولات ماتوصلت إليه **غرفة التجارة الدولية ICC عام ١٩٤٩** من تقنين للاستثمارات عرف باسم **«التقنين الدولى للمعاملة الحسنة للمستثمرين الأجانب»** وذلك بعد فشل **اتفاقية بوجوتا** فى استجلاب موافقة الدول عليها عام ١٩٤٨ .

ثم برز عدد من المفكرين فى محاولات لإيجاد تقنين دولى لحماية الاستثمارات الأجنبية تقبله الدول النامية ، وتوافق عليه الدول الصناعية المتقدمة . ولعل أبرز هذه الحالات ذلك المشروع الذى قدمه الكاتب **جارسيا أمادور Garacia Amador** عام ١٩٦١ حيث قام بإعداد مشروع تقنين عن مسئولية الدول عن الأضرار التى تحدث للأجانب فى إقليمها ، ثم وضع عام ١٩٦٣ مشروع اتفاقية عن مسئولية الدولة فى صورة مبادئ عامة . ثم جاءت محاولة ثانية قام بها **الكاتب AGO** حيث وضع مشروع اتفاقية بخصوص مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب الأجانب فى إقليمها(٨) . غير أنه من

---

(٦) Nasr, **The Kuwait Fund Scheme for The Guarantee of Inter-Arab Investment,** Kuwait, May 1972.
I. Shihata,«**Arab Investment Guatantee Corporation: A Regional Investment Project**», in: Journal of World Trade Law, 6 (1972), PP. 184-

(٧) راجع فى هذا الخصوص :

U.N, **Report of The Round Table on Export Credit as a Means of Promoting Exports From Developing Countries,** E/4661, ST/ECA/116, Now york, 24-28 March. 1969, PP. 9-18.

(٨) هشام خالد ، « نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٠٦ .

الملاحظ أن الدول النامية فى مجموعها لم توافق على هذه المشروعات . ولم تتوصل إلى تقنين لمعاملة الاستثمارات الأجنبية يوازى ما توصلت إليه **مجموعة دول « الآندين » بأمريكا اللاتينية .**

هذه بصفة عامة الملامح الأساسية لتحسين المناخ الاستثمارى بالدول النامية ، والجهود المبذولة لتقديم الحماية اللازمة للاستثمارات الأجنبية لتشجيعها على الانسياب داخل أراضيها ، والاطلاع بدور هام فى خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلاد العالم الثالث يتفق مع مركزها الطليعى فى الاقتصاد العالمى المعاصر(٩) .

٢٠٣ . وسائل تحسين المناخ الاستثمارى المصرى :

٢٠٣ . ١ . مقدمة :

نود فى ختام هذا الباب اقتراح عدد من الوسائل التى تهدف إلى تحسين المناخ الاستثمارى المصرى من خلال تقديم مزيد من الضمانات القانونية اللازمة لحماية الاستثمارات الأجنبية فى مصر ، وتبسيط إجراءات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لإنشاء الشركات الاستثمارية فى مصر ، وتوحيد الجهات المختصة التى تتعامل مع المستثمرين الوطنيين والأجانب لدفع عجلة التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، ولدعم دور القطاع الخاص بشقيه الوطنى والأجنبى لكى يتفق مع طموحات المشرع المصرى من خلال الضمانات والامتيازات التى تضمنتها القوانين الثلاثة المنظمة للنشاط الاستثمارى فى مصر ، والتى تناولناها تفصيلا فى الفصل الثانى من هذا الباب .

وتقسم هذه الدراسة الوسائل الممكنة لتحسين المناخ الاستثمارى المصرى إلى **ثلاث مجموعات** هى :

- وسائل تحسين المناخ الاستثمارى على **المستوى القومى ،** وتتضمن مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب صانعى السياسة الاقتصادية المصرية لتبسيط إجراءات

---

(٩) يمكن الرجوع إلى مزيد من التفاصيل حول الجهود المبذولة لتحسين المناخ الاستثمارى فى كل من أندونسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وكوريا الجنوبية والهند والمكسيك فى الدراسة التالية :

T.W. Allen, **Screening and Monitoring Projects, High Level Workshop,** Cairo, 73-75 May, 1980. PP. 46-48.

كذلك تضمن المرجع السابق مباشرة الإشارة أيضا إلى ميثاق الاستثمار فى تونس الصادر بالقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٩ ، وميثاق الاستثمار فى الجزائر الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٨٤ فى ١٥ سبتمبر ١٩٦٦ . كذلك تجدر الإشارة إلى قرار مجلس الثورة العراقى رقم ٨٨٩ لعام ١٩٧٠ والمنشور فى الوقائع العراقية فى عددها ١٩١٣(١) فى ١٩٧٠/٨/٢٦ .

التعامل مع المستثمرين ، وتوحيد جهات الاختصاص التى يتعاملون معها فى هيئة واحدة ، كسبا للوقت ، وترغيبا فى الاستثمار.

- وسائل تحسين المناخ الاستثمارى المصرى على **المستوى الاقليمى** من خلال تدعيم مؤسسات ضمان الاستثمارات الخاصة المباشرة فى الوطن العربى ، واقتراح إنشاء منطقة استثمارات حرة بين البلاد العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية **Arab Free Investment Area**
- وسائل تحسين المناخ الاستثمارى المصرى على **الصعيد الدولى** من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع تلك الدول الصناعية المتقدمة التى لديها برامج قومية لضمان استثماراتها الخاصة المباشرة فى الخارج ، وذلك من أجل توفير الحماية والضمانات القانونية والمالية لهذه الاستثمارات . ونعرض فيما يلى بشئ من التفصيل الجوانب المختلفة لهذه المجموعات الثلاثة :

٣ ٠ ٢ ٠ ٢ ٠ الوسائل القومية لتحسين المناخ الاستثمارى :

رأينا حالا كيف تمخضت الجهود القومية لتشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية عن وجود عدة قوانين رئيسية لتنظيم وتنمية الأنشطة الاستثمارية فى مصر هى على الوجه التالى :

- **القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ بشأن تنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة** ، وتمثل الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون ، ومتابعة تنفيذ المشروعات التى تأسست بمقتضى أحكامه .
- **القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ بشأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة** ، وتمثل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكامه ، ومتابعة تنفيذ المشروعات التى تأسست فى رحابه ، وتمتعت بما قدمه من إعفاءات ومزايا ضريبية وجمركية . **وفى اطار هذا القانون توجد كل من اللجنة المركزية للتخصيص والمشكلة بالقرار ٣٣ ، واللجنة المشكلة بالقرار ٤٨ الخاصة بتسعير أراضى الخدمات والوحدات السكنية .**
- **القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ بشأن تكوين الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة** ، وتمثل الهيئة العامة لسوق المال

ومصلحة الشركات الجهات الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكامه ، ولقد أعطى هذا القانون دفعة كبيرة لقانون إنشاء المشروعات الصناعية رقم ٢١ لعام ١٩٥٨ الذى تشرف الهيئة العامة للتصنيع على تنفيذ أحكامه ومتابعة نشاطه .

- **القانون رقم (١) لعام ١٩٧٣ بشأن المشروعات السياحية وتشرف وزارة السياحة على تنفيذ أحكامه ومتابعة اجراءاته .** يضاف إلى ذلك القوانين المنظمة لاستصلاح الأراضى والتى تشرف عليها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ومكتب الاستثمار فى مجال استصلاح الأراضى الذى أنشئ عام ١٩٨٦ .
- يضاف إلى هذه التشريعات الاستثمارية ذلك التشريع الذى أقره مجلس الوزراء و بدأ العمل به اعتبارا من ١٢ يناير ١٩٨٦ ، والذى بمقتضاه تم انشاء مكتب الاستثمار الصناعى للمصريين بالمدن والمجتمعات الجديدة لانهاء اجراءات الموافقات الخاصة بالمشروعات الجديدة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

وهنا نود تسجيل الملاحظات التالية :

أولاً : لعل أول ما يلاحظه الدارس من تأمله لتعدد وتباين قوانين الاستثمار فى مصر ، وصدورها جميعا فى فترة زمنية قصيرة (١٩٧٣ ـ ١٩٨٦) هو أن المشرع المصرى قام بإصدار هذه القوانين المتعاقبة فى الفترة القصيرة الماضية رغما عنه ، لأن الظروف التى صدرت فيها كانت شائكة ، وهى ظروف الأزمة الاقتصادية التى تمر بها مصر مع مطلع السبعينات . مثل هذه الظروف هى التى دفعت المشرع المصرى إلى إصدار بعض أحكام **قانون الاستثمار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى صورة غير** منطقية ، ودون دراسة وافية فى هذا المجال . ولا شك أن العجلة من جانب المشرع المصرى يجد سنده فى هذه الأزمة الاقتصادية ، وفيما اعتقد من أن سرعة إصدار هذه القوانين للاستثمار هو الوسيلة المثلى لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الاقتصاد المصرى ، لعل ذلك يعجل بالخلاص من الأزمة الاقتصادية ، أو على الأقل التخفيف من حدتها(١٠) .

(١٠) يلتمس بعض الكتاب العذر للمشرع المصرى فى هذا الصدد على أساس أن الفقه المصرى لم يقم بدوره فى المساهمة فى دراسة النظرية العامة للاستثمار الأجنبى وقت صدور القانون على نحو كما قدمنا .
راجع أيضا فى هذا الخصوص :
ـ هشام خالد ، « نحو نظرية عامة لضمانات الاستثمارات الأجنبية » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٩٠ .

ومع تصاعد الأزمة الاقتصادية فى مصر، وضآلة النتائج التى تمخضت عن القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ ، صدر أول تعديل له بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ . ثم أعقبه القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، والذى يعد بمثابة إعلان من جانب المشرع عن الحاجة إلى غزو الصحراء وإقامة مجتمعات حضارية جديدة تكون بمثابة تجمعات سكانية صناعية متكاملة ، وتشكل فى الوقت ذاته مراكز الجذب الاستثمارى والنمو الاقتصادى فى مصر. واقتناعا من المشرع المصرى بعدم كفاية **الإعفاءات والامتيازات الضريبية التى تقررت فى قانون الاستثمار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ ــ على نحو ما قدمناه ــ فلقد جاء القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩** فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة سخيا فى عطائه حيث ارتفع حد الإعفاء المقرر للمشروعات الصناعية المقامة بالمجتمعات العمرانية الجديدة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على الدخل ، وضريبة القيم المنقولة من خمس سنوات كما هو الحال فى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة إلى عشر سنوات فى قانون الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة .

ثانيا : ترتب على صدور كل من القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ فى شأن تكوين الشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة **إبطال مفعول قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .** فمن خلال سخاء المشرع المصرى فى إعطاء الإعفاءات والامتيازات التى قررها فى قانون الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة ، ومن خلال السماح لرؤوس الأموال العربية والأجنبية بالدخول فى تأسيس الشركات المساهمة طبقا لقانون تكوين الشركات (مادة ٣٧ من القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١) بحصة تصل إلى ٥١٪ من رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب ، لم يعد هناك إلزام أو حاجة ملحة للحصول على موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة لإقامة المشروعات التى يشترك فيها رأس المال العربى والأجنبى[11] . إذ يمكن فى هذه الحالة التقدم إلى

(١١) تنص المادة ٣٧ من القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ على ما يلى : «مع عدم الإخلال بأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر، مالم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر. وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفترة السابقة بعد عرضها فى الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

الهيئة العامة للتصنيع بعد تأسيس الشركة المساهمة من المستثمرين المصريين العرب والأجانب وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ للحصول على ترخيص إقامة المشروع الصناعي بإحدى المدن الجديدة والاستفادة بمزايا وإعفاءات القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩، ذلك دون المرور على الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. ويرجع ذلك في حقيقة الأمر إلى التيسيرات والتسهيلات التي قدمها قانون تكوين الشركات بالمقارنة بإجراءات التأسيس في ظل قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

ونظرا لضآلة النتائج التي تمخضت عن قوانين الاستثمار السابقة أدخل المشرع المصري نظاما جديدا **للاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة اعتبارا من ١٢ يناير ١٩٨٦، ثم أعقبه ذلك بصدور العديد من القرارات الاقتصادية التي عرفت باسم «قرارات أغسطس الاقتصادية لعام ١٩٨٦»** تضمنت العديد من الاصلاحات الاقتصادية لدفع حركة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص الاستثماري.

ثالثا: تعدد الجهات الإدارية المختصة والمسئولة عن تنظيم وتنمية النشاط الاستثماري بشقيه المحلي والأجنبي في مصر، الأمر الذي يسبب كثيرا من المتاعب والتعقيدات الإدارية مما أدى إلى نشوء مايعرف الآن في مصر باسم «**بيروقراطية الاستثمار**»، ذلك مما أدى في واقع الأمر إلى تواجد عدة جهات إدارية تختص بتنفيذ ومتابعة قوانين الاستثمار في مصر وهي:

١ ــ الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

٢ ــ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، واللجان التابعة لها، وأجهزة تنمية المدن.

٣ ــ الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٤ ــ الهيئة العامة للتصنيع.

٥ ــ وزارة السياحة وهيئة تنشيط السياحة.

٦ ــ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

٧ ــ مكاتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة ومكاتب الاستثمار السياحي واستصلاح الأراضي.

وفى حقيقة الأمر فإن الواقع العلمى قد أسفر عن وجود كثير من التضارب فى الاختصاصات بين هذه الهيئات مجتمعة . و يصاحب خطوات إقرار الموافقات والتراخيص الخاصة بالمشروعات الصناعية والمحلية والأجنبية العديد من الإجراءات الإدارية المطلوبة تنتهى بدخول المستثمر المحلى أو الأجنبى فى دوامة « **الحلقة الدائرية للتعقيدات الإدارية** » والتى تعتبر كل خطوة إدارية بمثابة إحدى الحلقات فى هذه الدائرة ، وتكون نتيجة للحلقة السابقة عليها ، وسببا للحلقة التالية لها . ويجد المستثمر المحلى أو الأجنبى نفسه تائها بين هذه الحلقات المتتابعة فتؤدى إلى ز يادة مخاوفه وتردده فى اتخاذ خطوات جادة لإقامة المشروع الصناعى المقترح . فإذا أضفنا إلى ذلك ما هو متعارف عليه بين الاقتصاديين من أن رأس المال « **جبان أو حذر** » بطبعه لاتضح لنا على الفور خطورة هذا التضارب فى الاختصاصات بين الهيئات القائمة بشئون الاستثمار فى مصر ، والآثار السلبية لظاهرة « **بيروقراطية الاستثمار** » ، والتى تكاتفت فى صنعها الأجهزة والنظم الإدارية البالية التى تحكم نمط الاستثمار فى مصر .

رابعاً : يضاف إلى الاعتبارات المتقدمة أن هذه القوانين الاستثمار ية لم تقدم إطارا قانونيا شاملا بحيث يغنى عن اللجوء إلى فروع القانون الأخرى . بعبارة أخرى يعاب على قوانين الاستثمارات المحلية والأجنبية الجديدة فى مصر قصورها فى بعض المواضع وعدم كفايتها بمفردها فى تحديد حقوق والتزامات الاستثمارات الأجنبية حيث يتعين فى أكثر من موقع اللجوء لقوانين متعددة لتحديد هذه المسائل لعدم ورود نص خاص فى قوانين الاستثمار المصرية (١٢) و يرجع هذا القصور فى اعتقادنا لسببين رئيسيين هما :

١ ــ صدور هذه القوانين فى فترة زمنية قصيرة دون أن يصاحبها دراسة متأنية لطبيعة المناخ الاستثمارى فى مصر ، ومتطلباته نحو إحداث تغيير جذرى وشامل لكى يكون أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية . ويمكن إرجاع ذلك إلى تخلف الفقه المصرى فى نطاق النظرية العامة للاستثمار الأجنبى وقت صدور هذه القوانين ، بحيث لم يجد المشرع المصرى أمامه سوى العجالة فى إصدار هذه القوانين تحت وطأة الأزمة الاقتصادية التى تحاصر الاقتصاد المصرى داخليا وخارجيا .

---

(١٢) هشام خالد ، « نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٩١ .

٢ — عدم استفادة قوانين الاستثمار قبل صدورها من القوانين التى صدرت فى كثير من الدول العربية والدول الصناعية رغم احتواء هذه القوانين على تجارب تغنى المشرع المصرى عن الوقوع فى دوامة الأحكام غير الواضحة ، ودوامة الإحالة على فروع القانون الأخرى فى الحالات التى لم يتنبه إليها ، أو التى لم يرد بها نص خاص فى قوانين الاستثمار.

وتتبنى **هذه الدراسة** وجهة النظر القائلة بأن التحليل السابق لقوانين الاستثمار المصرية وما أظهره من نواقص وقصور إنما ينسحب أيضا على تلك المحاولة التى بدأتها الإدارة المصرية فى ١٢ يناير ١٩٨٦ والمتمثلة فى **إنشاء مكتب الاستثمار الصناعى للمصريين بالمدن الجديدة**. وتنصب هذه التجربة الجديدة على محاولة الإدارة المصرية تبسيط إجراءات الاستثمار الصناعى لرجال الأعمال المصريين وحدهم ودون غيرهم الراغبين فى الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة الخاضعة لإشراف القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ . و يتحصل الهدف النهائى من وراء هذه التجربة فى أمرين هامين :

- توحيد الجهة الإدارية التى يتعامل معها رجال الأعمال المصريين الباحثين عن فرص للاستثمار الصناعى بإحدى المدن الجديدة التى تشرف عليها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- إصدار تراخيص المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة خلال أسبوع واحد ، على أن يتضمن الترخيص تخصيص الأرض اللازمة للمشروع والطاقة الكهربائية اللازمة له ، والمدة المسموح بها للمستثمر لبداية التنفيذ على أن لا يتجاوز تلك المدة وإلا فيسحب منه الأرض والترخيص لتخصص لمشروع آخر.

و يسرى هذا التنظيم الاستثمارى الجديد على عدد من المشروعات الصناعية المحددة فى قوائم معينة للاستثمار ، ولا ينسحب على غيرها من المشروعات ، كما أنه محدد بنطاق جغرافى معين ، وهو نطاق المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، و يقتصر على رجال الأعمال الذين يحملون جنسية معينة ، وهى الجنسية المصرية . أما الاستثمارات العربية والأجنبية فصيرها الدخول فى دوامة **« بيروقراطية الاستثمار »** . وتدافع الإدارة المصرية عن الشوائب وأوجه القصور التى تعترى هذا التنظيم الاستثمارى الجديد بالقول بأنها تجربة جديدة ومؤقتة ، وسوف يعاد النظر فيها فى ضوء ما يسفر عنها من

نـتـائج . فإذا كانت النتائج إيجابية فإنه يمكن تعميمها على باقى القطاعات الاستثمارية وبحيث تنطبق أيضا على الاستثمارات العربية والأجنبية .

وتعـتقد هذه الدراسة أن التجربة الجديدة التى اختارتها الإدارة المصرية فى ١٢ يناير ١٩٨٦ مـاهـى إلا مـسكنات دون أن تمتد إلى جوهر وجذور المشكلة . ذلك أنه لابد من الـربـط بين قـضـيـة « إدارة الـتـنـمـيـة » **Development Administration** وقـضـية « الـتـنـمـيـة الاقـتـصـادية » **Economic Development**، و بشـكـل يـعـطى القضية الأولى مكانا بارزا فى المحاولات الرامية للإصلاح الاقتصادى ومحاولات الارتقاء بمستويات التنمية الاقتصادية . ذلك أن تعدد وتنوع الجهات والهيئات الإدارية المشرفة على شئون الاستثمار المصرى جعلنا نقترب من ذلك النموذج الذى صاغه ميردال **G.Myydal** للدولة الهشة **Soft State** ، وهى ظاهرة خطيرة لابد من تفاديها ، والبحث عن حلول مناسبة لها(١٣) . وفى هذا الصدد تود **هذه الدراسة** تقديم عدد من المقترحات التى تهدف إلى الارتقاء بمستوى « **إدارة التنمية المصرية** » وتحسين المناخ الاستثمارى المصرى ، والتخلص أو التخفيف من حدة ظاهرة « **بيروقراطية الاستثمار** » التى تشوب الجهود الرامية لجذب الاستثمارات الأجنبية ، وتقضى على ظاهرة التداخل والتضارب بين الأجهزة الإدارية القائمة على شئون الاستثمار المصرى .

هذه المقترحات نوجزها فيا يلى :

الاقتراح الأول : إجراء مراجعة شاملة لقوانين الاستثمار المصرية وهى القانون ٤٣ لعام ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة والقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ فى شأن تكوين الشركات والقانون رقم ١ لعام ١٩٧٣ فى شأن المشروعات السياحية ، والقانون رقم ٢١ لعام ١٩٥٨ بشأن المشروعات

---

(١٣) يقصد بالدولة الهشة تلك التى تتميز بضخامة كبيرة فى حجم مؤسساتها السياسية والإدارية دون أن يكون ذلك مستنداً على أساس قوى .
راجع فى هذا الخصوص :

G. Myrdal, **The Challenge of World Poverty,** London, 1971, P.211.

الصناعية ، وقوانين استصلاح الأراضى لاكتشاف أوجه الشبه ، وأوجه التضارب بينها وصولا إلى قانون موحد وشامل للاستثمار فى مصر ، و يغنى فى الوقت نفسه عن الإحالة إلى فروع القانون الأخرى[١٤] . هذا القانون الجديد يجب ألا يعالج الموضوعات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية فقط ، وإنما يجب أن يمتد ليعالج المسائل المتعلقة بالاستثمارات الوطنية ؛ لأن هذه الاستثمارات الأخيرة هى محور الارتكاز فى الجهود القومية للخروج من الأزمة الاقتصادية التى تحاصر جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر . ولعل النداء الذى وجهه رئيس الجمهورية فى خطابه إلى الشعب المصرى يوم ١٣/١١/١٩٨٥ محددا برنامج العمل **لتحقيق صحوة مصر الكبرى** البداية الجادة على هذا الطريق .

وتقترح **هذه الدراسة** أن يطلق على القانون الجديد اسم **« قانون الاستثمار القومى »** فى مصر بحيث تغطى أحكام ونصوص هذا القانون كافة الأنشطة الاستثمارية التى يغطيها المستثمرون الوطنيون بمفردهم ، أو بالتعاون مع رأس المال العربى ، أو رأس المال الأجنبى أو تلك المجالات التى تلعب فيها الاستثمارات الأجنبية دورا متميزا . كذلك يجب أن تمتد أحكام ونصوص القانون المقترح إلى الاستثمارات التى تقوم داخل المجتمعات العمرانية الجديدة أو خارجها ، وسواء اتخذت شكلا قانونيا فى صورة شركة مساهمة ، أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة .

و يقترح أيضا حتى يكون **« قانون الاستثمار القومى »** المقترح شاملا كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالنشاط الاستثمارى الوطنى والأجنبى أن يضع المشرع

---

(١٤) هناك عددا من الدراسات التى تدعو أيضا إلى إجراء مراجعة شاملة لقوانين الاستثمار فى مصر منها :

- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ، وحدة الدراسات الاقتصادية ، **تقرير عن سياسات الاستثمار الجديدة (القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤)** ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٩ .
- مجلس الإنتاج القومى ، شعبة الشئون الاقتصادية والمالية ، **تقرير لجنة سياسة الانفتاح الاقتصادى** ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٩ .

Egypt- U.S. Business Council, **Report on Foreign Invstment,** 1976.
J.W. Salacus, T. Parnall, «**Foreign Investment and Economic Openness in Egypt: Legal Problems and Legislative Adjustments of The First Three Years**», in: International Lawyers, 1978.
The General Authority For Investment and Free Zones (The Arab Republic of Egypt), **Legal Guide To Investment in Egypt, General Egyptian Book Organization,** Cairo, 1977.

التمهيدى نصب عينيه مسألة الاستفادة الكبرى من تجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال ، وتوصلت إلى قوانين شاملة للاستثمارات لكافة الأحكام القانونية المنظمة للاستثمارات الأجنبية بها منذ بدايتها ، وتطور مراحل حياتها ، حتى آخر مراحل نشاطها ، أسوة بما هو متبع فى الدول الصناعية المتقدمة([١٥]) . كذلك يجب أن يعنى هذا القانون الجديد المقترح ببيان العلاقة التى تربطه بالاتفاقيات الدولية التى أبرمتها مصر ، والتى تعقدها مستقبلا فيما يتعلق بضمان وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، لاسيما تلك التى أبرمت مع الدول العربية ، وفى نطاق السوق العربية المشتركة ومع الدول الصناعية المتقدمة .

الاقتراح الثانى : إدماج كل من الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والهيئة العامة للتصنيع ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات ، وهيئة التنشيط السياحى ، ومكاتب الاستثمار الصناعى والسياحى واستصلاح الأراضى الجديدة فى كيان إدارى موحد تحت عنوان **« الهيئة العامة للاستثمار القومى »** يكون لها سلطة تنفيذ ومتابعة أحكام قانون الاستثمار القومى المقترح . ولاشك أن من مميزات هذا الاقتراح توحيد الجهة الإدارية التى يتعامل معها المستثمر، وإمكان تحديدفترة زمنية معينة يستطيع فيها الحصول على الموافقات الخاصة بنشاطه الاستثمارى الجديد ، وإمكان متابعة مشروعه خطوة بخطوة .

ويساعد هذا الاقتراح على القضاء على ظاهرة **« بيروقراطية الاستثمار »** ومايصاحبها من تعقيدات إدارية . ولعله من المناسب اختيار مكان لهذه الهيئة الجديدة المقترحة بعيداً عن زحام وسط القاهرة ومشاكل المرور بالعاصمة . و يقترح مكانا لهذه الهيئة إحدى المدن الجديدة مثل مدينة العاشر من رمضان ، أو مدينة السادات الجديدة

---

(١٥) من الدراسات والتجارب التى أنصح بالرجوع إليها فى هذا الخصوص مايلى :

W.H. Balekjian, **Legal Aspects of Foreign Investment in the European Community,** Manchester University Press, 1967.
Decree-Law of6 October 1944 in Belgium Memorandum on Foreign Investment of May 1959 in Fedral Republic of Germany.
Law No. 43 of 7 Febraury 1956 in Italy.

حتى يكون عملها متصلا بمواقع ومشاكل الاستثمار ذاتها ، وليس فى قلب العاصمة لتضيف إلى مشاكل المرور أعباء جديدة .

٣٠٢٠٣ الوسائل الإقليمية لتحسين المناخ الاستثمارى :

يقصد بهذا النوع من الوسائل تلك الإجراءات التى تتخذ على مستوى الوطن العربى لتحسين المناخ الاستثمارى فى الدول العربية المستوردة لرؤوس الأموال — ومن بينها مصر — لكى تكون أكثر اجتذابا عن ذى قبل للاستثمارات القادمة من الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال . **هذه الوسائل الإقليمية لتحسين المناخ الاستثمارى العربى يجب أن تراعى عنصرين هامين هما على الوجه التالى([٢٦]) :**

أولها : نوعية المستثمر العربى الخاص فى الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال الذى يجد طريقه فى الاستثمارات العقارية وأعمال الوساطة التجارية ؛ نظرا لكونه محدود الخبرة فى الاستثمارات المباشرة الأكثر تعقيدا فى القطاع الصناعى . هذه النوعية من المستثمرين تتأثر بالقدرة الإقناعية لمكاتب السماسرة المنتشرة فى الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال أو استثمارها فى شراء الأوراق المالية (استثمارات الحافظة) لدى القطاع المصرفى بالدول الصناعية المتقدمة .

ثانيها : الأخطار السياسية والتعقيدات الإدارية التى سيطرت على المناخ الاستثمارى بالدول العربية المستوردة لرؤوس الأموال ، وأحاطت بحركات رؤوس الأموال الخاصة . فلقد اجتاحت هذه الدول النزعة العدائية لحركة الاستثمارات العربية الخاصة وأخضعتها لأعمال المصادرة وقرارات التأميم ، خاصة فى أوقات الأزمات السياسية التى يتميز بها المناخ السياسى العربى منذ أوائل الخمسينات ، وازدادت حدتها فى الستينات من هذا القرن .

وفى هذا الخصوص ، ورغبة فى تحسين المناخ الاستثمارى بالدول العربية ، فلقد أعد **الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية** تقريرا تقدم به إلى مؤتمر « خبراء

---

(١٦) إبراهيم شحاتة ، « المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها فى توجيه حركة الاستثمار العربى » ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٥٣ ، يولية ١٩٧٣ ، ص ص ٤٣٩ — ٤٦٩ .

. . . ون » الذى انعقد فى الكويت فى نوفبر عام ١٩٦٧ . ويحتوى هذا التقرير على اقتراحات بعقد ثلاث اتفاقيات بين الدول العربية هى(١٧) :

١ ــ مشروع اتفاقية ميثاق الاستثمار العربى (القواعد الموضوعية) .

٢ ــ مشروع اتفاقية وسائل التوفيق ، والتحكيم فى منازعات الاستثمار على المستوى العربى (القواعد الإجرائية) .

٣ ــ مشروع اتفاقية انشاء برنامج ضمان الاستثمار.

غير أن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية قد عدل عن كل من الاقتراح الأول والثانى ، واكتفى بالمشروع الثالث نظرا لعدم ترحيب كثير من الدول العربية بالمشروعين الأولين لما فيها من انتقاص لحقوق السيادة فى المجالات الاقتصادية والقانونية لبعض الدول . وعلى ذلك اختار الصندوق البدء بإعداد مشروع اتفاقية بشأن برنامج الضمان ، وتوصل الصندوق بالفعل إلى مشروع اتفاقية بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فى نوفبر ١٩٦٨ بعد دراسة تفصيلية لبرامج الضمان القومية فى الدول الصناعية المتقدمة ، وللاقتراحات العديدة التى تقدم بها البنك الدولى لإنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمار. وفى يونية ١٩٧٠ تم وضع المشروع فى صيغته النهائية التى أرسلت للدول العربية تمهيدا لتوقيعها . ومالبث المشروع أن حظى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية(١٨) ، والمجلس الاقتصادى العربى(١٩) ، وفى ٢٧ مايو ١٩٧١ وقعت الاتفاقية فى الكويت كل من : الأردن ، السودان ، الكويت ، وسوريا ، ومصر ، ثم تعاقبت عليها التوقيعات والتصديقات بحيث وصل عدد الدول ١٤ دولة عربية ، بجانب الدول الخمسة المذكورة ، وهى دولة الإمارات العربية المتحدة ، لبنان ، العراق ، قطر ، المغرب ، الجزائر ، اليمن الديمقراطية الشعبية ، تونس ، ليبيا(٢٠) . و يتحصل الهدف النهائى

---

(١٧) الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية ، الكويت ١٩٦٧ .

(١٨) قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٤٦٦ بتاريخ ٢٩ أغسطس عام ١٩٧٠ .

(١٩) قرار المجلس الاقتصادى العربى رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ .

(٢٠) إبراهيم شحاتة ، « المؤسسة العربية لضمان الاستثمار» ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٤٤٤ .

للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار فى تغطية الخسائر المترتبة على تحقيق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية(٢١) :

أ- الإجراءات التى تتخذها الدولة المضيفة بطريق مباشر أو غير مباشر والتى من شأنها «حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره»، وضربت الاتفاقية أمثلة على هذه الإجراءات « المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول » .

ب- الإجراءات الجديدة التى تحد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج ، و يشمل ذلك العناصر التالية :

- **التأخر فى الموافقة على التحويل بما لا يتعدى فترة معقولة .**
- فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف مميز ضد المستثمر تميزا واضحا .
- كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض لسعر الصرف أو أحوال إنخفاضه .

جـ- الأعمال العسكرية والاضطرابات الأهلية العامة بما فى ذلك « الثورات والانقلابات والفتن ، وأعمال العنف ذات الطابع العام » وذلك فى الحدود التى تتعرض فيها أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا لهذه المخاطر.

هذه الأنواع الثلاثة من الأخطار يطلق عليها اصطلاحا مجموعة الأخطار السياسية المعروفة : أخطار التأميم والمصادرة ، وأخطار الحروب وأخطار عدم القابلية للتحويل . و يقتصر الضمان الذى تقدمه المؤسسة العربية على الاستثمارات التى تتم فى دولة متعاقدة وتتمثل فى أصول يملكها مواطنون لدولة متعاقدة أخرى ، أو القطاع العام فيها أما من حيث الاستثمارات الصالحة للضمان فلقد تناولتها الاتفاقية بمعناها الواسع بحيث تشمل الاستثمارات المباشرة واستثمارات الحافظة بصرف النظر عن الشكل الذى تتخذه

---

(٢١) **Z. Nasr, Kuwait Fund Scheme For The Guarantes of International Arab Investment,** Kuwait Fund For Arab Economic Development, Kuwait, May 1972.

أى منها ، كما تشمل القروض التى يشترط فيها فقط أن « يجاوز آجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التى يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين » .

هذه بصفة عامة أهم المحاولات التى اتخذت على النطاق العربى الإقليمى لتحسين المناخ الاستثمارى العربى بوجه عام ، وفى الدول العربية المستوردة لرؤوس الأموال بوجه خاص . غير أن **هذه الدراسة** تعتبر هذه الإجراءات وإن كانت ضرورية ، إلا أنها **غير كافية لجذب الاستثمارات العربية من تلك الدول المصدرة لرؤوس الأموال إلى تلك** الدول المستوردة لها فى الوطن العربى . لهذا قد يكون من المناسب اتخاذ عدد من الإجراءات الأخرى لتحسين المناخ الاستثمارى العربى ــ والذى يعتبر المناخ الاستثمارى المصرى جزءا لا يتجزأ منه ــ والتى من بينها المقترحات التالية :

أولا : ضرورة التوصل إلى **ميثاق عربى للاستثمار** يحدد القواعد الموضوعية الخاصة بتدفق الاستثمارات العربية على أساس إقليمى ، والتوصل إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار على المستوى العربى ، كتلك التى تم التوصل إليها تحت إشراف البنك الدولى للإنشاء والتعمير والمعروفة باسم « **اتفاقية البنك الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى** » **The Convention on the Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States.**
والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (٢٢) **. ولعل ولاية إعداد وتنفيذ هاتين الاتفاقيتين المقترحتين للصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى** تعد أمرا طبيعيا نظرا لأنه الهيئة الوحيدة على المستوى الإقليمى العربى التى يمكن نظريا قيامها بإعداد وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتحسين وتهيئة المناخ الاستثمارى العربى لكى يكون أكثر اجتذابا للاستثمارات العربية .

ثانيا : ضرورة العمل على **خلق السوق المالية** للمساهمة تدريجيا فى جذب رؤوس الأموال العربية تدريجيا من المصارف الأوربية والأمريكية لكى يأخذ المال العربى دوره الطليعى فى المساهمة فى تحقيق أهداف خطط و برامج التنمية الاقتصادية العربية . و يتطلب خلق هذه السوق الرئيسية الاهتمام بمكوناتها الأساسية وهى : سوق النقد ،

(٢٢) ويصا صالح ، تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى » ، مصر المعاصرة ، ٧١ (١٩٨٠) ، ص ص ٨١ــ ١٦٩ .

وسوق رأس المال ؛ ذلك لأنه من الملحوظ افتقار معظم الدول العربية إلى أسواق النقد أو أسواق رأس المال بالمعنى المطلوب(٢٣) .

فغالبية الدول العربية تفتقر إلى **أسواق النقد** التى تعتمد أساسا على توفير الأصول النقدية السائلة ذات الأجل القصير الذى يتراوح ما بين ٣ إلى ستة أشهر مثل أذون الخزانة والأوراق والكمبيالات التجارية . و يؤدى خلق هذه السوق إلى تسهيل وتنظيم عمليات الإقراض والاقتراض لآجال قصيرة فى جو من المنافسة الكاملة .

أما **سوق رأس المال** فترجع أهميتها إلى الدور الذى تلعبه فى تدبير القروض الطويلة الأجل التى تحتاج إليها الدول العربية فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية بها ، و يتم هنا تدبير مبلغ القروض بطرح السندات العامة أو الأسهم التى تصدرها بيوت الإصدار بعملات عربية قابلة للتحويل يكتتب فيها كل من الحكومات والأفراد فى البلاد العربية المصدرة لرؤوس الأموال . ومما لاشك فيه أن عدم توافر هذه الأوراق المالية فى السوق العربية فى الوقت الراهن من شأنه المساعدة على تسرب رؤوس الأموال العربية إلى خارج المنطقة العربية حيث توجهها مكاتب السمسرة المنتشرة فى الدول العربية إلى المصارف الأوربية والأمريكية .

ثالثا : تشجيع قيام سوق دولار عربى Arab - Dollar Market مثلها فى ذلك مثل سوق الدولار الأوربى Euro-Dollar Market فى أوربا الغربية ، وسوق الدولار الآسيوى Asian-Dollar Maket .ويمكن أن تقوم هذه السوق فى أكثر من مركز عربى ، إلا أن تركيزها فى البداية فى مكان واحد يوفر إمكان تنفيذ العمليات المصرفية فيه بأحجام كبيرة(٢٤) . و يقترح أصحاب هذا المنهج بأن يتم ذلك على غرار النمط الذى بدأت به فكرة الدولار الأوربى عن طريق استدعاء جانب من المدخرات العربية المودعة بالدولار الأمريكى بالخارج تدريجيا ، وإيداعه طرف بنوك عربية أوربية متواجدة فى المنطقة العربية ، وخاضعة لسلطات البنوك المركزية العربية مع رد هذه المبالغ بنفس العملة حينما يحل أجلها . ومع تكرار هذه العمليات المصرفية فى السوق المالية العربية وتزايد أحجامها ، تنمو هذه السوق وتتطور، الأمر الذى يؤدى فى

---

(٢٣) حسن عباس زكى ، «نحو استراتيجية شاملة لاستثمار الأموال العربية» مرجع سبق ذكره ، ص : ١٤٩ .

(٢٤) تقدم بهذا الاقتراح الاقتصادى المصرى الأستاذ/حسن عباس زكى فى محاضرة ألقيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فى ٢١ يناير ١٩٧٩ .

التحليل الأخير إلى تقبل الأوساط المالية والمصرفية العربية المختلفة لفكرة الدولار العربي بحيث تطلق ذات التسمية على السوق التى يتم تداوله فيها .

٠٤٠٢٠٣ الوسائل الدولية لتحسين المناخ الاستثمارى :

تتمثل هذه الوسائل فى الإجراءات التى تتبعها الدولة على الصعيد العالمى بهدف تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وفى ظل هذا المفهوم قامت مصر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع الدول العربية والدول الصناعية المتقدمة لضمان الاستثمار القادم من هذه الدول . وتضمن الاتفاقيات الاستثمارات الأجنبية فيما تتعرض له من خسائر تنشأ بسبب الأخطار السياسية المذكورة من قبل ، مع كفالة حق المستثمر فى التعويض المالى والعادل والقابل للتحويل للعملة التى قدم بها الاستثمار الأجنبى . ومن أمثلة هذه الاتفاقيات الدولية مايلى(٢٥) :

أ ــ الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة الجمهورية الفرنسية فى ٢٢ ديسمبر عام ١٩٧٤ بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

ب ــ الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية لحماية الاستثمارات والموقعة فى ٣ يونية عام ١٩٧٧ .

جـ ــ الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وأيرلندا الشمالية لتنمية وحماية الاستثمارات الموقعة بتاريخ ١١ يونية عام ١٩٧٥ .

د ــ الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى البلجيكى اللوكسمبرجى بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة فى ٢٨ فبراير عام ١٩٧٧ .

هـ ــ الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية ، واليابان بشأن التشجيع والحماية للاستثمار بتاريخ ٢٨ يناير عام ١٩٧٧ .

---

(٢٥) ويصا صالح ، « تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٨١ .

وغيرها من الاتفاقيات التى عقدت من أجل تحسين المناخ الاستثمارى المصرى من خلال عقد العديد من هذه الاتفاقيات لتوفير الحماية المتبادلة للاستثمارات .

وكذلك انضمت جمهورية مصر العربية فى عام ١٩٧١ إلى « **اتفاقية البنك الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول من ناحية ، ومواطنى الدول الأخرى** » من ناحية ثانية ، بل إن التشريع المصرى الخاص باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ قد أحال إلى هذه الاتفاقية أخذا بالنظام الذى تشتمل عليه كأحد طرق ثلاث لتسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الإدارة المصرية والمستثمرين الأجانب(٢٦) **فلقد** نصت **المادة ٤٥** من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٤ ، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لعام ١٩٧٧ فى شأن أحكام الاتفاقية محل البحث حيث جاء بها أنه « مع مراعاة أحكام **المادة ٨ من القانون** ، تكون القواعد الواجبة على موضوع أو اجراءات منازعات الاستثمار هى تلك التى تضمنها الاتفاق مع المستثمر، فإذا لم يوجد اتفاق فتكون هى التى تضمنها الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ، وبين دولة المستثمر، فإذا لم توجد اتفاقيات فى هذا الشأن فتكون طبقا لاتفاقيات تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لعام ١٩٧١ » .



---

(٢٦) ويصالح و « تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٨١ .



الباب الثانى

سياسات الصرف الأجنبى فى الاقتصاد المصرى

الفصل الرابع

طبيعة المشاكل الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد المصري (*)

١٠٤ - مقدمة :

يعاني الاقتصاد المصري في مرحلته التاريخية الراهنة اختلالا حادا في توازنه الاقتصادي العام . ويقصد بذلك وجود اختلال بين حجم الموارد المتاحة ذاتيا ، وبين حجم الاحتياجات الفعلية التي يحتاجها الاقتصاد المصري(١) . ولقد حدد مشروع الخطة الخمسية (١٩٧٨ - ١٩٨٢) أهم معالم الاختلال في التوازن الاقتصادي العام في النقاط التالية :(٢)

- التضخم .
- عجز ميزان المدفوعات .

(*) الفصول الثلاثة للباب الثاني تمثل دراسة منشورة للمؤلف بعنوان «تقييم دور سياسات الصرف الأجنبي في مواجهة المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد المصري خلال الفترة ١٩١٦ - ١٩٨٦» في اطار المذكرة الخارجية رقم ١٤٢٩ ، معهد التخطيط القومي ، أكتوبر ١٩٨٦ .

(١) راجع في هذا الخصوص :

- رمزي زكي ، دراسات في أزمة مصر الاقتصادية مع استراتيجية مقترحة للاقتصاد المصري في المرحلة القادمة ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص : ٢٠ .
- سامي عفيفي حاتم ، الاقتصاد المصري في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ص ١ - ٠٧ .

(٢) وزارة التخطيط ، مشروع الخطة الخمسية ١٩٧٨ - ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الإستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وزارة التخطيط ، القاهرة ، ص ٥ ومابعدها .

- عجز الاستثمارات والمدخرات الوطنية عن الوفاء بالمتطلبات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- نقص الإنتاجية للعاملين .
- الزيادة السكانية .
- تخلف وعدم كفاءة الجهاز الإدارى فى قيادة الجهود القومية المبذولة للارتقاء بمستويات التقدم الاقتصادى والاجتماعى .

هذه المعالم المختلفة للاختلال فى التوازن الاقتصادى العام للاقتصاد المصرى يمكن بلورتها فى **أربعة ظواهر أساسية هى :** اختلال التوازن الاقتصادى الخارجى ، اختلال التوازن الاقتصادى الداخلى ، نشوء ظاهرة **« الدولة الهشة »**
والتناقض بين الفلسفة الاقتصادية والسياسات الاقتصادية المتبعة لتنفيذها . وفيما يلى عرض مختصر لأهم هذه الظواهر الأربعة :

٢٠٤ اختلال التوازن الاقتصادى الخارجى فى مصر:

يمكن التعبير عن اختلال التوازن الاقتصادى الخارجى فى مصر بوجود **ظاهرتين فرعيتين للاختلال هما : ظاهرة عجز ميزان العمليات الجارية** (ميزان التجارة المنظورة + ميزان التجارة غير المنظورة + ميزان التحويلات من جانب واحد) ، **وظاهرة تراكم الديون الخارجية** (عجز ميزان التحويلات الرأسمالية) .

فإذا تناولنا **الظاهرة الفرعية الأولى** والمتمثلة فى عجز ميزان العمليات الجارية فإنه يمكن القول أن هذا العجز يرجع أساسا إلى ضعف القدرة التصديرية للاقتصاد المصرى ، وعدم ترشيد سياسة الاستيراد ، الأمر الذى تسبب فى حدوث عجز فى الميزان التجارى من ٢٢٦ مليون جنيه عام ١٩٧٣ إلى ٣٩٧,١ مليون جنيه فى عام ١٩٨٢/٨١ (٣) . فلقد زادت الواردات خلال تلك الفترة بحوالى خمسة أضعاف نتيجة لزيادة الواردات المصرية من المواد الغذائية ، والواردات المصرية من سلع التنمية الاقتصادية ممثلة فى السلع الوسيطة والرأسمالية . يضاف إلى ذلك عامل هام وهو اتجاه مدخرات المصريين العاملين بالخارج إلى استيراد السلع الكمالية والاستهلاكية المعمرة ، أو ما يطلق عليها فى بعض

---

(٣) البنك الأهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية ، أعداد مختلفة .

أوساط الفكر الحزبى المصرى بالسلع الاستفزازية(٤) . ولا شك أن الدافع وراء نشوء هذه الظاهرة هو عدم وجود حوافز كافية لتشجيع الاستثمارات المصرية ، يضاف إلى هذه العوامل جميعا إنشاء المنطقة الحرة ببورسعيد ونشوء عمليات التهريب السلعى ، هذا فى الوقت الذى شهدت فيه الأسعار العالمية ارتفاعا متواصلا(٥) .

وعلى الجانب الآخر فلقد سجلت الصادرات المصرية معدلات نمو أقل من معدلات نمو الواردات بشكل انعكس فى انخفاض نسبة تغطية حصيلة الصادرات للواردات من ٦٤٪ عام ١٩٧٣ إلى ٥١٪ عام ١٩٨٠ ، واستمر هذا الانخفاض حتى بلغ أقل من ٥٠٪ عام ١٩٨٥ . والجدير بالذكر أن معدلات نمو الصادرات كانت ترجع أساسا الى نمو أحد **بنود سلع ريكاردو (وهو البترول)** وليس لصادراتنا **من سلع هكشر ــ أولين (المنتجات الصناعية النمطية التى تتصف بتشابه دوال الإنتاج)** ، **أو سلع دورة المنتج (وهى السلع كثيفة التكنولوجيا والبحث العلمى)**(٦) . بل إن صادراتنا من البترول وحدها شكلت حوالى ٦٥٪ من إجمالى حصيلة الصادرات السلعية المصرية عام ١٩٨٤ ، وهى صادرات ليس لها علاقة بالطاقة الانتاجية الصناعية للاقتصاد المصرى .

أما **الظاهرة الفرعية الثانية** فتتعلق بتراكم مشكلة الديون الخارجية ، وهى ماتعرف حديثا باسم **« الحلقة الدائرية للديون الخارجية المصرية »** ، والتى تعد نتيجة حتمية للعجز المزمن والمتزايد فى ميزان المدفوعات المصرى خلال الثلاثين سنة الماضية(٧) . وفى

---

(٤) تتجه الأوساط الحزبية والمدارس الاقتصادية المعارضة لسياسة الانفتاح الاقتصادى إلى إطلاق اصطلاح السلع الاستفزازية على السلع الكمالية إشارة إلى مغزاها الطبقى والاجتماعى من حيث كون هذه السلع تغذى الصراع الطبقى بين أثرياء الانفتاح ، والطبقات محدودة الدخل . وعلى رأس هذه الأحزاب حزب التجمع وعدد من الاقتصاديين المصريين الذين يعتنقون خطة السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

(٥) راجع فى هذا الخصوص :

ــ سمير موريس فهمى ، **الآثار الاقتصادية للمناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

(٦) لمزيد من التفاصيل حول تصنيف المنتجات السلعية إلى سلع ريكاردو ، سلع هكشر ــ أولين ، سلع دورة المنتج راجع للكاتب مؤلفاته التالية :

ــ **نظرية التجارة الخارجية** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ص ٥٤ ــ ٥٨ .

Samy A.Hatem, **The Possibilities of Economic Cooperation and Integration between The European Community and The Arab League,** Verlag V.Florentz, München, 1981, PP. 133-136.

(٧) فى تفصيلات مشكلة الديون الخارجية للاقتصاد المصرى راجع :

ــ رمزى زكى ، **بحوث فى ديون مصر الخارجية** ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

تقريره المقدم إلى مجلس الشعب المصرى فى أكتوبر ١٩٨٥ أعد البنك المركزى المصرى بيانا تفصيليا عن حجم الدين العام بشقيه المحلى والخارجى حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ حيث أشار إلى أن الحجم الإجمالى للدين العام المصرى بلغ ٤٦,٠٧٧,٦ مليار جنيه مصرى فى ١٩٨٥/٦/٣٠ بزيادة قدرها ٥,٥١٠,١ مليار جنيه مصرى، ومعدل زيادة قدره ١٣,٦٪ خلال العام المالى ١٩٨٥/٨٤ مقابل ٥,٧٢٣,٥ مليار جنيه، وبمعدل زيادة قدره ١٦,٤٪ خلال العام المالى ١٩٨٤/٨٣ . و يشتمل رقم إجمالى الدين العام على أرصدة القروض التى حصلت عليها الدولة من الجهاز المصرفى لتمويل العجز الكلى فى الموازنات العامة للدولة، وأرصدة القروض التى حصلت عليها الدولة من العالم الخارجى لتمويل عجز ميزان المدفوعات . أما أرصدة الديون العسكرية، والقروض غير المستخدمة وقروض القطاع الخاص من الخارج فلم يتضمنها تقرير البنك المركزى المشار إليه .

أما حجم ديون مصر الخارجية وحدها - طبقا لتقديرات البنك الدولى للإنشاء والتعمير، فقد بلغت حوالى ٣٠,٨ مليار دولار فى عام ١٩٨٣/٨٢ ، وحوالى ٣٦ مليار دولار عام ١٩٨٥/٨٤ . وبناء عليه تكون نسبة ديون مصر الخارجية إلى الناتج المحلى الإجمالى بأسعار السوق حوالى ١٣٠٪ على أساس أن الناتج المحلى الإجمالى قد قدر فى عام ١٩٨٢/٨١ بحوالى ٢٣٥٥٩ مليون دولار، وعلى أساس أسعار الدولار فى عام ١٩٧٨ (٨) . كما أن متوسط نصيب الفرد فى مصر من هذه الديون يعادل ٦٨٤ دولارا، وهو مايزيد كثيرا عن متوسط دخل الفرد فى هذا العام .

وتمارس مشكلة الدين العام المحلى والخارجى عددا من الآثار الاقتصادية غير المرغوب فيها على البيئة الاستثمارية المصرية، وإضعاف الثقة الدولية فى المركز الائتمانى للاقتصاد المصرى . هذه الآثار يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ــ ارتفاع متواصل لمعدلات التضخم فى الاقتصاد المصرى، وما يستتبعه ذلك من الآثار غير الحميدة للتضخم .

٢ ــ استنزاف الاحتياطيات النقدية الدولية، نظرا لاضطرار الحكومة إلى استخدام هذه الاحتياطيات لسداد أعباء الديون الخارجية .

---

(٨) المرجع السابق مباشرة، ص : ٤٠٨ . ثم قارن أيضا :
World Bank, **Arab Republic of Egypt, Current Economic Situation and Growth Prospects,** Report No. 4498-EGT- October 5,1983, P.42.

٣ـ إضعاف الطاقة الذاتية للاقتصاد القومى المصرى على الاستيراد والاستثمار، وذلك بسبب معدل خدمة الدين العام المحلى والخارجى نظرا لأن قدرة البلاد النامية ، ومنها مصر، على الاستيراد والاستثمار تتحدد أساسا فى المدى الطويل بمقدار حجم مدخراتها المحلية ومدى حصيلة صادراتها .

٤ـ ضعف الثقة الدولية فى الاقتصاد المصرى فى أسواق الائتمان العالمية ، وهو مادفع البنوك والمصارف الأوربية والأمريكية إلى التشديد فى شروط الإقراض من حيث سعر الفائدة ، وفترة السماح ، ومدة القروض ، والضمانات اللازمة للسداد ، وبالتالى وكنتيجة لكل ذلك ارتفعت تكلفة الاقتراض الخارجى ، وهو مايعنى فى نفس الوقت ارتفاع تكلفة الاستثمار الخاص فى الاقتصاد المصرى .

٠٣٠٤ اختلال التوازن الاقتصادى الداخلى فى مصر:

يتمثل اختلال التوازن الاقتصادى الداخلى فى عدم التناسب بين تيار الطلب الكلى للسلع والخدمات ، وبين العرض الحقيقى لهذه السلع والخدمات بالداخل. وينشأ عن عدم التناسب هذا حدوث ارتفاع فى المستوى العام للأسعار بشكل منتظم ، وهو مايؤدى إلى زيادة معدلات التضخم بصورة متعاقبة ، الأمر الذى يؤدى فى نهاية المطاف إلى ظهور « **الحلقة الدائرية للتضخم** » بحيث يصعب مع مرور الزمن الانفكاك منها إلا باجراءات جذرية تستهدف تغيير هيكل الاقتصاد القومى واستئصال مواطن الخلل فيه .

وبصفة عامة يمكن القول بوجود عدد من العوامل التى تفاعلت وتكاملت فيما بينها لتحديد شكل وطبيعة اختلال التوازن الاقتصادى الداخلى فى مصر. **هذه العوامل يمكن اجمالها فيما يلى[٩] :**

---

(٩) راجع فى هذا الخصوص المصادر التالية :

- رمزى زكى ، **دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٦ ـ ٣٦ .
- إبراهيم محمد يوسف الفار، **دور التمويل الخارجى فى تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية** ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ص ٥٦١ ـ ٥٨٧ .
- جودة عبد الخالق ، « **أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى بالنسبة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى (١٩٧١ ـ ١٩٧٧)** » ، بحث منشور فى « الاقتصاد المصرى فى ربع قرن « ١٩٥٢ ـ ١٨٧٧ » » ، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، ٢٣ ـ ٢٥ مارس ١٩٧٨ .

- زيادة الاستهلاك القومى بمعدلات أعلى بكثير من معدلات زيادة الدخل القومى مقدرا بالأسعار الثابتة خلال الفترة ١٩٧٣ ـــ ١٩٨٤ . فلقد شهد الاستهلاك القومى زيادة مقدارها ٢٠٪ فى المتوسط سنويا خلال الفترة المذكورة ، الأمر الذى انعكس فى ارتفاع نسبة الاستهلاك القومى إلى الناتج القومى الإجمالى من ٦٢,٥٪ عام ١٩٧٣ إلى ٦٦,١٪ عام ١٩٨٠ . وفى الوقت ذاته فإن معدل النمو السنوى للناتج القومى الإجمالى خلال نفس الفترة لم يتجاوز ٨,٦٪ بالأسعار الثابتة خلال نفس الفترة المشار إليها .

ويرجع هذا التطور الملحوظ إلى الزيادات التى طرأت على كل من الاستهلاك الخاص (العائلى) والاستهلاك العام (الحكومى) . ولا شك أن ذلك يجد تفسيرا له فى النمط الذى اختارته سياسة الانفتاح الاقتصادى وإنشاء منطقة حرة ببورسعيد ، ونظام الاستيراد بدون تحويل عملة ، ولارتفاع دخل بعض الفئات الاجتماعية مثل الحرفيين والمقاولين وغيرهم ، ولاشك أن المتبقى من الإنفاق الكلى للإدخار قد تضاءل خلال هذه الفترة بسبب هذا النمو المتزايد للاستهلاك القومى بشقيه العام والخاص .

- فجوة المدخرات المحلية والناشئة من عدم التناسب بين الادخار المحلى والاستثمار المخطط . ويعنى بذلك أن حجم الاستثمار المخطط > الحجم المتحقق من الادخار ←── فائض طلب ←── اللجوء إلى التمويل المصرفى أو سياسة التمويل بالعجز أو الاقتراض الخارجى لتمويل الاستثمارات ←── ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى أن يتحقق التعادل بين الادخار المتحقق والاستثمار المخطط عند مستوى أعلى للأسعار ←── التضخم .. ويعبر عن ذلك **بالحلقة الدائرية التضخمية .**

- عجز الموازنة العامة للدولة والمتمثل فى عدم التناسب بين الإنفاق العام والموارد السيادية للدولة نظرا لعدم كفاءة الجهاز الضريبى من ناحية ، وهروب الفئات الاقتصادية أصحاب الدخول المرتفعة من ناحية أخرى من دفع الضرائب . ولقد وصل العجز فى الموازنة العامة للدولة فى نهاية الفترة إلى حوالى ٢٠٪ من الناتج القومى الإجمالى ←── فائض طلب ←── سد العجز فى الميزانية عن طريق التمويل التضخمى + الاقتراض الخارجى ، ومن ثم **نشوء الحلقة الدائرية للديون الخارجية .**

- اختلال علاقة النمو بين قطاعات الاقتصاد القومى المختلفة أو ماتعرف باسم ظاهرة النمو غير المتوازن لقطاعات الاقتصاد القومى (ولكن ليس بمفهوم نظرية النمو غير المتوازن التى صاغها روستو وفكرة الدفع القوية لدى روزنشتين رودان) . فلقد حدث هذا الاختلال

بين القطاعات السلعية من ناحية ، وقطاع الخدمات من ناحية أخرى الأمر الذى انعكس فى حدوث تباين فى هيكل العرض الكلى للسلع والخدما ← تضخم هيكلى ، أى : تضخم مرتبط بهيكل الإنتاج القومى المصرى .

- عدم التناسب بين زيادة كمية النقود وزيادة العرض الحقيقى للسلع والخدمات ← زيادة عرض وسائل الدفع بصورة أكبر من الزيادة الحقيقية التى حدثت فى الناتج المحلى الإجمالى ← نشوء ظاهرة الإفراط أو الانفجار النقدى ← أى : الإفراط فى طبع البنكنوت . ويمكن ارجاع هذا الخلل إلى العوامل التالية :

١ ــ حاجة الحكومة والقطاع العام للاقتراض .

٢ ــ زيادة سرعة دوران النقود .

٣ ــ فقدان البنك المركزى لسلطانه المصرفى فى التحكم فى عرض الائتمان المصرفى .

هذه العوامل مجتمعة ساعدت على إحداث اختلال التوازن الاقتصادى الداخلى للاقتصاد المصرى بشكل ظاهر، الأمر الذى يتطلب تضافر جهود السياسات الاقتصادية المختلفة للعمل على إعادة هذا التوازن سواء تعلق الأمر بالأجل القصير أوالأجل الطويل .

٤ ٠ ٤ نشوء فكرة الدولة الهشة فى مصر:

يرجع استخدام اصطلاح « **الدولة الهشة** » **Soft State** إلى الاقتصادى المشهور ميردال **G.Myrdal** حيث قصد بها دولة المؤسسات المتعددة والمتنوعة التى يعمل بها جيش الموظفين الحكوميين ، والذين يصبحون فى التحليل الأخير عاملا معوقا لإحداث التنمية الإدارية ، والتى تعد شرطا أساسيا لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية(١٠) .

وتثير فكرة أو نظرية « **الدولة الهشة** » « أهمية الربط بين قضية « **إدارة التنمية** » **Development Administration** وقضية « **التنمية الاقتصادية** » **Economic Development** فهذه النظرية تعطى القضية الأولى مكانا بارزاً فى المحاولات الرامية للإصلاح الاقتصادى والاجتماعى ،

---

(١٠) G. Myrdal, **The Challenge of World Poverty,** London, 1977, P.211.

والمحاولات الرامية للارتقاء بمستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[11] . ولعل المتتبع للأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات المشرفة على شئون التنمية والاستثمار ليلاحظ على الفور وجود تداخل وتضارب كبير بينها ، الأمر الذى يؤدى إلى مصاحبة خطوات إقرار الموافقات والتراخيص الخاصة بالمشروعات الصناعية والمحلية والأجنبية للعديد من الإجراءات الإدارية المطلوبة تنتهى بدخول رجال الأعمال وأصحاب المشروعات الصناعية فى دوامة « **الحلقة الدائرية للتعقيدات الإدارية** » والتى تعتبر كل خطوة إدارية بمثابة إحدى الحلقات فى هذه الدائرة ، وتكون نتيجة للحلقة السابقة عليها ، وسببا للحلقة التالية لها . ويجد المستثمر المحلى أو الأجنبى نفسه تائها بين هذه الحلقات المتتابعة فتؤدى إلى زيادة مخاوفه وتردده فى اتخاذ خطوات جادة لإقامة المشروع الصناعى المقترح . فإذا أضفنا إلى كل ذلك ما هو متعارف عليه بين الاقتصاديين من أن رأس المال « **جبان أو حذر** » ، بطبعه ، لا تضح لنا على الفور خطورة هذا التضارب فى الاختصاصات بين الهيئات القائمة على شئون الاستثمار فى مصر ، والآثار السلبية لظاهرة « **بيروقراطية الاستثمار** » والتى تكاتفت فى صنعها الأجهزة . والنظم الإدارية البالية التى تحكم نمط الاستثمار فى مصر .

٠٥٠٤ التناقض بين الفلسفة والسياسات الاقتصادية المصرية :

حتى يتسنى لنا فهم قضية ضعف الأداء الاقتصادى المصرى فإن الأمر يقتضى **التفرقة بين كل من الفلسفة الاقتصادية التى تؤمن بها دولة ما ، والسياسات الاقتصادية** التى تتبعها الدولة لمواجهة المشكلات الاقتصادية التى تعانى منها ، وصولا إلى الأهداف الاقتصادية القومية التى يبتغيها المجتمع . وتعتبر **الفلسفة الاقتصادية** دستور الحياة الاقتصادية الذى ينظم مختلف الجوانب الاقتصادية للمجتمع ، والتى يؤمن بها فى تدبير شئونه الاقتصادية ، وتحديد اتجاه مسيرة حياته الاقتصادية .

ويختار المجتمع المعاصر عادة بين ثلاثة اختيارات رئيسية فى هذا المجال : **فلسفة الاقتصاد الحر** التى تؤمن بالفرد وقدرته على تحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع فى آن واحد ، وتتخذ بالتالى من القطاع الخاص محورا للنشاط الاقتصادى ؛ **وفلسفة التخطيط**

---

(١١) راجع فى هذا الخصوص :
أحمد رشيد ، إدارة التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
ــــــــ ، الإدارة العامة فى الدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص : ١٢ .

المركزى التى تجيز الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، وتتخذ من القطاع العام القاعدة الأساسية للقيام بكافة أنواع النشاط الاقتصادى ، وتحرم أو تحد من قيام القطاع الخاص بهذه الأنشطة الاقتصادية ، ثم **فلسفة اقتصادية مختلطة** تجمع بين عناصر الاقتصاد الحر لتنظيم بعض جوانب النشاط الاقتصادى ، وعناصر التخطيط المركزى لتنظيم الجوانب الأخرى للنشاط الاقتصادى . وتتوقف درجة الأخذ بعناصر الاقتصاد الحر ، وعناصر التخطيط المركزى على مدى قوة وقدرة النشاط الخاص فى تحمل مسئوليات التنمية الاقتصادية بحيث تترك له السلطات الاقتصادية تلك المجالات التى يستطيع الدخول فيها ، وتقوم هى بتلك القطاعات التى يعجز القطاع الخاص عن تحمل تبعات مسئولياتها ؛ لقصور موارده الذاتية ، وعدم خبرته التكنولوجية والإدارية ، أو لأنها لا تحقق معدلات الربح التى تجذب الاستثمارات الخاصة ، أو لأسباب إستراتيجية أو أسباب اجتماعية .

أما **السياسات الاقتصادية** فهى تلك الوسائل التى تختارها السلطات الاقتصادية للتصدى للمشكلات الاقتصادية التى يواجهها المجتمع ، ـ إذن ـ فهى وسيلة وليست غاية فى حد ذاتها . والأصل فى هذا التحليل أن السياسات الاقتصادية التى تختارها الدولة لابد لها من أن تنبع من الفلسفة الاقتصادية التى اختارتها دستوراً لتنظيم حياتها الاقتصادية ، وفى الوقت نفسه لابد وأن تنسجم معها حتى لا يتعرض الأداء الإقتصادى لحالة من الفوضى والتخبط ، وهو ما ينعكس فى التحليل الأخير على كفاءة إدارة الاقتصاد القومى فى مجالات الإنتاج والتوزيع والأسعار والتوظف والأجور وغيرهما .

ولعل المتتبع للتطورات الاقتصادية والاجتماعية فى مصر منذ بداية ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى الآن ليتضح له وجوب التفرقة بين فترتين زمنيتين هما :

١ ـ **الفترة ١٩٥٢ ـ ١٩٧٣** حيث بدأت مع مطلعها معالم الفلسفة الاقتصادية المخططة مركزيا تأخذ تدريجيا فى الظهور ، وفى الوقت نفسه اختيرت السياسات الاقتصادية التى تنبع من هذه الفلسفة وتنسجم معها ، فبدأت فى وضع البرامج والخطط الاقتصادية ، ولجأت إلى حركات التمصير والتأميم على نطاق واسع لإقامة قطاع عام قادر على تحمل مسئوليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأخضعت سوق الصرف الأجنبى للعديد من القيود حيث احتكرت تجارة النقد الأجنبى بالكامل وحرمت على

الأفراد حيازته والتعامل فيه إلا فى أضيق نطاق ممكن ، وتولت بالكامل تجارة الاستيراد وأكثر من ٧٥٪ من تجارة التصدير(١٢) .

من هنا يمكن القول أن الفترة ١٩٥٢ ــ ١٩٧٣ قد شهدت انتهاج الدولة لفلسفة اقتصادية تؤمن بقدرة القطاع العام على تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وعدم قدرة الفرد على الاطلاع بهذا الدور ، واتبعت لذلك أسلوبا لإدارة الاقتصاد القومى ينسجم مع هذه الفلسفة و ينبع منها ، و يقوم فى الوقت ذاته على المحاور التالية :

- الالتزام بتعيين الخريجين من حملة المؤهلات العليا والمتوسطة سنو يا .
- وضع حد أدنى للأجور لضمان حد أدنى من مستو يات المعيشة للطبقات محدودة الدخل لتضفى بعدا اجتماعيا رئيسيا على السياسات الاقتصادية التدخلية .
- فرض الرقابة السعر ية على منتجات القطاع العام مع إعفاء وارداته من مستلزمات الإنتاج من الرسوم الجمركية والقيود الكمية ، وتقديم الدعم النقدى لهذه المستلزمات فى إطار الموارد التى تخصصها الخطة الاقتصادية للدولة حتى تبقى أسعار منتجات القطاع العام فى متناول الطبقات الاجتماعية محدودة الدخل ، لتضفى بذلك على السياسات الاقتصادية التدخلية بعدا اجتماعيا ثانيا .

وعلى الجانب الآخر خلقت هذه السياسات قطاعا عاما يتمتع بالعديد من المزايا والإعفاءات الضر يبية والجمركية ، غير أنه يعانى فى الوقت نفسه من ضعف الأداء الاقتصادى وارتفاع تكاليف إنتاجه ، وانخفاض مستو يات جودته . وكان من نتيجة ذلك اقتصار عمليات تسو يق منتجات القطاع العام فى غالبيتها على السوق الداخلى لصعوبة اختراق الدائرة التسو يقية الدولية لوجود مستهلكين بها يبحثون عن الأسعار التنافسية الأقل ، ومستو يات الجودة الأعلى ، وكلها متطلبات تسو يقية لا يتأنى للقطاع العام المصرى الوفاء بها نظرا لأساليب إدارته الاقتصادية التى كبلته بالعديد من القيود

---

(١٢) ــ فى تحديد معالم هذه الفترة راجع كلا من :
ــ على الجريتلى ، التاريخ الاقتصادى للثورة (١٩٥٢ ــ ١٩٦٦) ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
ــ ــــــــ ، خمسة وعشرون عاما : دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر (١٩٥٢ ــ ١٩٧٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
ــ صقر أحمد صقر ، «عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر (١٩٥٢ ــ ١٩٧٧) ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٧١ ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

السعرية لمنتجاته ، وحملته الكثير من أبعاد التكلفة الاجتماعية التى يجب الوفاء بها ، وأبعدت عن نطاق حساباته الاقتصادية اعتبارات الربحية ، وأحلت محلها اعتبارات العائد والتكلفة الاجتماعية . وكان من نتيجة ذلك المناخ الاقتصادى الذى يعمل فيه القطاع العام أن تعددت المستويات الإدارية المختلفة كنوع من الالتزام بسياسة تعيين الخريجين من المؤهلات العليا والمتوسطة ، واضطرت الدولة إلى الالتزام بنظام الأقدمية فى اختيار القيادات العليا ابتداء من درجة مدير عام ، ورئيس إدارة مركزية أو درجة وكيل الوزارة أو الوكيل الأول للوزارة ، الأمر الذى أدى فى التحليل الأخير إلى خلق مستويات إدارية عليا لاعلاقة لها باعتبارات الكفاءة الإدارية ، وبالتالى أصبحت عبئا إداريا ثقيلا على حركة القطاع العام المصرى ، وقدرته على التصرف حيال متطلبات الملاءمة التصديرية .

وفى الوقت نفسه فلا محل للحديث عن دور القطاع الخاص فى تنمية الصادرات المصرية خلال الفترة ١٩٥٢ — ١٩٧٣ حيث اختفى من النشاط الاقتصادى بوجه عام ، اللهم إلا فى نطاق الأعمال المحدودة غير المنظمة فى مجالات الإسكان والمهن الحرفية وتجارة الجملة والتجزئة والأنشطة الزراعية . من هنا كان اختفاء دور القطاع الخاص فى تنمية الصادرات المصرية نتيجة طبيعية ومنطقية لفلسفة التخطيط المركزى التى اعتنقتها الدولة خلال تلك الفترة الزمنية .

٢ — **الفترة الزمنية الممتدة فى عام ١٩٧٤ وحتى الآن** ، وهى الفترة التى شهدت تناقضا واضحا بين الفلسفة الاقتصادية التى اتجهت الدولة للأخذ بها ، وواقع السياسات الاقتصادية التى لازالت تنظم النشاط الاقتصادى المصرى ، وورثتها السلطات الاقتصادية من تلك الفترة الزمنية التى سادت فيها فلسفة التدخل المركزى للدولة فى النشاط الاقتصادى . فلقد سارت الحكومات المصرية ابتداء من عام ١٩٧٤ بخطى واسعة **نحو تعميق المفاهيم المرتبطة باقتصاديات السوق** ، واختارت من فلسفة الاقتصاد الحر دستورا جديدا ينظم حياتها الاقتصادية ، ويقدس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، ويقدم لها من الضمانات القانونية مايكفل لها عناصر الضمان والأمان ، كذلك فتحت الدولة أبوابها للاستثمارات الأجنبية بعد أن حرمت فى الستينات دخولها مجالات التنمية الاقتصادية . المهم أن الفرد والقطاع الخاص أصبح محورا للنشاط الاقتصادى والأمل فى خلاص الاقتصاد المصرى من أزمته الاقتصادية الطاحنة .

غير أن الواقع العملى قد شهد تغيرات محدودة فى مجال السياسات الاقتصادية التى تؤكد الواقع الفلسفى الجديد المنظم لمسيرة الحياة الاقتصادية المصرية . فلقد كان منتظرا ـ طبقا لفلسفة السوق الحر ـ اتباع السياسات التى تؤكد إطلاق حرية قوى العرض والطلب فى تحديد مستويات الأسعار والربحية ، والاتجاه نحو إلغاء القيود التى تقف حجر عثرة أمام الجهود التنموية للقطاع الخاص الوطنى والأجنبى . غير أن السياسات الاقتصادية المتبعة مع مطلع عام ١٩٧٤ لم تشهد تغيرات واسعة بنفس الدرجة من العمق التى شهدتها التنظيمات الفلسفية التى اختارتها الدولة منهاجا جديدا لحياتها الاقتصادية . بل جاء التغيير على مستوى السياسات الاقتصادية محدودا وقاصرا على عدد من الإجراءات والتشريعات التى يمكن حصرها فى النقاط التالية :

- القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .
- القانون رقم ١١٥ لعام ١٩٧٥ للاستيراد والتصدير، والذى أتاح للقطاع الخاص دخول مجال الاستيراد ، وكسر احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية .
- القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ بشأن حق الأفراد فى تمثيل الشركات الأجنبية وفتح الوكالات للاستيراد بعد أن كان ذلك أمرا قاصرا على القطاع العام وحده .
- قانون النقد الأجنبى رقم ٩٧ لعام ١٩٧٦ فى شأن حيازة النقد الأجنبى دون الاتجار فيه .
- إقرار نظام الاستيراد بدون تحويل عملة ، والذى يعطى الأفراد الحق فى استيراد مايرغبون فيه بشرط عدم مطالبة السلطات الاقتصادية بتدبير النقد الأجنبى . ومعنى ذلك أن الدولة قد غضت النظر عن الطريقة التى يمكن بها تدبير العملات الأجنبية مع إعفاء الجهاز المصرفى من مسئولية توفير هذا النقد للاستيراد من الخارج . وكانت محصلة ذلك الاعتراف بوجود السوق السوداء للصرف الأجنبى مع عدم رغبة المشرع المصرى فى إضفاء طابع الشرعية على هذا النظام ، فسار نصف خطوة نحو تحرير تجارة النقد الأجنبى حيث أباح حيازته ، وترك نصف الخطوة الأخرى للظروف خوفا من عواقب تحرير النقد الأجنبى فى مصر، والتى يمكن أن تأخذ شكل المضاربة على الجنيه المصرى ، فتؤدى إلى انخفاضه المفاجئ وإحداث أزمات اقتصادية لايقوى الواقع الاقتصادى المصرى على التصدى لها .

ولقد ترتب على هذه الإجراءات الجزئية التى صاغها المشرع المصرى كمدخل للسياسات الاقتصادية الجديدة التى عرفت اصطلاحا بعهد الانفتاح الاقتصادى المصرى أن وضعت الاقتصاد القومى على أول طريق الاقتصاد الحر، ثم تركته بعد ذلك يصطدم بالقيود المتبقية من السياسات الاقتصادية التى ورثتها عقود الخمسينات والستينات. وكانت النتيجة الطبيعية هى اختيار الاقتصاد المصرى لتوجهات اقتصادية غير مدروسة حيث دفعت به إلى تنمية **تجارة الاستيراد** التى وجدت لها سوقا رائجة هيئته الظروف الاقتصادية المواتية بعد أحداث البترول عام ١٩٧٣ . أما **تجارة التصدير فلقد بقيت تعمل بنفس القيود** التى كانت تسير عليها فى الخمسينات والستينات. بعبارة أخرى اتجهت سياسات الاستيراد نحو الأخذ بمفاهيم الاقتصاد الحر، بينما بقيت سياسات التصدير تعيش فى المناخ الاقتصادى الذى وفرته فلسفة التخطيط المركزى فى الخمسينات والستينات. وعليه وصلت شركات القطاع العام العاملة فى مجال التصدير إلى مرحلة كانت كل ماتتمناه هو مساواتها بشركات ومكاتب القطاع الخاص العاملة فى مجال تجارة الاستيراد. أى : أن هذا الوضع الجديد اتخذ شكل عدم التكافؤ بين القطاع العام التصديرى، والقطاع الخاص الاستيرادى، **وبالتالى نشوء ازدواجية التنظيم الاقتصادى لقطاع التجارة الخارجية**، والتى أسفرت فى التحليل الأخير عن الزيادة المتنامية فى فجوة الصرف الأجنبى خلال الفترة ١٩٧٤ ــ ١٩٨٦ على نحو ما قدمناه، وبالتالى إهدار جانب هام من موارد الصرف الأجنبى كان يمكن استغلالها فى تنمية قطاعات إنتاجية معينة فيما لو توافرت البيئة الاستثمارية الملائمة(١٣) .

---

(١٣) احتلت قضية الأداء الاقتصادى المصرى فى عهد الانفتاح الاقتصادى المصرى مكانا هاما بين الدراسات والبحوث الاقتصادية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلى :

- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، **موقف الانفتاح الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١**، القاهرة، نوفبر ١٩٨٣ .
- المجلس القومى للإنتاج، شعبة الشئون الاقتصادية والمالية، **تقرير لجنة سياسة الانفتاح الاقتصادى**، القاهرة، ديسمبر ١٩٧٩ .
- بنك مصر، **أثر المشروعات المنشأة وفقا لقانون الاستثمار على الاقتصاد القومى**، النشرة الاقتصادية لبنك مصر، العدد الأول، ١٩٨٤ .
- جودة عبد الخالق، « **أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى بالنسبة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى (١٩٧١ ــ ١٩٧٧)** »، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٣ ــ ٢٥ مارس ١٩٧٨ .

خلاصة التحليل المتقدم : أن الفلسفة الاقتصادية التى تبنتها الدولة مع مطلع عام ١٩٧٤ لتعميق مفاهيم اقتصاديات السوق الحر لم تشهد إلا تغيرات طفيفة فى مجال تحرير السياسات الاقتصادية من القيود التى فرضت عليها فى فترة التخطيط القومى الشامل ، وبالتالى نشأ لدينا اقتصاد يقتنع بأهمية الفرد وكفاءة القطاع الخاص فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن دون القدرة على دعمه والخوف من تشجيعه حتى لا يجد القطاع العام نفسه فى موقف لا يحسد عليه ، فتضطر الدولة إلى إحداث عدد من التغييرات الهيكلية فى صلب وجوهر القطاع العام يخشى معها عدد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى تثير غضب الطبقات محدودة الدخل . ولقد ساعد على التغاضى عن إحداث التغييرات الهيكلية المطلوبة لتحسين أداء القطاع العام ، والارتفاع بكفاءة إدارته الاقتصادية حالة الرواج التى شهدتها البلاد فى النصف الثانى من السبعينات .

غير أن بداية الثمانينات قد شهدت قطاعا عاما موروثا من جهود التنمية الاقتصادية فى الخمسينات والستينات يعمل فى ظل **أسلوب للإدارة الاقتصادية المرتكز على المحاور الأربعة التالية :**

- إعفاء وارداته من سلع التنمية من الضرائب الجمركية .
- تقديم الدعم والعون النقدى لمستلزمات إنتاجه ؛ لكى تبقى أسعار منتجاته فى مستوى يمكن للطبقات محدودة الدخل من شرائها .
- عمالة زائدة خلقتها سياسة التزام الدولة بتعيين الخريجين من المؤهلات العليا والمتوسطة والمسرحين من القوات المسلحة الذين شاركوا فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ .

= — سيد أحمد البواب ، **« قضية الإقتصاد المصرى الكبرى : قضية الإنتاج فى ظل الإنفتاح الإقتصادى : المشاكل والحلول »** ، مذكرة خارجية رقم ١٣٧١ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، نوفبر ١٩٨٣ .

— فاروق حلمى منصور، رشاد أحمد مشرف ، **« الإنفتاح الإقتصادى بين الإنتاج والإستهلاك »** بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثانى المنعقد بالقاهرة فى الفترة ٢٤ — ٢٦ أبريل ١٩٨٢ ، والذى نظمته كلية التجارة بجامعة المنصورة .

— محمود عبد الفضيل ، **« الجديد فى الإقتصاد المصرى »** بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى السابع للإقتصاديين المصريين خلال الفترة ٦ — ٨ مايو ١٩٨٢ ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مايو ١٩٨٢ .

— مصطفى السيد ، **« الانفتاح الاقتصادى واستراتيجية الإعتماد على الذات »** بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى السادس للإقتصاديين المصريين الذى عقد خلال الفترة ٢٦ — ٢٨ مارس ١٩٨١ ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مارس ١٩٨١ .

- فرض الرقابة السعرية على منتجاته ، لكى تبقى دون مستوى الأسعار العالمية ، حماية للطبقات محدودة الدخل من الموجات التضخمية الواردة من الأسواق العالمية .

ولقد كانت النتيجة الطبيعية لتفاعل **هذه المحاور الأربعة للإدارة الاقتصادية** للقطاع العام توفير منتجات تعانى من انخفاض مستويات جودتها ، وارتفاع فى نفقات انتاجها لعدم توافر الموارد الكافية لعمليات الإحلال والتجديد والتوسع الاستثمارى ، ولتواجد عمالة زائدة لاتبررها الاعتبارات الاقتصادية ، وإن كانت تنسجم مع الاعتبارات الاجتماعية . من هنا لم يمكن غريبا أن تواجه الكثير من شركات القطاع العام مشكلة تضاءل أو اختفاء هامش الربحية ، بل وتحقيق الخسارة فى الغالب من الأحيان على الرغم من تلقيها دعما نقديا من ميزانية الدولة ، وتمتعها بالعديد من الإعفاءات الضريبية والجمركية . وغنى عن البيان فإن تفاعل هذه المحاور الأربعة للإدارة الاقتصادية للقطاع العام تتنافى مع مقتضيات إستراتيجية التوجه التصديرى ، وماتعنيه من صعوبة اختراق الدائرة التسويقية الدولية ، وضرورة المواءمة بين جودة الإنتاج ، وذوق المستهلك الأجنبى ، وجعل أسعار المنتجات التصديرية فى مستوى تنافسى . من هنا ليس غريبا الحكم على تصريحات الحكومات المصرية المتعاقبة فى السبعينات ، وحتى منتصف الثمانينات حول أهمية الحاجة إلى تنمية الصادرات المصرية بعدم الجدية فيما تعلنه من أهداف تصديرية فى بعض الأحيان ، أو عدم الفهم لطبيعة العمليات التصديرية وشروطها فى أحيان أخرى .



الفصل الخامس

تحليل سياسات الصرف الأجنبى فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة (١٩١٦-١٩٨٦)

٥٠١٠ تطور سياسات الصرف الأجنبى فى مصر خلال الفترة (١٩١٦ — ١٩٧٣):

تقسم **هذه الدراسة** مراحل تطور سياسات سعر الصرف خلال الفترة ١٩١٦ — ١٩٧٣ إلى أربعة مراحل فرعية نتناولها تباعا على الوجه التالى(١) :

٥٠١٠١٠ المرحلة الأولى (١٩١٦ — ١٩٤٥) :

لعل نقطة البدء فى سياق هذا التحليل هى وجوب الإشارة إلى علاقة التبعية النقدية التى كانت تربط بين الاقتصاد المصرى والاقتصاد الإنجليزى منذ عصر الاحتلال البريطانى لمصر فى عام ١٨٨١ . فمنذ هذا التاريخ ، ومصر مستعمرة إنجليزية ، وعضو فى منطقة الإسترلينى ، وبالتالى يعتبر التزامها « بقواعد اللعبة » **Rules of The**

---

(١) قارن فى هذا الخصوص المراجع التالية :

— معهد التخطيط القومى ، « تقييم سياسات التجارة الخارجية والنقد الأجنبى وسبل ترشيدها » ، قضايا التخطيط والتنمية فى مصر ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، ١٣ (١٩٨٠) ، ص ص ٤٢ — ٥٦ .

— محمود عبد الحى ، « مشكلة المشاكل : الجنيه والدولار (١) » ، مجلة الأهرام الاقتصادى ، العدد ٨١٧ ، ١٠ سبتمبر ١٩٨٤ ، ص ص ٤٠ — ٤٣ .

— بنك مصر ، « دور سياسة سعر الصرف فى إدارة ميزان المدفوعات فى مصر » ، النشرة الاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثامنة والعشرون ، ١٩٨٤ ، ص ص ١٢ — ٢١ .

— سامى عفيفى حاتم ، « الاقتصاد المصرى فى إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة » ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٤ — ٤١ .

Game التى يقتضيها العمل بموجب التزامات العضوية داخل هذه المنطقة أمرا طبيعيا ، ونتيجة حتمية للظروف والالتزامات التى تولدها علاقات التبعية النقدية التى تنشأ عادة بين الدولة الأم ومستعمراتها .

ولقد لاقت علاقات التبعية النقدية بين بريطانيا باعتبارها الدولة المسيطرة ، ومصر باعتبارها الدولة التابعة بعدا هاما وأساسيا كنتيجة منطقية للدور القائد الذى احتله الاقتصاد الانجليزى فى القرن التاسع عشر وحتى قيام الحرب العالمية الأولى ، وإلى حد ما خلال فترة ما بين الحربين ، من هنا كان النظام النقدى المصرى عرضة للتغيرات والظروف الاقتصادية العالمية التى يمر بها الاقتصاد القائد . لذلك نرى طبيعيا أنه حينما اضطرت انجلترا إلى اتباع نظام الرقابة على الصرف الأجنبى فى فترة ما بين الحربين ، اضطرت مصر أيضا إلى الدخول تحت لواء هذا النظام بمقتضى القانون رقم ١٠٩ لعام ١٩٣٩ .

ومن المعروف أن العمل بنظام الإسترلينى قد أعطى لبريطانيا **حقوق امتياز خاصة** فى مقدمتها حق الحصول على العملات الأجنبية التى تجمعت لدى الدول الأعضاء — ومن بينها مصر — فى منطقة الإسترلينى حيث تلتزم الدول الأعضاء بايداع ما يتوافر لديها من عملات صعبة لدى الخزانة البريطانية مقابل حصولها على أذونات على الخزانة البريطانية تستخدم كغطاء للإصدار الجديد فى الداخل . ولقد نجم عن هذا النظام تراكم الأرصدة الإسترلينية لمصر فى لندن على أن يتم استخدامها فى الحدود التى تقررها الحكومة البريطانية بصرف النظر عن مدى حاجة الاقتصاد المصرى لتلك الأرصدة لاستخدامها فى تمويل الواردات من خارج نطاق الكتلة الإسترلينية ، يضاف إلى ذلك أن الاستيراد من خارج نطاق هذه الكتلة كان يخضع لموافقات يمنحها مركز تموين الشرق الأوسط الذى كان يكلف من بنك إنجلترا بالسماح لمصر بالاستيراد من خارج منطقة الاسترلينى فى حدود الحصة المقررة لها .

ثم حدث تطور هام فى علاقات التبعية النقدية التى أنشأتها قواعد اللعبة لنظام الإسترلينى حيث تم إلغاء **مركز تموين الشرق الأوسط** ، وألغى بالتالى نظام رقابة الاستيراد من خارج كتلة الاسترلينى فى ٣٠ ديسمبر ١٩٤٤ . غير أن نظام إيداع مصر لعملاتها الأجنبية فى لندن وحصولها على حصة تحدد نصيبها من العملات الأجنبية ظل

قائما ، وظلت اتفاقيات العملة الصعبة بين مصر و بر يطانيا تتجدد حتى عقد الاتفاق المالى الأول فى يونيو ١٩٤٧ لتسوية الأرصدة الاسترلينية المتراكمة لمصر.

٥٠١٠٢٠ المرحلة الثانية (١٩٤٥ ـ ١٩٥٧) .

وتبدأ المرحلة الثانية مع انضمام مصر إلى صندوق النقد الدولى عام ١٩٤٥ حيث أبلغته أن الجنيه المصرى يحتوى على ٣,٦٧ جراما ذهبا مما يجعل قيمة الجنيه المصرى فى ذلك الوقت معادلة ٤,١٣٣ دولارا أمريكيا .

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية فرضت بر يطانيا نظام الرقابة على الصرف بالإسترلينى وعلى الكتلة الإسترلينية ، الأمر الذى دفع مصر إلى إعادة النظر فى عضويتها بهذه الكتلة . لهذا اضطرت مصر فى عام ١٩٤٧ للخروج من منطقة الإسترلينى ، ولكنها سارت على قاعدة إسترلينية بحيث يكون الغطاء النقدى المصرى مقوما بالإسترلينى ، وظل يربط بين سعر الصرف الإسترلينى والجنيه المصرى سعر رسمى خاص . وفى عام ١٩٤٨ اتخذت مصر خطوة جديدة لتأكيد الانفصال عن الإسترلينى وهى ضمان أوراق البنكنوت المصرية بأذون مصرية .

ولقد ترتب على خروج مصر من كتلة الإسترلينى عدم التزامها بتحويل إيراداتها من الصرف الأجنبى إلى لندن ، و بالتالى أصبح فى مقدورها الاحتفاظ بجميع متحصلاتها من الصرف الأجنبى ، وهو ما أدى فى التحليل الأخير إلى انتهاء العمل بنظام تجميع الأرصدة الإسترلينية الذى بدأ العمل به فى عام ١٩٣٩

وغنى عن البيان فإنه كان من نتائج هذا التحول فى مفاهيم ومضمون علاقات التبعية النقدية التى كانت تربط بين مصر و بريطانيا ، والذى أحدثه خروج مصر من كتلة الإسترلينى ضرورة النظر فى سياسة المدفوعات الدولية بالشكل والأسلوب الذى يمكن مصر من مواجهة مشكلة تدبير احتياجاتها من الصرف الأجنبى لتغطية مدفوعاتها الدولية . ولقد تمثل ذلك التحول فى اتخاذ عدد من الإجراءات والتشريعات النقدية ، والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

٥٠١٠٢٠١ قانون الرقابة على الصرف الأجنبى :

صدر أول قانون للرقابة على الصرف الأجنبى فى مصر من أجل تنظيم التعامل بالصرف الأجنبى وذلك تحت رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وتضمن المبادئ التالية :

- يتم التعامل فى الصرف الأجنبى من خلال البنوك المعتمدة .
- التزام المقيمين داخل الدولة بعرض مايتوافر لهم من دخل بالعملات الأجنبية للبيع على السلطات النقدية .
- ألا تزيد فترة بقاء حصيلة الصادرات بدون استيرادات عن مدة معينة (٣ شهور) .
- لا يجوز تحويل أو تصدير الصرف الأجنبى خارج مصر إلا بإذن مسبق بالشروط والأوضاع التى يحددها القانون .
- حظر كل تعهد مقوم بالعملة الأجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار وزارى .
- حظر تعامل غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم بالصرف الأجنبى إلا بشروط خاصة تحدد بقرار وزارى .
- بالنسبة للمبالغ المستحقة لغير المقيمين والمحظور تحويل قيمتها لحسابهم فى الخارج يجب دفعها فى حسابات مجمدة لدى المصارف المحلية إبراء للذمة .

وبإلقاء الضوء على تلك المبادئ يتضح بجلاء مدى حرص واضعى الخطط والسياسات النقدية على المحافظة على قيمة العملة ومنع استنزاف حصيلة البلاد من الصرف الأجنبى إلا فى الحدود التى يراها واضعو الخطط والسياسات النقدية ، وبما يخدم أهداف السياسة الاقتصادية العامة . ويلاحظ أن هذه المبادئ صدرت فى صورة لائحة للصرف الأجنبى ، لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، ولكن أعيد إصدار هذه اللائحة مرة أخرى فى أكتوبر ١٩٦٠ فى ضوء التطورات والتغيرات التى لحقت بها .

٥-١-٢-٢-٠ حسابات التصدير والاستيراد :

وتقوم فكرة حساب التصدير على إيجاد مورد خارجى يقبل التصدير إلى مصر مقابل فتح حسابات غير مقيمة له فى البنوك المصرية وبجنيهات مصرية قابلة للتحويل ، وهذه القابلية للتحويل ليست مطلقة ، ولكنها مرهونة بقبول المورد الأجنبى استيراد سلع من السوق المصرية تسدد قيمتها من الحسابات المفتوحة . لهذا يستطيع المورد الخارجى استخدام حسابه فى الاستيراد من السوق المصرى أو التنازل عن كل أو جزء من هذا الرصيد لمستورد آخر يرغب فى شراء سلع وخدمات من السوق المصرية . وكان الهدف من الاتجاه نحو الأخذ بهذا الأسلوب هو إيجاد سوق خارجية للجنيه المصرى من خلال قيام

الوسيط بعرض الجنيه المصرى فى الأسواق لمن يرغب فى الاستيراد من مصر مقابل العملة التى يعرضها راغبو الاستيراد من مصر ، ونتيجة التقاء قوى العرض والطلب يتحدد سعر التبادل بين الجنيه المصرى والعملة الأجنبية . كذلك كان الهدف من هذا الاتجاه هو التغلب على عدم إمكان استخدام أرصدة مصر الاسترلينية فى تمويل عمليات خارج منطقة الاسترلينى ، هذا بالإضافة إلى قصور مواردها من الصرف الأجنبى . ولقد تبين للسلطات النقدية منذ أوائل عام ١٩٥٢ عدم قدرة حسابات جنيه التصدير على الوفاء بالغرض منه . وأمام عدم القدرة على إيقاف العمل بهذا النظام دفعة واحدة بسبب قصور حصيلة البلاد من العملات الصعبة ، فقد تقرر الإبقاء على النظام مع العمل على تصفيته تدريجيا .

وعملا على تفادى المضاربة على قيمة الجنيه المصرى استقر الرأى على إبقاء النظام السابق ، مع إدخال نظام حسابات حق الاستيراد وذلك فى فبراير ١٩٥٣ . وتكمن فكرة هذه الحسابات فى تشجيع القائمين بالتصدير من خلال السماح لهم بتجنيب نسبة من حصيلة صادراتهم من العملات الأجنبية ويحتفظ بها فى حسابات لدى البنك الذى يتعامل معه ، و يقوم بنفسه أو من يتنازل له عن هذه الحسابات بتغطية قيم واردات يقوم باستيرادها من الخارج ، ومن ثم فقد أوجد هذا النظام سوقا جزئية شبه حرة للتعامل فى الصرف الأجنبى . ولقد كان الهدف من هذا النظام ينحصر فى الآتى :

- تشجيع الصادرات المصرية .
- نقل مركز الثقل فى التعامل بالجنيه المصرى من الأسواق الخارجية إلى السوق المصرية من أجل الحفاظ على قيمة الجنيه من التدهور.

وتم إلغاء هذا النظام تحت ضغط إنجلترا أثناء مفاوضات ١٩٥٥ بشأن تسوية الأرصدة الاسترلينية . فقد تقرر وقف العمل بهذا النظام بالنسبة للإسترلينى والمارك الألمانى فى سبتمبر ١٩٥٥ ثم بالنسبة للدولار. يضاف إلى ذلك أن نظام حق الاستيراد كان يعتريه عيب خطير يتلخص فى أن الدولة التى تطبق هذا النظام ومايرتبط به من علاوة تصبح فى وضع مميز بالنسبة لباقى الدول من حيث كونه يزيد من ثمن السلع المستوردة ويخفض من ثمن السلع المصدرة .

وفى يوليو عام ١٩٥٨ تمت العودة مرة أخرى إلى إحياء نظام حسابات التصدير مع إطلاق حرية التعامل بهذه الحسابات بالنسبة للتصدير إلى بلاد العملات الصعبة أو دول الاتفاقيات . وفى ١٩٥٨/٢/٢ تقرر أن يقوم البنك الأهلى ببيع وشراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بعلاوة سميت علاوة التصدير، وكان الهدف من وراء هذا الإجراء هو إيجاد حلول لتقلبات العلاوة التى يتم تحديدها خارجيا فى حسابات التصدير. وكان نظام العلاوات سببا فى إلغاء نظام حسابات التصدير والاستيراد أو بسبب انعدام الحافز من وراء هذه الحسابات .

٠٣٠٢٠١٠٥ اتفاقيات التجارة والدفع الثنائية :

كان الاتجاه نحو التوسع فى اتفاقيات التجارة والدفع هو وسيلة للخروج من مأزق نقص العملات الصعبة اللازمة لتمويل عمليات التجارة الخارجية ، وكذلك وسيلة لتصريف منتجات الدولة فى الخارج . فلقد توسعت مصر فى هذا النظام بدءا من عام ١٩٥٣ كوسيلة لتصريف فائض الأقطان المصرية فى ذلك الحين .

وتنقسم اتفاقيات التجارة والدفع إلى اتفاقيتين منفصلتين يكمل كل منهما الآخر:

- إتفاقية التجارة بين دولتين وتحدد فيها السلع المتبادلة وكمياتها ونوعيتها ومواصفتها وغير ذلك من الشروط .
- إتفاقية الدفع وتعقد بين البنوك المركزية للدول أعضاء الاتفاقية و يتم فيها تقرير الكيفية التى يتم من خلالها سداد فائض الاتفاقية التجارية من حيث العملات والشروط والفائدة وغير ذلك .

٠٤٠٢٠١٠٥ نظام العلاوات :

لا شك أن **نظامى حسابات التصدير وحق الاستيراد** قد تضمنت خلق نوع من العلاوات الفعلية تضاف إلى سعر الصرف الرسمى **فتخلق لذلك تعدد** فى أسعار الصرف . ومن واقع تجربة السلطات المصرية خلال فترة تطبيق حسابات حق الاستيراد رأت هذه السلطات ضرورة السيطرة على نسبة العلاوات الفعلية التى انطوى عليها التعامل فى حسابات حق الاستيراد . ومن ثم وافقت على السماح للبنوك بالتدخل بعمليات بيع للعملات الأجنبية مع تحديد نسبة العلاوة التى تتقاضاها تلك البنوك على التحويلات بالعملات الصعبة . وقد ظلت سياسة العلاوات غير واضحة المعالم إلى أن أعيد العمل بنظام حسابات التصدير مع تطبيقه بطريقة أشمل وهنا رأت السلطات

النقدية أنه ليس من المرغوب فيه أن تظل العلاوة فى هذه الحسابات خاضعة للظروف الخارجية ، فتقرر فى ميزانية سنة ١٩٥٨ أن يقوم البنك الأهلى المصرى (وكان يؤدى وظيفة البنك المركزى آنذاك) ببيع وشراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل بعلاوة سميت بعلاوة التصدير ، ووضعت لتقلب هذه العلاوة حدودا تتراوح داخل نسبة ٣٠٪ ، و يتدخل البنك بعمليات البيع والشراء ، كلما لاحظ أن ظروف عرض وطلب العملات الأجنبية المعنية سوف تدفع بأسعارها خارج تلك الحدود . وقد أدى تقرير تلك العلاوة إلى عزوف المتعاملين فى حسابات التصدير عنها نظرا لأن المستوردين فى مصر لم يعد لديهم حافز للجوء إلى هذه الحسابات فى الوقت الذى يمكنهم فيه الحصول على العملات الأجنبية التى يحتاجونها بعلاوة محدودة من البنوك بصفة رسمية ، ومن ثم أوقف العمل بنظام حسابات التصدير بعد فترة قصيرة من العودة الرسمية للأخذ به .

خلاصة ما تقدم أن المرحلة الثانية من تطور سياسة أسعار الصرف فى مصر **(١٩٤٧ ــ ١٩٥٧)** قد أسفرت عن تعدد فى أسعار الصرف **تواكب فيه ثلاثة أسعار صرف** على الأقل فى كل سنة من سنوات هذه المرحلة . أما عن أسعار الصرف التى شهدتها هذه المرحلة بصفة معترف بها رسميا فيمكن تصنيفها إلى **أربعة أنواع :**

- الجنيه المصرى بسعر التعادل والذى تحدد بانضمام مصر لصندوق النقد الدولى سنة ١٩٤٦ بـ ٤,١٢٣ دولار ثم خفض سنة ١٩٤٩ إلى ٢,٨٧ دولارا أمريكيا ، و يطبق فى أغلب اتفاقيات التجارة والدفع و بعض المدفوعات كالسياحة والهجرة .
- الجنيه بسعر صرف اتفاقى و يسرى فى اتفاقيات التجارة والدفع و يكاد يكون فى حدود سعر التعادل ، ولكن لو أدخلنا فى الاعتبار سعر الفائدة الذى يطبق على الأرصدة المدينة فى هذه الاتفاقيات لأمكن القول بأنها تضمنت أسعارا آجلة للصرف تختلف عن سعر التعادل .
- جنيه التصدير وقد نشأ من تطبيق حسابات التصدير ، وهو قابل للتحويل و يتغير سعر صرفه طبقا لتغيرات العرض والطلب وطبقا للعلاقة بين الواردات والصادرات التى تسوى مدفوعاتها وفقا لهذا النظام .
- جنيه حق الاستيراد ، وهو جنيه حر حتى داخل السوق المصرية ، وامتد العمل به ليشمل معظم الصادرات ، وقد اختلف سعر صرف الجنيه فى هذه الحسابات من عملة لأخرى

وباختلاف نسبة العلاوات فيما بينها ، فبينما تراوحت نسبة العلاوة للاسترليني من ٣,٥٪ إلى ١٥٪ ، تراوحت هذه العلاوة للدولار من ١١٪ إلى ١٢٪ .

٥٠١٠٣٠ المرحلة الثالثة (١٩٥٧ ـ ١٩٦١) .

وفى هذه المرحلة استمرت مشكلة ندرة العملات الأجنبية ، وزادت حدتها بتجميد أرصدة العملات الحرة بعد تأميم قناة السويس ، وماتبع ذلك من حرب السويس وفرض حـ ـار اقتصادى على مصر. ولقد أدى ذلك مع الإصرار على متابعة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر إلى التغير فى اتجاهات التوزيع الجغرافى لتجارة مصر الخارجية بحيث تزايدت الأهمية النسبية للمعاملات التجارية فى الدول الاشتراكية .. وعلى الرغم مما أبدته هذه الدول من تعاون مع مصر فى سبيل تنميتها ، إلا أن حقيقة استمرار النصيب الأكبر من الواردات المصرية حكرا على أسواق الدول الغربية قد تضافر أثره مع توجيه نصيب متزايد من الصادرات المصرية إلى أسواق الدول الشرقية (وعملاتها غير قابلة للتحويل وكانت المدفوعات معها تسوى طبقا لاتفاقيات ثنائية) ليزيد ذلك من حدة مشكلة قصور موارد مصر من العملات الحرة أو الصعبة .

وقد أبرز ذلك الحاجة إلى تخطيط الموارد والاستخدامات من الصرف الأجنبى ، الأمر الذى دفع مصر إلى الأخذ بنظام الميزانية النقدية والتوسع فى الاعتماد على اتفاقيات التجارة والدفع ، وزادت مصر اعتمادها على الاقتراض الخارجى ، وأخذت بنظام محدد لعلاوات الصرف الأجنبى . وفيما يلى عرض موجز لأهم هذه الاجراءات :

٥٠١٠٣٠١ ميزانية الصرف الأجنبى :

وضعت أول ميزانية للصرف الأجنبى فى مصر فى سبتمبر ١٩٥٧ ، وكان تخصيص حصص الصرف الأجنبى يتم كل ثلاثة شهور حسب مستوى حصيلة الصادرات . وفى البداية كان التخصيص يتم بالنسبة لواردات السلع الضرورية ومنها واردات وزارة التموين والأدوية ، ولكن مالبث أن امتد التخصيص ليشمل حصة شاملة لواردات المواد الخام ، ومن ثم أصبحت الميزانية سنوية اعتبارا من ١٩٦٠ .

ويمكن القول بأن **نظام ميزانية الصرف الأجنبى** كان نتيجة للحصار الاقتصادى الذى فرض على مصر فى تلك الفترة ، فلجأت إلى هذا الأسلوب كإجراء شامل لتنظيم تمويل تجارتها الخارجية مع العالم الخارجى . وبصفة عامة يمكن القول بأن الموازنة كانت تتم طبقا للأسس التالية :ـ

- يتم خصم الالتزامات المطلوبة خلال مدة الميزانية النقدية حيث كانت لها الأولوية فى السداد .
- خصم المصروفات غير المنظورة المطلوب سدادها خلال فترة الميزانية .
- تخصيص الجزء المتبقى من الموارد (منظورة وغير منظورة) لأغراض الاستيراد السلعى .

٠٢٠٣٠١٠٥ الالتجاء إلى الاقتراض الخارجى :

وأمام عدم كفاية موارد مصر الذاتية من الصرف الأجنبى ، ونظرا لاستمرار العجز فى الميزان التجارى ، وضرورة توفير التمويل الخارجى للتنمية الاقتصادية ، لجأت مصر إلى الاقتراض من العالم الخارجى لسد هذه الثغرة . وعلى الرغم من أن هذه الفترة شهدت بداية الاعتماد على القروض الأجنبية لتمويل احتياجات أساسية ، إلا أنه لم يحدث توسع فى عقد هذه القروض مما يهدد الاستقلال الاقتصادى ، أو يقلل من دور الجهد الوطنى فى تمويل التنمية وتحمل أعبائها .

٠٣٠٣٠١٠٥ الأخذ بنظام محدد للعلاوات .

أعلنت الحكومة فى سبتمبر ١٩٥٩ نظاما محددا للعلاوات على الصادرات ورسما معينا على الواردات على النحو التالى :

- يدفع عن الواردات المنظورة وغير المنظورة رسما بواقع ٢٧,٥ ٪ وتستثنى من ذلك واردات بعض السلع الاستثمارية والمواد الخام .
- تتمتع حصيلة صادرات السلع المصنوعة بعلاوة بنسبة ١٧,٥ ٪ ، و يستثنى من ذلك صادرات الأسمنت والمنسوجات .
- تمنح صادرات القطن والبصل علاوة متغيرة يتم تعديلها دوريا وفقا لظروف السوق العالمية (يتراوح معدل هذه العلاوة بين ٢٥ ٪ — ٣٠ ٪) .
- ولما كانت الأسعار العالمية للأرز والأسمنت والبترول تزيد كثيرا عن أسعارها المحلية فقد أخضعت الحكومة صادرات هذه السلع لضريبة رسم صادر يتغير معدلها بتغير أسعار هذه السلع فى السوق العالمية .

وفى أواخر عام ١٩٦١ سعت الدولة إلى توحيد وتبسيط نظام العلاوات ، فتقرر منح المتحصلات بالصرف الأجنبى علاوة محددة قدرها ٢٠ ٪ بغض النظر عن نوع العملة .

وكذلك تقرر تحصيل رسم موحد على التحويلات إلى الخارج قدره ٢٠٪ ، كما تقرر رد نصف العلاوة المحصلة على المدفوعات إلى الخارج إذا تمت بغرض استيراد سلع تموينية أو مواد خام أو سلع استثمارية . أما عن السلع التى تزيد أسعارها فى الخارج عن أسعارها فى الداخل فروئى ألا يزيد رسم الصادر الذى يفرض عليها عن ٢٠٪ من قيمتها .

٠٥٠١٠٤٠ المرحلة الرابعة (١٩٦٢ ــ ١٩٧٣) .

فى هذه المرحلة تفاقمت مشكلة ندرة العملات الأجنبية وتدهورت قيمة الجنيه ، وذلك لتزايد عجز ميزان المدفوعات بسبب تدهور محصولى القطن والأرز فى السنوات الأخرى من هذه الفترة ، وكذلك بدأ تنفيذ الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوسع فى الإنفاق الحكومى وفى استيراد الآلات والمعدات اللازمة لمشروعات التنمية ، بالإضافة إلى استنزاف احتياطيات مصر من الصرف الأجنبى فى دفع تعويضات قناة السويس وتعويضات الرعايا الأجانب عن ممتلكاتهم المؤممة والمصادرة والتعويضات التى دفعت للحكومة السودانية بسبب إنشاء السد العالى فضلا عما تكبدته مصر من نفقات فى حرب اليمن .

٠٥٠١٠٤٠١ توحيد أسعار الصرف وبرنامج التثبيت فى مايو ١٩٦٢ :

فى سبيل تغطية هذا العجز لجأت مصر إلى صندوق النقد الدولى للاقتراض منه ، وكان لابد من قبول حد أدنى من الشروط التى يعرضها ، وهو ما تمخض عن برنامجين للتثبيت أحدهما فى عام ١٩٦٢ ، والآخر فى عام ١٩٦٤ .

أما عن برنامج التثبيت الذى عقدته مصر مع صندوق النقد الدولى فى عام ١٩٦٢ فقد تم بمقتضاه حصولها على تمويل من الصندوق قدره ٤٢,٥ مليون دولار ، والتزمت مقابل ذلك ببرنامج للتثبيت أهم معالمه : رفع سعر الفائدة الدائنة والمدينة ، وعدم التوسع فى الائتمان المصرفى ، والحد من سياسة التمويل بالعجز ، ورفع نسبة الاحتياطى للبنوك التجارية ، وتحديد سعر صرف واقعى للجنيه بحيث أصبح ٢,٣ دولار ، ويسرى على كافة المعاملات باستثناء رسوم المرور فى قناة السويس ومرتبات المبعوثين فى الخارج . وهكذا سلمت مصر بتخفيض سعر الصرف رسميا بحوالى ٢٠٪ .

٠٢٠٤٠١٠٥ برنامج التثبيت الثانى ١٩٦٤ :

لجأت مصر مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولى فى عام ١٩٦٤ فحصلت على تسهيل ائتمانى فى حدود ٤٠ مليون دولار يمكن زيادتها لتدعيم برنامج التثبيت بقروض إضافية . ومن ثم قبلت مصر برنامجا ثانيا للتثبيت ، فأعيد تقييم الذهب الموجود كغطاء لإصدار البنكنوت المصرى على أساس أن الجنيه يعادل ٢,٣ دولار أمريكى ، ومعنى ذلك أن المحتوى الذهبى للجنيه قد خفض إلى ٢,٠٤٤ جراما من الذهب الخالص .

٠٣٠٤٠١٠٥ التيسيرات النقدية (١٩٦٨ ــ ١٩٧٣) :

من أجل تشجيع تدفق مدخرات المواطنين المصريين العاملين بالخارج لجأت الحكومة المصرية اعتبارا من عام ١٩٦٨ إلى منح علاوة نسبتها ٣٥٪ على التحويلات بالعملة الأجنبية من الخارج إلى مصر ، ثم امتد منح هذه العلاوة ليشمل فى سنة ١٩٧١ حصيلة الخدمات الفندقية والسياحية . واعتبارا من مايو سنة ١٩٧٢ تم رفع هذه العلاوة على المتحصلات بالعملات الأجنبية إلى ٥٠٪ مع إتساع نطاق التطبيق فيما أطلق عليه فيما بعد نظام الأسعار التشجيعية .

٠٢٠٥ الاتجاهات الرئيسية لسياسات الصرف الأجنبى فى مرحلة الانفتاح الاقتصادى :

اتضح لنا من البند السابق أن سياسات النقد الأجنبى فى مصر خلال الفترة (١٩١٦ ــ ١٩٧٣) تنقسم إلى عدد من المراحل ، وانتهينا إلى أن أهم معالم المرحلة الثالثة من هذه المراحل والتى تمتد خلال الفترة من (١٩٦٨ ــ ١٩٧٣) تكمن فى الاتجاه نحو إقرار المزيد من التيسيرات النقدية فى مجال التعامل بالنقد الأجنبى بهدف جلب المزيد من العملات الصعبة خاصة وقد واكب هذه الفترة عدد من التطورات الهامة :

١ ــ تزايد أعداد وحجم العمالة المصرية المهاجرة إلى دول الخليج وهو الأمر الذى واكب تزايد أهمية البترول كمصدر للطاقة وارتفاع أسعاره ومن ثم تحقيق عوائد نفطية هائلة استدعت قيام الدول العربية البترولية بعمليات تنمية اقتصادية واجتماعية فتحت المجال أمام العمالة المصرية ووفرت لها المزيد من فرص العمل .

٢ـــ حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، وماتلاها من معاهدات للسلام ، وجهت نظر القيادة السياسية نحو إجراء تحولات هيكلية فى الاقتصاد المصرى ، والانتقال به من اقتصاد حرب إلى اقتصاد سلم ، ومايستتبع ذلك من تشريعات وقوانين وسياسات جديدة .

٣ـــ تردى وضع الاقتصاد المصرى ودخوله فى أزمة اقتصادية طاحنة ، تتمثل بصفة خاصة فى تدهور حالة ميزان المدفوعات المصرى ، والاعتماد المتزايد على العالم الخارجى فى مجال الاستيراد ، سواء من السلع الاستهلاكية أو الإنتاجية اللازمة لعملية التنمية ، والالتجاء إلى مزيد من الاقتراض الخارجى ، الأمر الذى **دفع الاقتصاد المصرى إلى الدخول فى الحلقة الدائرية للتضخم والحلقة الدائرية للديون الخارجية .**

أمام هذا الوضع الجديد شهدت هذه الفترة العديد من التحولات فى مجال الفكر الاقتصادى والسياسى ودخول الاقتصاد المصرى مرحلة جديدة انتقلت السياسات الاقتصادية خلالها من الاعتماد على التخطيط الشامل كمدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأخذ **بأسلوب جديد فى إدارة عملية التنمية الاقتصادية ، وهو مايعرف باسم « سياسة الانفتاح الاقتصادى »(٢) .**

وكان لزاما عند التفكير فى الإتجاه نحو هذا المنهج الجديد فى مجال إدارة الاقتصاد القومى أن تتم مجموعة من السياسات التى تستهدف توفير المناخ الاقتصادى والسياسى الملائم لنجاح وتقدم هذه السياسة الاقتصادية الجديدة . هذه السياسات يمكن تقسيمها على الوجه التالى :ـــ

٥٫٢٫١٠ تشجيع الاستثمار الأجنبى كسياسة من سياسات الصرف الأجنبى :

إستهدفت القيادة السياسية من تبنى سياسة الإنفتاح الإقتصادى كمنهاج لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تنتهجها الدولة من خلال إحداث التفاعل بين العناصر التالية(٣) :

- رأس المال الأجنبى .
- وسائل التكنولوجيا الحديثة .

---

(٢) صقر أحمد صقر ، « **عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر (١٩٥٧ ـــ ١٩٧٧)** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٧٣ .

(٣) أنظر فى ذلك ، محمد أنور السادات ، **ورقة أكتوبر** ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، ابريل ١٩٧٤ .

• الموارد المصرية .

ويمكن إرجاع فكرة البدء فى تشجيع الاستثمارات الآجنبية فى مصر إلى **القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة** حيث كان الهدف منه هو جذب المزيد من رؤوس الأموال العربية للمساهمة فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية . إلا أنه أمام عدم فعالية القانون المذكور، ونظرا لظروف الحرب التى مرت بها مصر بعد ذلك فى أكتوبر ١٩٧٣ ، بدأ التفكير من جديد فى إيجاد صيغة تكون أكثر فعالية وقدرة على تحقيق الهدف المنشود ، فكان **صدور القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ هى الخطوة الحقيقية والجادة التى اتخذت على طريق الانفتاح**[٤] **. وإذا انتقلنا إلى تحليل ما احتوى عليه القانون المذكور فى مجال تشجيع رأس المال الأجنبى على الدخول والمساهمة فى مجال الاستثمار المباشر فى مصر، وبخاصة مايتعلق منها بسياسات النقد الأجنبى اتضح لنا على الفور العناصر التالية**[٥] **:ـ**

تؤكد المادة (٣) من القانون المذكور على هدف تشجيع وترغيب رأس المال العربى والأجنبى للمشاركة فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ، على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية ، وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة العامة للاستثمار، و يعتمدها مجلس الوزراء[٦] .

•• توظيف رأس المال الأجنبى فى صورة مشاركة مع رأس المال الوطنى العام أو الخاص مع تقرير انفراد رأس المال العربى والأجنبى فى مجالات إنشاء بنوك الاستثمار و بنوك الأعمال والتى يقتصر نشاطها على التعامل بالعملات الحرة متى كانت فروعا لمؤسسات

---

(٤) جودة عبد الخالق ، **«أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى بالنسبة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى ١٩٧١ ـــ ١٩٧٧»** ، مرجع سبق ذكره ص : ٣٦٧ .

(٥) جودة عبد الخالق ، **المرجع السابق** ، ص ص ٣٦٧ــ ٣٦٨ .

(٦) من المعلوم أن الهيئة العامة للاستثمار تقوم بإعداد خرائط أنشطة موضحا بها المشروعات التى تكون مجالا لاستثمار المال العربى والأجنبى .
راجع فى هذا الخصوص :
- عبد الرحمن فريد ، **«المناطق الحرة»** ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص : ١٦٥ .
- سمير فهمى موريس ، **الآثار الاقتصادية للمناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية** ، مرجع سبق ذكره .

مالية مراكزها الرئيسية بالخارج ، مع جواز انفراد رأس المال العربى أو الأجنبى فى المجالات المحددة فى فقرة (١) من **المادة (٤)** من القانون المذكور.

كذلك أقر القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته بعض الضمانات والمزايا التى تكفل توفير المناخ الملائم لتدفق رأس المال الأجنبى والعربى للمشاركة مع رأس المال الوطنى أو العمل منفردا فى مجالات الاستثمار التى تحددها خرائط الأنشطة التى تعدها الهيئة العامة للاستثمار فى مصر. هذه الضمانات والمزايا هى[٧] :

●● عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادراتها ، ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادراتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القانونى .

●● تتضمن **المادة (٨)** من القانون تحديداً للطرق الممكنة لتسوية المنازعات الناتجة عن الاستثمار الأجنبى والأحوال التى تطبق فيها اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، وتلك التى تخضع لأعمال التحكيم أو طرق التحكيم .

●● فى مجال التيسيرات النقدية يقرر القانون المزايا والإعفاءات التالية :

١ــ تجيز **المادة (١٤)** للمشروع فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، وغيرها من أموال المشروع متى كانت محولة من الخارج بالعملات الحرة ، وكذلك حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة فى الحدود التى توافق عليها الهيئة .

٢ــ أتاحت **المادة (١٥)** للمشروع حق الاستيراد من الخارج بالحسابات المصرفية المملوكة لهذه المشروعات .

٣ــ تجيز **المادة (٢٠)** للعاملين من خبراء أجانب وغيرهم والقادمين من الخارج للعمل فى إحدى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على ألا تتجاوز خمسين بالمائة من مجموع مايتقاضونه .

---

(٧) فى تفصيلات هذا الموضوع راجع :
سامى عفيفى حاتم ، **التأمين الدولى**، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ص ٣١٤ــ ٣٢٥ .

٤ ــ تعطى المادة (٢١) الحق لصاحب المشروع أن يطلب إعادة تصدير رأس المال المنتفع بأحكام هذا القانون إلى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس إدارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المال المستثمر خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل.

مفاد ما تقدم أن الاقتصاد المصرى أصبح يواجه **ازدواجية فى مجال الصرف الأجنبى والسياسات المتعلقة به وهو ما يمكن إظهاره فى النقاط الآتية:**

- **استمرار العمل بالسياسات واللوائح السابقة فى مجال الصرف الأجنبى بالنسبة للمشروعات التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.**
- **وجود مجموعة من المشروعات التى تتمتع بالإعفاءات والمزايا النقدية الواردة بالقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.**

ويمكن إرجاع ذلك إلى أن هذه المزايا وتلك الإعفاءات تعد سياسة من سياسات الصرف الأجنبى الهادفة إلى جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية والعربية للدخول إلى مجال الاستثمارات المنتجة فى الداخل، وتخفيف العبء على ميزان المدفوعات المصرى. ليس هذا فحسب بل أعقب ذلك مجموعة كبيرة من المتغيرات التنظيمية والإدارية التى تمس طريقة عمل الإقتصاد المصرى كنظام. فبالإضافة إلى استحداث **نظامى السوق الموازية والاستيراد بدون تحويل عملة** ــ وهما القضيتان اللتان سوف نتناولهما فى النقاط التالية ــ مع ماتبعهما من تخفيض حقيقى لقيمة الجنيه المصرى، توجد مجموعة أخرى من الإجراءات والقوانين ذات الدلالات الهامة فى طريقة عمل الاقتصاد المصرى هى(٨):

- حل المؤسسة المصرية للتجارة الخارجية، حيث كانت تسيطر على تجارة مصر الخارجية والسماح للقطاع الخاص بالدخول فى مجال نشاط الاستيراد للعديد من السلع التى كانت مقصورة من قبل على القطاع العام.
- الاتجاه نحو مزيد من المناطق الحرة فى مناطق القناة والإسكندرية والقاهرة بغية جذب المزيد من الاستثمارات الصناعية، وبصفة خاصة لأغراض التصدير.

---

(٨) رمزى زكى، «بحوث فى ديون مصر الخارجية»، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٩٠ ــ ٢٩١.

- التوسع فى منح تراخيص فتح فروع للبنوك الأجنبية فى الداخل من أجل العمل على رفع كفاءة تجميع المدخرات بالعملات الحرة ، للتخفيف من أزمة نقص العملات الصعبة فى مصر .

٠٢٠٢٠٥ السوق الموازية للصرف الأجنبى :

كقاعدة عامة يمكن القول بأن إنشاء السوق الموازية للصرف الأجنبى تعتبر **أحد أدوات سياسات الصرف الأجنبى الحرة** ، حيث يقصد من ورائها إيجاد الضوابط والحدود الأكثر واقعية والتى تزيد من قدرة الجهاز المصرفى على تجميع أكبر حجم من الحصيلة بالمعلات الحرة ؛ لذلك استهدفت هذه السوق اتخاذ كافة الإجراءات النقدية التشجيعية فى مجال مدخرات المصريين والسياحة والصادرات غير التقليدية وتركيزها فى وعاء مصرفى واحد . وتحدد السلطات النقدية موارد السوق واستخداماتها بطريقة تجعلها أكثر فاعلية فى تحقيق الهدف من إنشائها ، و بصورة أساسية جعل مسألة تحديد سعر الصرف فى هذه السوق يتم على أساس قوى العرض والطلب .

واتفاقا مع ماتقدم كان صدور القرار الوزارى رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء السوق الموازية للصرف الأجنبى على أن يسرى العمل بها اعتبارا من ١٩٧٣/٩/١ . **وتتلخص أهم بنودها على الوجه التالى(٩) :**

١ — وجوب أن يتم التعامل عن طريق البنوك التجارية التى يحددها البنك المركزى المصرى .

٢ — إن العملات الحرة القابلة للتحويل هى عملات الدول الأعضاء فى صندوق النقد الدولى القابلة للتحويل دون قيد أو شرط .

٣ — تحديد السعر التشجيعى الذى يتم على أساسه شراء و بيع العملات على أساس أن يكون السعر الرسمى المعلن من البنك المركزى مضافا إليه نسبة علاوة ٥٠٪ فى حالة الشراء ، و٥٥٪ فى حالة البيع . و يوزع الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع مناصفة بين

---

(٩) لمزيد من التفاصيل حول أهداف وعناصر السوق الموازية راجع كلا من :

— محمد فؤاد الصراف ، «**الاتجاهات الحديثة فى نظام النقد المصرى**» ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٣٥٩) ، القاهرة ، يناير ١٩٧٥ ص : ٤٧ .

— معهد التخطيط القومى ، «**تقييم سياسات التجارة الخارجية والنقد الأجنبى وسبل ترشيدها**» ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨ — ٦٢ .

البنك التجارى الذى يقوم بعمليات البيع والشراء وحساب أرباح عمليات النقد ، و يضع البنك المركزى المصرى قواعد توزيع استخدام حصيلة هذا الفرق .

٠١٠٢٠٢٠٥ أهداف السوق الموازية :

إن جوهر عمليات السوق الموازية لا يختلف كثيرا عن السياسات السابقة عليها ، وإنما يعد استمرارا لتلك السياسات ويمكن إجمالها فى الآتى :

- تشجيع تجميع مدخرات المصريين العاملين بالخارج من خلال تقديم أسعار صرف أكثر واقعية بالنسبة للتحويلات التى يقومون بها .
- إيجاد مصادر إضافية لموارد الدولة وتخفيف العبء عن الميزانية النقدية من أجل سداد الاحتياجات من الصرف الأجنبى فى مجالات القطاع الخاص .
- تشجيع عوامل الجذب السياحى من خلال رفع قيم العملات الأجنبية التى فى حوزة السياح القادمين إلى مصر .
- إيجاد علاقة أكثر واقعية بين أسعار تكاليف إنتاج سلع التصدير فى الداخل وأسعار بيعها بالعملات الأجنبية فى الأسواق العالمية .

٠٢٠٢٠٢٠٥ موارد السوق الموازية واستخداماتها :

لقد حدد القرار رقم ٤٧٧ لعام ١٩٧٣ المصادر التى يمكن من خلالها حصول السوق الموازية على مواردها من الصرف الأجنبى ، وتلك المجالات التى توجه إليها استخدامات تلك الموارد على النحو التالى(١٠) :

١ ــ الموارد :

- مدخرات وتحويلات المصريين العاملين بالخارج .
- السياحة الفردية والجماعية .
- حصيلة صادرات السلع غير التقليدية .
- تحويلات مواطنى الدول العربية لغير الأعضاء .

(١٠) ــ معهد التخطيط القومى «تقييم سياسات التجارة الخارجية والنقد الأجنبى» ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٥٨ــ ٦٢ .

- ٥٠٪ من الزيادة عن الهدف المقرر للتصدير السنوى فى الموازنة النقدية بالعملات الحرة بالنسبة لصادرات الغزل والمنسوجات القطنية.

٢ ــ الاستخدامات :

- المدفوعات غير المنظورة للأفراد والقطاع الخاص، وكذلك المبالغ المسموح بها عند السفر.
- واردات القطاع الخاص بما فيها احتياجات الحرفيين والمهنيين من مستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار.
- واردات القطاع السياحى بشقيه العام والخاص.
- عمليات استيراد الاحتياجات التى تمثل اختناقات فى الإنتاج ومستلزمات الإنتاج التى تدخل فى صناعة التصدير التى تصب حصيلتها فى السوق الموازية.

٠٣٠٢٠٢٠٥ تطوير السوق الموازية :

فى أول يوليو عام ١٩٧٤ صدر القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية كوسيلة لمزيد من العلاج لسعر صرف الجنيه المصرى. ومن بين أهم ما تضمنه هذا القرار العناصر التالية(١١) :

- توسيع نطاق موارد السوق.
- توسيع مجالات استخداماتها.
- فتح المجال لتحديد أسعار صرف العملات الأجنبية التى تسرى فى نطاق السوق الموازية، على أساس اعتبارات قوى العرض والطلب.

إلا أنه فى يونيو من عام ١٩٧٦ صدر قرار وزير المالية بزيادة العلاوة التشجيعية من ٥٠٪ إلى ٦٥٪ ثم إلى ٧٤٪، وفى فبراير عام ١٩٧٧ صدر القرار الوزارى رقم ٦٥ بشأن توسيع دائرة المعاملات التى تغطيها السوق الموازية(١٢).

---

(١١) محمد فؤاد الصراف، «الاتجاهات الحديثة فى نظام النقد المصرى»، مرجع سبق ذكره، ص : ٤٧.

(١٢) محمود فؤاد الصراف، المرجع السابق مباشرة، ص : ٤٨.

ومع منتصف عام ١٩٧٨ اتجهت مصر إلى صندوق النقد الدولى فى محاولة للحصول على تسهيل ائتمانى فى **إطار برنامج للتثبيت (البرنامج الثالث للتثبيت)** التزمت مصر بمقتضاه ببرنامج محدد أمام صندوق النقد الدولى . ويهدف هذا البرنامج إلى إجراء مجموعة من الإصلاحات الهيكلية فى الاقتصاد القومى فى مقدمتها **صدور القرار الوزارى رقم ٣٧٢ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٧٨** مستهدفا توسيع نطاق السوق الموازية مع إطلاق اسم **« مجمع النقد الأجنبى لدى كل من البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة « على عمليات هذه السوق »** . واعتبارا من **أول يناير ١٩٧٩** تم تطبيق أسعار الصرف الموحدة على جميع المعاملات بالصرف الأجنبى طبقا لأحكام القرار المذكور[١٣] .

٥٠٢٠٣٠ الاستيراد بدون تحويل عملة :

يعد نظام الاستيراد بدون تحويل عملة نظاما قديما بالنسبة لسياسات الصرف الأجنبى فى مصر ، كما أنه تعرض للعديد من التعديلات والقيود خلال الفترة (١٩٤٧ — ١٩٧٤) . و يعتبر الأخذ به **بداية الاتجاه نحو الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى** ، مما استدعى ضرورة تحرير عمليات التجارة الخارجية من الرقابة والقيود المفروضة عليها كنتيجة منطقية وإجراء مكمل للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته . ففى عام ١٩٧٥ صدر **قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥** حيث ألغيت بموجبه كافة القيود السابقة على عمليات الاستيراد بدون تحويل عملة سواء كانت متعلقة بقوائم السلع أو الشروط الواجب توافرها فى الأشخاص المسموح لهم بالاستيراد بموجب هذا النظام[١٤] .

و يعتبر نظام الاستيراد بدون تحويل عملة أهم دعائم سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر ، و يتحصل مضمونه فى العبارة التالية :

---

(١٣) معهد التخطيط القومى ، « تقييم سياسات التجارة الخارجية والنقد الأجنبى وسبل ترشيدها » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٦٦ .

(١٤) معهد التخطيط القومى ، المرجع السابق مباشرة ، ص : ٦٧ .

« يمكن لأى شخص لديه موارد بالنقد الأجنبى أن يستخدمها فى الاستيراد مباشرة ، دون الحاجة إلى الرجوع إلى الجهاز المصرفى »(١٥) .

وقد انقسمت الاتجاهات الفكرية فى مصر وهى بصدد تقييمها لهذا النظام إلى فريقين : **الأول** يرى أن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة يعد عملا من أعمال تخلى السلطة المصرفية عن وظائفها الحاكمة اللازمة للتخطيط ، ويحملون هذا النظام مسئولية العديد من المشاكل التى يعاصرها الاقتصاد المصرى . فى حين يرى **الفريق الثانى** المؤيد لسياسة الانفتاح الاقتصادى فى هذا النظام النتيجة الحتمية والمنطقية لتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاع الخاص ، وعدم تحمل ميزانية الدولة بأعباء إضافية ، والعمل على استقطاب مدخرات المصريين العاملين بالخارج .

٠٤٠٢٠٥ قوانين الصرف الأجنبى والبنوك :

صاحب تلك المرحلة أيضا الاتجاه نحو المزيد من تحرير معاملات الصرف الأجنبى لتدعيم سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وخلق المناخ الملائم لها حيث صدر **القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦** والخاص بالتعامل فى الصرف الأجنبى . وتتحصل أهداف هذا القانون فى النقاط التالية :

- زيادة موارد البلاد من الصرف الأجنبى .
- إيجاد دعائم لتجميع حصيلة البلاد من العملات الصعبة بالنسبة للصادرات الرئيسية ، واستخدامها فى مجال استيراد السلع الضرورية التى تلزم الدولة بتوفيرها .
- الحفاظ على مستوى مناسب لسعر صرف الجنيه المصرى .

وعلى الرغم من أن **القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦** يوفر قدرا من المرونة فى معاملات الصرف الأجنبى ، إلا أن البعض يرى أنه يهدر سيطرة السلطات النقدية على النقد الأجنبى المتحصل من بعض المصادر الهامة **(مثل دخول المصريين العاملين بالخارج)** ، كذلك يصعب رسم سياسة محددة المعالم للصرف الأجنبى فى ظل انعدام

---

(١٥) جودة عبد الخالق ، أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى .. ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٧٢ — ٣٧٣ .

سيطرة البنك المركزى المصرى على البنوك بموجب **قانون البنوك رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥**[١٦].

تلك باختصار صورة واقعية لما صار عليه الحال فى مجال سياسات الصرف الأجنبى فى مصر فى السبعينات ومع مطلع الثمانينات ، الأمر الذى أثار الكثير من الجدل والنقاش حول جدوى هذه السياسات فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومواجهة المشاكل التى يتعرض لها الاقتصاد المصرى . و يتضح ذلك بصورة واضحة من خلال التعرف على الآثار التى نجمت عن هذه السياسات و بصفة خاصة سياسات الاستثمار الأجنبى والاستيراد بدون تحو يل عملة باعتبارهما الأداتين اللتين استخدمتها السلطات الاقتصادية فى محاولة تحقيق النهج الجديد للسياسة الاقتصادية فى مصر . هذه الآثار وتلك النتائج هى موضوع الفصل السادس من هذه الدراسة .



---

(١٦) راجع فى هذا الخصوص :
— رمزى زكى ، « **دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية** » ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢١٦ — ٣٢٤ .
— جودة عبد الخالق ، « **أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٣٧٣ .

الفصل السادس

تقييم دور سياسات الصرف الأجنبى فى تنمية الاقتصاد المصرى

٠١٠٦ مقدمة :

لقد تعرضنا فى الفصل الخامس للأشكال المختلفة لسياسات الصرف الأجنبى التى عاشتها مصر، وتلك التى تعاصرها فى الوقت الراهن . وانتهينا إلى أن أهم مشكلات الاقتصاد المصرى فى الوقت الراهن هى :

١ ــ اختلال التوازن الاقتصادى الخارجى .

٢ ــ اختلال التوازن الاقتصادى الداخلى .

٣ ــ تخلف وفساد الجهاز الإدارى .

٤ ــ التناقض بين الفلسفة والسياسات الاقتصادية .

وعلى الجانب الآخر، فلقد رأينا أن من أهم دعائم سياسات الصرف الأجنبى فى مرحلة الانفتاح الاقتصادى تتلخص فى القضايا التالية :

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لعام ١٩٧٥ .
- قانون النقد الأجنبى رقم ٩٧ لعام ١٩٧٦ .
- نظام الاستيراد بدون تحويل عملة .

وغنى عن البيان فإن المشرع المصرى قصد من هذه التشريعات الاقتصادية المنظمة للتعامل فى سوق الصرف الأجنبى إعطاء الفرصة للسلطات الاقتصادية من تنظيم وإدارة الاقتصاد القومى بشكل يمكنها من مساعدة الاقتصاد المصرى على عبور الأزمة الاقتصادية الطاحنة التى يمر بها ، وإفساح المجال أمامه لعلاج الاختلالات الهيكلية فى توازنه الاقتصادى الخارجى والداخلى ، وإبعاد الجهاز الحكومى البيروقراطى عن عرقلة الأداء الاقتصادى والمحاولات الرامية إلى الارتفاع بكفاءته ، وخلق الانسجام بين كل من الفلسفة الاقتصادية التى تنتهجها الدولة والسياسات الاقتصادية التى تتبعها لتنفيذ هذه الفلسفة .

غير أنه من الملاحظ أن هذه التنظيمات النقدية الجديدة قد أدت فى المجال الاقتصادى إلى إحداث مجموعة من المتغيرات والنتائج التى تتراوح بين الآثار السلبية والإيجابية ، و يتوقف الدفاع أو الهجوم عن أيها على مقدار الجذب فى تجاه تلك **السياسة للقوى السالبة أو الموجبة المؤثرة على الاقتصاد القومى . فلقد بات واضحا أن الأزمات التى يعانيها الاقتصاد المصرى فى المرحلة الراهنة تعد نتاجا حقيقيا للسياسات الاقتصادية التى شهدت مولدها السبعينات وعلى رأسها النمط الذى اختارته سياسة الانفتاح الاقتصادى .**

ولقد لخص أحد الاقتصاديين المصريين القضايا التى تواجه الإدارة الاقتصادية والمجتمع المصرى بعشرة قضايا هى[1] :

- تهيئة المناخ الملائم لحل المشاكل الاقتصادية .
- ترشيد الدعم .
- تحقيق الاستقرار فى سعر صرف الجنيه المصرى .
- دعم قطاع الزراعة .
- مواجهة الانفجار السكانى .
- التهرب الضريبى .

---

(١) على لطفى، «عام ١٩٨٥ والقضايا العشر»، مجلة الأهرام الاقتصادى، العدد ٨٣٤، القاهرة، يناير ١٩٨٥، ص ص ١٨ — ٢١ .

- السياحة .
- التعليم .
- الإسكان .
- القوانين .

من ذلك نخلص إلى أن قضية سعر صرف الجنيه المصرى أصبحت قضية رئيسية من القضايا العشر الكبرى التى يتوقف على كيفية معالجتها تحديد مصير الجهود التنموية التى تهدف إلى تنمية الاقتصاد المصرى . ولا جدال إذ قلنا : أن تلك القضية تعد من أبرز هذه القضايا العشرة ، وإن كانت فى جزء منها نتاج للقضايا الأخرى .

٢٠٦ • قضية سعر صرف الجنيه المصرى :

عند الحديث عن قضية سعر صرف الجنيه المصرى يتبادر إلى الذهن لأول وهلة صورة سعر صرف الجنيه أمام الدولار ، فالثابت أن سعر صرف الجنيه المصرى مقابل الدولار يتجه إتجاها نزوليا منذ فترة زمنية طويلة ، ومازال هذا الاتجاه قائما على الرغم من المحاولات المستمرة من جانب السلطات الاقتصادية للعمل على إيجاد الحلول الملائمة لمواجهة هذه المشكلة . وما تعدد أسعار الصرف وتتابع السياسات والأساليب فى مجال الصرف الأجنبى إلا تأكيدا لتلك الحقيقة[2] .

وفى سبيل استجلاء الجوانب المختلفة لقضية سعر صرف الجنيه المصرى ، وبيان أبعادها المختلفة ، فإنه لابد من تسليط الضوء على **ثلاثة مؤشرات هامة** فى هذا المجال هى :

١ــ تشخيص الوضع الراهن لسوق الصرف فى مصر .

٢ــ تطور حجم الاستيراد بدون تحويل عملة .

٣ــ حالة ميزان المدفوعات المصرى .

وفيما يلى تحليل لهذه المؤشرات الثلاثة :

---

(٢) رمزى زكى ، « دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٩٩ .

٠١٠٢٠٦ الوضع الراهن لسوق الصرف فى مصر:

من المعلوم أن لسعر الصرف الأجنبى وظائف ثلاثة: تحقيق المقاصة الدولية، والتغطية ضد مخاطر تقلبات أسعار الصرف الأجنبى، وعمليات المضاربة(٣).

والواقع أن سوق الصرف الأجنبى فى مصر لايتسم بالتنظيم الدقيق ولايمكن السيطرة عليه، ومن ثم فهو عاجز عن تحقيق الوظائف الرئيسية السابقة. ويمكن تلخيص الوضع القائم فى سوق الصرف فى مصر على النحو التالى (٤):

- تعدد أسعار وأسواق صرف النقد الأجنبى فى مصر.
- ندرة العملات الأجنبية وسيطرة الوسطاء والسماسرة على تحديد أسعارها.
- سيطرة الدولار على سوق الصرف فى مصر واتخاذه كقاعدة فى تحديد مختلف القيم التبادلية للعملات الأخرى.

فإذا ما تناولنا أسعار وأسواق صرف النقد الأجنبى القائمة فى مصر نجدها تتحدد فى ثلاثة أسواق يطلق عليها مجمعات النقد الأجنبى فى مصر وهى: (٥)

١ــ **مجمع الصرف الأجنبى لدى البنك المركزى** وتصب فيه حصيلة صادرات مصر من البترول ورسوم المرور فى قناة السويس والقطن والأرز، وتستخدم هذه الحصيلة فى سداد المدفوعات من واردات السلع الأساسية وهى: القمح والدقيق وزيت الطعام والسكر والمبيدات الحشرية والأسمدة والشاى، بالإضافة إلى أعباء خدمة القروض الرسمية للدولة. ويحدد سعر صرف الدولار فى هذا المجمع على أساس ٧٠ قرشا للدولار. وقد بلغت حصيلة هذا المجمع للعام المالى ١٩٨٤/٨٣ ٢,٣٨٥,٢ مليون جنيه بنقص قدره ٢١٨,٩ مليون جنيه عن العام المالى السابق، كما بلغت الاستخدامات خلال العام المالى ١٩٨٤/٨٣ ــ ٢,٨٥٤,٣ بعجز قدره ٤٥٧,١ مليون جنيه مقابل عجز قدره ٥٠٨,٣ مليون جنيه خلال العام المالى ١٩٨٣/٨٢ قارن (جدول رقم ١).

---

(٣) محمود عبد الحى، مشكلة المشاكل: الجنيه والدولار(٣)، الأهرام الاقتصادى، العدد (٨٢٢)، القاهرة، ١٥ أكتوبر ١٩٧٤، ص: ٥٢.

(٤) المرجع السابق مباشرة، ص ص ٥٣ ــ ٥٤.

(٥) سامى عفيفى حاتم، «الاقتصاد المصرى فى إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة»، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٥ ــ ٢٧.

جـــدول رقـــم (١)

موارد واستخدامات مجمع الصرف الأجنبى لدى البنـــك المركـــزى .

التغير(−)	مرجع	السنة المالية	١٩٨٣/٨٢		١٩٨٤/٨٣		التغير(−)
			قيمة		قيمة	٪	١٩٨٤/٨٣
		الموارد					
١٩٠,٤	١	حصيله الصادرات .	١٨٤٩,٣	٧٠,٩	١٥٧٨١٩	٦٦,٢	
١٢,٥	٢	متحصلات غير منظورة .	٧٥٧,٨	٢٦,١	٨٠٦,٣	٣٣,٨	
٢٠٢,٦	٣	مجموع الموارد (١+٢)	٢٦٠٤,١		٢٣٨٥,٢	١٠٠	
		الإستخدامات					
١٨٩,٢	٤	الإلتزامات العامة .	٧٨٧,١	٢٥,٣	٨٢٥,٦	٢٩,−	
١,٥	٥	الودائع .	١٩٣,٥	٦,٢	١١٧,٨	٤,٢	
٣٣,٨	٦	تسهيلات مصرفية .	١,٢٠٢,٥	٣٨,٦	٧٢٩,٤	٢٥,٧	
(٢٣,٩)	٧	تسهيلات موردين .	٥٩٤,٦	١٩,١	٧٩٥,٨	٢٨,−	
(٢٨٩,٣)	٨	الإستيراد السلعى (نقداً) .	١٨٣,٦	٥,٦	٢١٧,١	٧,١	
١,٢	٩	مدفوعات غير منظورة .	١٥١,١	٤,٩	١٥٦,٦	٥,٥	
(٩٩,٥)	١٠	مجموع الإستخدامات .		١٠٠	٢٨٤٢,٣		(٢٧٠,١)
	١١	فائض (عجز) الموارد	(٥٠٨,٣)		(٤٥٧,١)		

٢- **مجمع الصرف الأجنبى لدى البنوك التجارية** حيث تشكل حصيلة تحو يلات المصر يين بالخارج النقدية الجانب الأعظم من موارد هذا المجمع ، بالإضافة إلى الإيرادات السياحية وحصيلة الصادرات غير التقليدية . أما عن استخدامات هذا المجمع فإنها تتمثل فى تمو يل كافة المعاملات المنظورة وغير المنظورة و يتحدد سعر الدولار فى هذا السوق على أساس السعر الرسمى مضافا إليه علاوة تشجيعية تضاف إلى هذا السعر. فلقد تطور العمل فى هذا المجمع تحت نظام تشجيع استقطاب المدخرات بالعملة الأجنبية إلى أن وصل سعر صرف الدولار فى هذا المجمع فى حتى أول مايو ١٩٨٧ ١٣٥ قرشا بعلاوة تشجيعية تقارب من ١٩٠٪ من السعر الرسمى . فقد بلغت حصيلة هذا المجمع خلال العام المالى ١٩٨٤/٨٣ حوالى ٢,٩٠١,٣ مليون جنيه مقابل ٢,٤٣٦,٢ مليون جنيه عام ١٩٨٣/٨٢ بز يادة قدرها ٤٦٥,١ مليون جنيه ، فى حين بلغت استخدامات هذا المجمع خلال العام المالى ١٩٨٤/٨٣ حوالى ٣,٢٥٨,٦ مليون جنيه مقابل ٢,٧٥٣,١ مليون جنيه فى العام المالى ١٩٨٣/٨٢ بز يادة قدرها ٥٠٥,٥ مليون جنيه (قارن جدول رقم ٢) .

٣- **مجمع الصرف الأجنبى خارج القنوات الشرعية** للتعامل وهو مجمع العملات الصعبة فى السوق السوداء للعملة فى مصر والذى يطلق عليه حديثا السوق الحر. و يلعب هذا العنصر الدور الحاسم فى تحديد سعر صرف الجنيه المصرى لمجموعة من الأسباب أهمها :

- توجيه الجزء الأعظم من تحو يلات المصر يين العاملين بالخارج إلى هذا المجمع .
- توجيه جزء من تحو يلات السياحة ودخول بعض العاملين فى الداخل الذين يتقاضون أجورهم ورواتبهم بالعملات الصعبة إلى هذا المجمع .
- حوافز التصدير الممنوحة للمصدر ين المصر يين والذين يحق لهم أن يتنازلوا عنها للغير لاستخدامها فى تمو يل الاستيراد من الخارج .

ويحكم هذا السوق مجموعة من المتغيرات التى يصعب السيطرة عليها مثل :

- □ يتم تحديد سعر صرف الجنيه المصرى إزاء الدولار فى هذه السوق طبقا لعلاقات العرض والطلب السائدة فى السوق ، بمعنى مدى إقبال المستوردين المصر يين على طلب العملات

جـــدول رقم (٢)

الموارد والإستخدامات نطاق مجمع الصرف الأجنبي لدى البنوك التجارية

التغير(—)	مرجع	السنة المالية / البيـــان	١٩٨٣/٨٢ قيمة	١٩٨٣/٨٢ %	١٩٨٤/٨٣ قيمة	١٩٨٤/٨٣ %	التغير(—) ١٩٨٤/٨٣
		الموارد النقدية					
٢٥٧,٩	١	حصيلة الصادرات .	٤٠١,٦	١٦,٥	٥٥٤,٦	١٦,١	١٥٥٣,٣
٧٠,٤	٢	إيرادات سياحية .	٢٤٧,١	١٠,١	٢٣١,٢	٨,—	(١٥,٩)
٣٦٠,٥	٣	تحويلات العاملين بالخارج .	٩٣١,—	٣٨,٢	١٠٦٥—	٣٦,٧	١٣٤,—
١٧٠,٦	٤	موارد أخرى .	٨٥٦,٥	٣٥,٢	١٠٥٠,٢	٣٦,٢	١٩٣,٧
٤٠٢,٨	٥	مجموع الموارد	٢٤٣٦,٢	١٠٠	٢٩٠١,٣	١٠٠	٤٦٥,١
		الاستخدامات النقدية					
٣٠٠,٦	٦	واردات سلعية .	١٠٨٧,٧	٣٩,٥	١١٧٩,٩	٣٩,٢	٩٢,٢
٣٢٨,٦	٧	تسهيلات مصرفية .	٦٠٠,٦	٢١,٨	٧٨٤,٥	٢٤,١	١٨٣,٦
٩٤,٧	٨	تسهيلات موردين .	١٧٧,٨	٦,٥	٢١٣,٣	٦,٦	٣٥,٥
٢٠,٤	٩	البدل الجيبي وبدلات السفر	١١٣,٥	٤,١	٨٦,١	٢,٦	(٢٧,٤)
٦٦,٩	١٠	فوائض شركات الطيران.	١٢٢,٨	٤,٥	١٠٤,٤	٣,٢	(١٨,٤)
٢٧,—	١١	إستخدامات أخرى	٦٥٠,٧	٢٣,٦	٨٩٠,٤	٢٧,٣	٢٣٩,٧
	١٢	مجموع الاستخدامات	٧٥٣,١	١٠٠	٣٢٥٨,٦	١٠٠	٥٠٥,٥

* يتضمن المبالغ الواردة لشراء سلع وطنية .
● المصـــدر : نفس المرجع السابق .

الصعبة ، ومنها الدولار بصفة خاصة ، ومدى وفرة المعروض فى السوق من هذه العملات . ومن ثم يرتفع و ينخفض معدل الصرف فى هذه السوق طبقا لقوى العرض والطلب .

- على الرغم من صحة المقولة الواردة فى البند السابق ، إلا أن هناك مجموعة من السماسرة والوسطاء ــ وهم تجار العملة ــ يتحكمون فى سوق الصرف السوداء أو السوق الحرة فى مصر ، و يلجأون إلى تحديد معدلات صرف غير واقعية بالجنيه المصرى و يغالون فى تقدير أسعار صرف العملات الأجنبية من خلال اللجوء إلى المضاربة على انخفاض سعر صرف الجنيه المصرى وارتفاع سعر صرف الدولار.

- يتمثل الطلب على موارد هذه السوق فى المجموعات التالية :

- الاستيراد بدون تحو يل عملة .
- تمو يل تجارة المنطقة الحرة ببورسعيد .
- تمو يل عمليات السياحة للخارج للنزهة أو العلاج وخلافه .
- تجارة المخدرات .
- طلب المحكمين فى أسعار الفائدة على الدولار.

٠٢٠٢٠٦ تطور حجم الاستيراد بدون تحو يل عملة :

رأينا أن نظام الاستيراد بدون تحو يل عملة ، والذى أقره **القرار رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٤** قد فتح الباب على مصراعيه أمام القطاع الخاص للدخول إلى مجال الاستيراد . هذا القرار قد أطلق العنان أمام هذا القطاع للاستيراد ، و بالذات السلع الكمالية والاستهلاكية وآزره فى ذلك صدور **قانون الصرف الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦** والذى يبيح الحيازة ويحرم التعامل فى الصرف الأجنبى[٦] . هذه الإجراءات أوجدت المزيد من الضغوط على الاقتصاد المصرى تمثلت فى صورة طلب متزايد لايجد القنوات الرسمية التى تتولى تلبيته وتوفير احتياجاته التمو يلية من العملات الأجنبية ، وإنما وجد

---

(٦) رمزى زكى ، « **دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٢١٣ .

هذا الحجم الهائل الطريق أمامه مفتوحا تحت نظام مايعرف (بالاستيراد بدون تحويل عملة)(٧) ، وأن المصدر الوحيد لتمويل هذا الحجم الهائل من الطلب على العملات الأجنبية كان فى صورة طلب متزايد على سوق الصرف غير الرسمية فى مصر أو مايعرف باسم السوق السوداء للتعامل فى الصرف الأجنبى ، والتى يطلق عليها حديثا اسم **السوق الحرة للصرف الأجنبى**. ولما كانت موارد هذه السوق تتحصل فى البنود التى سبق وأن أشرنا إليها ــ ومنها بصفة خاصة تحويلات المصريين العاملين بالخارج ــ خارج قنوات الجهاز المصرفى ، لذا شكلت هذه المطالبات ضغوطا متزايدة على الصرف الأجنبى المتاح فى هذه السوق ولجأ الوسطاء إلى التأثير فى تحديد سعر صرف العملات الحرة إزاء الجنيه المصرى بالصورة التى تضمن لهم أقصى عائد ممكن من خلال المضاربة على انخفاض سعر صرف الجنيه المصرى .

وباستعراض بيانات **الجدول رقم (٣)** يلاحظ بجلاء مدى تطور حجم الواردات بدون تحويل عملة . فالملاحظ أن السنوات من ١٩٧٠ ــ ١٩٧٣ لم تشهد ظهور هذا البند ضمن التحويلات ، وأن جميع التحويلات التى تم رصدها هى فى صورة تحويلات نقدية . إلا أنه منذ عام ١٩٧٤ ــ وهو تاريخ العمل بنظام الاستيراد بدون تحويل عملة ــ بدأ فى الظهور بند التحويلات العينية (الاستيراد بدون تحويل عملة) فسجل مبلغ ٤,٦ مليون جنيه بنسبة ٣٪ من مجموع التحويلات . إلا أن هذا الرقم قد تصاعد عاما تلو الآخر حتى بلغت النسبة فى عام ٧٩/ ١٩٨٠ ٦١,١ ٪ من مجموع التحويلات البالغ قدرها ١٧١٧ مليون جنيه فى ذلك العام ، ثم انخفضت فى العام التالى ٨٠/١٩٨١ إلى ٥٩,٤ ٪ ، وارتفعت مرة أخرى فى عام ٨١/١٩٨٢ إلى ٦٢,١ ٪ ثم ٦٠ ٪ فى العالم التالى ، وأخيرا عادت إلى مستواها وهو ٦٢,١ ٪ فى عام ٨٣/١٩٨٤ من مجموع تحويلات قدره ٢٨١٤ مليون جنيه مصرى .

وعند هذا الحد يمكن التساؤل حول مدى التأثير السلبى لنظام الاستيراد بدون تحويل عملة على ميزان المدفوعات ، ومن ثم على تدهور قيمة الجنيه المصرى إزاء العملات

---

(٧) يلاحظ أنه لايوجد استيراد بدون تحويل عملة من الناحية الفعلية ، فكل عملية استيراد يلزمها قيام المستورد ، أو من ينوب عنه بتحويل العملة المصرية إلى عملات أجنبية ، ولكن المقصود هنا بهذه التسمية هو عدم التزام السلطات النقدية فى الداخل بتوفير العملات الأجنبية اللازمة لتمويل عملية الاستيراد من هذا النوع .

جـــــدول رقـــم (٣)
الاستيراد بدون تحويل عملة كنسبة من إجمالى تحويلات المصريين العاملين بالخارج

السنة	إجمالى التحويلات	تحويلات نقدية	تحويلات استيرادية	نسبـــة
٧٠	٢,٥	٢,٥	—	صفر
٧١	٢,٨	٢,٨	—	صفر
٧٢	٣٥,٤	٣٥,٤	—	صفر
٧٣	٣٤,١	٣٤,١	—	صفـــر
٧٤	١٥٣,٣	١٤٨,٣	٤,٦	٣,—
٧٥	٣٤٠,٩	١٨٩,١	٥١,٨	٢١,—
٧٦	٣٩٣,٨	٢٣٨,١	١٥٥,٧	٣٩,٦
٧٧	٦٢٣,٤	٣٥٨,٢	٢٦٥,٢	٤٢,٥
٧٨	١٢٤١,١	٦٥٣,٩	٥٨٧,٢	٤٧,٣
٧٩	١٤٤٩,٨	٦١٠,٥	٨٣٩,٣	٥٧,٩
٨٠/٧٩	١٧١٧,—	٦٦٧,٢	١٠٤٩,٨	٦١,١
٨١/٨٠	٢١٠٥,٢	٨٥٤,٤	١٢٥٠,٨	٥٩,٤
٨٢/٨١	١٤٠٦,١	٥٣٢,٧	٨٧٣,٤	٦٢,١
٨٣/٨٢	٢,٣٢٧,٥	٩٣١,—	١,٣٩٦,٥	٦٠,—
٨٤/٨٣	٢,٨١٤,٠	١,٠٦٥,٠	١,٧٤٩,٠	٦٢,١

المصـــدر:

السنوات من ٧٠ــ ١٩٧٨ ، **النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى**، أعداد (٣، ٤) (٣٢) عام ١٩٩٨ جدول رقم (٨) ص: ٢٥ .

ــ السنوات من ٧٩ ــ ٨٢ / ١٩٨٤ مصدرها : **التقارير السنوية للبنك المركزى المصرى** .

الأخرى ؟ الواقع أنه يمكن القطع بعدم وجود نظام اختلفت حوله الآراء وتباينت النتائج المترتبة عليه مثل نظام الاستيراد بدون تحويل عملة :

فعلى حين تذهب **مجموعة كبيرة من الاقتصاديين** إلى التشكيك فى جدوى هذا النظام ، وماترتب عليه من آثار سلبية كان لها تأثير سيء على سعر صرف الجنيه المصرى واستمرار تدهور قيمته أمام الدولار والعملات الحرة من خلال رؤ يتهم باتجاه هذا النظام نحو تمويل واردات سلع كمالية وترفية لاتضيف إلى الطاقة الإنتاجية الفعلية للاقتصاد القومى ، وإن كانت ثماره تمثلت فى ضياع جزء كبير من حصيلة قابلة للنفاذ كان من الممكن استخدامها استخداما رشيدا فى ضوء ظروف ومحددات أخرى(٨) . إلا أن ذلك الرأى لايمكن الأخذ به على الإطلاق ، ولكن ينبغى التدقيق والفحص السليم لبيانات الاستيراد بدون تحويل عملة و بخاصة مجموعات السلع التى يتم تمو يلها من خلال هذا النظام . الواقع أن الجزء الأكبر من الواردات بدون تحو يل عملة تشكل سلعا للتنمية فى صورة منتجات وسيطة وآلات رأسمالية وسلعا غذائية يحتاج إليها القطاع الخاص النامى والمتزايد . صحيح أن بداية تطبيق النظام ــ و بصفة خاصة الفترة حتى عام ١٩٨٠ ــ أدى إلى انخفاض نسبى فى واردات السلع الإنتاجية من ٧٠,٩٪ عام ١٩٧٧ إلى ٥٤,٩٪ عام ١٩٧٩ ، إلا أن الاتجاه نحو ترشيد نظام الاستيراد بدون تحو يل عملة أخذ منذ عام ١٩٨٠ عاما بعد آخر من حيث التركيز على واردات السلع الرأسمالية والوسيطة ومستلزمات الإنتاج والحد بقدر الإمكان من السلع الكمالية وغير الضرور ية وتلك التى توجد لها بديل فى السوق المحلى(٩) .

---

(٨) لمز يد من التفاصيل حول الآراء المعارضة لنظام الاستيراد بدون تحو يل عملة راجع :
ــ رمزى زكى ، « **دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية** » ، مرجع سبق ذكره .
ــ رمزى سلامة ، « **الاقتصاد المصرى بعد ٧ سنوات إنفتاح** » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثانى لجامعة المنصورة ، المنصورة ، ١٩٨٢ .
ــ جودة عبد الخالق ، « محرر » « **قضايا أساسية** » : **الانفتاح ، الجذور، الحصاد ، المستقبل** » ، **المركز العربى للبحث والنشر، القاهرة ١٩٨٢** .
ــ ــــــــــــــ ، « **أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى بالنسبة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى ١٩٧١ ــ ١٩٧٧** » ، مرجع سبق ذكره .
ــ محمد الزهار، « **الانفتاح الاقتصادى وأثره على سعر صرف الجنيه المصرى** » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثانى لجامعة المنصورة ، المنصورة ، ١٩٨٢ .

(٩) محمد إبراهيم طه السقا ، « **الهجرة الخارجية المؤقتة للعمالة وآثارها على ميزان المدفوعات فى جمهور ية مصر العربية** » ، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص : ٨١ .

وتدافع هذه الدراسة عن وجهة النظر القائلة بأن تأثير نظام الاستيراد بدون تحويل عملة كان له أثر سلبى فى اتجاه تخفيض قيمة الجنيه المصرى على النحو التالى :

١ــ جذب نظام الاستيراد بدون تحويل عملة هذا الحجم من التحويلات بعيدا عن القنوات الشرعية للتعامل بالصرف الأجنبى ، وهى الجهاز المصرفى ، واتجهت إلى أيدى قلة من السماسرة ، وتجار العملة احتكروا السوق وأصبحوا صانعى السعر فى سوق الصرف الخفى فى مصر ، ومن ثم أصبحت هناك مغالاة حقيقية فى تقديرات أسعار صرف العملات الأجنبية .

٢ــ دعم الاتجاه السابق حاجة قطاع الاستيراد ، و بصفة خاصة استيراد مستلزمات الإنتاج والمواد الخام اللازمة للعملية الإنتاجية ، الأمر الذى أتاح الفرصة لتجار العملة فى مصر أن يحددوا السعر بالطريقة التى تضمن لهم تحقيق أكبر عائد ممكن .

٣ــ وفى نطاق الاستيراد بدون تحويل عملة الموجه لتمويل السلع الكمالية وغير الضرورية ، فقد اتجهت أسعار هذه السلع فى الداخل للارتفاع وساعد على ذلك وجود طبقات ذات مستويات دخول مرتفعة تستطيع استهلاك تلك السلع عند أى معدلات للأسعار، الأمر الذى دفع المستوردين إلى شراء الدولار بالسعر الذى يحدده تجار العملة بسبب ارتفاع هامش الربح على ذلك النوع من السلع ، وعدم وجود رقابة فعلية على أسعار السلع المستوردة ، بالإضافة إلى إمكان التلاعب فى شهادات منشأ البضائع المستوردة وفواتير الاستيراد .

أمام هذا الوضع بات نظام الاستيراد بدون تحويل عملة يشكل ضغطا على سعر صرف الجنيه المصرى وعامل من عوامل تدهوره فى الآونة الأخيرة .

٠٣٠٢٠٦ حالة ميزان المدفوعات المصرى :

إذا كان ميزان المدفوعات هو مرآة الاقتصاد القومى لأى دولة من خلال ما يعكسه من مكونات تمثل صورة صادقة للاقتصادالقومى ؛ لهذا فإن تحليل تلك المكونات يجب أن يرتبط بتحليل للهيكل الاقتصادى والاجتماعى فى أى دولة .

وفى حالة مصر ، فإن الوضع الذى آلت إليه صورة ميزان مدفوعاتها يعكس بصورة صادقة مجموعة من الاختلالات الهيكلية التى يئن منها الاقتصاد المصرى ، والتى ترجع

إلى مجموعة من الأسباب الجوهرية التى كانت موضعا لاختلاف وجهات نظر الاقتصاديين فى مصر بصدد تحديدها على وجه الدقة . فعلى حين يرى البعض أن التطورات التى طرأت على ميزان المدفوعات المصرى خلال الفترة ما بين ١٩٧٤ — وحتى الآن إنما تعكس التغيرات العميقة التى أحدثتها سياسة الانفتاح الاقتصادى فى داخل الاقتصاد القومى وتحديد شكل علاقاته بالعالم الخارجى . هذا الفريق من الاقتصاديين يرجع هذه التطورات إلى المظاهر التالية(١٠) :

- العجز المستمر والمتزايد فى الميزان التجارى .
- تعاظم أهمية العوامل الخارجية كمصدر للصرف الأجنبى .
- تناقص أهمية التصدير السلعى باستثناء البترول .
- اندماج الاقتصاد المصرى فى السوق العالمى .
- تزايد الاعتماد على القروض الأجنبية فى تمويل التنمية الاقتصادية .

والواقع ، وعلى الرغم من أن الصورة الحاضرة للاقتصاد المصرى تصبغها القضايا الخمس السابقة بشكل واضح ، إلا أن هناك اتجاها آخر يرى أن سياسة الانفتاح الاقتصادى لم تكن هى الدافع الرئيسى والسبب الوحيد وراء تردى صورة الاقتصاد المصرى على النحو السابق ، ولكن هناك مجموعة من القوى والمتغيرات الكامنة والتى يرجع تاريخها إلى ما قبل سياسة الانفتاح الاقتصادى و بصفة خاصة فترات الحروب التى عاشتها مصر ، وعانت من ويلاتها ، وما صاحبها من اتجاهات اقتصادية تعطلت فيها كل مفاهيم الاقتصاد السليمة وسادتها روح الجهاد والنزعة نحو تحرير الأرض ، هذه القوى الفاعلة عكست آثارها فى فترة ما بعد الحرب وعمقت من جذور الاختلال فى الإقتصاد . وما حالة ميزان المدفوعات إلا صورة صادقة على ذلك . وعلى الرغم من تباين هذه الاتجاهات والآراء ، إلا أن الصورة الغالبة هى استمرار تدهور ميزان التجارة المصرى ، و يرجع ذلك لعديد من الأسباب من بينها(١١) .

---

(١٠) رمزى زكى ، « بحوث فى ديون مصر الخارجية » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٣٨٥ .

(١١) راجع فى هذا الخصوص ما يلى :
— وزارة التخطيط ، مشروع الخطة الخمسية ١٩٧٨ — ١٩٨٢ ، مرجع سبق ذكره .

- الزيادة السكانية وماصاحبها من تزايد الاحتياجات الغذائية .
- عجز القطاع الزراعى ، وتخلفه عن الوفاء بمتطلبات الغذاء ، ومن ثم تزايد الاعتماد على العالم الخارجى فى مجال سد فجوة الغذاء فى الداخل ، وهو مايعبر عنه بارتفاع الميل للاستيراد .
- الخطط التنموية وماصاحبها من ارتفاع واردات تجهيزات التنمية أو الواردات من السلع التنموية .
- تراخى حصيلة الصادرات المصرية وانخفاض الطلب على العديد من السلع الأولية المصدرة ، وبصفة خاصة الصادرات الزراعية غير التقليدية ، وانخفاض الأهمية النسبية لصادرات القطن المصرى .

وعلى الرغم من ذلك ، فلقد شهد الاقتصاد المصرى ظهور العديد من القوى الموجبة التى أدت إلى زيادة حصيلة العملات الأجنبية وفى مقدمتها :

- تزايد حجم تحويلات المصريين العاملين بالخارج .
- ظهور البترول كمصدر هام يشكل ٧٠٪ من الصادرات الصناعية .
- إعادة فتح قناة السويس وماتدره من رسوم مرور بالعملات الأجنبية قاربت المليار دولار
- الدخل السياحى وزيادة حركة السياحة خلال الفترة التى أعقبت اتفاقية السلام مع اسرائيل .

هذه المصادر الأربعة ، يطلق عليها حديثا اسم « الأربعة الكبار لمصادر الصرف الأجنبى فى مصر » وتشكل صمام الأمن وحجر الزاوية فى تأجيل التدهور فى الاقتصاد

= — الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، **المشكلة السكانية فى مصر ، بعض الآراء والحلول المقترحة** ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٧٩ .
— على الجريتلى ، **خمسة وعشرون عاما : دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر (١٩٥٢ — ١٩٧٧)** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ص ١٤٢ — ١٥٨ .
— محمد فخرى مكى ، التغيرات الهيكلية فى ميزان المدفوعات المصرى (١٩٥٢ — ١٩٧٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ص : ١٤٢ — ١٥٨ .
— محمد فخرى مكى ، **التغيرات الهيكلية فى ميزان المدفوعات المصرى (١٩٥٢ — ١٩٧٦)** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٣٢٢ — ٣٣٤ .

المصرى ، وساندت مجهودات السلطات الاقتصادية فى علاج الاختلالات الحادثة فى الاقتصاد المصرى حتى مطلع الثمانينات .

إلا أن المحصلة النهائية لمجموعة القوى السالبة والموجبة كانت فى صالح المجموعة الأولى ، وهو ماتقره إحصائيات الميزان التجارى فى الجدول رقم(٤) . فعلى حين بلغ العجز فى ذلك الميزان فى عام ١٩٧٣ ــ ٢٢٦ مليون جنيه ، قفز فى عام ١٩٧٦ إلى ١٠١٦,٥ مليون جنيه ، ثم وصل ٢٦٠٧,٣ مليون جنيه عام ١٩٨٠ ، ثم إلى ٣٢٩١,٨ مليون جنيه عام ١٩٨٣ . هذا التطور المدهش والسريع فى الميزان التجارى يعكس قضيتين :

١ ــ استمرار زيادة الواردات السلعية بمختلف أنواعها بمعدلات متزايدة .

٢ ــ استمرار تواضع نسب زيادة معدلات التصدير من السلع المختلفة .

وبإدماج المتحصلات والمدفوعات من المعاملات غير المنظورة ، وقراءة رصيد المعاملات الجارية يتضح لنا مدى مساهمة العوامل الموجبة فى التلطيف من حدة العجز فى الميزان التجارى . فعلى حين بلغ العجز فى المعاملات الجارية ٢٢٣,٣ مليون جنيه وصل فى عام ١٩٧٦ إلى ٥٩٣ مليون جنيه ، ثم إلى ٣٨٦,٤ مليون جنيه ، وأخيرا ٣٠٣,٦ مليون جنيه فى عام ١٩٨٣ . كما أن الصورة تصبح أقل حدة بإضافة صافى التحويلات حيث هبط العجز إلى ٣٠,٤ مليون جنيه ، ثم ٣١٤,٩ مليون جنيه ، ثم ٣١٨,٣ مليون جنيه ، ثم ٢٨٧,٧ مليون جنيه خلال السنوات ١٩٧٣ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٣ على التوالى . وبتوسيع دائرة التحليل والنظر إلى صافى المعاملات الرأسمالية ، نجد تأييدا للاتجاه القائل بزيادة ارتباط الاقتصاد المصرى بأسواق رأس المال العالمية وزيادة حجم المديونية من خلال التدفق الكبير فى رؤوس الأموال للداخل والخارج ، **الأولى** فى صورة قروض ومعونات ، **والثانية** فى صورة سداد لأعباء خدمة هذه القروض وتلك المعونات **(أنظر جدول رقم ٤)** .

خلاصة ماتقدم أن الوضع الذى آل إليه حال ميزان المدفوعات المصرى ، وبصفة خاصة حالة الميزان التجارى ، كانت من أهم العوامل التى أثرت على تدهور قيمة الجنيه المصرى فى صورة اشتداد الطلب المحلى على العملات الأجنبية لتمويل المدفوعات

جدول رقم (٤)

ميزان المدفوعات المصرى خلال الفترة

من ١٩٧٣ ــ ١٩٨٣

السنة	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
المعاملات الجارية											
أ ــ معاملات منظورة .											
حصيلة الصادرات .	٣٦٩٠,٣	٦٥٣٠,٩	٦١٢,٨	٦٢٩,٧	٧٧٩,٦	١٣٨٨,٥	١٧٥٨,٤	٢٦٩٧,١	٢٧٩٨,٨	٢٨١١,٠	٢٥٨٢,٧
مدفوعات الواردات .	٦٢٢,٣	١٢٥٢,٨	١٦٩١١,١	١٦٤٦,٢	١٧٦٦,٠	٣٦٩٧,٨	٤٦٧٢,٦	٥٣٠٤,٤	٦١٦٣,٤	٦٠٢٣,٧	٥٨٤٧,٥
ب ــ معاملات غير منظورة											
متحصلات .	١٦٦,٤	٢٧٧,٦	٤٢٢,٥	٧٧٣,٤	٩٩٨,٥	٣٤١٢,ــ	٢٨٥٦,٠	٣٧٣٨,٢	٣٥٨٣,٤	٣٩٥٠,٧	٥٠٦٧,٥
مدفوعات .	١٦٣,٧	٢١١٠,٤	٣١٢,٨	٣٤٩٠,٩	٥٠٥,٢	٩٩٤,٣	١٠٦٥,٧	١٥١٧,٣	١٧٤٨,٣	٢٠٩٣,١	٢١٠٦,٣
رصيد المعاملات الجارية .	(٢٣٣,ــ)	(٥٣٢,٧)	(٩٦٨,٦)	٥٩٣ ,ــ	(٥٩٣,١)	(٤٩٣,١)	(١٢٣,٩)	(٣٨٦,٤)	(١٥٢٩,٥)	(١٣٢٥,١)	(٣٠٣,٦)
التحويلات .	٢٥٣,٧	٤٠٥,٢	٤٢١,٣	٢٧٨,١	١٧٤,٢	٢٤١,٢	٢٦,١	٦٨,١	٣٥,٣	٢٩,٥	١٥٠٩
رصيد المعاملات الجارية والتحويلات	٣٠,٤	(١٢٧,٥)	(٥٤٧,٣)	(٣١٤٩)	(٢١٨,٩)	(٦٥٠,ــ)	(١٠٦١,٨)	(٣١٨,٣)	(١٤٩٢,٢)	(١٢٩٥,٢)	(٢٨٧,٧)
صافى المعاملات الرأسمالية .	٨٥,٧	١٥٧,٧	٦٩٥,٣	٣٤٦ــ	٣٨٨,ــ	٧٣,ــ	١٤٣١,٧	٩٠٧,٣	١٤١٢,٦	١٤٤٦,٧	٥١٧,٤
مخصصات حقوق السحب الخاصة							٣١,١	٢١,٥	١٩,٥		
إجمالى الفائض (العجز)	١١٦,١	٣٠,٢	١٤٨,٥	٣٩,١	٦٩,١	٨٦,٩	٣٩١,ــ	٦١٠,٥	٦٢,١	١٥١,١	٢٢٩,٧

ــ القيمة بالمليون جنيه

ــ المصــدر : البنك الأهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية ، أعداد مختلفة .

للخارج ، وانخفاض حصيلة البلاد من العملات الصعبة بالصورة التى يوضحها هذا الميزان. **ويؤكد ذلك كله عدم فعالية سياسات الصرف الأجنبى** التى تم اتباعها فى عهد سياسات الانفتاح الاقتصادى عن التصدى لمواجهة المشكلات الاقتصادية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى ، و يعكس ضآلة الدور الذى لعبته هذه السياسات فى المساهمة الفعالة فى الجهود الرامية إلى تنمية الاقتصاد القومى ، والسعى لتنفيذ خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية . من هنا يمكن القول أن حصاد تجربة السبعينات لسياسة الانفتاح الاقتصادى تعكس الحاجة إلى إعاددة بلورة سياسات الصرف الأجنبى ، وتوحيد سعر الصرف من خلال القضاء تدريجيا على نظام تعدد أسعار الصرف الذى شل فاعلية هذه السياسات فى تحقيق الأهداف المرجوة منها .

٣٠٦ . محاولات تصحيح مسار سياسات الصرف الأجنبى فى الثمانينات :

اتضح لنا من العرض السابق لتطوير سياسات الصرف الأجنبى فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة محل الدراسة أن الاجراءات المتعاقبة لتخفيض سعر الصرف للجنيه المصرى لم تحدث الآثار المرجوة منها فى تنمية الاقتصاد القومى وتحسين ميزان المدفوعات المصرى . و يرجع ذلك إلى أن المشكلة الأساسية فى ميزان المدفوعات المصرى ليست فقط فى تمويل العجز المزمن فى العمليات الجارية ، بل تكمن أساسا فى تطوير الإمكانات الذاتية للاقتصاد المصرى ، وتمكينه من اكتساب المتحصلات من الصرف الأجنبى ، وضغط الإنفاق الخارجى مع ترشيد استخدام رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية فى المجالات الإنتاجية ، و بشكل يدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بخطوات وثابة إلى الأمام .

وانطلاقا من هذه الفكرة الأساسية ، **فإن هذه الدراسة ترجع إخفاق سياسات الصرف الأجنبى فى السبعينات فى إحداث التحسن الاقتصادى المنشود إلى سعيها بصفة أساسية لزيادة موارد الصرف الأجنبى لمواجهة الزيادة فى الواردات والإنفاق الخارجى ، دون أن تمتد إلى محاولة إحداث زيادة متوازنة فى الصادرات المصرية** . فهذه السياسات تؤدى إلى زيادة كمية الصادرات المصرية لتعويض النقص المستمر فى أسعارها ، ولم تحد من كمية الواردات المصرية ، و بالتالى ارتفاع أسعارها بشكل يؤدى إلى نقص الطلب عليها . وتتضح أهمية هذه النقطة إذا أشرنا مرة أخرى إلى ماسبق تأكيده من أن عجز ميزان المدفوعات المصرى يرجع فى المقام الأول إلى عجز

الميـزان الـتجـارى الذى يشهد زيادة فى رصيده المدين عاما بعد الآخر. فقد ظلت نسبة الـصـادرات إلى الـدخـل المحـلـى الإجمالى خلال السبعينات ثابتة تقريبا ـ تتذبذب فى حـدود ضيـقة ١١٪، فى حين بلغت نسبة الواردات إلى الدخل المحلى ٢٢٪ خلال نفس الـفـتـرة نـظرا لأن معـظـم الـواردات مـن سلـع الـتنمية الأساسية، أو سلع الاستهلاك الضرورية، وبالتالى يكون الطلب عليها ضعيف المرونة(١٢).

وتـرتيبا على ما تقدم فإنه يمكن القول بحتمية الارتباط بين **تأثير تخفيض قيمة الجنيه المصرى تـأثيرا حميدا على ميزان المدفوعات، وتوافر عدد من الشروط الأساسية فى مـقـدمتهـا زيـادة الصادرات كما وكيفا مع تخفيض الواردات بتعبئة الموارد المحلية؛ لـتـوفير الإنتاج الذى يحل محل الواردات، هذا مع السيطرة على معدل التضخم فى الـداخـل حـتـى لا تـنخفض القوة الشرائية للجنيه فى الداخل**. وفى هذه الحالة فإنه يـتـوقـف على سـيـاسـات الصرف الأجنبى نجاح تخفيض قيمة الجنيه المصرى فى إحداث الـتـغـيـرات الاقـتـصـادية المطلوبة. ويتأتى ذلك فى المقام الأول من تهيئة المناخ اللازم، وخـلق البيئة الضرورية لدفع عجلات الإنتاج القومى طبقا لأولويات الخطة الاقتصادية والاجتـماعية. فبجانب الوظائف التى ذكرناها لسياسات سعر الصرف الأجنبى، فإن هـذه الـسـيـاسـات تلعب دورا بارزا فى خلق الاستقرار النقدى المطلوب لكل من القطاع العام والقطاع الخاص بشقيه المحلى والأجنبى وابعاده عن حالة الفوضى التى تسود أسواق الـصـرف الـمـصـرية منذ فترة زمنية طويلة، ووقف حالات التخبط والتردى التى تعيشها هـذه الأسـواق كـرد فـعـل لـسـيـاسات الصرف الأجنبى الجزئية التى تهدف إلى تسكين الوضع الاقتصادى لكسب الرضى الوقتى لجماهير الشعب المصرى، بدلا من رسم سياسة طـويـلـة لـلـصـرف الأجـنـبى تكون جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وأحـد أدواتهـا الفعالة فى إدارة ميزان المدفوعات المصرى، وإعطاء السلطة الكاملة للجهاز المـصـرفـى على إدارة السياسات النقدية، مع التخفيف والحد من تدخل الجهاز الحكومى الـبـيـروقـراطـى فى إدارة هـذه الـسـيـاسـات النقدية، ومايصاحبه عادة من إعاقة الإنتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونحـاول فيما يـلـى تـقـديم عـرض مختصر لمحـاولات الحـكـومـة المصرية لإصلاح مسار سياسات الصرف الأجنبى ابتداء من شهر مارس ١٩٨٤ ـ وحتى الآن، مع تحليل موجز

(١٢) بنك مصر، النشرة الاقتصادية، العدد الأول، ١٩٨٤، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٤.

لمقترحات المنظمات النقدية الدولية لإقامة السوق التجارية للصرف الأجنبى فى مصر.

٠١٠٣٠٦ إجراءات مارس ١٩٨٤ :

هدفت هذه الإجراءات إلى محاولة محاربة وضع تجار العملة فى سوق الصرف الأجنبى، وتقليص حجم التعامل فى السوق السوداء للصرف الأجنبى فى مصر. وتتلخص **الخطوط العريضة لهذه الإجراءات فى النقاط التالية :**

١ ــ اقتصار التعامل فى سوق الصرف الأجنبى فى مصر على البنوك التجارية.

٢ ــ زيادة العلاوة الممنوحة فوق السعر الرسمى للدولار حيث سمح للبنوك بتجميع المدخرات من العملات الأجنبية بمعدل يتراوح بين ١١٢ إلى ١١٨ (الأول شراء والآخر بيع).

٣ ــ السماح للبنوك بفتح الاعتمادات الاستيرادية عند السعر المرتفع للدولار وهو ١١٨ قرشا.

إلا أن التطبيق العملى لهذه الإجراءات أثبت عدم فاعليتها فى إحداث الأثر المطلوب، وهو مايمكن إرجاعه إلى **العوامل التالية :**

- تزايد قوى الضغط فى سوق الصرف الأجنبى، فقد أصبح لدى تجار العملة وأصحاب المصالح من الوسائل مايمكنهم من إجهاض أية سياسة ترمى إلى تهديد مكاسبهم من وراء المضاربة على هبوط قيمة الجنيه المصرى.
- عدم مرونة النظام الجديد، فقد كان الحد الأقصى لسعر الصرف والذى على أساسه يتم فتح الاعتماد هو ١١٨ قرشا للدولار، فى حين كان سعر الدولار فى السوق السوداء أعلى من هذا المعدل، ومن ثم لم ينجح النظام فى استقطاب المدخرات الأجنبية، وبخاصة تحويلات المصريين العاملين فى الخارج.

وبدأت الآراء المعارضة لسياسة الانفتاح الاقتصادى من جديد تطالب بإلغاء نظام الاستيراد بدون تحويل عملة، والعودة إلى نظام السوق الموازية للصرف الأجنبى باعتبارها أقوى الأدوات التى يمكن من خلالها القضاء على السوق السوداء للصرف

الأجنبى فى مصر، إلا أن هذا الاتجاه يتعارض مع الآراء المؤيدة للانفتاح ومايتطلبه من حرية الاستيراد من خلال نظام الاستيراد بدون تحويل عملة .

٠٢٠٣٠٦ إجراءات ٥ يناير ١٩٨٥ :

أمام حالة التدهور المستمر فى سعر صرف الجنيه المصرى ، واستمرار ارتفاع قيمة الدولار فى السوق السوداء للصرف الأجنبى فى الوقت الذى كان فيه الدولار يعانى من هبوط قيمته عالميا ، لجأت السلطات الاقتصادية إلى اتباع إجراءات من نوع جديد ، تمثلت هذه المرة فى محاولة بعث الثقة فى قوة الجنيه المصرى من جديد وتحفظ له مكانته كعملة رسمية فى التعامل ، والحد من هروب الأفراد فى الاحتفاظ بالجنيه المصرى مع الاتجاه نحو الدولار ، فكانت تلك الإجراءات التى عرفت فى **الأدب الاقتصادى المصرى بقرارات ٥ يناير ١٩٨٥ (١٣). وتمثلت خيوط هذه السياسة النقدية الجديدة فى العناصر التالية(١٤) :**

- الاتجاه نحو تكوين سوق حرة للنقد الأجنبى تكون نواة للسوق التجارية للنقد الأجنبى متى توافرت الموارد اللازمة لإنشاء هذه السوق .
- محاولة القضاء على السوق السوداء من خلال اتجاه هذه السياسة الجديدة إلى **دمج كل من مجمع الصرف الأجنبى لدى البنوك التجارية ومجمع الصرف الأجنبى فى السوق السوداء فى سوق واحدة مع تعويم الجنيه جزئيا فى هاتين السوقين** ، على أن يتم تحديد سعر صرف الدولار من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتجتمع يوميا فى البنك المركزى لإعلان السعر الجديد ، و يكون هذا السعر المرشد للبنوك العاملة فى مصر فى فتح الاعتمادات وتحصيل التحويلات ومحاسبة المراسلين .
- تم السماح للأفراد بفتح حسابات بالعملة الأجنبية فى مصر بعد أن لوحظ ارتفاع حجم هذه الحسابات حتى وصلت إلى ٨ مليار دولار .

---

(١٣) أعلن هذه الإجراءات الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد السابق ، والتى أثارت جدلاً فكرياً واسع النطاق ، والتى يمكن اعتبارها نقطة تحول وعلامة بارزة فى الجدل الفكرى المصرى نحو تطوير وتحديث إدارة السياسات الاقتصادية المصرية بوجه عام .

(١٤) راجع فى هذا الخصوص كلا من :
ــ سامى عفيفى حاتم ، « **الاقتصاد المصرى فى إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٨ .
ــ **مجلة الأهرام الاقتصادى** ، العدد (٨٣٦) ، القاهرة ، يناير ١٩٨٥ ، ص ص ٧٢ ــ ٧٥ .

كانت أهم معالم النظام الجديد هو ذلك الاتجاه نحو إلزام البنوك التجارية فى الداخل بتوفير النقد الأجنبى اللازم لفتح الاعتمادات على أن تحصل قيمة الاعتمادات من المستوردين ، ونسب التأمين النقدى المقررة على المجموعات السلعية المختلفة بالجنيه المصرى .

- اقتضت النقطة السابقة ، ضرورة أن تتم موافقة لجنة الترشيد على السماح للمستورد باستيراد السلع التى يلتزم البنك بتوفير الاعتمادات اللازمة لها .

وكان الهدف من هذه القرارات إيجاد مرونة فى تحديد سعر الصرف ، والقضاء على الوسطاء والسماسرة فى الداخل ، ووضع حدود فاصلة بين عمليات تصدير النقد الأجنبى وتهريب النقد الأجنبى ، وإعادة الثقة إلى الجنيه المصرى ، وتخفيف حدة الطلب على الدولار فى الداخل . وفى نفس الوقت يمثل النظام السابق سيطرة حقيقية من جانب الدولة على نظام الاستيراد ، وإمكان ترشيده طبقا لما هو متوافر من صرف أجنبى .

إلا أن نجاح هذا النظام كان على عكس ما كان متوقعا له ، فلم يتمكن النظام الجديد من العمل طويلا . ويرجع ذلك إلى ما أظهره التطبيق العملى للقرارات من **وجود جماعات ضغط ، أو لوبى رجال الأعمال ، وهم الذين ارتبطت مصالحهم بنظام الاستيراد بدون تحويل عملة وعلى رأسهم تجار العملة والمستوردين .** ومن ثم استخدمت تلك القوة كل ما أوتيت من وسائل لإثبات عدم واقعية هذه القرارات وتعطيلها للحياة الاقتصادية ، فلجأوا إلى المغالاة فى سعر صرف الدولار فى السوق السوداء بغية الحيلولة دون تدفق العملات الأجنبية خلال قنواتها الشرعية وهى الجهاز المصرفى . كما اشتدت شكوى تلك الطوائف من تصرفات وإجراءات لجان البت والترشيد بوزارة الاقتصاد وساعدهم فى ذلك دعم إعلامى من بعض الصحف القومية والحزبية تحت شعار أن القرارات تمثل عودة إلى الانغلاق وإلغاء سياسة الانفتاح الاقتصادى([١٥]) . وأمام اشتداد تلك الحملة وتأثيرها الواضح على الساحة الاقتصادية من خلال تصرفاتها المتعمدة ، بالإضافة إلى ما صاحب تلك الفترة من أحداث كبيرة تمثلت فى نشاط جهاز

---

(١٥) انظر فى تفصيل الجدل حول تلك القرارات : مجلة الأهرام الاقتصادى ، أعداد (٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٣٤ ، ٨٥٠ ، ٨٥٥ ، ٨٧٠ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩) عام ١٩٨٥ .

المدعى الاشتراكى وفضيحة تجار العملة وقضايا رد النقد الأجنبى المصادر وحكم محكمة القيم الشهير، والذى دعت فيه المحكمة إلى إجراء إصلاح اقتصادى فى الدولة ، إضطرت القيادة السياسية إلى إحداث تغيير وزارى وإلغاء قرارات ٥ يناير ١٩٨٥ .

وتود هذه الدراسة التأكيد على حقيقة هامة مؤداها أن الجدل والحوار الذى تبناه جهاز المدعى الاشتراكى بشكل ظاهر، ومن خلال أجهزة الدعاية والإعلام المصرية ساهم إلى حد كبير فى فشل هذا التنظيم النقدى . فلقد أغفل جهاز المدعى الاشتراكى حقيقة علمية تدور حول قيام الاقتصاد والتعامل فى الصرف الأجنبى على التوقع ومايصاحبه ذلك من أثر ترويج الإشاعات فى سوق الصرف الأجنبى على تحديد سعر العملات الأجنبية المتداولة فيه وعلاقتها بالجنيه المصرى . ومع انتشار الإشاعات يتوقع المضاربون وتجار العملة حدوث إجراءات اقتصادية معينة من المنتظر أن تؤدى إلى زيادة الطلب على الصرف الأجنبى ، وهو مايدفعهم إلى سحب المعروض من العملات الأجنبية للاستفادة بفروق الأسعار المتوقعة . ونتيجة لذلك ولتحدى التنظيم النقدى الجديد الذى يهدد مصالحهم ، التقت مصالح تجار العملة نحو إبطال مفعول هذا التنظيم . وكان السبب الحقيقى وراء ذلك هو المناظرة التى قادها جهاز المدعى الاشتراكى وهو جهاز غير متخصص فى النواحى الاقتصادية ، الأمر الذى مكن تجار العملة والسماسرة من التيقظ لقرب تطبيق نظام نقدى جديد يتعارض مع مصالحهم . فقضايا الأمن الاقتصادى ، والتى يعتبر سعر صرف الجنيه المصرى فى مقدمتها ، يجب ألا تناقش بهذا الأسلوب شأنه فى ذلك شأن قضايا الأمن القومى . وعليه فإن هذه الدراسة ترجع أحد الأسباب الرئيسية لفشل التنظيم النقدى الذى أعلن فى ٥ يناير ١٩٨٥ إلى المنهاج الذى اتبعه جهاز المدعى الاشتراكى فى علاج قضية سعر صرف الجنيه المصرى .

٠٣٠٣٠٦ إجراءات أبريل ١٩٨٥ والعودة إلى نظام الاستيراد بدون تحويل عملة :

تتلخص هذه الإجراءات فى قيام وزير الاقتصاد المصرى بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٨٥ بإصدار ثلاثة قرارات وزارية لتعديل قرارات ٥ يناير الوزارية أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ و

٥ . وتشتمل الخطوط العريضة لهذه القرارات الجديدة على العناصر التالية([١٦]) :

١ ــ تشكيل غرفة بالبنك المركزى لتحديد العلاوة التى تضاف إلى سعر الصرف المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة .

٢ ــ تحديد موارد واستخدامات الصرف الأجنبى التى تطبق عليها أسعار الصرف مضافا إليها العلاوة التى تحددها الغرفة .

٣ ــ سداد قيمة الاعتمادات الخاصة بالاستيراد ونسب التأمين بالصرف الأجنبى عن طريق مجمع البنوك العاملة فى حدود نشاط كل منها .

والملحوظ أن أهم ما تضمنته القرارات الجديدة من معنى اقتصادى يتعلق بسعر صرف الجنيه المصرى وسياسات الصرف الأجنبى المتبعة هما أمران فى غاية الأهمية :

الأمر الأول : إجراء تخفيض جديد على قيمة الجنيه المصرى ؛ فقد كان السعر الذى يتم على أساسه فتح اعتمادات الاستيراد مسموحا به حتى ١١٨ قرشا للدولار ، ولكن الغرفة التى أقرها التنظيم النقدى الجديد الصادر فى ١٧ أبريل ١٩٨٥ حددت فى أول يوم عمل لها سعر صرف الدولار ١٢٤ قرشا للبنكنوت و ١٢٥ قرشا للتحويلات ، وهو مايعنى الاعتراف بتخفيض قيمة الجنيه أمام الدولار رسميا فيما يتعلق بقطاع الواردات التى يتم معاملاتها بهذا النظام الجديد .

الأمر الثانى : وهو العودة إلى نظام الاستيراد بدون تحويل عملة واستمرار تمويل واردات القطاع الخاص من خلال مجمع السوق السوداء للصرف الأجنبى فى مصر نظرا لعدم قدرة النظام الجديد بدوره على استقطاب المدخرات حتى فى ظل الزيادة الجديدة للعلاوة التشجيعية التى أقرتها غرفة تحديد العلاوة . و يرجع ذلك إلى مبادرة تجار العملة إلى رفع قيمة الدولار فى السوق السوداء ، واستمرار تدفق التحويلات خارج القنوات الرسمية ، بالإضافة إلى اتباع نظام الأكشاك فى تجميع التحويلات والطواف بالبلدان العربية على أماكن تجمع المصريين العاملين بها ، وتجميع مدخراتهم بأسعار تفوق كثيرا الأسعار المعلنة من قبل غرفة البنك المركزى .

---

(١٦) لمزيد من التفاصيل حول نصوص هذه القرارات راجع :
ــ مجلة الأهرام الاقتصادى ، العدد (٨٤٨) ، القاهرة ، أبريل ، ١٩٨٥ ، ص ص٣٨ ــ ٣٩ .

غير أن الفترة التى أعقبت ظهور التنظيم النقدى الجديد الذى نظمته إجراءات ١٧ أبريل ١٩٨٥ تميزت بحدوث عدد من التغيرات والتطورات الاقتصادية التى دفعت القيادة السياسية مرة أخرى إلى إحداث تغيير وزارى جديد يتلاءم مع هذه التطورات الجديدة، ولكى تضع الاقتصاد المصرى على الطريق الصحيح. هذه التطورات والتغيرات يمكن إجمالها فى العناصر التالية:

١ ـــ لم تنجح قرارات ١٧ أبريل ١٩٨٥ ـــ شأنها فى ذلك شأن العديد من القرارات التى اتخذت على مدى الفترات السابقة ـــ فى تحقيق الهدف الذى سعت السلطات الاقتصادية ـــ ومازالت تسعى ـــ نحو تحقيقه، وهو القضاء على السوق السوداء للصرف الأجنبى فى مصر. فعلى الرغم من هذه الاجراءات إلا أن أسعار صرف الدولار فى السوق الحرة استمرت فى الارتفاع خلال صيف عام ١٩٨٥ وحتى وصلت مع نهاية العام إلى ١٨٥، ١٨٦ قرشا للدولار ثم تجاوزت ٢٠٠ قرشا للدولار فى شهر أبريل ١٩٨٦، وهى أرقام فلكية لا تعبر عن سعر الصرف الحقيقى للجنيه المصرى، ومغالى فيها لحد بعيد.

٢ ـــ الاتجاه نحو تشجيع الاستثمارات، وخاصة بالمدن الجديدة، كخطوة أولى على الطريق الصحيح لتصحيح الاختلال الهيكلى القائم فى الاقتصاد المصرى والعمل على زيادة الانتاج بكل الطرق وشتى الوسائل كهدف ووسيلة لعلاج مشكلات مصر الاقتصادية وتحقيق الاعتماد على الذات.

٣ ـــ صدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢١ لعام ١٩٨٦ بتنظيم تجارة الاستيراد من الخارج وتحديد هامش الربح للوكلاء وتجار الجملة والمستوردين، مع تحديد أسعار السلع المستوردة فى ضوء سعر الدولار فى السوق الحرة. ويعتبر هذا الإجراء خطوة فعالة على طريق تعويم الجنيه المصرى، وأكسب السوق الحرة مزيدا من الشرعية حيث يعتبر سعر الصرف فيها أحد المؤشرات التى يهتدى بها المشرع فى تنظيمه للنشاط الاقتصادى المصرى.

٤ ـــ التسليم بعدم فعالية الإجراءات النقدية فى علاج مشكلة سعر الصرف للجنيه المصرى، وأن الحل الوحيد يكمن فى أن يكون العلاج هيكليا ومرتبطا بعلاج مشاكل الاقتصاد المصرى فى مجموعها والتى أطلق عليها ـــ وفى ضوء ما أعلن عنه ـــ القضايا

العشر والتى تناولناها فى الفصل الخامس من هذا الكتاب من هذه الدراسة . ومن ثم فإن أى : إجراء لإصلاح التدهور فى سعر الصرف هو محاولة قصيرة المدى ولابد أن تواكبها خطوات للإصلاح على المدى البعيد وتعالج جذور الأزمة .

٥ ــ ظهور مجموعة من المتغيرات الاقتصادية غير المواتية أصابت دعائم الاقتصاد المصرى هى :

- التدهور المستمر فى أسعار البترول عالميا وانخفاض حصيلة صادرات مصر البترولية ، وبالتالى ظهور محددات جديدة تزيد من القوى السالبة فى سوق الصرف الأجنبى فى مصر ، وتحد من قدرة السلطات الاقتصادية على تنفيذ برامج الإصلاح المقترحة .

- انخفاض تحويلات المصريين العاملين بالخارج كنتيجة للانخفاض الحادث فى أسعار البترول ، ومن ثم انخفاض دخول الدول البترولية وتعطل العديد من مشروعاتها الاقتصادية الأمر الذى أدى إلى تقلص حجم فرص العمل المتاحة بهذه الدول .

٦ ــ الاتجاه نحو إيجاد بدائل لمصادر الصرف الأجنبى تكون أكثر استمرارا وضمانا من المصادر السابقة ، وهو ما تمثل فى الدعوة نحو تشجيع السياحة وتشكيل المجلس الأعلى للسياحة فى محاولة جادة لحل مشكلات قطاع السياحة فى مصر والعمل على جذب أكبر عدد من السائحين كمصدر لزيادة حصيلة البلاد من الصرف الأجنبى .

٧ ــ الاتجاه نحو الترويج للصادرات المصرية غير التقليدية وإيجاد منافذ خارجية وأسواق جديدة تكون بمثابة مصدر دائم لإيرادات العملة الأجنبية والصرف الأجنبى .

فى ضوء هذه القضايا المتعددة يمكن القول بأن الاقتصاد المصرى يشهد فى الفترة من منتصف عام ١٩٨٥ وحتى مايو ١٩٨٧ انتقال فى مفاهيم الفكر الاقتصادى الحاكم ومناهج السياسة الاقتصادية المصرية . ومن ثم فإن الحكم على مدى القدرة على علاج سعر صرف الجنيه المصرى من خلال سياسة فعالة للصرف الأجنبى فى مصر ، يعد أمرا يقع فى إطار القضايا الاقتصادية الكلية للمجتمع ويخضع للتخطيط الدقيق والمدروس وهى أمور لا يمكن الحكم على نتائجها خلال فترة قصيرة من الزمن ، وإنما ينبغى أن تنقضى فترة طويلة نسبيا حتى تؤتى هذه السياسات ثمارها .

٠٤٠٣٠٦ اقتراح صندوق النقد الدولى بإقامة سوق تجارية للصرف الأجنبى فى مصر:

وعلى الجانب الآخر، تبنت المنظمات النقدية الدولية ــ وفى طليعتها صندوق النقد الدولى ــ الاقتراح الخاص بإقامة سوق تجارية للنقد الأجنبى تكون خطوة أولى نحو طريق إقامة السوق الحرة للصرف الأجنبى . و يرجع جذور هذا الاقتراح إلى عام ١٩٧٦ حينما واجهت مصر مشكلة توفير كميات كافية من السيولة النقدية لدفع أعباء ديونها الخارجية ، إلا أن المشكلة كانت تكمن فى أن معظم القروض المتاحة كانت فى صورة قروض مقيدة ومرتبطة بتنفيذ مشروعات محددة . كما بات واضحا خلال تلك الفترة خطورة التمادى فى الحصول على التسهيلات المصرفية والقروض قصيرة الأجل ، لذا كان منطقيــا أن يتجه فكر واضعى السياسات الاقتصادية نحو إيقاف هذا الإتجاه الخطير، فكان البديل أمامها هو الاتجاه نحو صندوق النقد الدولى(١٧) .

ومن المعروف أن الاتفاقيات التى يتم التوصل إليها مع صندوق النقد الدولى والخاصة بالحصول على قروض الصندوق تخضع لإجراءات دقيقة ، و بخاصة مايزيد منها عن حصة الدولة العضو، وحقها فى السحب التلقائى من الصندوق . وأمام رغبة مصر فى الحصول على قروض بشروط ميسرة من صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، كان لدى هذه الهيئات رأى آخر فى حالة الاقتصاد المصرى ، من حيث أنه يعانى من اختلالات هيكلية ، ومن ثم ضرورة إيجاد وسائل لعلاج تلك الاختلالات أهمها إيجاد مجموعة من السياسات النقدية والمالية تساعد على نجاح برامج الإصلاح التى يتم الاتفاق عليها بموجب خطاب النوايا الذى يصدر من الدولة طالبة القرض إلى الصندوق متضمنا مجموعة الإجراءات والسياسات التى تلتزم الدولة بتنفيذها كعلاج لمشاكلها الاقتصادية . فالأصل فى علاج هذه الاختلالات هو زيادة كمية وسائل الانتاج بدلاً من زيادة كمية وسائل الدفع .

فالواضح أن هذه الهيئات كانت ترى فى وجود السوق الموازية والاستيراد بدون تحويل عملة خطوات أولية على طريق الإصلاح يجب اتباعها بخطوات أكثر تحررا تؤدى إلى الوصول إلى الهدف المطلوب . فالاقتصاد المصرى أصبح فى نظر هذه الهيئات بحاجة

---

(١٧) رمزى زكى ، « بحوث فى ديون مصر الخارجية » ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨ .

إلى إحداث تغيير جوهرى لنظام التجارة والدفع من خلال سياسة واقعية لسعر الصرف ، تراعى قواعد ومفاهيم الاقتصاد الحر[١٨] .

ففى تقرير بعثة صندوق النقد الدولى التى زارت مصر خلال مارس وأبريل ١٩٧٦ أثارت هذه البعثة موضوع قيام سوق تجارية للنقد الأجنبى فى مصر تمثل أحد عناصر برنامج التثبيت الذى اقترحته البعثة المذكورة وحددت إطارها فى **النقاط التالية**[١٩] :

١ ـــ تشكل السوق المقترحة نظام مجمع لدمج كل من السوق الموازية للنقد الأجنبى ونظام الاستيراد بدون تحويل عملة ، وأن يتم تحديد سعر الصرف فى هذه السوق على أساس قوى العرض والطلب .

٢ ـــ أن ينشأ صندوق احتياطى نقدى من العملات الأجنبية قدر له ٢٥٠ مليون دولار ، وهو عبارة عن صندوق لموازنة الصرف ، يودع بالبنك المركزى و يساهم فى تمويله كل من : صندوق النقد الدولى ، ودول الأوبك ، والبنوك التجارية الأجنبية . و يستخدم هذا الصندوق من قبل البنك المركزى المصرى للتدخل فى سوق الصرف كبائع ، أو مشتر للعملة للتأثير على السعر فى حالة حدوث تقلبات غير عادية فوق المعدل المسموح به .

وضماناً لنجاح تلك السياسة النقدية فى تحقيق الأثر المطلوب يستدعى الأمر القيام بمجموعة من الإجراءات فى مقدمتها :

- رفع كافة القيود على التعامل بالصرف الأجنبى كإجراء لازم لنجاح ذلك المشروع ، وهو مايقتضى تعديل قوانين النقد القائمة ، وإن كان **قانون النقد الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦** يعد خطوة أولى على هذا الطريق ، حيث يجيز الحيازة ويحرم التعامل ، فإذا ماتوافرت السوق التجارية أصبح تحريم التعامل أمرا لامعنى له .

---

(١٨) رمزى زكى ، المرجع السابق مباشرة ، ص : ٢٩٨ .

(١٩) راجع فى كل من :
ـــ على الجريتلى ، « **خمسة وعشرون عاما ، دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر من ٥٢ ـــ ٧٧** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٦٢ ـــ ٢٦٥ .
ـــ معهد التخطيط القومى ، « **سياسات النقد الأ[illegible] [illegible]ارة الخارجية وسبل ترشيدها** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٤٨ .

- حرية تصدير واستيراد رؤوس الأموال دون عوائق تذكر، بالإضافة إلى تحرير العمليات الجارية بالنسبة للمقيمين وغير المقيمين، وبخاصة واردات القطاع الخاص.
- تحويل واردات القطاع العام تدريجيا، وبصفة خاصة مستلزمات الإنتاج، من السوق الموازية إلى السوق التجارية.
- أن يكون السعر الذى يتحدد من خلال هذه السوق هو الفيصل فى جميع المعاملات والالتزامات بالصرف الأجنبى التى تقع داخل الاقتصاد المصرى أو فى علاقته بالعالم الخارجى.

غير أن هذه المقترحات واجهت مجموعة متباينة من الآراء، انقسمت بين مؤيدين ومعارضين لهذه السياسة النقدية الجديدة: فبينما أخذ **الاتجاه الليبرالى** والمساير لسياسة الانفتاح الاقتصادى والجهاز المصرفى فى الداخل ــ وبصفة خاصة البنوك المنشأة وفقا لقانون الاستثمار ــ بالدعوة نحو إقامة هذه السوق كحل فريد ولا بديل عنه لعلاج مشكلة انخفاض قيمة الجنيه المصرى وتعدد أسعار الصرف فى الداخل، نجد فى **الجانب الآخر أنصار الدعوة إلى تقييد سياسة الانفتاح** يطالبون بعدم الأخذ بهذه المقترحات، وأن المرحلة الحالية لا تسمح بقيام مثل هذا النظام؛ لأنه سوف يعنى المزيد من التدهور فى قيمة الجنيه المصرى وما يعنيه ذلك من المزيد من الضغوط التضخمية فى الداخل.

أمام هذا الجدل أرجأت السلطات الأخذ بذلك المشروع، ولجأت إلى تطوير العمل بالسوق الموازية بموجب **قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٢ لعام ١٩٧٨**.

غير أنه من الجديد بالذكر أن الدولة قد وافقت مؤخراً على قيام السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى ليصبح التعامل فى سوق الصرف الأجنبى خاضعاً لقوى العرض والطلب. ويأتى هذا التنظيم الجديد كخطوة أولى على طريق اعادة تنظيم سوق الصرف المصرى خلال ثمانية عشر شهراً تبدأ من ١٠ مايو ١٩٨٧. وتتلخص المرحلة الأولى لتنظيم سوق الصرف المصرى فى اصدار قرارات ثلاث لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أرقام ٢٢٢ لعام ١٩٨٧، ٢٢٣ لعام ١٩٨٧، ٢٢٤ لعام ١٩٨٧ بشأن انشاء سوق مصرفية حرة للنقد الأجنبى وتحديد المتحصلات والمدفوعات التى تنتقل من مجمع البنوك المعتمدة إلى السوق المصرفية الحرة الجديد، وكذلك تنظيم فتح الاعتمادات للمستوردين من القطاع الخاص من خلال السوق الجديدة. (قارن الملحق التاسع من هذا الكتاب).

نتائج وتوصيات الجزء الأول

أولا : النتائج :

تصدت الدراسات التى تضمنها **الجزء الأول** من هذا الكتاب بالعرض والتحليل **للمناخ الاستثمارى للاقتصاد المصرى ، وتقييم دور سياسات الصرف الأجنبى فى مواجهة المشاكل الاقتصادية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى** . فتناولت **الفصول الثلاثة الأولى** التى يتكون منها الباب الأول مركز الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى والأخطار السياسية التى تتعرض لها فى الدول النامية (**الفصل الأول**) ، مع تقديم دراسة تحليلية للمناخ الاستثمارى المصرى (**الفصل الثانى**) ، وتقديم عدد من المقترحات لتحسين البيئة الاستثمارية المصرية (**الفصل الثالث**) . أما **الفصول الثلاثة التالية** والتى يتكون منها الباب الثانى لهذه الدراسة فألقت الضوء على طبيعة الاختلالات الهيكلية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى (**الفصل الرابع**) ، ومظاهر التبعية النقدية للاقتصاد المصرى خلال الفترة (**١٩١٦ ــ ١٩٧٣**) وحتى خروجه من عضوية منطقة الإسترلينى ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى تحليل سياسات الصرف الأجنبى خلال الفترة (**١٩٤٧ ــ ١٩٨٦**) (**الفصل الخامس**) ، ثم عرضت لتقييم هذه السياسات وبيان أثرها على ميزان المدفوعات المصرى وغيره من المتغيرات الاقتصادية الأخرى فى مصر (**الفصل السادس**) . وبصفة عامة أظهر التحليل

الاقتصادى الذى احتوته هذه الفصول الستة إلى أهمية الترابط بين البيئة الاستثمارية وسياسات الصرف الأجنبى المتبعة ، بحيث تشكل هذه السياسات جزءا من البيئة الاستثمارية ، ولكنه جزء له طبيعته المتميزة نظرا لما هو متعارف عليه من أن سعر الصرف هو المرآة التى تعكس حالة التوازن والاختلال فى هيكل الاقتصاد القومى . وتتيح هذه الطبيعة المتميزة لسياسات الصرف الأجنبى إلقاء الضوء على حالة الكثير من المتغيرات الاقتصادية الأخرى فى الاقتصاد القومى ، وفى مقدمتها الاستهلاك القومى ، الادخار القومى ، الاستثمار القومى ، الصادرات ، والواردات .

ولقد كشفت الدراسات المختلفة التى قدمها **الجزء الأول** من هذا الكتاب عزم السلطات الاقتصادية المصرية على تغيير واقع الاقتصاد المصرى منذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى عام ١٩٧٤ . فلقد سن المشرع المصرى من القوانين والتشريعات التى استهدفت تغيير شكل ومضمون المناخ الاستثمارى المصرى ، ووضع مفاهيم جديدة لسياسات الصرف الأجنبى لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص الوطنى والأجنبى للقيام بدور أكثر فاعلية فى الجهود الرامية لتنمية الاقتصاد القومى .

وانطلاقا من هذا المفهوم قدم المشرع المصرى إلى العالم العديد من تشريعات الاستثمار الجديدة فى مقدمتها **القانون رقم ١ لعام ١٩٧٣ بشأن التنمية السياحية ، والقانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى شأن الاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ فى شأن تكوين الشركات ، ثم التنظيم الاستثمارى الجديد الذى بدأ تطبيقه فى ١٢ يناير ١٩٨٦ بشأن الاستثمار الصناعى للمصريين بالمدن الجديدة ، ثم أعقبه ذلك تنظيم الاستثمار السياحى ابتداء من سبتمبر ١٩٨٦ ، والاستثمار فى مجال استصلاح الأراضى ، ثم القرارات الاقتصادية فى شهر أغسطس ١٩٨٦ .** ولعل مجموع ماتوخاه المشرع المصرى من إصداره لهذه القوانين وإقراره لهذه التنظيمات هو الرغبة فى **خلق مناخ استثمارى جديد** تلعب فى رحابه الاستثمارات الوطنية الخاصة ، والاستثمارات العربية والأجنبية دورا أكثر فى خلق طاقات إنتاجية جديدة ، وتوسيع الطاقة الإنتاجية القائمة ، وتعديل هيكل الاقتصاد القومى ليكون أكثر تنوعا وانسجاما مع متطلبات التطور الاقتصادى والاجتماعى فى العالم .

وفى مجال تطوير مفاهيم وأدوات سياسات الصرف الأجنبى المصرية **فلقد أقرت** الدولة المزيد من التيسيرات النقدية ، وتحرير المدفوعات الخارجية من جانب رئيسي من القيود التى سبق وأن فرضتها عليها خلال **الفترة (١٩٤٧ ــ ١٩٧٣)** . فسنت من التشريعات ما يجيز للأفراد حيازة النقد الأجنبى دون الاتجار فيه ، وأطلقت عنان نظام الاستيراد بدون تحويل عملة ، وسمحت للقطاع الخاص بمزاولة عمليات الاستيراد والتصدير التى كانت حكرا على القطاع العام . . ولقد أسفر ذلك كله عن زيادة الطلب على الصرف الأجنبى مقابل زيادة المعروض من الجنيه المصرى ، الأمر الذى أدى إلى تدهور قيمته ، واتساع نطاق الموجات التضخمية .

غير أن الدراسات التى قدمها الجزء الأول قد كشفت عن أن علاج الدولة لعدم ملاءمة المناخ الاستثمارى وحالة التدهور الحادث فى سوق الصرف الأجنبى جاء مخالفا لما يقتضيه الحال ، وتبرره الأصول والقواعد الاقتصادية البسيطة . **ويمكن البرهنة على صحة هذه النتيجة من خلال النقاط التالية :**

١ ــ تعكس حالة تعاقب التشريعات المتتالية لتنظيم الاستثمار فى مصر الجوانب الشائكة للأزمة الاقتصادية المصرية من ناحية ، والعجالة التى صاحبت إصدار التشريعات المصرية وانتهت بها فى الغالب من الأحيان إلى غموض الكثير من أحكامها ، وعدم القطع فى حالات أخرى ، وإحالة المشرع المصرى فى كثير من الحالات التى لم يرد فيها نص إلى فروع القانون المصرى الأخرى . وكانت النتيجة الطبيعية هى تعدد التشريعات المصرية المنظمة للاستثمار ، وبالتالى تعدد الأجهزة الإدارية المشرفة على تنفيذ أحكامها ، الأمر الذى انتهى إلى المزيد من التعقيدات الإدارية ، ونشوء **ظاهرة « بيروقراطية الاستثمار » فى مصر** ، وهو ما أفقد المستثمر المصرى والأجنبى فى التحليل الأخير قيمة الإحساس المادى والمعنوى بسخاء المشرع المصرى فى إقرار كثير من المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية ، والاستثناءات التى قررها للاستثمارات الأجنبية رغبة منه فى ترغيبها إلى الانسياب إلى داخل أراضى الوطن .

٢ ــ كشفت الدراسات السابقة أيضا عن أن الواقع العلمى قد أسفر **عن وجود كثير من التضارب فى الاختصاصات** بين كل من الهيئة العامة للاستثمار ، والهيئة العامة للتصنيع ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وهيئة سوق المال ، ومصلحة

الشركات ، وهيئة التنشيط السياحى ، ومكاتب الاستثمار الصناعى بالمدن الجديدة ، ومكاتب الاستثمار السياحى واستصلاح الأراضى ، وذلك نظرا للتداخل والارتباط الكبير فى طبيعة أعمال هذه الهيئات والمكاتب مجتمعة . و يصاحب خطوات إقرار الموافقات والتراخيص الخاصة بالمشروعات الصناعية المحلية والأجنبية العديد من الإجراءات الإدارية المطولة تنتهى بدخول المستثمر المحلى والأجنبى فى دوامة **« الحلقة الدائرية للتعقيدات الإدارية »** والتى تعتبر كل خطوة إدارية بمثابة إحدى الحلقات فى هذه الدائرة ، وتكون نتيجة للحلقة السابقة عليها ، وسببا للحلقة التالية لها . ويجد المستثمر المحلى أو الأجنبى نفسه تائها بين هذه الحلقات المتتابعة ، فتؤدى إلى زيادة مخاوفه وتردده فى اتخاذ خطوات جادة لإقامة المشروع الصناعى المقترح . فإذا أضفنا إلى كل ذلك ما هو متعارف عليه بين الاقتصاديين من أن **رأس المال « جبان أو حذر » بطبعه** ، اتضح لنا على الفور خطورة هذا التضارب فى الاختصاصات بين الهيئات القائمة بشئون الاستثمار فى مصر .

٣ـ ترتب على حالة التخبط فى سياسات الصرف الأجنبى المتبعة فى مصر خلال الفترة **(١٩٤٧ ــ ١٩٨٧)** نشوء ظاهرة تعدد أسعار الصرف الأجنبى ، حيث وجدت فى مصر خلال فترة الدراسة عدة أنواع لسعر الصرف فى مقدمتها السعر الرسمى ، والسعر التشجيعى ، والسعر الذى تحتسب على أساسه واردات هيئة السلع التموينية ، ثم سعر الصرف المرن المعمول به حاليا ، ثم السعر السائد فى سوق الصرف السوداء أوالسوق الحرة كما تسميها بعض الأوساط فى الوقت الراهن . بل بدأت بعض شركات القطاع العام والخاص تشترط لحجز سلعها ومنتجاتها أن يتم ذلك بالدولار الأمريكى مثل منتجات شركة ايديال ، والوحدات السكنية التى تعرضها شركات القطاع العام والخاص للبيع . ولقد أحدثت هذه التطورات نوعا من الفوضى النقدية فى سوق الصرف المصرى لم تظهر آثاره السلبية بشكل واضح إلا مع بداية انخفاض حصيلة الدولة من الصرف الأجنبى من صادراتها المنظورة (البترولية) وصادراتها غير المنظورة (السياحة ورسوم المرور فى قناة السويس) ، ثم ضاعف من حدة المشكلة انخفاض تدفقات تحويلات المصريين العاملين بالخارج نظرا للتطورات الحادثة فى أسواق البترول العالمية .

وتتبنى **هذه الدراسة** وجهة النظر القائلة بأن حالة الفوضى النقدية التى أصابت سوق الصرف الأجنبى فى مصر، وهو مايعكس أيضا ضعف سلطان الجهاز المصرفى على إدارة هذه السوق، **يمكن إرجاعه إلى العوامل التالية :**

لم يتم رسم وصياغة سياسات الصرف الأجنبى فى مصر فى ضوء المشكلات الاقتصادية التى واجهها الاقتصاد المصرى فى مراحل تطوره المختلفة. فكما أشرنا من قبل فى هذه الدراسة فإن هذه المشكلات هى فى المقام الأول ذات طبيعة هيكلية، و يقتضى علاجها تغيير هيكل الاقتصاد القومى و بشكل يؤثر على قدرته الإنتاجية والاستيعابية لزيادة الصادرات والحد من الواردات، و بالتالى تحسين وضع الميزان التجارى الذى يعتبر العجز فيه العامل الجوهرى لعجز ميزان المدفوعات المصرى.

معنى ذلك ــ إذن ــ أن سياسات الصرف الأجنبى فى مصر غاب عنها الترابط والتكامل مع باقى السياسات الاقتصادية، وأنه يؤخذ على صانعى القرار الاقتصادى فى المرحلة التى غطتها هذه الدراسة تجاهلهم وإغفالهم لطبيعة التحليل الاقتصادى الكلى، والنظر إلى سياسات الصرف الأجنبى من منظور التحليل الاقتصادى الجزئى الأمر الذى دفعهم إلى بلورة هذه السياسات فى شكل إجراءات و برامج جزئية فقدت عناصر الترابط والتكامل بينها، و بالتالى تحولت إلى مسكنات لعلاج حالات وقتية ماتلبث أن يظهر عجزها عن تقديم الدواء لعلاج الداء. لهذا كان منطقيا أن تفشل كثير من الإجراءات بعد شهور قليلة من تاريخ صدورها كما هو الحادث فى إجراءات مارس ١٩٨٤، وإجراءات ٥ يناير ١٩٨٥، وإجراءات ١٧ أبريل ١٩٨٥ والقرارات الاقتصادية فى شهر أغسطس ١٩٨٦.

تعكس حالة الفوضى والتخبط التى تسيطر على سوق الصرف الأجنبى فى مصر ظاهرة الخوف والتردد **التى تنتاب حكومات الدولة الهشة** **Soft State** والتى ظهرت فى مصر مع بداية الخمسينات حيث تعددت الهيئات والمؤسسات التى تعد مسئولة عن النشاط الواحد، وهو مايسبب قدرا متزايدا من البيروقراطية وتعويق العمل الإدارى، وضعف القدرة على اتخاذ القرار الاقتصادى المناسب.

وتؤكد **هذه الدراسة** على أن ظاهرة الخوف والتردد التى تعترى صانعى القرار الاقتصادى فى مصر يرجع إلى أسلوب اختيار الحكومات المصرية. فغالبية وزراء الحكم فى مصر ليسوا من السياسيين وإنما هم مجموعة من الخبراء والموظفين التكنوقراطيين الذين

لم يسبق لهم تبنى برامج سياسية واقتصادية قبل توليهم المناصب الوزارية . من هنا فإن النتيجة الطبيعية هى تخبطهم الدائم والمستمر فى اتخاذ القرارات الاقتصادية . ولعل أبسط الأمثلة على ذلك أنه بعد صدور قرارات ٥ يناير ١٩٨٥ بشأن التنظيم النقدى الجديد فى مصر تعرضت هذه القرارات للهجوم المستمر ، وكان رد الحكومة فى ذلك الوقت دعنا نجرب أولا التطبيق العملى لهذه القرارات ، ثم يمكن الحكم بعدها على سلامتها من عدمه .

- الخلط فى المفاهيم الاقتصادية فى كثير من الأحيان لدى السلطات الاقتصادية حيث أننا نجد على سبيل المثال عدم الوضوح فى التفرقة بين الادخار والاستثمار . فالادخار هو وسيلة لتمويل الاستثمار ، كما أن توافر المدخرات لايعنى بالضرورة حتمية تحويلها إلى استثمار . والدليل القاطع على ذلك أنه يتوافر لدى الجهاز المصرفى المصرى فى مارس ١٩٨٦ مايوازى عشرة مليارات من الدولارات ، أو مايوازى عشرون مليارا من الجنيهات المصرية[1] . وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المدخرات لاتوجه لتمويل الاستثمارات داخل الاقتصاد المصرى ، بل إن البنوك تفضل استثمار جانب منها فى أسواق العملات الأوربية للحصول على عائد مضمون بدلا من الدخول فى مخاطر الاستثمار المصرى الذى يتم فى ظل تقلبات عنيفة لسعر الصرف فى سوق الصرف الأجنبى فى مصر . والقضية الأساسية هنا تكمن فى تشجيع الاستثمار الوطنى والأجنبى بالدرجة الأولى نظراً لتوافر المدخرات اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات شريطة توافر المناخ أو البيئة الاستثمارية الملائمة فى مصر ، ومايتطلبه ذلك من توافر عناصر الضمان والأمان وتقليل حدة تسلط وعنفوان الأجهزة البيروقراطية للنشاط الإنتاجى بوجه عام .

وعلى الرغم من هذه الحقيقة إلا أننا لازلنا نجد أجهزة الدعاية والإعلام المصرية تسير قدما نحو أهمية ضغط الإنفاق الاستهلاكى وحل المشكلة السكانية وغيرها من الموضوعات التى تبعدنا عن جوهر القضية الاقتصادية فى مصر . فصلب هذه القضية ينحصر فى زيادة الإنتاج وتهيئة المناخ الملائم له من خلال إقامة إدارة علمية للاقتصاد القومى تسمح بانسياب عجلات الإنتاج ، وتقدم من الحوافز والتسهيلات مايسهل مهمتها . ولو استفاد

---

(١) مجلة الأهرام الاقتصادى ، أزمة الاقتصاد المصرى ومشكلة القرار الاقتصادى ، حديث مع الأستاذ/حسن عباس زكى الاقتصادى المصرى المعروف ووزير الاقتصاد الأسبق العدد ٩٠٢ ، ٢٨ أبريل ١٩٨٦ ، ص ص ٢٦ — ٢٩ .

الاقتصاد المصرى من تجربة المجتمع الصناعى لمدينة العاشر من رمضان[٢] لاستفاد كثيرا من دعم وتقوية مجالات الاستثمار بدلا من الاستمرار فى التعلل بالزيادة السكانية ومحاولة أن ننسب لها ضعف إدارتنا وفشلنا فى العمل والتخطيط السليم .

- القصور فى فهم الأبعاد الحقيقية لكثير من القضايا الاقتصادية . ولعل أبرز الأمثلة على ذلك أن الحكومة المصرية استهدفت علاج العجز المتزايد فى الميزانية العامة للدولة فى الربع الأول من عام ١٩٨٦ بسبب انخفاض الأسعار العالمية للبترول وانخفاض تحويلات الصادرات غير المنظورة من النشاط السياحى ورسوم مرور قناة السويس بكثير من الإجراءات المتمثلة فى رفع الأسعار وزيادة الضرائب دون أن تفكر فى الآثار الاقتصادية لهذه الإجراءات على الاستثمار الخاص فى مجالات الصناعة والسياحة . ويرجع ذلك إلى ما اعتادت عليه نظم الحكم المصرية من الأنانية حيث تركز على سد عجز ميزانية الدولة وحل مشكلاتها دون أن تأخذ فى اعتبارها مشكلات القطاع الخاص الذى نعقد عليه الأمل جميعا فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وكأن المشكلة كلها الآن محصورة فى تدبير موارد إضافية لسد العجز فى ميزانية الدولة ، وليست فى زيادة الإنتاج ، خاصة إذا علمنا أن الجهاز الحكومى يتسم فى الوقت المعاصر بالإسراف ، أى اتجاه جزء كبير من هذه الموارد فى أوجه نشاط غير إنتاجية . وترجع أهمية تشجيع القطاع الخاص فى وقتنا المعاصر إذا علمنا أن الدولة فى مصر المعاصرة أصبحت تتجه **نحو نمط دولة المرافق** نظرا لضخامة الموارد اللازمة لحل مشاكل قطاع المرافق فى مصر ، وهو ما يتطلب إفساح المجال أمام القطاع الخاص لتشجيع الإنتاج وإلا سوف يحدث انهيار اقتصادى فى الوقت القريب ، وهى أمور يجب أن نتكاتف جميعا لتفاديها .

ثانيا : التوصيات :

وفى ختام **الجزء الأول** من هذا الكتاب تجدر الإشارة إلى عدد من التوصيات فى مجال تهيئة المناخ الاستثمارى المصرى وترشيد سياسات الصرف الأجنبى فى مصر فى ضوء ما نؤمن به من أن هذا المناخ وتلك السياسات يجب النظر إليها من مفهوم كلى

---

(٢) رغم ما لهذه الدراسة من تحفظات على طريقة إدارة المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان ، إلا أن هذه التجربة لازالت تقدم ــ وهى فى سنوات مهدها ــ الكثير من الدروس المستفادة ، وكيف أن اهتمام القيادة السياسية فى العشر سنوات التى تشكل عمر هذا المجتمع الجديد قد دفع أسلوب العمل به خطوات وثابة إلى الأمام . راجع أيضا هذه التجربة فى الفصل الثانى عشر من هذا الكتاب .

وباعتبارها جزءا لايتجزأ من برنامج متكامل للاصلاح الاقتصادى فى مصر. **ولعل أبرز ملامح هذا البرنامج العناصر التالية :**

١ ـــ يعطى البرنامج المقترح قضية إدارة الاقتصاد القومى الأولوية الأولى لإنقاذ الدولة الهشة من حالة الفوضى والتخبط التى تمر بها . فالعبرة ليست فى كثرة الخطط والبرامج والإجراءات والقرارات الاقتصادية بقدر أهمية توافر الجهاز الإدارى القادر على فهم هذه الخطط وتلك القرارات ، والقدرة على تطبيقها بوعى وإدراك سليمين . ولعل أولى هذه الخطوات ـــ **طبقا لما تراه هذه الدراسة ـــ يتلخص فى إدماج** الهيئات والمؤسسات المتشابهة فى جهاز إدارى واحد يؤمن بتوصيف العمل ووضع المراحل الإدارية التى ينساب فيها العمل الإدارى بسهولة ويسر. وفى اعتقادنا أن إلغاء نظام الأقدمية فى إختيار المناصب الإدارية العليا يعد خطوة لازمة لنجاح العمل الإدارى فى مصر حتى يتسنى اختيار القيادات الإدارية صاحبة الكفاءة ، بدلاً من الانتظار فى طابور المسنين لاختيار هذه القيادات . فالحالة الأخيرة تقدم قيادات غير قادرة على صنع القرار ، وغير مؤهلة لقيادة العمل الإدارى .

٢ ـــ إجراء مراجعة شاملة لقوانين الاستثمار المصرية وهى **القانون رقم ١ لعام ١٩٧٣ فى شأن النشاط السياحى ، والقانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٥٩ فى شأن تكوين الشركات ، والقانون رقم ٢١ لعام ١٩٥٨ فى شأن المشروعات الصناعية لاكتشاف أوجه الشبه ، وأوجه التضارب بينها** وصولا إلى قانون موحد شامل للاستثمار فى مصر ، ويغنى فى الوقت نفسه عن الإحالة لفروع القانون الأخرى . وتقترح هذه الدراسة أن يطلق على القانون الجديد اسم **«قانون الاستثمار القومى»** فى مصر بحيث تغطى أحكامه ونصوصه كافة الأنشطة الاستثمارية التى يغطيها المستثمرون الوطنيون بمفردهم ، أو بالتعاون مع رأس المال العربى ، أو رأس المال الأجنبى أو تلك المجالات التى تلعب فيها الاستثمارات الأجنبية دوراً متميزا كذلك يجب أن تمتد أحكام ونصوص القانون المقترح إلى الاستثمارات التى تقام بالمجتمعات الجديدة أو

خارجها ، وسواء اتخذت شكلاً قانونيا فى صورة شركة مساهمة ، أو شركة توصية بالأسهم ، أو شركة ذات مسئولية محدودة .

ولا تقتصر هذه المراجعة على قوانين الاستثمار وحدها ، بل يجب أن تمتد إلى الهيئات المنوطة بتنفيذ أحكامها ومتابعة تنفيذ نصوصها . وفى هذا الخصوص يقترح إدماج كافة الهيئات المختصة بشئون الاستثمار فى مصر فى كيان إدارى جديد موحد تحت عنوان **« الهيئة القومية للاستثمار» أو « الهيئة العامة للاستثمار القومى »** يكون لها سلطة تنفيذ ومتابعة أحكام قانون الاستثمار القومى المقترح . ولا شك أن من مميزات هذا الاقتراح توحيد الجهة الإدارية التى يتعامل معها المستثمر، وإمكان تحديد فترة زمنية معينة يستطيع منها الحصول على الموافقات الخاصة بنشاطه الاستثمارى الجديد ، وإمكان متابعة مشروعه خطوة بخطوة ، و يساعد هذا الاقتراح أيضا فى القضاء والتخفيف من حدة **ظاهرة « بيروقراطية الاستثمار»** ، ومايصاحبها من تعقيدات إدارية .

٣ــ وانطلاقا من المفاهيم التى أرسيناها فى البندين السابقين مباشرة يجب تصحيح أسلوب إدارة سوق الصرف الأجنبى فى مصر بحيث يكون للبنك المركزى و وزارة الاقتصاد القدرة على السيطرة عليه بغض النظر عن نوع نظام الصرف الأجنبى المتبع . وترجع أهمية هذه الملحوظة إلى أن الواقع العملى يظهر أن الجهاز المصرفى و وزارة الاقتصاد **ليستا الجهتان الوحيدتان** المسئولتان عن إدارة سوق الصرف الأجنبى فى مصر . ولقد ظهر ذلك واضحاً جليا حينما أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية **قراره الجديد رقم ١٢١ لعام ١٩٨٦ والخاص بتنظيم حساب تكلفة استيراد السلع الغذائية** دون علم من البنك المركزى و وزارة الاقتصاد ، رغم مالهذا القرار من تأثير واضح على سعر الصرف فى السوق الحرة(٣) . و يعتبر هذا الوضع أمرا شاذا ومخالفا لما هو متعارف عليه من أن الجهاز المصرفى له الدور الرئيسى فى إدارة شئون النقد بطريق مباشر أو غير مباشر. بل أكثر من ذلك أن شركات التجارة الداخلية فى مصر والتى تلعب دوراً هاما فى تجارة الاستيراد من الخارج ليست تحت سيطرة وزارة الاقتصاد والتجارة

---

(٣) أكد هذا المعنى السيد / على نجم محافظ البنك المركزى فى ندوة « مستقبل الجنيه المصرى » التى نظمتها نقابة التجاريين يوم ١٩٨٦/٣/٢٤ بمقر جمعية الاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع . راجع أيضا جريدة الأهرام فى ١٩٨٦/٣/٢٥ ، ص : ٩ .

الخارجية ، وإنما تخضع لإشراف وزارة أخرى وهى : وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وهى أمور تنفرد بها فلسفة إدارة الاقتصاد القومى فى مصر ، وتخالف تجارب الدول المتقدمة التى سبقتنا فى هذا المجال . فاليابان مثلا تلعب فيها الصادرات الصناعية دورا بارزا ، لذلك نجد أن التنظيم الوزارى فى اليابان يجعل قطاعات الصناعة والتجارة فى وزارة واحدة للتنسيق بين هذين النشاطين المتكاملين . وفى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الغربية نجد أن هناك وزارة واحدة مسئولة عن التجارة الداخلية والتجارة الخارجية معا .

وفى ضوء ذلك فإن هذه الدراسة تقترح توحيد سلطة الإشراف الوزارى على قطاعى الاقتصاد والتجارة ، على أن يفهم من ذلك فصل قطاع التجارة الداخلية عن وزارة التموين ، وضمه إلى قطاع التجارة الخارجية فى قطاع جديد هو الاقتصاد والتجارة حتى يصبح هذا القطاع بالتعاون مع البنك المركزى المصرى مسئولا عن إدارة سوق الصرف الأجنبى فى مصر . وفى هذه الحالة يمكن إلغاء وزارة التموين والاكتفاء بهيئة السلع التموينية للإشراف على السلع الواقعة فى نطاق الدعم .

٤ — وضع خطة إنتقالية لمدة سنتين أو ثلاث سنوات لإعداد الاقتصاد المصرى على مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية والمحلية ، وتهيئته لتبنى سياسة جديدة للصرف الأجنبى تقوم على تعويم الجنيه المصرى وإنشاء سوق حرة للنقد الأجنبى . ويمكن إيجاز أهم معالم هذه الخطة على الوجه التالى :

■ حصر الطاقات المعطلة بالمشروعات الصناعية والزراعية القائمة مع تحليل أسباب تواجد هذه الطاقات المعطلة والعمل على تشغيلها . كذلك حصر المشروعات التى لم يتم استكمال تشطيبها للانتهاء منها حتى تبدأ فى الإنتاج وتقدم فرص عمل جديدة للمواطنين ، مع إضافة أنواع جديدة إلى الإنتاج الكلى .

■ ترشيد الاستيراد من خلال اتباع الوسائل التالية :

□ إعداد ميزانية خاصة للنقد الأجنبى اللازم لاستيراد المواد الأولية والتموينية وسلع التنمية — بخلاف الميزانية النقدية الخاصة بالخطة — و يتم تمويلها من الحصيلة العادية للصادرات المنظورة وغير المنظورة وأى موارد أخرى يمكن أن تخصص لها . وهذه الميزانية

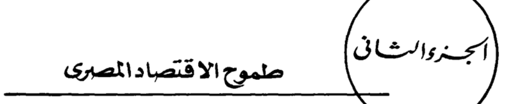
النقدية لا يجب أن تقوم على أساس أى قروض خارجية أو تسهيلات الموردين لإيقاف حركة التوسع فى الديون الخارجية مع قصر استخدام هذه القروض والتسهيلات المصرفية الخارجية لتمويل الميزانية الاستثمارية بحيث يمكن سداد هذه القروض من مشروعات إنتاجها .

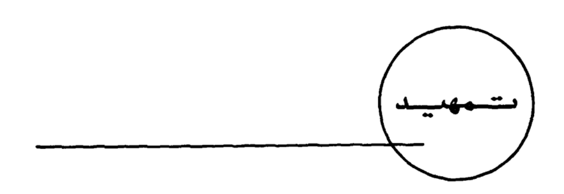
- الأخذ بنظام القوائم الاستيرادية لفترة زمنية محددة ولتكن ثلاثة أو ستة أشهر، يمكن بعدها تغيير مكونات القائمة بالإضافة أو الاستبعاد حسب هيكل الطلب فى السوق المصرى ، وكما تشير إليه المؤشرات الاقتصادية المختلفة فى هذا المجال .

- تكوين إحتياطى مصرفى من العملات الأجنبية فى السنوات الثلاث القادمة لإيداعه لدى البنك المركزى المصرى لتمكينه من الهيمنة على سوق الصرف المصرى من خلال دخوله بائعا أو مشتريا فى حالة تعويم الجنيه وإقامة سوق الصرف الحرة لتجنيب الاقتصاد المصرى ويلات المضاربة على قيمة الجنيه . وفى هذه الحالة يمكن تدبير هذا الاحتياطى فى ضوء الاحتياجات الفعلية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولى . وتلعب هذه الاحتياطات الدور الذى تلعبه مايسمى حاليا فى ظل **نظام تعويم العملات « أموال موازنة الصرف »** لتحقيق الاستقرار النسبى فى سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأخرى .

- تشجيع الاستثمار السياحى فى السنوات الثلاث القادمة لتنمية حصيلة الصادرات المصرية غير المنظورة باعتبار أن هذا المجال يعتبر من أفضل المجالات المتاحة لما تتمتع به مصر من مناخ ومساحات شاسعة من شواطئ البحر والآثار التاريخية والحضارات القديمة التى تنفرد بها مصر دون غيرها من دول العالم . و يتطلب ذلك دعم وتقوية اختصاصات المجلس الأعلى للسياحة ، والتنسيق بين الوزارات المختلفة المعنية بشئون الأنشطة السياحية ، والاهتمام بقطاع البنية الأساسية السياحية ، مع فتح المجال للقطاع الخاص الوطنى والأجنبى لدخول هذا المجال ، و بيع الأراضى له بأسعار رمزية .




الجزء الثاني
طموح الاقتصاد المصري



تمهيد

تسعى الدراسات التي يحتويها الجزء الثاني من هذا الكتاب إلى صياغة **« الاستراتيجيات التي تشكل الطموح الاقتصادي المصري حتى عام ٢٠٠٠ »**، والتي في رحابها يمكن للاقتصاد المصري اجتياز الأزمات الاقتصادية التي يعيشها، وهي أزمات تصيب أيضا غيرنا من الدول النامية. ولكن وجه الاختلاف بين الاقتصاد المصري وغيره من اقتصاديات الدول النامية لا يتعلق بطبيعة هذه الأزمات، ولكن في الاستراتيجيات المتبعة للتصدي لهذه الأزمات. فلقد خاضت التجربة المصرية غمار التنمية الاقتصادية في ظل بيئة استثمارية غير ملائمة، وجهاز بيروقراطي تربى في ظل تشريعات وقوانين للعمل حولت القطاع العام إلى « تكية » لا ولاء فيها ولا انتماء، وتشريعات وقوانين تنظم العلاقة بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها، وملاك العقارات السكنية ومستأجريها تعكس **الحالة النفسية للمشرع المصري** بما احتوته من حقد وفزع من مظاهر الإقطاع المصري في فترة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢، فأراد لذلك أن

يحول المالك إلى مالك مسلوب الإرادة ، والمستأجر إلى حائز قوى الإرادة ينعم بخيرات حيازته فى إطارها الجديد تعويضا عن الحرمان الذى عاشه فى عهد الإقطاع المصرى . أى : أن المشرع المصرى أراد فى الخمسينات أن يقلب الأوضاع الاقتصادية و يغير التركيبة الاجتماعية المصرية السائدة فى ذلك الوقت .

لهذا كان طبيعيا أن ترث الثمانينات جهازا إداريا بيروقراطيا يتسم بمفاهيم **« الدولة الهشة »** التى تقف حجر عثرة أمام الجهود الرامية لإحداث الإصلاح الجذرى فى مكونات الاقتصاد المصرى . ولما كان أسلوب اختيار الحكومات المصرية يتم بطريقة لاتعكس الأصول والنظم الحديثة للحكومات المعاصرة ، فإن النتيجة الطبيعية هى اختيار حكومات تعيش فى إسار من الخوف والتردد نظرا لعدم توافر برامج إصلاح اقتصادى تعكس الخلفية السياسية والاجتماعية للمجتمع المصرى . فلقد تم اختيار أربع حكومات مصرية خلال الفترة (١٩٨١ ــ ١٩٨٦) ، وتم تغيير منصب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خمس مرات خلال نفس الفترة . وفى كل مرة يحدث فيها التغيير الوزارى ينسب إلى أشخاص شاغليها مسئولية إحداث التدهور الاقتصادى ، هذا فى الوقت الذى لم تتح الفرصة لأحدهما لمجرد تطبيق السياسة الاقتصادية التى يؤمن بها . والغريب فى كل هذا أن مجلس الشعب المصرى يمنح الثقة للحكومة الجديدة دون أن يسأل عن أسباب التغيير الوزارى الحادث ، ومقدار التقدم الذى حدث فى خطط التنمية الاقتصادية التى صدق عليها من قبل .

من هنا فإن الدراسات التى يقدمها **الجزء الثانى** من هذا الكتاب حول **« استراتيجيات الطموح الاقتصادى المصرى حتى عام ٢٠٠٠ »** تؤكد على أهمية التمثيل الحقيقى والديمقراطى لنواب مجلس الشعب ، وسلامة اختيار الحكومات المصرية التى يكون لها برامج سياسية مسبقة تؤمن بها وتعيها ، وذلك كشروط مسبقة لنجاح برامج الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى . وتكون النقطة الأولى الواجب التصدى لها على المستويات البرلمانية والتنفيذية هى توجيه الجهود لإحداث **الخلخلة المطلوبة فى الأجهزة البيروقراطية « للدولة الهشة » التى أصبحت سمة التنظيم الإدارى والسياسى لمجتمعنا المصرى منذ بداية الستينات .**

فإذا أمكن للقيادة السياسية والبرلمانية فى الاقتصاد المصرى تحقيق هذه الإصلاحات السياسية والإدارية فى الدولة ، فإنه يصبح من الملائم الحديث عن دفع طاقات الاقتصاد

القومى على كل من مستوى القطاع العام والقطاع الخاص ، ومطالبة القطاع الخاص بمزيد من الاستثمارات يأمل المخطط المصرى أن تصل إلى ٥٠ ٪ فى سنوات الخطة الخمسية المقبلة (١٩٨٨/٨٧ ــ ١٩٩٢/٩١) . فما لا شك فيه أن خلق البيئة السياسية والاقتصادية والإدارية الملائمة يعد مقدمة أساسية لتحقيق التصورات التى تتبناها « **استراتيجيات طموح الاقتصاد المصرى حتى عام ٢٠٠٠** » فى مجال تنمية الصادرات وإقامة المجتمعات الجديدة وغزو الصحراء .

وتنطلق الدراسات التى يحتويها **الجزء الثانى** من هذا الكتاب ، والتى تبلور « **استراتيجيات الطموح الاقتصادى المصرى حتى عام ٢٠٠٠** » من عدد من الفرضيات الرئيسية والتى نوجزها على الوجه التالى :

الفرضية الأولى : تعد تنمية الصادرات المخرج الرئيسى لتنمية موارد الدولة من الصرف الأجنبى ، والتغلب على العقبات التى خلقتها دوامة « **الحلقة الدائرية للديون الخارجية** » ، **خاصة وأن المصادر البديلة لتضييق « فجوة الصرف الأجنبى » قد تعرضت** لهزات عنيفة مع مطلع الثمانينات .

الفرضية الثانية : لا يمكن تنمية الصادرات المصرية إلا من خلال استراتيجية متكاملة تقوم على تأكيد « **مبدأ أو قانون الميزة النسبية** » ، يصاحبه نظام متكامل لحوافز التصدير ، وخطة كاملة لتبسيط الإجراءات وتطوير الأجهزة الإدارية المرتبطة بالأنشطة التصديرية . وتستوحى هذه الإستراتيجية المتكاملة لتنمية الصادرات خطوطها العريضة من تجارب الدول النامية الأخرى التى خاضت معركة تنمية الصادرات ، وحققت نتائج ملحوظة فى دفع الأنشطة التصديرية بخطوات وثابة إلى الأمام .

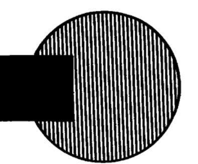
الفرضية الثالثة : تشكل المجتمعات الجديدة مجالا خصبا لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادى المبتغاة ، نظرا لحداثة العهد بها وبالتالى إمكان صياغة استراتيجية ملائمة تتفادى الأخطاء التى وقعت فيها التجربة المصرية فى مجال إقامة المدن والمجتمعات القائمة ، وتخلق فى نفس الوقت أقطابا مستحدثة للنمو الاقتصادى تمارس آثار الاستقطاب المعروفة فى نظريات التوطن الصناعى . ومن خلال هذه الآثار تساهم المجتمعات الجديدة فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاقتصاد المصرى .

الفرضية الرابعة : ترتب على النمط الإدارى غير المناسب للمجتمعات الجديدة إلى اعتماد هذه المجتمعات على المدن والمحافظات القائمة ، وهو ما يخشى معه انسحاب الأساليب الإدارية البالية على هذه المجتمعات الجديدة ، وتحويل المدن والمجتمعات المستقلة إلى مدن ومجتمعات تابعة تفقد كياناتها الإدارية والاقتصادية المستقلة ، وتصبح بالتالى امتدادا للمجتمعات القائمة ، وهو ما يخالف الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها فى نظريات التوطن الصناعى ، ومناهج إدارة المجتمعات الجديدة .

وفى سبيل اختبار الفرضيات الأربعة السابقة تم اختيار ثلاث دراسات سبق لنا نشرها فى مؤتمرات أو مجلات لها سمعتها العلمية المعروفة .

وتم عرض هذه الدراسات الثلاث فى بابين يحتوى كل منهم على ثلاثة فصول : تحتوى **الفصول : السابع والثامن والتاسع** على دراسة علمية تم قبولها للنشر بمجلة مصر المعاصرة تحت عنوان « **نحو استراتيجية لتنمية الصادرات المصرية حتى عام ٢٠٠٠** » ، أما **الفصلان العاشر والحادى عشر** فيتناول دراسة علمية منشورة بعنوان « **المجتمعات العمرانية الجديدة ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية** » ، وهى الدراسة التى تم تقديمها للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين خلال الفترة ٧ ــ ٩ نوفمبر ١٩٨٦ ، ونظمته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع . أما **الفصل الثانى عشر** فيقدم دراسة علمية منشورة أخرى بعنوان « **دراسة تحليلية لتجربة المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان مع مقترحات لتطويرها خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين** » وهى الدراسة التى تم تقديمها لمؤتمر التنمية المحلية : مشكلات الحاضر وتطلعات المستقبل تحت إشراف كلية التجارة بجامعة المنصورة خلال الفترة ١٥ ــ ١٧ ديسمبر ١٩٨٦ بمبنى جامعة الدول العربية . ثم انتهى هذا الجزء بتقديم عدد من النتائج والتوصيات التى تشكل خلاصة الدراسات التى قدمها هذا الجزء .





الباب الثالث

استراتيجية تنمية الصادرات المصرية

(*) ـ تمثل الفصول الثلاثة التى يضمها الباب الثالث من هذا الكتاب محتويات الدراسة والمقبولة للنشر بمجلة مصر المعاصرة تحت عنوان « نحو استراتيجية لتنمية الصادرات المصرية حتى عام ٢٠٠٠ » ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

الفصل السابع

مدخل إلى دراسة الصادرات المصرية

١٠٧ ٠ موقع الصادرات فى الفكر الاقتصادى والدراسات التطبيقية :

١٠١٠٧ ٠ الصادرات ونظريات النمو والتنمية :

احتلت قضية تنمية الصادرات مكانا هاما فى الفكر الاقتصادى المرتبط بالتنمية الاقتصادية للدول النامية ، خصوصا فى ضوء مايسفر عنه الواقع العملى من الاتساع المتنامى للفجوة التى تربط بين الدول الصناعية المتقدمة **وتلك البلدان التى تنتمى إلى دول العالم الرابع والعالم الخامس**[1]. وفى إطار المفاهيم المنبثقة عن نظرية التنمية

---

(١) ــ مع التزايد المستمر هذه الفجوة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية وبسبب الآثار الاقتصادية الموجبة والسالبة لارتفاع أسعار البترول فى السبعينات على هذه الدول ، ونظرا لتفاقم مشكلة الديون وزيادة حدتها يميل البعض إلى تقسيم دول العالم المختلفة **إلى خمس مجموعات** على الوجه التالى :

- دول **العالم الأول** : وتشتمل على الدول الصناعية المتقدمة التى تعتنق فلسفة الاقتصاد الحر ، والواقعة فى أوربا الغربية ودول أمريكا الشمالية . ويقود هذا العالم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها معقل الاقتصاد الرأسمالى ، والدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية (المعروفة اصطلاحا باسم السوق الأوربية المشتركة) .
- دول **العالم الثانى** : ويضم دول الكتلة الشرقية الآخذة بفلسفة التخطيط المركزى ، والملكية العامة للدولة لوسائل الإنتاج ، والواقعة فى الوقت نفسه فى أوربا الشرقية ، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى الذى يتزعم دول هذا العالم .
- دول **العالم الثالث** : والذى يضم بعد ثورة البترول عام ١٩٧٣ تلك الدول الأعضاء فى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (والمعروفة اصطلاحا باسم دول الأوبك) . ولقد كان يطلق على دول هذه المجموعة كافة دول العالم الثالث الواقعة فى الجنوب ، غير أن الأحداث الاقتصادية التى أعقبت أحداث البترول فى عام ١٩٧٣ قد أتاحت الفرصة لدول =

الاقتصادية ، قامت هذه الدول النامية بتعبئة الموارد الاقتصادية المتاحة ، كما وضعت البرامج والخطط التى تهدف إلى رفع مستويات الدخل القومى ، وتعديل هيكل الإنتاج القومى لصالح الصناعة ، واستلزم هذا الجهد الإنمائى انتقال الموارد من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية على نطاق كبير.

وغنى عن البيان فإن معدل نمو الدخل القومى فى الدول النامية يتحدد بالدرجة الأولى بقدرتها على استيراد « **سلع التنمية الأساسية** » والتى تعرف أيضا باسم « **واردات المدخلات** » ، والتى تتوقف فى التحليل الأخير على « **القدرة التصديرية للدولة** » ، والتى تتوقف بدورها على حجم كل من الإنتاج والاستهلاك العام والخاص . فإذا كان معدل نمو الدخل القومى لأى دولة نامية ــ وهو ما يعرف أيضا **بمعدل تكوين رأس المال** ــ يتوقف فى التحليل النهائى على مدى قدرتها على استيراد سلع التنمية التى لا يمكن للتكوين الرأسمالى أن يتحقق أصلا فى غيابها ، فإن معنى ذلك أن نمو قدرة الدولة على التكوين الرأسمالى تتوقف بالدرجة الأولى على مدى نجاحها فى تنمية قدرتها على استيراد المكون الأجنبى للاستثمارات العينية الجديدة . ومن ثم فإن تنويع الإنتاج القومى من ناحية ، وتنظيم الاستهلاك القومى من ناحية أخرى هما شرطان ضروريان لزيادة وتنويع الفائض المتاح للتصدير بالقدر الذى يسمح بتنمية قدرة الدولة على استيراد سلع التنمية ، وبالتالى تنمية قدرتها على التكوين الرأسمالى ، ورفع معدل النمو من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى باضطراد .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن تنمية القدرة الاستيرادية للدول النامية ــ وبالتالى قدرتها على التكوين الرأسمالى ــ تعنى ضرورة العمل على زيادة حصيلتها من

= منظمة الأوبك للحصول على رؤوس الأموال الوفيرة التى تمكنها من تنفيذ خطط طموحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ، وهى ظروف لم تتوافر لكثير من الدول النامية .

- **دول العالم الرابع** : ويضم تلك المجموعة من الدول النامية غير الأعضاء فى منظمة الأوبك ، ولكن يتوافر لها قدر من الموارد الاقتصادية وحققت معدلات من التنمية الاقتصادية ما يضعها فى مصاف الدول النامية ، ولكنها قادرة على الوفاء بالتزامات خدمة الديون التى اقترضتها من قبل لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن أمثلة هذه الدول معظم دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا ، ودول المشرق والمغرب العربى .
- **دول العالم الخامس أو دول نادى الفقر الدولى** : ثلاثين دولة فى أفريقيا ، ولكنها غير قادرة لظروفها الاقتصادية على الوفاء بسداد التزامات خدمة الدين ، وتستحق بالتالى تطبيق مبدأ العون الاقتصادى الذى لا يرد . ولقد تم دعوة دول العالم الصناعى المتقدمة إلى ضرورة إبراء ديونها قبل تلك المجموعة من دول العالم . ومن بين هذه الدول : السودان ، الصومال ، جيبوتى ، موريتانيا ، وغيرها من الدول الأفريقية فيما عدا نيجيريا وجنوب أفريقيا .

الصادرات . غير أن هذا الطريق واجهته فى الخمسينات والستينات عدد من العقبات من بينها الإطار الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية ، والمتمثل فى النمط التقليدى لتقسيم العمل الدولى . ولقد ترتب على هذا النمط وضع الدول النامية فى حالة من التبعية الاقتصادية تتلخص فى اعتماد هذه الدول على استيراد سلع التنمية اللازمة لدفع عجلات التصنيع ، وهى الحالة التى تفسر حاجة الدول النامية إلى مزيد من الصرف الأجنبى(٢) .

وفى واقع الأمر فإن مبدأ تقسيم العمل الدولى فى **إطاره الكلاسيكى القائم على مبدأ أو قانون النفقات** النسبية لا يشكل إطارا متكاملا للتخصص الدولى بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية . فهو يتحدث عن تخصص دولى بين دول متكافئة فى مراكزها الاقتصادية ومراحل تقدمها الاقتصادى والاجتماعى . من هنا كان طبيعيا ــ وفى هذه الحالة فقط ــ الأخذ بالفرضية الكلاسيكية التى تنصرف إلى افتراض حسن الأداء الاقتصادى وسلامة سياسات إدارة الاقتصاد القومى بين الدول أطراف التبادل الدولى . وفى هذه الحالة أيضا يصبح ممكنا إعمال القاعدة الاقتصادية الكلاسيكية الخاصة بمبدأ أو قانون النفقات النسبية أو المقارنة حيث تتخصص الدولة فى إنتاج وتصدير تلك السلع التى تنتجها بنفقة نسبية مقارنة أقل ، وتستورد تلك السلع التى تنتجها بنفقة نسبية مقارنة أعلى . وفى ضوء هذه القاعدة يتشكل النمط الكلاسيكى للتخصص وتقسيم العمل الدولى على أساس الميزة المقارنة **بين دول تتصف بالتكافؤ فى مراكزها الاقتصادية** ، وحسن أدائها الاقتصادى وسلامة مناهج إدارة اقتصادياتها القومية .

من هنا جاء النمط الكلاسيكى لتقسيم العمل الدولى ــ **كما يرى ميردال G. Myrdal** مخالفا للمنطق الاقتصادى والعدالة الاقتصادية حيث افترض إمكان تساوى عوائد عناصر الإنتاج بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية(٣) . فتوزيع

(٢) راجع فى هذا الخصوص :
ــ سامى عفيفى حاتم ، « تنمية الصادرات الصناعية للدول النامية مع دراسة خاصة بالاقتصاد المصرى » ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٣ ، ص : ٢ .
ــ العشرى حسين درويش ، مشكلات التنمية الاقتصادية ، دراسات فى الاقتصاد التطبيقى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ص : ١٢٧ .

(٣) G- Myrdal, **An International Economy,** Harber & Brothers, London- New york, 1956, P.225.

الدخل العالمى على أطراف التبادل الدولى يتم كل البعد عن التساوى ، حيث تسير نسب عناصر الإنتاج وأسعارها من خلال نشاط التجارة الخارجية فى إتجاه تراكمى بعيداً عن التوزان ، وهو أمر يتضح من ملحوظة أن نصيب الدول النامية ـ غير البترولية ـ من زيادة الدخل العالمى كان ضئيلا جدا لايقارن بما عاد على الدول الصناعية المتقدمة من هذا الدخل ، من هنا كانت الفروق الضخمة بين مستويات المعيشة لغالبية شعوب الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية(٤) .

وأمام هذا القصور فى الفكر الكلاسيكى عن تقديم تفسير متكامل لنمط عادل للتخلص وتقسيم العمل الدولى ، وما انتهى إليه من التأكيد على إمكان تحقيق التوازن الخارجى لميزان المدفوعات ، والتوازن الداخلى عند مستوى التوظف الكامل فى آن واحد ودون تعارض بينهما ، ظهر عدد من النظريات والمناهج الفكرية التى أظهرت تمردا على المنطق الكلاسيكى والتشكيك فى صحته ، وسلامة الفروض التى تبنى عليها . فجاءت النظرية الكينزية مخالفة فهذا التصور الكلاسيكى لحدوث مكونات التوازن الاقتصادى العام حيث انتهت إلى إمكان تحقيق التوازن الداخلى ، ـ بل وتعارضه أحيانا ـ مع إمكان تحقيق التوازن الخارجى . بل إن التحليل الكينزى قد أوصى بالتضحية بالتوازن الخارجى إذا كان ذلك أمراً لازما لتحقيق التوازن الداخلى والقضاء على مظاهر البطالة الإجبارية ومن هذا المنطلق أيضا أمكن التشكيك فى سلامة النظريات التى تفسر قيام التجارة الخارجية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية من منظور الإنتاج استنادا إلى أن العرض الكلى هو المتغير الأساسى المستقل ، والطلب الكلى هو المتغير التابع فهذه المناهج والنظريات الجديدة تعكس الصورة ، وتنطلق من اعتبار الطلب الكلى هو المتغير المستقل ، والعرض الكلى هو المتغير التابع .

وجاءت نظرية الاقتصادى ليندر S.B. Linder فى تشابه هيكل الدخل أو التفضيل Income or Preference Similarity Hypothesis ـ والتى تشكل تحديا خطيرا للفكر الكلاسيكى فى مجموعه ، حيث اتخذت من

---

(٤) فؤاد هاشم عوض ، التجارة الخارجية والدخل القومى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص : ٢٥٨ .

جانب الطلب محورا لتحليلها للتخصص وتقسيم العمل الدولى بين الدول الصناعية المتقدمة فى ناحية ، و بين هذه الدول ومجموعة الدول النامية فى ناحية أخرى(٥).

ودون الدخول فى تفصيلات هذا الجدل والحوار الفكرى والمذهبى ، ورغبة فى إلقاء مز يد من الضوء على موقع الصادرات فى نظر ية التنمية الاقتصادية ، فإنه يمكن القول أنه من الأهمية بمكان التفرقة بين **ثلاث عقبات** تواجه عملية التنمية الاقتصادية بالدول النامية(٦) :

١ ــ ندرة رأس المال الإنسانى (العمل الماهر) وانخفاض مستو يات التكنولوجيا وتخلف طرائق الإنتاج .

٢ ــ حجم المدخرات الوطنية باعتبارها قيدا على حركة الاستثمار القومى .

٣ ــ حجم الصرف الأجنبى باعتباره قيدا على الواردات من سلع التنمية .

فإذا افترضنا أن **العقبة الأولى** يمكن التغلب عليها فى سياق الحركة الديناميكية لعملية التنمية الاقتصادية بما توفره من إطار مناسب للارتفاع بمستو يات العمالة الماهرة ، واكتساب طرائق المعرفة الفنية مع الأخذ بأسباب التقدم التكنولوجى ، فإنه يمكن القول أن **معدل التكوين الرأسمالى (معدل نمو الدخل القومى)** يتوقف فى التحليل الأخير على كل من **الفجوة الادخارية والفجوة التجارية (فجوة الصرف الأجنبى)**.

وتنشأ **الفجوة الادخارية** عن العلاقة بين الاستثمار والمعدل المستهدف للدخل القومى الإجمالى لتحقيق المعامل الحدى لرأس المال / الدخل من ناحية ، و بين دالة المدخرات من ناحية أخرى . **أما الفجوة التجارية** فتنشأ من وجود اختلال بين معدل نمو الصادرات ومعدل نمو الواردات ، وفى هذا الخصوص نجد أن معدل نمو الصادرات

---

(٥) راجع فى هذا الخصوص كلا من :

S.B. Linder, **An Essay in Trade and Transformation,** Almquist and Wicksell, Stockholm, 1967, PP. 37-109.

(٦) R.M. Stern, «**Testing Trade Theories**», in: P. Kenen (Ed.), International Trade and Finance: Frontiers for Research, Cambridge University Press, London- New york, 1975, PP. 3-49.

يتوقف على عوامل داخلية ترتبط بكفاءة الاقتصاد القومى وقدرته على توفير فائض إنتاج معد للتصدير، وعوامل خارجية ترتبط بظروف الطلب العالمى عليها فى الأسواق الخارجية . وفى الوقت نفسه يضع معدل نمو الدخل القومى حدا أدنى للواردات ، وعلى ذلك تنشأ الفجوة التجارية بسبب قصور الحد الأقصى للصادرات عن تغطية الحد الأدنى للواردات .

ولقد انتهى **Maizels** إلى أفضلية الاعتماد على تقديرات الفجوة التجارية (فجوة الصرف الأجنبى) كأداة تتمتع بالدقة عن تقديرات الفجوة الادخارية ، بل يرى أنه فى الإمكان ــ فى ضوء تحديد معدل معين للتنمية الاقتصادية ــ استخدام تقديرات الفجوة التجارية فى تحديد حجم المدخرات الوطنية ، و يتأتى ذلك عن طريق طرح تقديرات الفجوة التجارية من إجمالى الاستثمار القومى المقدر، لتصبح التنمية هى حجم الإدخار المحلى المقدر. ولقد قام Maizels بتطبيق فجوة الصرف الأجنبى على عدد من الدول النامية توصل من خلالها إلى أن هذه الفجوة تعتبر المحدد الرئيسى لمعدل التنمية الاقتصادية فى هذه الدول على الأقل فى المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية . إذ يتوقف هذا المعدل الأخير على القدرة الاستيرادية ، والتى تتوقف بدورها على مقدار الصرف الأجنبى المتوافر لدى الدول النامية(٧) .

من هنا يمكن القول أن وجود الفجوة التجارية يرجع فى واقع الأمر إلى **مشكلة الحد الأقصى للصادرات وعجزها عن تغطية الحد الأدنى للواردات** . ولقد **أطلق على هذه الظاهرة فى التحليل الحديث اسم « الفجوة فى الصرف الأجنبى(٨)** وتمثل هذه الفجوة الفرق بين احتياجات الدولة من الصرف الأجنبى لتغطية احتياجاتها من واردات سلع التنمية ، وماهو متاح لديها منه من متحصلات كل من حساب المعاملات الجارية ، وحساب المعاملات الرأسمالية المستقلة ، وذلك فى ظل افتراض اتباع سياسات اقتصادية مثلى تتفق مع مفهوم النظرية الكلاسيكية فى التجارة الخارجية ، بمعنى أن

---

(٧) A. Maizels, **Exports and Growth of Developing Countries,** Cambridge University Press, London, PP. 6-18.

(٨) فائقة الرفاعى، محاضرات فى الاقتصاديات الدولية وتخطيط التجارة الخارجية، الجزء الأول، معهد التخطيط القومى، مذكرة داخلية رقم ٩٤، مايو ١٩٧٠، ص: ٣٧.

تقديرات هذه الفجوة تتم فى ظل سياسات اقتصادية تستهدف تشغيل ما هو قائم من الطاقات الإنتاجية وتتميز فى الوقت نفسه بالانسجام مع متطلبات الكفاءة فى مناهج إدارة الاقتصاد القومى ، وحسن الأداء الذى يضمن تخصيص الموارد الاقتصادية بأحسن استخدام ممكن .

و يوجد من الناحية النظرية ثلاثة حلول بديلة لتضيق فجوة الصرف الأجنبى فى الدول النامية :

١ ــ الاقتراض الخارجى وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية .

٢ ــ الإحلال محل الواردات .

٣ ــ تنمية الصادرات .

ولقد أسفر اعتماد الدول النامية على البديل الأول فى تضييق فجوة الصرف الأجنبى بها فى الستينات والسبعينات إلى انفجار مشكلة الديون الخارجية للدول النامية لتطورها مذهلا خلال الفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٨٤ . ففى عام ١٩٧٠ كان مجموع الديون الخارجية المستحقة على هذه الدول لايتجاوز ٧٤,٢ مليارا من الدولارات ، وكان معظمها يتكون من ديون من مصادر رسمية (من الحكومات والمؤسسات المالية) ، و بلغ عبء خدمتها خلال ذلك العام ٦ مليارات من الدولارات شكلت مدفوعات الفوائد وحدها ٢ مليار دولار. أما فى عام ١٩٨٤ فقد بلغ حجم هذه الديون ٨٩٥ مليارا من الدولارات ، بمعنى أن حجم هذه الديون قد تضاعف اثنتى عشرة مرة خلال هذه الفترة . و بلغت مبالغ خدمة أعباء الدين الخارجى وحدها ما قدر بـ ١٣٥ مليارا من الدولارات عام ١٩٨٥ ، منها ٧٤ مليار دولار مدفوعات للفوائد(٩) . و يعنى ذلك أن خدمة الديون قد قفزت بمعدلات أعلى من معدلات سرعة نمو الديون نفسها . فقد تضاعف نمو هذه الأعباء بحوالى اثنين

---

(٩) راجع فى هذا الخصوص كلا من :
ــ البنك الدولى للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٦ ، مؤسسة الأهرام للنشر، أغسطس ١٩٨٦ (الطبعة العربية) .

World Bank, **Coping With External Debt In The 1980, An Abredged Version of World Debt Tables,** 1984- 1985 Edition, Washington D.C., 1986.

وعشرين ونصف مرة خلال هذه الفترة . و بالإضافة إلى ذلك هناك **مؤشرات خطيرة أخرى** عن تطور حجم هذه الديون وأعبائها على الوجه التالى(١٠) :

- لقد بلغت نسبة الديون إلى الناتج القومى الإجمالى للدول النامية حوالى ٣٤٪ فى عام ١٩٨٤ ، فى حين كانت هذه النسبة لا تتجاوز ١٢٪ عام ١٩٧٤ .
- تشكل نسبة إجمالى الديون إلى إجمالى حصيلة الصادرات للدول النامية مايعادل ١٣٥٪ فى عام ١٩٨٤ ، بعد أن كانت لاتتجاوز ٥٠٪ فى أوائل عقد السبعينات .
- أن نسبة خدمة الديون ، أى : نسبة مدفوعات الفوائد والأقساط إلى إجمالى حصيلة الصادرات تصل الآن فى المتوسط لكل مجموعة الدول النامية المدينة إلى حوالى ٢٠٪ ، وتزيد عن ١٠٠٪ فى عدد لا بأس به من هذه الدول .
- حدوث خلل واضح فى هيكل الديون الخارجية للدول النامية يتمثل فى إرتفاع النصيب النسبى للديون الخاصة القصيرة الأجل (وفى مقدمتها التسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين) فى إجمالى الديون حيث وصل هذا النصيب إلى ٦٥٪ عام ١٩٨٤ . ومن المعروف أن هذا النوع من الديون بالغ الارتفاع فى نفقاته بسبب **ارتفاع معدلات الفائدة ، وانخفاض مدة القرض ، وضآلة فترة السماح .**

وتشير هذه المؤشرات مجتمعة إلى أن الاعتماد على الاقتراض الخارجى كبديل لعلاج فجوة الصرف الأجنبى فى الدول النامية أصبح طريقا مسدودا لم يعد يعول عليه مع بداية الثمانينات ، وأنه ترك آثارا سيئة على قدرة هذه الدول فى تدبير الموارد اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية .

وفيما يتعلق بسياسة **الإحلال محل الواردات** كبديل ثان لتضييق فجوة الصرف الأجنبى ، فلقد كان هذا البديل محل اهتمام غالبية الدول النامية إبان عقدى الستينات والسبعينات ، و بخاصة انتهاج سياسة الإحلال محل الواردات من السلع الاستهلاكية .

---

(١٠) راجع أيضاً كلا من :

— رمزى زكى ، « أزمة الديون العالمية والإمبريالية الجديدة : الآليات الجديدة لإعادة احتواء العالم الثالث » ، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر ١٩٨٦ ، ص ص ٩٢٦ — ٩٧٥ ، هنا ص : ٩٣٣ .

— مجدى صبحى ، « الأبعاد الخارجية لمشكلة المديونية : آثار السياسات النقدية والتجارية » ، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر ١٩٨٦ ، ص ص ٩٤٠ — ٩٤٧ .

ولقد ترتب على هذا الاختيار: الاتجاه نحو إقامة صناعات الإحلال محل الواردات من السلع الاستهلاكية التى أدت إلى زيادة حساسية الاقتصاد القومى للواردات حيث تصبح حاجته إلى الواردات ليست قاصرة على السلع الاستثمارية اللازمة لبناء طاقات إنتاجية جديدة فحسب ، بل تشتد حاجته أيضا إلى الواردات من السلع الوسيطة وقطع الغيار اللازمة للمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة .

بل قد يكون الالتجاء إلى الإحلال محل الواردات من السلع الاستهلاكية وليد ضرورة مردها ماتعانيه الدول النامية من قصور إيراداتها من الصرف الأجنبى ، وعندئذ قد يتحصل الهدف النهائى من حماية الإنتاج المحلى فى تخفيض الطلب على الصرف الأجنبى ، وليس فى دفع عجلات التصنيع على أساس الكفاءة الإنتاجية ، بما يحمله ذلك من خطر توجيه عناصر الإنتاج نحو إنتاج سلع غير رئيسية . وهذا ماحدث فى الدول النامية حيث كانت محصلة سياسة الإحلال محل الواردات من السلع الاستهلاكية فى الستينات والسبعينات هو زيادة معدل نمو الطلب على سلع التنمية مع الاستمرار فى هذا الاتجاه ، وهذا ــ يعنى ــ عدم ملاءمة السياسة لظروف الدول النامية مستقبلا باعتبارها حلا لتضييق فجوة الصرف الأجنبى ، لخلقها قطاعا إنتاجيا لايعمل وفقا لاعتبارات الكفاءة الاقتصادية ، وإنما يتميز بارتفاع تكاليف إنتاجه ، وبالتالى عدم قدرته على المنافسة فى الأسواق الخارجية .

من هنا لم يعد متبقيا أمام الدول النامية سوى اتباع الحل أو البديل الثالث الذى ينصرف إلى **تنمية الصادرات كوسيلة لتضييق فجوة الصرف الأجنبى** . من هنا يصبح لزاما على الدول النامية أن تبحث عن قطاعات التميز النسبى التى تنتجها بنفقات مقارنة أقل ، مع انتهاج سياسات اقتصادية ترفع من كفاءة إدارة اقتصادياتها القومية ، وتضمن حسن أدائها الاقتصادى ، حتى ترفع القدرة التنافسية لمنتجاتها فى الأسواق الدولية وتقدم منتجات تتسم بالجودة للمستهلكين بهذه الأسواق .

وتعتبر هذه الأمور من المقدمات الأساسية لنجاح الدول النامية فى جهودها الرامية إلى تنمية قدراتها التصديرية ، وبالتالى تضييق فجوة الصرف الأجنبى التى تعانى منها ، مع تغطية احتياجاتها من الواردات اللازمة لدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢٠٢٠٧ الصادرات والدراسات التطبيقية :

وعلى الصعيد الآخر احتلت دراسة العلاقة بين تنمية الصادرات ومعدل النمو الاقتصادى مكانا هاما فى الدراسات التطبيقية من خلال اختبار علاقة الارتباط بين الصادرات والناتج القومى، أو من خلال اختبار أثر تنمية الصادرات على الدخل القومى فى تلك الدول التى اختارت لنفسها منهاجا للتنمية الاقتصادية يقوم على تشجيع الصادرات بدلا من الاعتماد على سياسة الإحلال محل الواردات . وفى طليعة هذه الدول الأخيرة كل من : تايوان، كوريا الجنوبية، هونج كونج، ثم حديثا تركيا . ومن أبرز الدراسات التطبيقية فى مجال دراسة الآثار الاقتصادية لتشجيع الصادرات على معدلات التنمية الاقتصادية فى الدول النامية تلك التى قام بها بيلابلاسا[11] . **B. Balassa**
ففى عام ١٩٧٨ قدم هذا الكاتب دراسة تطبيقية لدراسة العلاقة بين سياسة تشجيع الصادرات ومعدلات النمو الاقتصادى فى إحدى عشر دولة نامية تمكنت فى الستينات والسبعينات من إقامة قاعدة صناعية استنادا إلى مبدأ الميزة النسبية فى صياغته الريكاردية وهى : كوريا الجنوبية، تايوان، إسرائيل، سنجابور، يوغوسلافيا، الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا، المكسيك، شيلى، والهند .

ولقد استهدفت هذه الدراسة بصفة أساسية تحليل العلاقة بين الصادرات الكلية والصادرات الصناعية والدخل المحلى الإجمالى مستخدما فى ذلك **معامل ارتباط Spearman** . ولقد انتهت هذه الدراسة بنتائج إيجابية حيث تطور معامل الارتباط بين نمو الصادرات المصنوعة، ونمو الناتج القومى الإجمالى من ٠,٤ فى الفترة ١٩٦٠ — ١٩٦٦ إلى ٠,٨٤٦ فى الفترة ١٩٦٦ — ١٩٧٣، ثم إلى ٠,٧٠٩ خلال الفترة كلها

---

(١١) راجع لهذا الكاتب الدراستين التاليتين :

B. Balassa, «**Exports and Economic Growth**», in: Journal of Development Economics, June 1978, PP. 187- 189.
———, «**Exports, Policy Choices and Economic Growth in Developing Countries after The Oil Shock**», in: Journal of Development Economics, May-June 1985, PP. 23-35.

— ثم راجع أيضاً الدراسة التالية :

— محمد عبد البديع، « **سياسة تشجيع الصادرات ونمو الاقتصاد المصرى** »، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين المنعقد فى الفترة ٧ — ٩ نوفمبر ١٩٨٦ تحت إشراف الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، نوفمبر ١٩٨٦، ص ص ١٢ — ١٨ .

(١٩٦٠ ــ ١٩٧٣) . أما بالنسبة للصادرات الكلية فقد تطور معامل الارتباط من ٠,٨٢٢ فى الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٦٦ إلى ٠,٩٣٤ فى الفترة ١٩٦٦ ــ ١٩٧٣ ، ثم إلى ٠,٨٨٨ فى الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٣ . من هنا يتضح أن المعاملات فى الحالة الثانية أعلى منها فى الحالة الأولى .

وفى دراسته الثانية التى نشرت عام ١٩٨٥ قام **B. Balassa** بتحليل العلاقة بين نمو الصادرات والنمو الاقتصادى فى فترة الركود التضخمى التى شهدها العالم بعد أحداث البترول عام ١٩٧٣ . ولقد اختار الكاتب لدراسته عينة مكونة من ثلاث وأربعين دولة نامية ينتظر أن تكون قد تأثرت بالأحداث البترولية خلال الفترة ١٩٧٣ ــ ١٩٧٩ . وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج إيجابية حيث اتضح أن معاملات الانحدار لنمو الصادرات فى هذه الدراسة خلال الفترة ١٩٧٣ ــ ١٩٧٩ أعلى من معاملات الانحدار لنمو الصادرات خلال الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٣ ، حيث تراوحت فى الفترة الأولى بين ٠,١٥ إلى ٠,٢٢ ، بينما بلغت فى الفترة الثانية ٠,٠٤ .

وفى دراسات أخرى قام بها كل من : **M.Michaely** (١٢) **W.Tyler** (١٣) حول العلاقة بين نمو الصادرات والتنمية الصناعية ونمو الدخل المحلى الإجمالى أمكن التوصل إلى نتائج إيجابية . فلقد استخدمت الدراسة التى قام بها M. Michaely عينة مختارة تتكون من واحد وأربعين دولة نامية أمكن على أساسها بحث الفرضية القائلة بأن النمو السريع فى الصادرات يؤدى إلى نمو سريع فى الناتج القومى خلال فترة زمنية بدأت عام ١٩٥٠ وانتهت عام ١٩٧٣ . وكانت نتيجة هذه الدراسة أن معامل **Speerman** للارتباط بين هذين المتغيرين ٠,٣٨٠ وهو معنوى عند مستوى ١٪ . أما الدراسة الثانية والتى قدمها W. Tyler فقد اختارت عينة تتكون من ٥٥ دولة نامية ، وتبحث فى تحليل العلاقة بين نمو الصادرات والتنمية الصناعية ونمو الدخل المحلى الإجمالى خلال الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٧ . ولقد أكدت هذه الدراسة مرة أخرى العلاقة المعنوية الموجبة بين الدخل المحلى الإجمالى ونمو الصادرات خلال الفترة المذكورة .

---

(١٢) M. Michaely, «**Exports and Growth**», in: Journal of Development Economics. March 1977. PP. 49-53.

(١٣) W. Tyler, «**Growth and Export Expansion in Developing Countries**», in: Journal of Development Economics, August 1981, PP. 121- 130.

وفى دراسات مماثلة قام بها معهد الاقتصاد الدولى التابع لجامعة كيل حول تجارب مجموعة من الدول النامية عرفت باسم مجموعة الدول النامية نصف المصنعة الناجحة خلال الفترة ١٩٦٠ــ ١٩٨٠ أمكن التوصل إلى فعالية سياسة تنمية الصادرات فى تشجيع النمو الاقتصادى لكل من : كوريا الجنوبية ، تايوان ، هونج كونج ، إسرائيل ، ماليزيا والأرجنتين(١٤) . فلقد اختارت هذه الدول لنفسها ــ طبقا لنتائج هذه الدراسات ــ منهاجا لتنميتها الاقتصادية يقوم على المحاور التالية :

- إحداث تغييرات هيكلية فى الاقتصاد القومى بالشكل الذى يدعم قطاع التصدير، ويحقق التخصص فى إنتاج وتصدير سلع التفوق النسبى للاستفادة من تكاليف العمالة الرخيصة فى هذه الدول .

- تقديم حوافز للتصدير على الأقل خلال الفترة الانتقالية إلى أن تتمكن هذه الصناعات

---

(١٤) هذه الدراسات التى قام بها معهد الاقتصاد الدولى التابع لجامعة كيل هى :

B. Stecher, «**Erfolgsbedingungen der Importsubstitution und der Exportdiversifizierung im Industrialisierungsprozess: Die Erfahrungen Von Chile, Mexiko Und Südkorea**»,in: Kieler Studien 136(1976), Tübingen, 1976.

W. Tyler, My er, «**Manufactured Export Expansion and Industrialization in Brazil**», in: Kieler Studien, 134 (1976), Tübingen, 1976.

R.W.T. Pomfret, «**Trade Policies and Industrialization in a Small Country: The Case of Israel,** in: Kieler Studien 141 (1976), Tubingen, 1976.

J.P. Wogart, «**Industrialization in Colombia: Policies, Patterns, and perspectives**», in: Kieler Studien 153 (1978) Tubingen, 1978.

J.Riedel, «**The Industrialization of Hong Kong**» in: Kieler Studien 124(1974), Tubingen, 1974.

R. Banerji, «**Exports of Manufactures From India: An Appraisal of The Emerging Pattern**», in: Kieler Studien 130 (1975), Tübingen, 1975.

C.R. Chittle, «**Industrialization and Manufactured Export Expansion in a Worker- Managed Economy: The yugoslav Experience,** in: Kieler Studien 145 (1977) Tübingen, 1977.

L. Muller- Ohlsen, «**Importsubstitution und Export- diversifizierung im IndurialisierungsprozeB Mexikos: Strategien, Ergebnisse, Perspektiven**», in: Kieler Studien 129 (1974), Tübingen, 1974.

J.B Donges, «**A Comparative Survey of Industrialization in Fifteen Semi- Industrial Countries**», in: Weltwirtschaftliches Archiv, 112 (1976), Tübingen, PP. 629- 657.

التصديرية المختلفة من الوقوف على قدميها ، وتحقيق المقدرة التنافسية التى تمكنها من غزو الأسواق الخارجية فى نطاق سلع التفوق النسبى .

- القضاء على ظاهرة تعدد أسعار الصرف بحيث يصبح هناك سعرا واحدا تلعب قوى العرض والطلب فى سوق الصرف الأجنبى دورا أساسيا فى تحديده .
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية للدخول إلى قطاعات التفوق النسبى فى شكل مشروعات مشتركة حتى تضمن الاستفادة من الخبرات التكنولوجية فى مجال الإنتاج والتسويق ، والاستعانة بالعمالة الماهرة من الخبراء والفنيين والمهندسين ورجال الإدارة بالشكل الذى يرفع من الآداء الاقتصادى لقطاعات التفوق النسبى .
- تبسيط إجراءات ونظم التصدير مع إقامة جهاز خدمات متكامل لدعم النشاط التصديرى بحيث يسير فى إطار مجموعة من الحلقات المتصلة والمتتابعة من موقع الإنتاج وحتى دخول الأسواق الخارجية .

وتشكل هذه المحاور فى مجموعها سياسات التوجه التصديرى وغزو الأسواق الخارجية ، الأمر الذى مكن هذه الدول فى التحليل الأخير من استخدام سياسة تنمية الصادرات كبديل منطقى لتضييق فجوة الصرف الأجنبى ، من خلال زيادة المواد الذاتية من النقد الأجنبى الناشئ عن تنمية حصيلة الصادرات ، وليس من خلال الاقتراض الخارجى . وسوف تحاول هذه الدراسة الاستفادة من تجارب هذه الدول لصياغة الخطوط العريضة لسياسة التوجه التصديرى فى الاقتصاد المصرى حتى عام ٢٠٠٠ .

٠٣٠٧ واقع الصادرات المصرية :

٠١٠٣٠٧ تطور حجم وهيكل الصادرات المصرية :

لعل أولى الخطوات الواجب اتباعها فى تشخيص واقع الصادرات المصرية هى إلقاء الضوء على التطورات والاتجاهات التى أخذتها الصادرات المصرية خلال الفترة ٥٩/١٩٦٠ ــ ٨٤/١٩٨٥ . و يرجع اختيار هذه الفترة إلى أن عام ٥٩/١٩٦٠ يشكل سنة الأساس للخطة الخمسية الأولى ، وهى الخطة التى يمكن النظر إليها عن أنها أولى المحاولات الجادة لإحداث التحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى فى إطار من

التخطيط الشامل للحياة الاقتصادية والاجتماعية . وفى هذا الخصوص يجب التنويه إلى أن سياسة الإنتاج والتصنيع خلال الفترة المشار إليها اعتمدت إلى حد كبير على سياسة الإحلال محل الواردات الاستهلاكية ، وهو ما يمكن تبريره فى بادئ الأمر بأهمية الحاجة إلى إقامة صناعات تسد منتجاتها احتياجات السوق الوطنية مع أولى مراحل التنمية الاقتصادية فى الستينات .

ولقد جاء تطور سياسة تنمية الصادرات انعكاسا طبيعيا لسياسة الإنتاج والتصنيع خلال الفترة **٥٩/١٩٦٠ ــ ٨٤/١٩٨٥** ، حيث بنيت على أساس تصدير الفائض من الإنتاج الزراعى والصناعى ، و بالتالى المحاصيل الزراعية التقليدية وفى مقدمتها القطن الخام والبصل والثوم ، أو الصادرات الصناعية التقليدية مثل المنسوجات القطنية . فبدراسة قيمة الصادرات السلعية خلال الفترة الدراسية يمكن تسجيل **الملاحظات التالية**[١٥] :

١ ــ لقد سجلت قيمة الصادرات السلعية المصرية خلال الفترة **٥٩/١٩٦٠ ــ ٨٤/١٩٨٥** إتجاها عاما تصاعديا ، حيث زادت قيمة الصادرات الإجمالية من ١٤٢,٦ مليون جنيه عام ٦٠/١٩٦١ إلى ٢٢٢,٧ مليون جنيه عام ٦٩/١٩٧٠ ، و يقدر متوسط معدل النمو السنوى المركب خلال فترة الستينات بحوالى ٥,٧ ٪ . ولقد ساهمت الصادرات الزراعية وخاصة القطن والأرز والفاكهة والخضر بالنصيب الأكبر من هذه الصادرات ، تليها الصادرات الصناعية ، وأخيرا الصادرات المنجمية .

٢ ــ لقد تضاعفت قيمة الصادرات السلعية الإجمالية خلال عقد السبعينات أكثر من ست مرات ، و يقدر متوسط معدل النمو السنوى خلال الفترة **٧٠/١٩٧١ ــ ١٩٨٠** بحوالى ٢٠,١ ٪ ، وترجع معظم هذه الزيادة إلى ارتفاع الأسعار العالمية

---

(١٥) لمزيد من التفاصيل راجع كلا من :ــ
ــ حسين محمد صالح ، **تخطيط ومتابعة التجارة الخارجية فى ج . م . ع : الأساليب الحالية وإمكانات التطوير، مذكرة خارجية رقم ١٤٢١** ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٦ ، ص ص ١ ــ ٥ .
ــ الفونس عزيز، **تطور التجارة الخارجية وعلاقتها بالتنمية فى ج . م . ع ، مذكرة داخلية رقم ٢٠٢** ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧١ ، ص ١ ــ ٤ .
ــ ــــــــــــــ ، « **التصدير قضية مصيرية** » ، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير الذى نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية والذى افتتحه السيد رئيس الجمهورية فى ٧/٧/١٩٨٥ ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٥ .
ــ بنك مصر، « **تأملات فى الاقتصاد المصرى** » ، النشرة الاقتصادية ، القاهرة ، العدد الأول ، ١٩٨٥ ، ص ص ٧ ــ ١٨ .

بعد عام ١٩٧٣ ، وإلى تخفيض سعر صرف الجنيه المصرى فى عام ٩٧٩
و يلاحظ تزايد مساهمة الصادرات المنجمية أو الأولية و بخاصة البترول ومنتج
خلال هذه الفترة ، يليها الصادرات الصناعية وخاصة غزل القطن والمنسوجا
القطنية والملابس الجاهزة .

٣ــ زيادة قيمة الصادرات السلعية خلال الفترة ١٩٨٢/٨١ ــ ١٩٨٥/٨٤ م
١٩٨٨ مليون جنيه عام ١٩٨٢/٨١ إلى ٢٦٩٢ مليون جنيه عام ١٩٨٥/٨٤
حيث يقدر معدل الزيادة السنوية خلال هذه الفترة بحوالى ٧,٨٪ . غير أ
معظم هذه الزيادة يرجع إلى الخفض المتتالى لسعر صرف الجنيه المصرى ، وإل
الارتفاع الحادث فى الأسعار العالمية ، حيث يلاحظ أن معدل النمو السنوى المركب
للصادرات الزراعية كان سالبا لأول مرة حيث بلغ ــ ١,١٪ ، حيث انخفضت
الكميات المصدرة من معظم السلع الزراعية على الرغم من ارتفاع أسعار التصدير
لمعظمها ، ولقد عوضت الزيادة الواضحة للصادرات الأولية البترولية التى بلغت
١١,٧٪ ذلك الانخفاض الحادث فى الصادرات الزراعية ، أما الصادرات
الصناعية فلقد زادت بمعدل نمو سنوى قدره ٧٪ خلال الفترة ١٩٨٢/٨١ ــ
١٩٨٥/٨٤ (١٦) .

وعلى الرغم من تلك الزيادة الظاهرية فى قيمة الصادرات الإجمالية حيث
زادت من حوالى ١٨٩,٩ مليون جنيه عام ١٩٦٠/٥٩ إلى ٢٦٩٢ مليون جنيه عام
١٩٨٥/٨٤ ، أى : أنها تضاعفت بما يقرب من ١٤ مرة خلال ربع قرن ، غير أن هذه
الزيادة الظاهرية راجعة إلى عاملين أساسيين هما : الخفض المتتالى لسعر صرف الجنيه
المصرى من ناحية ، والارتفاع فى الأسعار العالمية ، وخصوصا مع بداية السبعينات من
ناحية أخرى . و يتضح ذلك بوضوح من ملاحظة انخفاض الرقم القياسى للكميات
المصدرة إلى ٨٠,٦ فقط ، بينما ارتفع الرقم القياسى لأسعار الصادرات المصرية إلى
٢٠٧,٢ (وذلك باعتبار عام ١٩٧٠/٦٩ = ١٠٠) . و يلاحظ أنه خلال الفترة
١٩٧٥ ــ ١٩٨٣/٨٢ كان الرقم القياسى للكميات المصدرة ١٢٥,٩ ، بينما ارتفع

(١٦) قارن بيانات الجدولين أرقام ١ ، ٢ فى الملحق الاحصائى .

الرقم القياسي لأسعار الصادرات المصرية إلى ٣٦٠,٥ فى عام ١٩٨٣/٨٢ (وذلك باعتبار عام ١٩٧٥=١٠٠) .

غير أنه بالرغم من الزيادة الحادثة فى قيمة الصادرات السلعية خلال الفترة **١٩٦٠/٥٩ ــ ١٩٨٥/٨٤** ، إلا أن هذه الزيادة ظلت عاجزة عن تغطية قيمة الواردات السلعية خلال نفس الفترة ، بل لقددد ازدادت قيمة الواردات السلعية بمعدلات كبيرة انعكس فى التزايد المستمر لفجوة الصرف الأجنبى . فلقد زادت قيمة الواردات السلعية من حوالى ٢٢٥,٩ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠,٥٩ إلى حوالى ٧٢٣٥ مليون جنيه فى عام ١٩٨٥/٨٤ ، بمعنى أن قيمة الواردات السلعية المصرية قد تضاعفت ٣٢ مرة فى حوالى ربع قرن من الزمان . وفى هذا الخصوص يمكن تسجيل الملاحظات التالية على هذه الزيادة المطردة فى إجمالى قيمة الواردات السلعية خلال الفترة **١٩٦٠/٥٩ ــ ١٩٨٥/٨٤**[١٧] :

- حققت فترة الستينات أقل معدلات لنمو الواردات بسبب انتهاج الدولة لسياسة الإحلال محل الواردات ، وندرة الدولة من الصرف الأجنبى ، واتباع الدولة لسياسة ترشيد والحد من الواردات غير الضرورية فى إطار التخطيط القومى الشامل .
- حققت الواردات الإجمالية أعلى معدلات نمو خلال فترة الدراسة فى السبعينات حيث بلغت ٢٤,٤٪ سنويا ، وهو ما نجد تفسيره فى الوفرة النسبية فى موارد الصرف الأجنبى سواء من صادرات البترول أو تحويلات المصريين العاملين بالخارج أو الدعم العربى والقروض الأجنبية أو الايرادات الناجمة عن الرواج السياحى وإيرادات قناة السويس ، وذلك بالإضافة إلى المواد من بنود الصادرات السلعية الأخرى .
- انخفاض معدلات نمو الواردات فى النصف الأول من الثمانينات إلى ٣,٨٪ سنويا نظرا لانتهاج الدولة لسياسة تهدف إلى ترشيد الواردات لكى تتلاءم ولو جزئيا مع الهبوط الحاد فى موارد الدولة من الصرف الأجنبى .
- آن متوسط معدلات النمو السنوى المحققة فى الواردات من السلع الاستثمارية كانت أعلى من تلك المحققة فى الواردات الاستهلاكية أو الوسيطة خلال الفترة

---

(١٧) قارن بيانات الجدولين أرقام » ٣ ، ٤ فى الملحق الإحصائى .

٥٩/١٩٦٠ ــ ٨٤/١٩٨٥ باستثناء النصف الأول من الثمانينات حيث ركزت الخطة الخمسية ٨١/١٩٨٢ ــ ١٩٨٦/١٩٨٧ على الإحلال واستكمال المشروعات القائمة .

حققت الواردات الاستهلاكية أقل معدلات نمو سنوية خلال فترة الدراسة بالمقارنة بمعدلات نمو الواردات الاستثمارية أو الوسيطة باستثناء فترة السبعينات حيث بلغت معدلات نمو الواردات الاستهلاكية أقصاها بحوالى ٢٨٪ ، و يعزى ذلك إلى سياسة تحرير الواردات التى نفذت فى ظل السياسات الاقتصادية الآخذة بتعميق مفاهيم ونظم اقتصاديات السوق ، بينما انخفضت معدلات النمو السنوى للواردات خلال النصف الأول من الثمانينات إلى ــ ٤,١٪ حيث تعود إلى سياسات وإجراءات ترشيد الاستيراد التى اتبعت فى الخطة الخمسية ٨١/١٩٨٢ ــ ١٩٨٧ .

خلاصة ماتقدم هو عدم التناسب بين الزيادة فى معدل نمو الصادرات ومعدل نمو الواردات خلال الفترة **٥٩/١٩٦٠ ــ ٨٤/١٩٨٥** ، وبمقارنة هذه المعدلات بمعدل نمو الناتج القومى الإجمالى خلال نفس الفترة يتضح لنا على الفور أن معدل النمو فى الواردات أكبر من معدل النمو فى الناتج القومى الإجمالى ، و بالتالى حدوث عجز مزمن ومتزايد فى الميزان التجارى المصرى ، و بالتالى نمو فجوة الصرف الأجنبى نموا مضطردا . و يوضح الجدول التالى رقم (٥) هذه الاختلالات :

جـــدول رقـــم (٥)

متوسط معدل النمو السنوى للصادرات والناتج القومى الإجمالى والواردات

السنــوات	متوسط معدل النمو السنــوى ٪		
	الصادرات	الناتج القومى	الواردات
٥٩/١٩٦٠ ــ ٦٩/١٩٧٠	٦,٧	٦,٤	٨,٦
٦٩/١٩٧٠ ــ ١٩٧٩	ــ٠,٩	٦,٦	٥,٥
١٩٨٠ ــ ٨٤/١٩٨٥	٦,٦	١٨,٧	٣٠,٢

المصـــد : وزارة التخطيط ، تقارير المتابعة للخطط السنوية ، أعداد متفرقة .

ولقد تمخض عن عدم الربط بين معدلات نمو هذه المتغيرات الاقتصادية الثلاث (الصادرات ، الواردات ، الناتج القومى الإجمالى) أن بلغت فجوة الصرف الأجنبى خلال الفترة ١٩٧٤ ــ ١٩٨٤ ما يزيد عن ٢٥ مليارا من الدولارات تمثل عجزا حقيقيا فى موارد الصرف الأجنبى ، وزيادة واضحة فى المديونية الخارجية المصرية[١٨] . ويكفى أن نعرف أنه أصبحت عائدات الصادرات المصرية من البترول لاتكفى لسد مدفوعات الواردات المصرية من سلع مثل سيارات الأتوبيس والنقل والأخشاب والأسمنت وحديد التسليح .

٠٢٠٣٠٧ تنمية الصادرات المصرية قضية مصيرية :

أوضح لنا التحليل المتقدم كيف نتج عن تراخى زيادة حصيلة الصادرات عن تغطية الحد الأدنى من الواردات إلى تزايد حدة فجوة الصرف الأجنبى بشكل ظاهر مع بداية الثمانينات ، الأمر الذى انعكس فى وجوه النشاط الاقتصادى المختلفة ، ودفع السلطات الاقتصادية إلى البحث عن البدائل المتاحة لتضييق هذه الفجوة .

ولما كانت احدى **الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة** تقوم على أساس أن تنمية الصادرات تمثل إحدى مجالات طموح الاقتصاد القومى الرئيسية ، بل وأصبحت الطريق الوحيد لتنمية موارد الدولة ذاتيا من الصرف الأجنبى لتغطية احتياجاتها من واردات سلع التنمية اللازمة لدفع عجلات التنمية الاقتصادية من ناحية ، ودفع التزامات خدمة الديون الخارجية المصرية من ناحية أخرى ، فإنه يصبح من الضرورى إلقاء الضوء على كفاءة البدائل الأخرى لتضييق فجوة الصرف الأجنبى ، والتى تشكل فى الوقت ذاته الواقع الذى يجب أن تتحرك فى رحابه استراتيجية التوجه التصديرى حتى عام ٢٠٠٠ . وتتوقف صحة هذه الفرضية بطبيعة الحال على النتائج التى نتوصل إليها من تحليلنا لهذه البدائل المختلفة ، والتى من المنتظر أن تؤكد أنه لم يعد أمام الاقتصاد المصرى سوى شعار « **التصدير... حياة أوموت** » ، وهو الشعار الذى سبق أن رفعته من قبل كل من ألمانيا النازية ، واليابان من بين الدول الصناعية المتقدمة ، وكوريا الجنوبية ، تايوان ، هونج كونج ، ماليزيا ، وحديثا تركيا من بين الدول النامية التى حققت نجاحا

---

(١٨) بنك مصر ، « تأملات فى الاقتصاد المصرى » ، مرجع سبق ذكره ، ص: ١٧ .

ملحوظا فى جهودها الرامية نحو تنمية اقتصادياتها القومية . وفى هذا الصدد نقدم الحقائق التالية لإثبات صحة هذه الفرضية :

١ ــ تفاقم مشكلة الديون الخارجية للاقتصاد المصرى ، وماتحمله فى طياتها من إضعاف الطاقات الذاتية للاقتصاد القومى . فلقد كشف البنك المركزى المصرى فى تقريره السنوى الذى قدمه إلى مجلس الشعب المصرى الصادر فى عام ١٩٨٦ أن إجمالى الديون الخارجية (مستبعد منها حجم الديون العسكرية) قد بلغ فى ١٩٨٦/٦/٣٠ ماقيمته ٣٠ مليارا و٢٧٨ مليونا و ١٠٠ ألف دولار ، بزيادة قدرها ٦ مليارات و١٥٣ مليونا و ٣٠٠ ألف دولار عن نهاية يونيو ١٩٨٥ . ولقد انعكس ذلك ــ طبقا لتقديرات البنك المركزى المصرى ــ فى ارتفاع نصيب الفرد فى مصر من الدين العام الخارجى إلى ٦٠٧,١ دولارا فى عام ١٩٨٦ ، بعد أن كان هذا النصيب ماقيمته ٤٩١,١ دولارا فى عام ١٩٨٤ ، وارتفع إلى ٤٩٧,٣ دولارا فى عام ١٩٨٥ . وأوضح البنك المركزى أن نسبة خدمة الدين الخارجى تمثل ٣٠٪ من إجمالى حصيلة الصادرات فى عام ١٩٨٦ ، وذلك بزيادة قدرها ٥,٤٪ عن العام الماضى ، هذا فى الوقت الذى تصل فيه هذه النسبة فى الدول النامية المدينة إلى ٢٤,٢٪ فقط . فإذا أضفنا إلى رقم إجمالى الدين العام الخارجى رقما آخر يمثل حجم الديون العسكرية (وان كانت غير معروفة على وجه الدقة) فإنه من المنتظر أن يرتفع هذا الرقم إلى ماينا هز ٤٠ مليارا من الدولارات الأمريكية فى ١٩٨٦/٦/٣٠ . كما أن هناك من التقديرات مايؤكد أن خدمة الدين (الأقساط + الفوائد) تبلغ فى المتوسط بين عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٧ مايقرب من ٤,٢ مليارا من الدولارات ، ومن المنتظر أن يبلغ هذا الرقم الأخير ستة مليارات عام ١٩٩٠ ليلتهم بالتالى ثلثى حصيلة البلاد من الصرف الأجنبى(١٩) .

---

(١٩) تعددت التقديرات الخاصة بحجم ديون مصر الخارجية بين تقديرات البنك المركزى المصرى ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، ووزارة التخطيط المصرية ، واجتهادات وحسابات كثير من الدراسات التطبيقية التى قدمها الكثير من الكتاب والباحثين . و يرجع هذا التباين فى الكثير من الأحيان إلى عدم دقة البيانات المتوافرة ، ورغبة الحكومة المصرية فى إخفاء حجم الديون العسكرية ، ومدى اعتبار التسهيلات المصرفية وقروض القطاع الخاص من الخارج بنودا تؤخذ فى الحسبان عند تقدير الرقم النهائى لحجم الديون الخارجية .
راجع فى حساب وتفصيلات هذه التقديرات :

وغنى عن البيان فإن مكمن الخطورة يتمثل فى أن تفاقم مشكلة الديون الخارجية ـ عند مستوى معين ـ يدفع بالاقتصاد القومى محل الدراسة إلى الدخول فى « دوامة الحلقة الدائرية للديون الخارجية » ، ومايحمله ذلك من صعوبة الانفكاك منها دون إحداث تحولات هيكلية جذرية فى الاقتصاد محل الدراسة . فالعجز فى ميزان المدفوعات يتطلب الاقتراض ، والاقتراض أصبح من خلال عبء خدمته يزيد من عجز الميزان ، وعجز الميزان أصبح يتطلب بدوره مزيدا من الاقتراض ، وهكذا . وتؤدى مشكلة خدمة الدين الخارجي فى التحليل الأخير إلى إضعاف مستمر لفاعلية التدفق الصافى للموارد المقترضة ، وهو يؤدى إلى التشكيك فى جدوى وفاعلية الحصول على أية قروض جديدة تحصل عليها مصر فى المستقبل إذا ما استمرت أعباء الديون فى النمو المستمر(٢٠) .

٢ ـ تشير الدلائل والمؤشرات إلى قبول الحكومة المصرية وصفة صندوق النقد الدولى لإصلاح مسار الإقتصاد القومى ، وذلك لقاء الحصول على قرض قيمته

= ـ رمزى زكى ، دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية مع استراتيجية مقترحة للاقتصاد المصرى فى الفترة القادمة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
ـــــــــ ، بحوث فى ديون مصر الخارجية ، مكتبة مدبولى القاهرة ، ١٩٨٥ .
ـــــــــ ، حوار حول الديون والاستقلال مع دراسة عن الوضع الراهن لديون مصر ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

ـ أحمد سعيد دويدار ، « أزمة دين مصر الخارجي فى ضوء المتغيرات الخارجية » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين خلال الفترة ٧ ـ ٩ نوفمبر ١٩٨٦ والذى نظمته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٦ .
ـ بنك مصر ، « تأملات فى الاقتصاد المصرى » ، مرجع سبق ذكره .
ـ البنك المركزى المصرى ، « التقارير السنوية ، سنوات مختلفة » .

World Bank, **World Debt Tables, External Debt of Developing Countries,** 1984/1985 Edition, Washington D.C. 1985.
Editors of Monthly Review, **Two Faces of Third World Debt, A Fragil Financial Enviroment and Debt Enslavement,** Volume 35,No 8,January 1984.

(٢٠) لعل أوضح الأمثلة على هذه النقطة ما أشار إليه السيد محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية فى حديثه الصحفى الذى أجرته معه مجلة النيوزيك الأمريكية فى شهر مارس ١٩٨٥ حول موضوع أعباء الديون الخارجية المستحقة على مصر والذى وردت الإشارة إليه فى مؤلف الدكتور رمزى زكى « حوار حول الديون والاستقلال » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٤٧ . فلقد أشار السيد رئيس الجمهورية « إنكم تقدمون لى ماقيمته ٨١٥ مليون دولار فى شكل معونات اقتصادية سنوية ، وأنا أدفع لكم كفائدة على القروض العسكرية حوالى ٥٠٠ مليون دولار ، أى : أنه يتبقى حوالى ٣٠٠ مليون دولار ، وهذا لا يساعدنى فى رفع مستوى معيشة الشعب » .

١,٥ مليار دولار(٢١) . وغنى عن البيان فإن صندوق النقد الدولى هو **مؤسسة نقدية دولية يعمل طبقا لنظامه الأساسي** على إعطاء الدول الأعضاء فيه قروضا قصيرة ومتوسطة الأجل لعلاج عجز مؤقت فى موازين مدفوعاتها ، وأن اشتراطات صندوق النقد الدولى ما هى إلا نوع من الضمانات التى يعتقد أنها ترفع من كفاءة الاقتصاد القومى ، وبالتالى زيادة قدرته على سداد مستحقات الصندوق . وتعتبر وصفة أو روشتة الصندوق **مدخلا نقديا** لعلاج الخلل فى موازين مدفوعات الدول الأعضاء وهو مدخل لا يخلو من الكثير من التحفظات والانتقادات(٢٢) . من هنا فإنه ينتظر أن تشهد السنوات ــ بل الشهور القليلة القادمة ــ تحولات هيكلية فى مسار الاقتصاد المصرى تستند إلى توحيد سعر صرف الجنيه المصرى فى ظل مفاهيم تعويم العملة ، ورفع أسعار الفائدة على الودائع المصرفية لتشجيع الادخار وضغط الاستهلاك ، وتغيير مفاهيم وأساليب إدارة القطاع العام المصرى ، وترك تحديد أسعار منتجاته لقوى العرض والطلب . فإذا اختارت السلطات الاقتصادية المصرية هذا الطريق لإصلاح الاقتصاد القومى ، فلنا أن نتوقع حدوث تغييرات اقتصادية عميقة فى تكاليف الإنتاج وأسعار المنتجات ، وتحركات الأجور، وهى

---

(٢١) من بين هذه المؤشرات والدلائل الخاصة بقبول الحكومة المصرية لشروط صندوق النقد الدولى ما يلى :

ــ تصريح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية (الدكتور يسرى مصطفى) أمام الشئون الاقتصادية والمالية للحزب الوطنى فى ١٩٨٦/١٢/٤ أن الوزارة تعمل على توحيد سعر صرف العملات الحرة ، لأن تعدد أسعار الصرف الحالية يعد من أهم المشاكل الاقتصادية ، ولا يسهم فى حل اختلال ميزان المدفوعات . ويعتبر هذا التصريح هو مطلب صندوق النقد الدولى بعينه .

ــ موافقة حكومة الدكتور عاطف صدقى للذهاب إلى **« نادى باريس »** للاجتماع مع الدول الدائنة لإعادة جدولة الديون المتراكمة . ويعتبر **« نادى باريس »** تجمعا غير رسمى للدول الصناعية الكبرى التى تقوم بتقديم القروض إلى الدول النامية التى تعانى من متاعب شديدة فى سداد ديونها المتراكمة . ولقد جرى العرف أن يتلقى وزير الخزانة الفرنسية طلبات الدول المدينة ، وإرسال الدعاوى إلى جميع الدول والهيئات والمؤسسات الدائنة ، ويتولى وزير الخزانة الفرنسى رئاسة الاجتماع الذى يحضره ممثلو جميع الدول الدائنة ، مع ممثل الدولة المدينة صاحبة طلب عقد الاجتماع . ويتم خلال الاجتماع مناقشة جميع الظروف الاقتصادية بصراحة تامة . ويبارك صندوق النقد الدولى هذه الاجتماعات ويساندها . ولقد طلب الصندوق خلال مباحثاته مع الحكومة المصرية فى شهر نوفمبر ١٩٨٦ الذهاب إلى **« نادى باريس »** للتباحث مع الدول الدائنة ، مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا النادى لا يتعامل إلا فى الديون الرسمية فقط ، أما الديون التى تحصل عليها الدول من السوق العالمى فى شكل تسهيلات مصرفية قصيرة الأجل ، أو تسهيلات الموردين ، أو قروض القطاع الخاص فلا علاقة للنادى بها . ويوجد **« نادى لندن »** الذى يختص بالمباحثات حول هذا النوع الأخير ، باعتبار أن لندن تمثل أحد أسواق الدولار الأوربى الرئيسية .

(٢٢) راجع فى هذا الخصوص الحديث الصحفى للأستاذ الدكتور **فؤاد هاشم عوض** وزير الاقتصاد السابق والمنشور بجريدة الأهرام فى عددها الصادر فى ١٩٨٦/١٢/٥ .

قوى لابد وأن تعيد كافة الحسابات المتبعة فى تقدير العائد والتكلفة ، وعلاقتها بسياسات إدارة الاقتصاد القومى فى مجالات الإنتاج والتوزيع والأسعار والتوظف والأجور.

٣ــ تعرض أسعار الصادرات التقليدية المصرية من البترول الخام والقطن لهزات عنيفة مع بداية الثمانينات أدت إلى انخفاض حصيلة الصادرات المصرية من الصرف الأجنبى بشكل لافت النظر. فلقد انخفضت أسعار تصدير البترول المصرى من متوسط قدره ٣٣,٦ دولارا للبرميل عام ١٩٨١/٨٠ (وكان خام خليج السويس قد وصل إلى سعر ٤٠,٥ دولار للبرميل فى يناير ١٩٨١) إلى ٣٠,٩٢ دولاراً للبرميل عام ١٩٨٢/٨١ ثم إلى ٢٨ دولاراً للبرميل عام ١٩٨٣/٨٢ ، ثم إلى ٢٦,٩٨ دولاراً للبرميل عام ١٩٨٤/٨٣ ، ثم توالت التخفيضات الأخيرة فى الأسعار حتى وصلت أسعار تصدير البترول المصرى إلى ١٢,١ دولاراً للبرميل فى يناير ١٩٨٦ . وقد انعكس ذلك بطبيعة الحال على حصيلة الصادرات المصرية من البترول الخام حيث انخفضت من نحو ٢,٥ مليار دولار عام ١٩٨١/٨٠ إلى نحو ١,١١ مليار دولار عام ١٩٨٤ ، ثم إلى أقل من مليار دولار عام ١٩٨٦([٢٣]).

يضاف إلى ذلك أن الصادرات المصرية من **الأقطان طويلة التيلة تواجه مخزونا عالميا** فى عام ١٩٨٦ ، وهو مايقلل من الطلب العالمى عليها . ويرجع ذلك إلى المنافسة الشديدة التى تتعرض لها الأقطان المصرية من الألياف الصناعية من ناحية ، وتوصل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والهند إلى أساليب وفنون إنتاجية متقدمة فى مجال زراعة الأقطان طويلة التيلة فى أراضيها الزراعية ، وبالتالى فقد الاقتصاد المصرى تفوقه النسبى الطبيعى فى مجال إنتاج الأقطان طويلة التيلة الذى كان يتمتع به لأكثر من مائة عام مضت . ويعبر عن هذا الوضع الأخير بأن حصيلة الصادرات المصرية من المصادر الطبيعية التى وهبها الله

---

(٢٣) راجع فى هذا الخصوص كلا من :

ــ منى مصطفى البرادعى ، « **تقلبات أسعار البترول وانعكاساتها على الاقتصاد المصرى** » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين خلال الفترة ٧ــ ٩ نوفمبر ١٩٨٦ ، والذى نظمته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٦ ، ص : ١٩ .

International Monetary Fund, **Arab Republic of Egypt, Recent Economic Developments,** July 5,1985, Washington D.C., 1985, P.94.

لنا آخذة فى التناقض الحاد ، وأن الأمر يتطلب ضرورة البحث عن مصادر جديدة ذات مزايا نسبية مكتسبة لتنمية الصادرات المصرية خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين . وتعتمد هذه النتيجة الأخيرة على قدرات الاقتصاد المصرى الإنتاجية ، وحسن أدائه الاقتصادى ، ومدى ملاءمة السياسات الحاكمة لإدارة الاقتصاد القومى فى مجالات الإنتاج والتوزيع والأسعار والتوظف والأجور.

٤ ــ لم تقتصر آثار تدهور أسعار البترول الخام العالمية على انخفاض الحصيلة المباشرة للصادرات ، بل تمتد أيضا إلى انخفاض تحويلات المصريين العاملين بالخارج ، والتى شكلت فى السبعينات أهم موارد الصرف الأجنبى ، وغطت احتياجات نظام الاستيراد بدون تحويل عملة . فلقد سجلت هذه التحويلات ابتداء من عام ١٩٧٤ زيادة مستمرة باستثناء عام ١٩٨٢/٨١ الذى شهد مصرع الرئيس الراحل أنور السادات ، ثم عادت تحويلات المصريين العاملين بالخارج إلى الزيادة ، وبنسبة تعوض النقص الذى حدث عام ١٩٨٢/٨١ حيث بلغت هذه النسبة ٦٥٪ عام ١٩٨٣/٨٢ عن عام ١٩٨٢/٨١ ، ثم تقلص معدل الزيادة عام ١٩٨٤/٨٣ حيث بلغ ٢١٪ عن عام ١٩٨٣/٨٢ .

وتمثل التحويلات العينية المستخدمة فى تمويل نظام الاستيراد بدون تحويل عملة النسبة الأكبر من إجمالى تحويلات المصريين العاملين بالخارج حيث تتراوح بين ٦٠٪ ــ ٦٣٪ . ويرجع ذلك إلى وجود السوق السوداء للصرف الأجنبى ــ أو السوق الحرة كما يحلو للبعض تسميتها ــ التى تمنح سعر صرف أعلى للعملات الأجنبية عن السعر الذى يتعامل به القطاع المصرفى ، ووجود سياسة الاستيراد بدون تحويل عملة التى تخلق طلبا إضافيا على الصرف الأجنبى .

غير أن التدهور الحادث فى الأسعار العالمية للبترول الخام قد أجبر دول الخليج العربى على ضغط ميزانياتها ، وتقليص مشروعاتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو مايعنى انخفاض طلب هذه الدول على العمالة الأجنبية والتى تشكل العمالة المصرية نسبة لايستهان بها . والنتيجة الطبيعية لذلك هى عودة جانب هام ومتزايد من العمالة العربية من دول البترول العربى ، ومايستتبعه ذلك من انخفاض تدفقات التحويلات النقدية والعينية للعاملين المصريين بالخارج . بل لقد ترتب على القيود التى فرضتها الحكومة العراقية على التحويلات النقدية للخارج أثر كبير فى تقلص تحويلات المصريين العاملين

بالعراق من ناحية ، وعودة الكثير من المصريين العاملين هناك من ناحية أخرى . ومحصلة كل هذه التطورات هو التناقص المستمر لمورد هام من الصرف الأجنبى كان يغطى احتياجات القطاع الخاص المصرى فى قيامه بعمليات الاستثمار والاستيراد من الخارج ، وهو تطور يعد حجر عثرة فى طريق الجهود التى تبذلها الدولة فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية التى يقودها حديثا القطاع الخاص المصرى .

٥ — بل لم يقتصر الأمر على انخفاض تدفقات الصرف الأجنبى من الصادرات المنظورة المصرية ، بل امتدت أيضا إلى بنود الصادرات غير المنظورة ، وفى مقدمتها حصيلة رسوم المرور فى قناة السويس ، والإيرادات السياحية . فلقد تأثرت حصيلة رسوم المرور فى قناة السويس بالكساد العالمى وانخفاض معدل شحن البترول عبر قناة السويس ، بالإضافة إلى انخفاض عائدات البترول للدول المنتجة له ، واتباع دول الخليج لسياسات انكماشية للواردات نظرا لأن تجارة الخليج تمثل ربع حركة المرور فى قناة السويس فى الثمانينات ، وبالتالى انخفض معدل نمو رسوم المرور فى قناة السويس كما يوضحه الجدول التالى رقم (٦) .

جدول رقم (٦)

تطور رسوم المرور فى قناة السويس

القيمة بالمليون جنيه .

السنة	القيمة	معدل النمو ٪
١٩٧٥	٣٣,٢	———
١٩٧٦	١٢١,٧	٢٦٦,٥
١٩٧٧	١٢١,٧	٢٦٦,٥
١٩٧٧	١٦٧,٢	٣٧,٤
١٩٧٨	٣٥٩,٦	١١٥,١
١٩٧٩	٤١٦,٣	١٥,٨
١٩٨٠,٧٩	٤٦٣,٩	١١,٤
١٩٨١/٨٠	٥٤٦,٣	١٧,٧
١٩٨٢/٨١	٦٣٦,٢	١٦,٥
١٩٨٣/٨٢	٦٦٩,٦	٥,٢
١٩٨٤/٨٣	٦٨١,٨	١,٨

المصدر:

تقارير البنك المركزى ، والنشرة الاقتصادية لبنك مصر ، العدد الأول ، ١٩٨٥ص : ٢٧ .

وتتوقع الحكومة المصرية استمرار هذا الاتجاه النزولى فى حصيلة رسوم المرور فى قناة السويس نتيجة للتصاعد المستمر فى حرب الناقلات التى تميزت بها **الحرب العراقية ـ الإيرانية** مؤخرا، وكذلك الألغام التى تم اكتشافها فى صيف عام ١٩٨٤ بقناة السويس والبحر الأحمر. **ولايتوقع الاقتصاديون** حدوث انتعاش فى حركة المرور فى قناة السويس قبل انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية، وعودة الانتعاش والنشاط الاقتصادى لدول الخليج بعد نضوب بترول بحر الشمال والمكسيك والاسكا والواقعة غرب قناة السويس. فإذا تحققت هذه التطورات المنتظرة فإنه يمكن التنبؤ بعودة انتعاش حركة المرور فى قناة السويس مرة أخرى فى مطلع عقد التسعينات، أى: بعد انتهاء الخطة الخمسية المقبلة ١٩٨٨/٨٧ ــ ٩١/١٩٩٢.

ولم يقتصر الأمر على انخفاض حصيلة المرور فى قناة السويس، بل اشتمل أيضا على حالة من الانخفاض المستمر فى الإيرادات السياحية فى الثمانينات كما يظهره الجدول التالى رقم (٧).

جدول رقم (٧)

تطور الإيرادات السياحية

القيمة بالمليون جنيه.

السنة	القيمة	معدل النمو٪
١٩٧٤	١٦١,٦	—
١٩٧٥	١٨٩,٤	١٧,٢
١٩٧٦	٢٩٠,٣	٥٣,٢
١٩٧٧	٣٦٨,٤	٢٦,٩
١٩٧٨	٣٩٥,٧	٧,٤
١٩٧٩	٣١٩,٨	١٩,٢
١٩٨٠/٧٩	٣٩٤,٥	٢٣,٣
١٩٨١/٨٠	٣٤٨,٣	١١,٦
١٩٨٢/٨١	٣١٧,٥	٨,٨
١٩٨٣/٨٢	٢٤٧,١	٢,٢
١٩٨٤/٨٣	٢٣١,٢	٦,٣

ويتضح من الجدول السابق انخفاض الإيرادات السياحية خلال الفترة ١٩٨٠/٧٩ ــ ١٩٨٤/٨٣ بنسبة ٤١,٣٪ عام ١٩٨٤/٨٣ بالنسبة لعام ١٩٨٠/٧٩ بمتوسط سنوى ١٠,٤٪ . وإذا قارنا عدد السياح كل عام بالدخل السياحى نلاحظ تزايد هذا العدد مع إنخفاض الدخل السياحى ، وهذا يدل على تسرب جزء من الإيرادات السياحية خارج مجمع النقد الأجنبى للبنوك التجارية إلى سوق الصرف السوداء .

وقبل الدخول فى البند السادس ، فإنه من الأهمية بمكان أن نلقى الضوء على **الأهمية النسبية لمصادر الصرف الأجنبى فى مصر خلال الفترة ١٩٧٥ ــ ١٩٨٤/٨٣** وهو مايوضحه الجدول التالى رقم (٨) .

(جدول رقم ٨)

تطور الأهمية النسبية لصادر الصرف الأجنبى للاقتصاد المصرى

خلال الفترة ١٩٧٥ ــ ٨٣ / ١٩٨٤ .

(٪)

السنة	صادرات البترول ومنتجاته	تحويلات المصريين	إيراد قناة السويس	إيرادات سياحية	إجمالى
١٩٧٥	١٤,٤	٣٥,٥	٧,٥	٤٢,٦	١٠٠
١٩٧٦	١١,٥	٤٣,٢	١٣,٤	٣١ ٩	١٠٠
١٩٧٧	١٦,٢	٤٥,١	١٢,١	٢٦,٦	١٠٠
١٩٧٨	١٩,٥	٤٩,٩	١٤,٦	١٦,٠	١٠٠
١٩٧٩	٣٠,٢	٤٦,٣	١٣,٣	١٠,٢	١٠٠
١٩٠/٧٩	٤٩,٥	٢٢,١	١٥,٣	١٣,١	١٠٠
١٩٨١/٨٠	٥٤,٣	٢٠,٤	١٥,٥	٩,٨	١٠٠
١٩٨٢/٨١	٥٦,٣	١٥,٧	١٨,٧	٩,٣	١٠٠
١٩٨٣/٨٢	٥٠,٢	٢٥,١	١٨,٠	٦,٧	١٠٠
١٩٨٤/٨٣	٤٧,٦	٢٨,٢	١٨,١	٦,١	١٠٠

المصـــدر : بنك مصر ، النشرة الاقتصادية ، العدد الأول ١٩٨٥ ، ص ٢٩ .

ومن هذا الجدول يتضح أن الإيرادات السياحية كانت تمثل المورد الأكبر للصرف الأجنبى خلال عام ١٩٨٥ ، ثم تراجعت الأهمية النسبية لها وأصبحت تحويلات المصريين العاملين بالخارج تمثل الأهمية النسبية الأكبر خلال النصف الثانى من السبعينات وحتى عام ٧٩/ ١٩٨٠ الذى بدأت فيه تتزايد حصيلة صادرات البترول الخام ومنتجاته لتحتل المورد الأساسى للصرف الأجنبى .

٦ـ غير أنه من أكثر الحقائق خطورة ويجب التحذير منها فى سياق هذا التحليل ما يتعلق بظاهرة هروب رؤوس الأموال المصرية إلى الخارج لتزيد من الآثار السلبية لتناقص موارد الدولة من الصرف الأجنبى السابق الإشارة إليها . وتعكس هذه الظاهرة العكسية عدم ملاءمة المناخ الاستثمارى المصرى بأبعاده السياسية والتشريعية والاقتصادية للاستثمارات الوطنية الخاصة ـ على نحو ما قدمنا فى الباب الأول من هذه الدراسة ـ الأمر الذى يدفعها للبحث عن أسواق أخرى تتوافر فيها مقومات الطمأنينة والأمان اللذين غابا عن سوق الاستثمار المصرى فى الثمانينات . وتشير بعض التقديرات إلى أن رؤوس الأموال المصرية الهاربة إلى خارج البلاد قد بلغت أكثر من ٨٠ ملياراً من الدولارات الأمريكية([٢٤]) . وتجد هذه الحركة العكسية لرؤوس الأموال المصرية تفسيراً لها فى البيئة الاستثمارية غير المناسبة التى تولدت عن الإجراءات غير المدروسة لجهاز المدعى الاشتراكى ،

---

(٢٤) أشار الدكتور إسماعيل صبرى عبدالله خلال رئاسته للجلسة الأولى للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين خلال الفترة ٧ـ ٩ نوفمبر ١٩٨٦ بمقر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع أن تقديرات رؤوس الأموال الهاربة من مصر إلى الخارج قد تراوحت بين ٤٢ ـ ٨٠ مليارا من الدولارات ، وأن التقدير الأخير هو منقول عن رئيس الوزراء المصرى السابق السيد/ كمال حسن على . بل و يذهب الأستاذ محمد حسنين هيكل إلى أبعد من ذلك كثيراً حيث يؤكد فى أحد مقالاته الصحفية لجريدة الأخبار فى صيف عام ١٩٨٦ أن حجم ودائع المصريين بالخارج قد تجاوزت ٥٥٠ مليارا من الدولارات الأمريكية . بل وفى أحد تصريحات الأستاذ الدكتور سلطان أبوعلى أثناء توليه منصب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أكد أن حجم الاستثمارات المصرية السنوية فى الولايات المتحدة الأمريكية وحدها لا تقل عن عشرة مليارات دولار أمريكى وكل هذه الأرقام تعكس بجلاء حركة رؤوس الأموال العكسية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى فى الثمانينات ، وما يحمله ذلك من معانى خطيرة بالنسبة للبيئة الاستثمارية المصرية .

بل وفى محاضرته التى ألقاها الأستاذ الدكتور سلطان أبوعلى حول موضوع «مرتكزات أساسية للخطة الخمسية المقبلة» بمقر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع يوم ١٢/٢/١٩٨٧ قدر سيادته مدخرات المصريين العاملين بالخارج خلال العشر سنوات الماضية (١٩٧٦ـ ١٩٨٦) والتى لا تتدفق إلى داخل الاقتصاد القومى بما لا يقل عن ٦٠ مليارا من الدولارات يحتفظون بها فى الخارج لعدم ملاءمة المناخ الاستثمارى المصرى .

والتقلبات فى السياسات الاقتصادية للدولة ، والتغيرات المتعاقبة لوزراء المجموعة الاقتصادية خلال الخمس سنوات الأخيرة .

٧ـــ تدفعنا الاعتبارات الست السابقة إلى القول بأن توجهات السياسات الاقتصادية خلال الخطة الخمسية المقبلة ١٩٨٨/٨٧ــ ٩١/١٩٩٢ يستلزم أن تنحصر فى نقطتين رئيسيتين : حيث تتعلق النقطة الأولى بضرورة العمل على جذب رؤوس الأموال المصرية الهاربة إلى الخارج ، وتشجيعها على الاستثمار فى وطنها الأم من خلال تهيئة البيئة الاستثمارية المصرية ، وهى مهمة قد يصعب تحقيقها فى بادئ الأمر قبل اتخاذ الحكومة المصرية لخطوات جادة ترفع من الآداء الاقتصادى المصرى لكى يكون عامل اطمئنان ليشيد بأن السلطات الاقتصادية أصبح لها من الوعى والدراية الكافية مايؤهلا للتعامل مع المشاكل الاقتصادية المطروحة بالحكمة والإدراك السليمين .

أما النقطة الثانية فتذهب إلى رفع شعار التصدير حياة أو موت باعتباره المصدر الرئيسى للصرف الأجنبى خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين . و يتطلب الحديث عن تنمية الصادرات باعتبارها قضية مصيرية إلى تعميق بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بها ، وفى مقدمتها أن الصادرات تعنى فائضا إنتاجيا معدا ومجهزا للتصدير بالأسلوب الذى يجعله قادرا على المنافسة فى الأسواق العالمية ، وفى الوقت نفسه يتناسب مع أذواق المستهلكين. وتدفعنا هذه النقطة إلى القول بأن النجاح الحقيقى لاستراتيجية تنمية الصادرات يتطلب منها فى واقع الأمر البحث عن قطاعات التميز أو التفوق النسبى ، وهى تلك القطاعات التى تنتج سلعا بنفقات نسبية أقل لكى تكون حقلا لإحداث التحولات الهيكلية المطلوبة فى قطاع التصدير. وتعتبر هذه النقطة قاعدة اقتصادية هامة لا يجوز تجاهلها ، وإلا قدمنا المستهلك الأجنبى سلعا لا يحتاجها ؛ لأنها لا تتفق مع ميوله الاستهلاكية ، أو قدمنا له سلعا تفتقد إلى القدرة التنافسية لارتفاع أسعارها ، أو انخفاض جودتها ، أو عدم ملاءمة أسلوب عرض هذه المنتجات . تعتقد هذه الدراسة أنه ليس فى مقدور الاقتصاد المصرى خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين أن ينشئ قطاعات تصديرية من الأساس لعدم خبرته التكنولوجية الكافية من ناحية ، ولغياب استراتيجيات التصدير فى مفاهيم السياسات الاقتصادية خلال الفترة (١٩٦٠ــ

١٩٨٦) من ناحية أخرى . و يعبر عن هذه النقطة بوجه عام **بصعوبة اختراق الدائرة التسويقية الدولية** لاختلافها وتباينها عن الدائرة التسو يقية المحلية . ففى **الحالة الأولى** يتطلب الأمر معرفة طبيعة الأسواق العالمية ، والتنظيمات الاحتكار ية والقوى التنافسية التى تنظمها ، وحجم السوق وذوق المستهلك ، ومستو يات الدخول ، وأسعار السلع البديلة ، وأسعار السلع المنافسة ، وكلها أمور بالغة الصعوبة فى حالة التسو يق الدولى ، وتتطلب تحمل نفقات إضافية لاتوجد فى حالة الأسواق المحلية وتعرف باسم « **نفقة المعلومات** » **Information Cost**.

٨ــ وتجرنا المقدمة السابقة إلى ضرورة الربط بين قضية تنمية الصادرات من ناحية وقضية أداء الاقتصاد المصرى ومايرتبط بها من مفاهيم ومناهج إدارة الاقتصاد القومى من ناحية أخرى . **فالقضية الأولى هى نتاج للقضية الثانية** ، وهو مايجعل من قضية تنمية الصادرات أمرا شاقا و بالغ الصعوبة . فتطو ير الأداء الاقتصادى يدفعنا إلى ضرورة البحث فى أسلوب إدارة الاقتصاد القومى ، وإلى مناقشة مدى كفاءة وملاءمة سياسات الإنتاج والتوز يع والأسعار والتوظف والأجور التى تم اتباعها فى الاقتصاد المصرى منذ بداية مرحلة التخطيط الشامل مع مطلع الستينات ، والتطورات التى أعقبتها حتى منتصف الثمانينات . وهذه النقطة بالذات تعتبر من **وجهة نظر هذه الدراسة** المدخل الأساسى لتحليل قضية تنمية الصادرات فى الاقتصاد المصرى ، وتعد الحجة الأساسية لتبنى **شعار التصدير حياة أو موت** لما تتطلبه من إحداث تغييرات هيكلية فى الإقتصاد القومى قد يكون لها فى الأجل القصير عدد من الآثار غير المرغوب فيها ؛ لأنها تمس القاعدة العر يضة لجماهير الشعب المصرى .

الفصل الثامن

العلاقة بين ضعف الأداء الاقتصادى وتنمية الصادرات المصرية

١٠٨ • الأداء الاقتصادى للقطاع الزراعى وأثره على تنمية الصادرات الزراعية المصرية :

لمعرفة أداء القطاع الزراعى المصرى وأثره على تنمية الصادرات الزراعية يتطلب الأمر استخدام بعض المعايير التى تمكننا من تحليل هذه العلاقة ، والتوصل بالتالى إلى تلك المحاصيل التى يتمتع فيها القطاع الزراعى بأداء اقتصادى مرتفع ، وتلك المحاصيل التى تعانى من انخفاض الأداء الاقتصادى . ففى **الحالة الأولى** يقال : إن هذه المحاصيل ذات كفاءة اقتصادية عالية وتحقق بالتالى ربحية عالية ، فى حين يقال فى **الحالة الثانية** أن هذه المحاصيل تعانى من انخفاض فى كفاءتها الاقتصادية ، وتحقق بالتالى مستويات منخفضة من الربحية . وفى هذا الخصوص فإنه يستخدم عادة معياران لقياس الكفاءة الاقتصادية لمحاصيل التصدير والاستيراد هما :

- معيار الربحية الاجتماعية والربحية الخاصة .
- معيار تقدير الهوامش التسويقية لمحاصيل التصدير.

وطبقا للدراسات[٢٦] التى تصدت لقياس الكفاءة الاقتصادية باستخدام طرق تقدير الربحية الخاصة والاجتماعية أمكن التوصل إلى النتائج التالية كما وردت بالجدول رقم (٩) .

- ارتفاع صافى الربحية الاجتماعية لمحاصيل التصدير غير التقليدية مثل الفاصوليا ، والموالح والطماطم والبطاطس حيث بلغت فى المتوسط للفدان الواحد ١١٧٤ جنيها ، ١٠٠٢ جنيها ، ٩٩٨ جنيها ، ٦٠٤ جنيها على التوالى خلال عام ١٩٨٠ .

- احتلت محاصيل التصدير التقليدية المرتبة الثانية من حيث مقدار صافى الربحية الاجتماعية حيث بلغت فى المتوسط للفدان الواحد فى حالة كل من محصول البصل ٧١٠ جنيها ، ٦٥ جنيها لمحصول الأرز ، ٥٩٩ جنيها لمحصول القطن عام ١٩٨٠ .

- أما محاصيل الإحلال محل الواردات مثل القمح والذرة والسكر فلقد احتلت المرتبة الثالثة من حيث مقدار صافى الربحية الاجتماعية حيث بلغت فى المتوسط للفدان الواحد ٤٨٠ جنيها لقصب السكر ، ٢٠٠ جنيها لمحصول الذرة ، ١١٢ جنيها لمحصول القمح .

من هنا يتضح أنه على الرغم من احتلال محاصيل التصدير التقليدية نسبة عالية من إجمالى الصادرات الزراعية ، إلا أن هذه المحاصيل ليست أكثرها كفاءة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذى يتطلب إعادة النظر فى تركيب هيكل كل من الدورة الزراعية والصادرات الزراعية المصرية بحيث تعطى نسبة أكبر لمحاصيل التصدير غير التقليدية .

---

(٢٦) من بين هذه الدراسات ما يلى :

ـ يوسف والى ، حسن خضر ، « دراسة اقتصادية لسياسة تشجيع الصادرات المصرية الزراعية » ، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير الذى نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٨٦/٧/٧ ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٦ .

ـ يوسف والى وآخرون ، « استراتيجية التنمية الزراعية فى الثمانينات » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى السابع للاقتصاديين المصريين خلال الفترة ٦ ـ ٨ مايو ، ١٩٨٢ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مايو ١٩٨٢ .

ـ مركز البحوث الزراعية ، معهد بحوث الاقتصاد الزراعى ، مؤتمر تنمية الصادرات الزراعية المصرية ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٨٠ .

جـــدول رقم (٩)

مقاييس الربحية الاجتماعية للمحاصيل الزراعية فى مصـــر

المجموعات السلعية	الربحية الخاصة (١)	الربحية الاجتماعية (٢)	النسبة بين (١) (٢)	صافى الربحية الاجتماعية
● الصادرات غير التقليدية :				
البطاطس النيلى	١٦٨ , ٦٥٠	٦٣٩ , ٨٣٠	, ٢٦	٦٠١
البطاطس الصيفى	١٥٨ , ١٢	٧٢٧ , ٩٤	, ٢٢	٦٠٤
الطماطم الصيفى	٢٧٠ , ٨١	١١٤٠ , ١٢	, ٢٤	٩٩٨
الموالـــح .	٤٠٩ , ٣	١٣١٠ , ١٦	, ٣١	١٠٠٢
الفاصوليـــا	٣٠٨ , ١٠	١٢٩٠ , ٢٩	, ٢٤	١١٧٤
● الصادرات التقليدية :				
القطـــن	٧٧ , ٢٢	٦٤٥ , ١٦	, ١٢	٥٩٩
الأرز	١٩ , ٤٥	٧٠ , ٤٨٠	, ٢٨	٦٥
البصـــل	٢١, ٨٣	١٠٩٠ , ٣٥	, ٠٢	٧١٠
● محاصيل الإحلال محل الواردات :				
القمـــح	٥٥ , ٣٣	١٣٧ , ٩٩٠	, ٤٠	١١٢
الـــذرة	٨٧ , ٢٢	٢٣٩ , ١٦٠	, ٣٣	٢٠٠
قصب السكر	١٢٩ , ٤	٥٣٣ , ٢٠٠	, ٢٤	٤٨٠

المصـــــدر : يوسـف والى ، حسـن خضر، « **دراسة إقتصادية لسياسة تشجيع الصادرات المصرية الزراعية** » بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير الذى أعده مركز تنمية الصادرات المصرية فى ١٩٨٥/٧/٧ ، القاهرة، يوليو ١٩٨٥ .

غير أن هناك دراسات أخرى[٢٧] قد استخدمت معيار المسالك والهوامش التسويقية لقياس الكفاءة الاقتصادية للمحاصيل التصديرية الزراعية . وينصرف الهامش التسويقي إلى تقدير الفرق بين سعر المنتج وسعر المستهلك ، ويتضمن تكاليف التدريج والتعبئة والتغليف والعمليات التصنيعية والنقل والتخزين ، وذلك بالإضافة إلى هامش ربح مناسب للعمليات التسويقية . ويعنى الهامش التسويقي الكبير ارتفاع الأسعار بالنسبة للمستهلكين ، وانخفاض الأسعار والدخول بالنسبة للمنتجين . وإن كانت هذه القاعدة يجب أخذها بالحذر الكافى حيث أن ارتفاع التكاليف التسويقية لايعنى بالضرورة عدم كفاءة نطاق التسويق ، وإنما قد يعنى انخفاض تكاليف الإنتاج فى المناطق البعيدة عن الأسواق ، وبالتالى تكون تكاليف التسويق مرتفعة نسبيا إلى تكاليف الإنتاج[٢٨] .

ولقد توصلت هذه الدراسات إلى عدد من النتائج الهامة فى مجال تحليل المسالك التسويقية وتقدير الهوامش التسويقية نعرضها على الوجه التالى :

١ ــ أوضحت دراسات المسالك التسويقية لعدد من حاصلات التصدير البستانية النتائج التالية :

---

(٢٧) من بين هذه الدراسات ما يلى :
ــ حسين محمد صالح ، « أثر التسويق التعاونى على صادرات بعض المحاصيل الزراعية فى جمهورية مصر العربية » ، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير الذى نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٨٥/٧/٧ القاهرة ، يوليو ١٩٨٥ .
ــ ــــــــــ ، إمكانات تنمية الصادرات الزراعية ، » ورقة بحثية رقم ٢٩ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، يناير ١٩٨٥ .
ــ ــــــــــ ، بركات الفرا ، « الفاقد من الإنتاج الزراعى فى مرحلتى البيع بالجملة والتجزئة » ، ورقة بحثية رقم ٢٦ ، معهد التخطيط القومى ، يونيو ١٩٨٤ .
ــ سعد علام ، حسين محمد صالح ، « دراسة تحليلية لأسعار بعض المحاصيل الزراعية » ، مذكرة خارجية رقم ١٠٨٤ ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٨٤ .
ــ معهد التخطيط القومى ، « تطور معدلات الاستهلاك من السلع الزراعية وأثرها على السياسات الزراعية » ، مذكرة خارجية رقم ١٤٠١ ، القاهرة ، أبريل ١٩٨٤ .
ــ نبيل توفيق حبشى ، وآخرون ، « المسالك والمشاكل التسويقية ومدى دقة بيانات التجارة الخارجية للحاصلات البستانية والمشاكل التى تواجهها » ، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير الذى نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٨٦/٧/٧ ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٦ .

(٢٨) معهد التخطيط القومى ، « تطور معدلات استهلاك السلع الغذائية » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٨٠ .

- يتوقف حجم صادرات مصر من البطاطس على بعض العوامل مثل حجم الواردات من التقاوى اللازمة لإنتاج العروة الصيفى ، ودرجة انسيابها وإجمالى الكميات المتاحة من البطاطس التى تستطيع شركات التصدير القيام بتصديرها ، و يتوقف هذا بدوره على الأسعار التى تعرضها هذه الشركات على المنتجين الزراعيين . ومما لا شك فيه فإن الحكومة تقوم بتحديد حصص التصدير للمصدرين مسبقا فى ضوء نظام التسويق التعاونى والتى تعد عاملا هاما فى تحديد الكميات المصدرة .

وتعتبر الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس المسئوله عن تسليم المحصول اللازم لتصديره من المزارعين ، وتسليمه لشركات التصدير ، ثم تقوم تلك الشركات بعمليات نقل المحصول لمحطات التعبئة والتجهيز أو نقله إلى أماكن التخزين . وتواجه المسالك التسويقية لتصدير البطاطس بعض المشاكل من أهمها : التناسق بين الأجهزة الإنتاجية والتصديرية من حيث اتخاذ القرارات أو بالنسبة إلى أخطاء تقدير المحصول الناتج ، كذلك عدم التزام الجمعيات التعاونية أحيانا بمواعيد التصدير من موانى الشحن مما يسبب معه غرامات التأخير أو دفع نولون بواخر تعذر شحنها ، وكذلك المشاكل الخاصة بالعبوات الملائمة للتصدير ونقص المخازن المجهزة بموانى الشحن ، وكفاءة عمليات الشحن مما يؤدى إلى زيادة نسبة الفاقد .

- أما بالنسبة للطماطم والتى يتم تصديرها بالنقل الجوى (٨٠٪ من إجمالى المصدر إلى الخارج) فتعتبر عدم كفاءة الفرز الأولى وجمعها فى درجة تلوين غير مناسبة عاملا لزيادة حجم الفاقد فى مراحل تالية ، وكذلك كفاءة العبوات وعدم وضوح البيانات التصديرية الخاصة بكل عبوة .

- وفى حالة البرتقال ، والذى يحتكر تسويقه بغرض التصدير « شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية » ، فقد يؤدى عدم قدة الفرز والتدريج الآلى أحيانا نتيجة لتقادم الآلات إلى انخفاض النوعية ، هذا بالإضافة إلى ضعف كفاءة النقل البحرى إلى بعض أسواق تصدير الموالح بالدول الأوربية ، وكذلك زيادة التكلفة التسويقية للطن المصدر من عام لآخر حتى بلغت فى عام ١٩٨٣ حوالى ٣١٥ جنيها بعد أن

كانت ٨٣ جنيه (بما فيها سعر الخام) عام ١٩٧٦/٧٥ وذلك بخلاف ارتفاع الرسوم التى يتحملها المصدر والتى تبلغ حوالى ٧٪ من إجمالى التكاليف التسويقية (٢٩).

٢ ـ توصلت دراسات تقدير الهوامش التسويقية هى الأخرى إلى عدد بالغ الأهمية من النتائج التى نوجزها فيما يلى :

□ تبلغ الهوامش التسويقية لعدد من محاصيل التسويق التعاونى معدلات عالية تعكس عدم كفاءة أجهزة الخدمات التسويقية فى مجال التسويق التعاونى . فلقد بلغت الهوامش التسويقية خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٧٩ حدها الأقصى فى مجال محصول البصل حيث بلغ ١١٧,٣٪ من سعر المنتج، وهى نسبة مرتفعة للغاية . كذلك يلاحظ ارتفاع الهوامش التسويقية بصفة عامة لمحاصيل الخضر كالطماطم والباذنجان حيث بلغت ٩٤,٨٪، ١١٤,٨٪ للمحصولين على التوالى . أما متوسط الهوامش التسويقية لمحصول الأرز خلال نفس الفترة فتقدر بحوالى ٥٠٩,١٤٪ من سعر المنتج، وهى نسبة مرتفعة نسبيا، و يرجع ذلك إلى أن محصول الأرز تجرى عليه عملية تبيض (أى : فصل القشرة عن الحبة) (٣٠) .

وتعكس هذه النقطة ضعف الكفاءة التسويقية لنظام التسويق التعاونى فى مصر حيث لم يحقق الأسعار المجزية للمنتجين الزراعيين حيث كانت أسعار السوق الحر أعلى من أسعار التسويق التعاونى، كذلك لم يؤد التسويق التعاونى إلى خفض التكاليف التسويقية لهذه المحاصيل بل أدى إلى زيادتها . وبمرور الوقت ظهرت سلبيات أخرى للتسويق التعاونى، وتراكمت الأخطاء وأصبح الزراع ينظرون إليه كنظام مفروض عليهم يستهدف الحصول على الإنتاج دون تحقيق استفادة منه . لذلك كثرت مخالفتهم للدورة الزراعية، والتهرب من التوريد وإخفاء المحصول و بيعه لتجار

(٢٩) نبيل توفيق حبشى وآخرون، «المسالك والمشاكل التسويقية ومدى دقة بيانات التجارة الخارجية للحاصلات البستانية والمشاكل التى تواجهها»، مرجع سبق ذكره.

(٣٠) حسين محمود صالح، «أثر التسويق التعاونى على صادرات بعض المحاصيل الزراعية فى جمهورية مصر العربية»، مرجع سبق ذكره، ص : ١٢ و يتم حساب نسبة الهامش التسويقى كالآتى :

$$\text{نسبة الهامش التسويقى} = \frac{\text{سعر المستهلك المحلى} - \text{سعر المنتج}}{\text{سعر المنتج}} \times 100$$

السوق السوداء ، وانخفضت مساحات الحاصلات المسوقة تعاونيا ، و بالتالى هبوط الكميات الموردة من هذه الحاصلات سنة بعد أخرى .

- أظهرت دراسات الهوامش التسويقية لبعض محاصيل التصدير البستانية اختلال العلاقات النسبية للزيادة فى بنود التكاليف التسويقية لكل من البطاطس ، الطماطم ، البطيخ ، العنب وذلك وفقا للتحليل التالى :

- فى حالة محصول البطاطس اتضح أن المصاريف الإدارية والنثرية قد زادت بنسبة كبيرة إذا ماقورنت ببنود التكاليف الأخرى خلال الفترة ٧٣/١٩٧٤ ــ ٨١/١٩٨٢ ــ حيث بلغ الرقم القياسى ٩٠٢,٦ عام ٨١/١٩٨٢ مقارنة بعام الأساس ٧٣/١٩٧٤ . كذلك تزايدت مصاريف مواد التعبئة و بلغ الرقم القياسى لها ٤١١,١ بالمقارنة بنفس العام . و بصفة عامة يمكن القول أن التكاليف التسويقية للبطاطس المصدرة قد زادت إلى ٥١٦,١ مقارنة بسنة الأساس (٧٣/١٩٧٤ = ١٠٠) .

- أما بالنسبة لمحصول الطماطم فلقد أظهرت الدراسات أن العلاقة النسبية للزيادة فى بنود التكاليف التسويقية توضح أن المصاريف الإدارية قد زادت حيث بلغ الرقم القياسى لها ٧٧٥,٤ عام ٨١/١٩٨٢ مقارنة بسنة الأساس (٧٣/١٩٧٤=١٠٠) وذلك خلال الفترة **٧٣/١٩٧٤ ــ ٨١/١٩٨٢** . كما تزايدت مصاريف مواد التعبئة حيث بلغ الرقم القياسى لها ٤٩٩,٧ بالمقارنة بسنة الأساس ٧٣/١٩٧٤= ١٠٠) . كذلك بلغت إجمالى التكاليف التسويقية لطن الطماطم المصدر من خلال القطاع العام حيث زادت إلى ٤٧٥,٦ مقارنة بسنة الأساس ٧٣ / ١٩٧٤ .

- أما بالنسبة لمحصول البطيخ فلقد زادت التكاليف التسويقية له فى الفترة **٧٧/١٩٧٨ ــ ٨١/١٩٨٢** إلى ١٦٣,١ مقارنة بسنة الأساس (٧٧/١٩٧٨=١٠٠) . وتوضح العلاقة النسبية للزيادة بين بنود التكاليف التسويقية أن مصاريف العمالة والتشغيل قد زادت بنسبة كبيرة إذا ماقورنت ببنود التكاليف التسويقية الأخرى للموالح خلال الفترة **٧٥/١٩٧٦ ــ ٨٣/١٩٨٤** حيث بلغ الرقم القياسى ٨١٨,٩ (سنة الأساس ٧٥/١٩٧٦=١٠٠) ، هذا فى حين

أن إجمالى التكاليف التسويقية قد زادت فى الموالح المصدرة بمقدار ٣٠٠,٥ مقارنة بسنة الأساس (١٩٧٦/٧٥=١٠٠).

- كذلك قد زادت التكاليف التسويقية لمحصول العنب المصدر من خلال القطاع العام خلال الفترة ١٩٧٩ — ١٩٨١ . فلقد بلغ الرقم القياسى ١٧٦,٨ مقارنة بسنة الأساس (١٩٧٩=١٠٠) ، أى : أن الزيادة فى التكاليف التسويقية قد بلغت ٧٦,٨٪ خلال عامين فى حين زادت تلك التكاليف بنسبة أقل من القطاع الخاص .

ولقد تفاعلت مسببات انخفاض الكفاءة التسويقية ممثلة فى تدهور المسالك التسويقية وارتفاع الهوامش التسويقية لمحاصيل التصدير الزراعية ، مع السياسات الخاطئة فى مجالات الإنتاج والأسعار والتوزيع المطبقة فى مجال التنمية الزراعية إلى انخفاض مساهمة الصادرات الزراعية فى إجمالى الصادرات المصرية من ٧٨٪ عام ١٩٦٠/٥٩ إلى ١٦ ٪ فقط عام ١٩٨٥/٨٤ . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الصادرات الزراعية تشكل نسبة متواضعة ومتناقصة من الإنتاج الزراعى المصرى اتضح لنا على الفور خطورة هذا الإتجاه نحو مستقبل تنمية الصادرات الزراعية المصرية . وتنشأ هذه الظواهر بوجه عام من ضعف الأداء الاقتصادى للقطاع الزراعى المصرى — على نحو ما أشرنا من قبل — **لعدد من العوامل** يمكن تلخيصها فيما يلى :

- ارتفاع معدل نمو الاحتياجات المحلية من السلع الزراعية عن معدل نمو الإنتاج الزراعى من هذه السلع ، وهو ما ينعكس فى انخفاض الفائض المعد والمجهز للتصدير.
- انخفاض جودة الانتاج المعد للتصدير، وضعف القدرة التنافسية له فى الأسواق العالمية لانخفاض الفنون الإنتاجية المستخدمة فى التنمية الزراعية والتى تقدم سلعا لا تتناسب مع أذواق المستهلكين .
- تناقص الرقعة الزراعية بسبب الأنشطة غير الزراعية مثل الزحف الحضرى وتجريف الأرض الزراعية .
- ارتفاع الأسعار فى السوق الداخلية بسبب زيادة الطلب المحلى وارتفاع تكاليف الإنتاج ، مما يؤدى إلى انخفاض الميزة النسبية للصادرات الزراعية .

- ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي ، وضعف كفاءة السياسات الزراعية لتوجيه الموارد الزراعية والتركيب المحصولي لضمان تعظيم صافي حصيلة الدولة من الصرف الأجنبي في ضوء المحددات الإنتاجية والتسويقية والداخلية والخارجية .
- وجود العديد من المشاكل التنظيمية والإدارية التي تحد من فعالية الأجهزة القائمة بتصدير السلع الزراعية .

ولقد أثبتت إحدى الدراسات أن ضعف الأداء الاقتصادي للقطاع الزراعي المصري بسبب هذه العوامل مجتمعة قد أدى إلى ضعف الميل الحدي للتصدير حيث بلغ ٠,٠٥٥ ، وهو مايعني أن كل ألف مليون جنيه زيادة في الإنتاج الزراعي سوف يتولد عنها زيادة في الصادرات الزراعية تقدر قيمتها بمبلغ ٥٥ مليون جنيه فقط ، وهذا المعدل منخفض جدا بسبب الجهود والمعوقات التي تواجه حركة التنمية الزراعية في مصر ، والتي تتلخص في السياسات الاقتصادية الخاطئة في مجال الإدارة الاقتصادية للقطاع الزراعي في ميادين الإنتاج والتسعير والتوزيع والتوظف والعمالة والأجور، والتي أضعفت من فعالية الجهود التي بذلتها الدولة لتنمية القطاع الزراعي ، والعمل على رفع الأداء الاقتصادي له . وهي نقطة سوف نعود إليها مرة أخرى عند تناولنا لمحاور تنمية الصادرات الزراعية المصرية[٣١] .

٨ • ٢ الأداء الاقتصادي للقطاع الصناعي وأثره على تنمية الصادرات الصناعية المصرية :

بلغ عدد شركات القطاع العام في مصر عام ١٩٨٥/٨٤ ٣٨٨ شركة ، من بينها ١١٧ شركة تابعة لوزارة الصناعة المصرية ، ولقد تضاعف حجم رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع العام خمس مرات تقريبا خلال الفترة ١٩٧٥ ــ ١٩٨٥/٨٤ حتى وصلت إلى ١٥,٢ مليار جنيه . ولقد بلغت مساهمة القطاع العام في إجمالي الاستثمار الصناعي عام ١٩٨٥/٨٤ مايعادل ٧٨٪ من جملة الاستثمارات الموظفة في قطاع الصناعة ، وهو

(٣١) في تفصيلات هذه العوامل راجع :
ــ معهد التخطيط القومي ، « سياسات وإمكانات تنشيط الصادرات من السلع الزراعية » ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية في مصر ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٥ .

مؤشر يؤكد أن القطاع العام لازال هو القطاع الرائد للتنمية الاقتصادية فى مصر، وعليه أيضا يتوقف نجاح الجهود الرامية لدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر. إذ لايمكن فى ظل هذا الدور الطليعى للقطاع العام أن يطلب من القطاع الخاص بمفرده التصدى لمشكلات البطالة أو قيادة حركة تنمية الصادرات المصرية فى الوقت الذى لازال القطاع العام هو المهيمن على كافة النواحى الاقتصادية فى الدولة(٣٢).

وللحكم على الأداء الاقتصادى للقطاع العام الصناعى، فإنه يمكن الارتكان إلى المعايير التالية(٣٣):

- حققت ٧٦ شركة من بين ١١٧ شركة تابعة لوزارة الصناعة عجزا فى العمليات الجارية (خسارة) عام ١٩٨٥/٨٤ مقابل ٢٣ شركة فقط كانت تحقق خسارة عام ١٩٧٥.

ويعكس هذا التطور المتنامى فى عدد الشركات الخاسرة التابعة لوزارة الصناعة تعاظم مقدار الفاقد السنوى من الإنتاج بسبب سوء كفاءة بعض شركات القطاع العام بالمقارنة بإنتاجية الشركات ذات الأداء الأفضل Best Practice Firms، حيث بلغت قيمة هذا الفاقد السنوى ٥٠٠ مليون جنيه لشركات وزارة الصناعة وحدها. وغنى عن البيان فإن هذا الرقم يشكل إهدارا للموارد الاقتصادية المحدودة، ويرهق كاهل الموازنة العامة للدولة(٣٤).

---

(٣٢) حسين محمود صالح، «تخطيط ومتابعة التجارة الخارجية فى ج. م. ع: الأساليب الحالية وإمكانات التطوير»، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٢.

(٣٣) مركز معلومات القطاع العام.

(٣٤) راجع الدراسات التالية التى تصدت لتقييم الأداء الاقتصادى للقطاع العام الصناعى:
— هبة أحمد حندوسة، «تصورات عن القطاع العام الصناعى فى سنوات الخطة الخمسية ١٩٨٨/٨٧— ١٩٩٢/٩١»، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين خلال الفترة ٧— ٩ نوفمبر ١٩٨٦، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، نوفمبر ١٩٨٦.
—————، «دراسة عن مشاكل التمويل والسيولة فى شركات القطاع العام»، وحدة الدراسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، القاهرة، أغسطس ١٩٨٠.
—————، بول كلارك، «دراسة عن بيع أسهم شركات القطاع العام»، وحدة الدراسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، القاهرة، مارس ١٩٧٩.
— وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ملخص الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة والبنك الدولى عن استراتيجية التجارة والمزايا النسبية فى الصناعة المصرية، القاهرة، ١٤ يناير ١٩٨٣.
—————، تقرير إنجازات نتائج أعمال شركات وزارة الصناعة عن الأعوام من ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨٥/٨٤، القاهرة، سنوات مختلفة.

- رغم تمتع القطاع العام الصناعى بالعديد من المزايا والإعفاءات من الرسوم الجمركية على مستلزمات إنتاجه ، فلقد سجلت قيمة الإعانات التى حصلت عليها شركات القطاع العام الصناعى اتجاها متناميا بدأ بما قيمته ٢ مليون جنيه عام ١٩٧٥ ليصل إلى ٣٢٨ مليون جنيه عام ١٩٨٥/٨٤ . و يعكس هذا الاتجاه بطبيعة الحال ضعفا فى القدرة التنافسية للقطاع العام الصناعى ، وانخفاضا فى مستو يات جودة إنتاجه ، وهى ظواهر غير صحية لاتتفق مع منطوق القاعدة الخاصة بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المحدودة حتى يمكن الوصول بنفقات الإنتاج إلى أدنى مستوى لها ، و بالجودة إلى أعلى مستو ياتها .

- من المؤشرات التى تبعث على القلق تلك المؤشرات الخاصة بتطور الصادرات الصناعية المصر ية ، حيث تظهر هذه المؤشرات ليس فقط إنخفاضا فى نسبة قيمة الصادرات الصناعية إلى إجمالى الإنتاج الصناعى والتى بلغت ٧٪ عام ١٩٨٥/٨٤ ، بل أيضا تناقصا فى الحجم الحقيقى للصادرات التى بلغت مايوازى ٤٨٦ مليون دولار عام ١٩٨٥/٨٤ مقابل ٥٧٤ مليون دولار عام ١٩٧٥ حسب بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء . فإذا قارنا هذا الإتجاه **بمتطلبات النموذج الأمثل للاقتصاد القومى** الذى أعد فى إطار دراسة البنك الدولى عن استراتيجية التجارة وتخطيط الاستثمارات فى يناير ١٩٨٣ والذى يحتم على الاقتصاد المصرى أن يصل بمستوى صادراته الصناعية إلى مايساوى ٤٠٪ من إجمالى الإنتاج الصناعى المصرى عام ٢٠٠٠ ، لا تضح لنا مقدار وصعوبة التغيرات الهيكلية المطلوب إحداثها فى الاقتصاد المصرى للارتفاع بمستوى أدائه الاقتصادى ليقدم الإنتاج المناسب الذى يفى بمقتضيات الجودة التنافسية فى الأسواق العالمية . وتشير هذه المؤشرات فى الوقت نفسه إلى أهمية التركيز على تغيير مناهج إدارة الاقتصاد المصرى فى مجالات الإنتاج والتوز يع والتسعير والتوظف والأجور وغيرها .

- إذا استخدمنا **معيار فائض القيمة المضافة كنسبة من رأس المال المستثمر** كمؤشر للعائد المالى بشركات القطاع العام الصناعى حيث يشير هذا المعيار إلى مقدار الربحية المحققة ، فإنه يتضح لنا تراجع هذه النسبة من ٩,٥٪ عام ١٩٧٥ إلى ٦,٥٪ خلال الفترة ١٩٨١/٨٠ — ١٩٨٤/٨٣ ، ثم إلى تحسن ملحوظ عام ١٩٨٥/٨٤ حيث بلغت هذه النسبة ٨,٤٪ . و يرجع هذا التحسن إلى السماح لبعض شركات القطاع العام

الصناعى برفع سعر بيع منتجاتها فى هذا العام ، وفى مقدمتها : منتجات الأسمنت ، الكوك ، حديد التسليح ، و بعض السلع الاستهلاكية غير الضرورية . ولقد ترتب على انخفاض العائد المالى لشركات القطاع العام الصناعى قصور الموارد المالية لهذه الشركات عن تغطية احتياجاتها من التمويل والسيولة ، بل وعدم كفاية هذه الموارد فى أحيان كثيرة لتغطية مبدأ الإهلاك الحقيقى ، وكل هذه الظواهر تنعكس بطبيعة الحال فى ارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض مستوى الجودة والانتاجية ، و بالتالى عدم الملاءمة التصديرية للأسواق الخارجية .

- حدوث تدهور حاد فى مستوى الإنتاجية ، مما يدل على زيادة معدل نمو الأجور عن معدل نمو الإنتاج خلال الفترة (١٩٧٥ ــ ١٩٨٥) ، هذا على الرغم من الهبوط الحاد فى معدل زيادة التوظف حتى وصل إلى الصفر فى الفترة (١٩٨١/٨٠ ــ ١٩٨٥/٨٤) . ويجد هذا التدهور الحاد تفسيرا له فى انتشار البطالة المقنعة داخل القطاع العام الصناعى كنتيجة منطقية لالتزام الدولة بتشغيل فائض الخريجين من المؤهلات العليا والمتوسطة ، ثم تشغيل المسرحين من القوات المسلحة بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، فاكتظ القطاع العام الصناعى بالعمالة الزائدة غير المبررة اقتصاديا ، وهى بنود تنعكس بطبيعة الحال فى ارتفاع تكاليف الإنتاج ، وانخفاض مستوى الإنتاجية .

- انعكست مظاهر الضعف السابقة داخل القطاع العام الصناعى فى وجود تفاوت كبير بين معدل العائد الاقتصادى ومعدل العائد المالى بين القطاعات الصناعية المختلفة . **لقد حققت القطاعات ذات الميزة النسبية عائدا اقتصاديا مقبولا ، هذا بينما لم تحقق القطاعات التى تعانى من تخلف نسبى أى أرباح ، بل حقق الكثير منها خسائر. ويدلنا الجدول رقم(١٠)على مظاهر التفاوت بين معدلات العائد الاقتصادى والعائد المالى طبقا لنتائج الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة والبنك الدولى فى يناير ١٩٨٣ . وتدلنا بيانات هذا الجدول على النتائج التالية :**

●● حققت قطاعات الزيوت الغذائية والعلف ومعدات النقل والآلات المعدنية والكهربائية معدلات عائد اقتصادى مرتفعة نظرا للتغيرات الهيكلية فى طرائق الإنتاج واستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة . و يرجع ارتفاع معدلات الأداء

جدول رقم (١٠)

مقارنة معدل العائد الإقتصادي بالعائد المالي في شركات القطاع العام الصناعي

القطاع	معدل العائد الاقتصادي	معدل العائد المالي	قطاع	معدل العائد الإقتصادي	معدل العائد المالي
المنسوجات القطنية	١٣ , ٦	٥ , ٩	الكوك	(-١٧ , ٤)	(-٢٠ , ٧)
المنسوجات الصوفية	٥ , ٢	١١ , ٣	الجلود والدباغة	٨ , ٣	٤ , ١
منتجات الجوت	(-٢٠ , ٨)	١٢ , ١	الحديد والصلب	٢ , ٧	١٠ , ٩
السجاد	٣ , ٠	١٣ , ٨	أشكال ومكونات	٦ , ٤	١١ , ٧
الصابون والزيوت	١٤ , ٤	(-٦ , ٦)	من الصلب	—	—
السكر	٣٤ , ٢	٧ , ١	الألومنيوم	(-٢١ , —)	١٢ , ٥
الخضروات المصنعة	١٢ , ٢	٢ , ٢	المعادن غير الحديدية	(-٣ , ١)	١٥ , ٥
الزيوت والعطور	٧٨ , ١	١٧ , ٦	أنابيب الصلب	-٢ , ٠	١٨ , ٨
النشا والخميرة	١٠٦ , ٤	(-١٨ , ٦)	المنسوجات الحديدية	(-٤٦ , ٢)	(-٦ , ٧)
الألياف الصناعية	(-٩ , ٥)	١ , ٩	السيارات	(-٣٢ , ٧)	(١٣ , ٤)
الزيوت غير الغذائية	(-١١ , ١)	٣ , ٨	عربات السكك الحديدية	(-٣٢ , ٣)	١٢ , ١
الآلات الكهربائية	٥٢ , ٦	٢٤ , ٤	الدراجات	(-٣ , ٢)	١ , ٥
السلع الكهربائية	٢٠ , ٠	١٥ , ٨	الخزف	(-١٢ , ٨)	٢ , ٤
غير المعمرة			الصيني والزجاج	(-١٦ , ٤)	٢٠ , ٦
المنتجات الإلكترونية الاستهلاكية	(-٣ , ٦)	٢٠ , ٥			

المصدر : وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، ملخص نتائج الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عن استراتيجية التجارة والمزايا النسبية في الصناعة المصرية ، القاهرة ، ١٤ يناير ١٩٨٣ .

الاقتصادى داخل هذه القطاعات المذكورة إلى زيادة معدلات استغلال الطاقة المتاحة .

●● يعتبر قطاع المنسوجات القطنية هو القطاع الوحيد من بين قطاعات الميزة النسبية المرتفعة ، والتى لاتدخل ضمن القطاعات ذات الأداء الاقتصادى المرتفع رغم مسئوليته عن ٢٠٪ من الإنتاج الصناعى المصرى . ويرجع ذلك إلى السياسات الخاطئة فى مجال التسعير والتوظف والأجور والإنتاج ، مما أدى إلى انخفاض الكفاءة الاقتصادية لهذا القطاع الحيوى .

●● تسير كل من الربحية المالية والربحية الاقتصادية فى اتجاهين متضادين فى معظم القطاعات الصناعية : ففى **قطاع النسيج** يلاحظ أن الأخذ بالربحية المالية كمعيار للتوسع يشير إلى أن المنتجات الصوفية ومنتجات الجوت والسجاد هى قطاعات التوسع الممكنة ، بينما يؤدى الأخذ بمعيار الربحية الاقتصادية إلى اعتبار صناعة المنسوجات القطنية هى قطاع التوسع الممكن .

وفى **قطاع الزيوت والصابون** نجد أن معدل الربحية الاقتصادية مرتفع حيث يصل إلى ١٤,٤٪ فى الوقت الذى تكون فيه الربحية المالية سالبة . وعلى العكس من ذلك نجد أنه فى قطاع الزيوت الغير غذائية والالكترونيات والألومنيوم قيمة موجبة للربحية المالية ، وقيمة سالبة للربحية الاقتصادية . وتؤكد هذه الاختلافات بين الربحية الاقتصادية والربحية المالية أهمية توافر **الشروط التالية :**

- ◻ التحرك نحو تحقيق مرونة الأسعار، وتوحيد هيكل الحوافز بقدر الإمكان .
- ◻ العمل على توفير تخطيط استثمارى أو تصديرى بأحد الأسعار الاقتصادية لتقييم التطوير الذى طرأ على الصناعة المصرية ومستوى الإنتاج باستخدام الأسلوبين التاليين : **إجمالى إنتاجية عوامل الإنتاج ، ومقاييس تحليل الكفاءة الاقتصادية والقدرة التنافسية وهيكل الربحية .**

ويعتبر **توافر هذه الشروط من الأهمية** بمكان ؛ لأنه بدونها سوف يكون من الصعب تحقيق القدرة اللازمة من اللامركزية والاستقلال فى قرارات الإنتاج والتصدير الصناعى

وصولا إلى الأهداف الاقتصادية القومية . وسوف نعود إلى هذه النقاط مرة أخرى عند دراسة محاور تنمية الصادرات الصناعية المصرية .

خلاصة التحليل المتقدم أن هذه المعايير والمؤشرات تظهر تدهور الأداء الاقتصادى للقطاع العام الصناعى عاما بعد الآخر نتيجة للأساليب الخاطئة المتبعة فى إدارة الاقتصاد القومى فى مجالات الرقابة السعرية لمنتجات القطاع العام ، وتوظيف الخريجين والمسرحين من القوات المسلحة الذين لا يحتاجهم القطاع العام نزولا على عدد من الاعتبارات الاجتماعية التى تضمنتها فلسفة الحكم فى مصر منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى الآن ، وسياسات الأجور التى لا تربط بين مستويات الأجور والإنتاجية . و يرجع ذلك ــ على نحو ما قدمنا ــ إلى الأخذ بفلسفة اقتصاديات السوق الحر ، ولكن دون الأخذ بمناهج وأساليب الإدارة الاقتصادية القومية التى تنسجم مع هذه الفلسفة ، فولدت لدينا اقتصادا قوميا يتسم **بالخصائص التالية :**

١ ــ تحرير تجارة الاستيراد مع ترك قطاع التصدير يخضع للمفاهيم والظروف الموروثة من عهد التخطيط القومى الشامل . معنى ذلك أن الأوضاع الاقتصادية التى انتشرت فى النصف الثانى من السبعينات وحتى الآن **تزكى اقتصاديات التسرب بتشجيعها لتجارة الاستيراد ، وتتجاهل اقتصاديات الحقن بعدم تشجيعها لتجارة التصدير. فالنوع الأول** ساهم فى خلق القنوات المشروعة وغير المشروعة لتبديد موارد الصرف الأجنبى التى توافرت للاقتصاد المصرى إبان فترة الرواج الاقتصادى التى عاشتها مصر منذ عام ١٩٧٤ نتيجة لتدفقات تحويلات المصريين العاملين بالخارج ، والرواج السياحى ، وزيادة حصيلة النقد الأجنبى من الصادرات البترولية ورسوم المرور فى قناة السويس . أما **النوع الثانى** فلقد ترتب على عدم تشجيع اقتصاديات الحقن حرمان الدولة من جانب هام من موارد الصرف الأجنبى كان يمكن استخدامه فى تغطية الحد الأدنى من واردات سلع التنمية والمواد الغذائية الضرورية اللازمة لدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاقتصاد المصرى .

٢ ــ قطاع عام صناعى يهدر الموارد الاقتصادية المحدودة المتاحة لديه لعدم اتباعه القاعدة الاقتصادية المعروفة والتى تنصرف إلى « **ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد**

الاقتصادية »)، وهذا لايتحقق إلا إذا كان أسلوب إدارة الاقتصاد القومى من الكفاءة بحيث يعبر عن صحيح الفلسفة الاقتصادية السائدة ، وفى الوقت نفسه يضمن كفاءة توزيع الموارد المحدودة على الحاجات المتعددة ، وهذا هو جوهر المشكلة الاقتصادية التى يتصدى لها علم الاقتصاد .



الفصل التاسع

محاور تنمية الصادرات المصرية حتى عام ٢٠٠٠

٩٠١ مقـدمة

تتضمن خطتنا لدراسة محاور تنمية الصادرات المصرية خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين **التأكيد أولا على أهمية الالتزام بمبدأ الميزة أو النفقة المقارنة وضرورة الربط بينه وبين الأداء الحسن للاقتصاد المصرى فى مجالات الإنتاج والتوزيع والأسعار والتوظف والأجور.** وتشكل هذه النقطة الإطار الفكرى الذى استلهم وجوده من التحليل الذى قدمته هذه الدراسة لواقع الصادرات المصرية خلال الفترة (٥٩ / ١٩٦٠ ـــ ٨٤ / ١٩٨٥) ، وعلاقته بالكفاءة الاقتصادية لكل من القطاع الزراعى والقطاع الصناعى خلال هذه الفترة (البند ٢٠٩) .

ثم تنتقل هذه الدراسة بعد ذلك لتحديد إمكانات تنمية الصادرات الزراعية المصرية من سلع الميزة النسبية أو التفوق النسبى فى ضوء إمكانات الاقتصاد المصرى المتاحة ، ومناخه المعتدل المنتمى إلى منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، وروح الأمل التى يبعثها ويجددها دائما نهر النيل العظيم . فع النيل العظيم لاينقصنا إلا الإرادة والصمود ، مع الأخذ بمناهج التحليل العلمى السليم لكى تتحول هذه الإرادة إلى جهد علمى وعملى منظم . وقد يكون من المناسب فى هذا المجال الاهتداء بالتجربة الإسرائيلية فى تنمية الصادرات الزراعية ، والمتمثلة فى إنشاء الحكومة الإسرائيلية لشركةAGRESCO لتنظيم وتخطيط الزراعة فى إسرائيل ، وجعلها شركة ذات اتجاه تصديرى ، وتأخذ فى الوقت نفسه

شكل الملكية المشتركة بين وزارة الزراعة ومجلس الفاكهة ومجلس الخضروات والزهور (البند ٣٠٩) .

أما البند (٤٠٩) فيتصدى لدراسة وتحليل محاور تنمية الصادرات الصناعية المصرية فى ضوء تحديد القطاعات الصناعية ذات التفوق النسبى ، والتى يمكن اختيارها بالتالى محلا للإصلاحات الهيكلية المقترحة لدفع الكفاءة الاقتصادية لهذه القطاعات ، وهذا يتأتى من خلال إحداث التحولات الهيكلية المطلوبة فى مناهج الإدارة الاقتصادية القومية للقطاع الصناعى المصرى . وتستعين هذه الدراسة فى تحليلها لمحاور تنمية الصادرات الصناعية المصرية حتى عام ٢٠٠٠ بكل من نتائج الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية فى مصر والبنك الدولى للانشاء والتعمير عن **« استراتيجية التجارة والمزايا النسبية فى الصناعة المصرية فى يناير ١٩٨٣ »** ، والتجارب المستفادة فى مجال تنمية الصادرات الصناعية لدول آسيا : (كوريا الجنوبية ، تايوان ، هونج كونج ، ماليزيا) ، والتجربة التركية التى سجلت نجاحا كبيرا فى فترة زمنية قصيرة .

وفى البند (٦٠٩) يتم تحليل النموذج الأمثل لتنظيم وإدارة قطاع التصدير المصرى بالشكل الذى يمكنه من دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المصرية ، بحيث لاتصبح إجراءات وخطوات العمليات التصديرية عقبة كئوداً فى سبيل تنفيذ مكونات استراتيجية تنمية الصادرات المصرية التى تبررها قواعد المنطق والتحليل الاقتصادى . وهنا لايفوتنا الاهتداء مرة أخرى بتجارب الدول التى سبقتنا فى مجال تنمية الصادرات .

وقبل الدخول تفصيلا فى دراسة وتحليل محاور تنمية الصادرات المصرية ، فإنه يجب التأكيد مرة أخرى على أهمية دراسة تجارب الدول النامية التى سبقتنا فى مجال تنمية الصادرات لكى تكون جهودنا على هذا الطريق مستنيرة بثمار نجاح غيرنا بدلا من الاستمرار فى استخدام أسلوب التجربة والخطأ تفاديا لتبديد مواردنا الاقتصادية التى هى بطبيعتها محدودة(٣٥) . فلو تحدثنا عن تجربة كوريا الجنوبية لوجدناها تجربة جديرة

---

(٣٥) فى سبيل الحصول على مزيد من التفصيلات حول تجارب الدول النامية التى لخصت تجربة تنمية الصادرات بنجاح كبير، راجع كلا من :

ـ هبة أحمد حندوسة ، « تجربة التنمية الاقتصادية فى كوريا الجنوبية » ، تقرير أعدته الباحثة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
=

بالدراسة والاهتمام ، حيث بلغت قيمة صادراتها عام ١٩٥٢ نحو ٥٠ مليون دولار تضاعفت لتصل إلى ما يزيد عن ٣٥ مليارا من الدولارات عام ١٩٨٤ ، أى : تضاعفت بنحو ٤٠٠ ضعف خلال الفترة ١٩٥٢ ــ ١٩٨٤ ، هذا فى الوقت الذى لا تزيد فيه قيمة صادرات مصر على ٣ مليارات دولار فقط . كذلك فإن صادرات هونج كونج قد تجاوزت قيمتها عشرة مليارات من الدولارات عام ١٩٨٥ ، منها ٥ مليارات دولار صادرات من الملابس الجاهزة رغم أنها دولة غير منتجة للقطن ، هذا فى الوقت الذى تبلغ فيه قيمة صادرات مصر من الملابس الجاهزة عشرة ملايين دولار وهى دولة منتجة ومصدرة للقطن .

أما تركيا فلقد بدأت منذ عام ١٩٨٠ برنامجا للإصلاح الاقتصادى يرتكز على تنمية الصادرات أساسا عن طريق إعطاء حوافز للمصدرين فى شكل إعانات أو تخفيض لأسعار الفائدة على الائتمان الممنوح للتصدير، أو إعفاء جمركى لمستلزمات الإنتاج ، بالإضافة إلى تبسيط واختصار الإجراءات والسماح للمصدرين بالاحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من حصيلة صادراتهم ، قد دفعت هذه السياسة الجديدة فى تركيا الكثير من الأتراك لتحويل أنشطتهم إلى مجال التجارة الخارجية وبخاصة التصدير، مما أدى إلى زيادة الصادرات التركية وفتح أسواق جديدة أمامها . فقد ارتفعت قيمة الصادرات التركية من ٢٩١٠ مليون دولار عام ١٩٨٠ إلى ٥٧٢٨ مليون دولار عام ١٩٨٣ ، ثم اقتربت من ٧ مليار دولار عام ١٩٨٥ . ولقد نتجت معظم هذه الزيادة فى الصادرات التركية من

= ــ محمد رئيف مسعد وآخرون ، « نماذج مختلفة من حوافز التصدير» ، بحث مقدم إلى المؤتمر القومى للتصدير الذى افتتحه السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٨٥/٧/٧ ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٥ .

— J.P. Donges, «**A Comparative Survey of Industrialization in Fifteen Semi- Industrial Countries**», OP. Cit- PP. 626-657.
— SAMY AFIFY HATEM, **The Possibilities of Economic Cooperation and Integration between The European Community and The Arab league,** Verlag V.Florentz, Munchen 1981, PP. 56-70.
— J.B. Kravis, «**External Demand and Supply Factors in LDC Export Performance**», in: Banaca Nazionale del Lavoro, Quarterly Review, 93 (1970), PP. 157-179.
— H.B Lary, **Imports of Manufactures from less Developed Countries,** National Bureau of Economic Research, Studies in International Economic Relations, 4(1968), New york, 1968.
— G.K. Helleiner, «**Manufactured Exports from less Developed Countries and Multinational Firms**», in: The Economic Journal, 83 (1973), PP.21-47.

المنتجات الصناعية نظرا لأن القطاع الصناعى هو القطاع المستفيد من حوافز التصدير السابق الإشارة إليها .

٢٠٩ • مبدأ الميزة النسبية والاقتصاد المصرى :

أوضح التحليل المتقدم أهمية وجود فائض إنتاج معد ومجهز للتصدير حتى يمكن للجهود الرامية لتنمية الصادرات المصرية أن تكلل بالنجاح ، وتحقق أهدافها القومية فى تنمية الحصيلة الذاتية من الصرف الأجنبى لتغطية الحد الأدنى من واردات سلع التنمية ، وكلها مقدمات أساسية لنجاح برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى اتخذتها الدولة لتحقيق معدلات عالية للنمو الاقتصادى .

ولعل أول سؤال يطرح نفسه فى سياق هذا التحليل يتعلق بالمبدأ الذى يجب مراعاته حتى يمكن فى ضوئه صياغة محاور تنمية الصادرات المصرية . **وهنا تبرز إلى الوجود الوصفة أو النصيحة الكلاسيكية المشهورة والقائمة على مبدأ أو قانون « الميزة أو النفقة النسبة أو المقارنة Principle of Comparative Costs » .**
و ينصرف مضمون هذه الوصفة الكلاسيكية إلى ضرورة توجيه البرامج والخطط الاقتصادية نحو التخصص فى إنتاج وتصدير تلك السلع التى تتمتع فيها الدول بميزة نسبية نتيجة لإنتاجها بنفقات نسبية أقل ، على أن تستورد تلك السلع التى تعانى فى إنتاجها من تخلف نسبى نتيجة لإنتاجها بنفقات نسبية مرتفعة . من هنا يجب طبقا للمنطق الكلاسيكى أن تتجه جهود التنمية الاقتصادية فى الدول النامية إلى خلق جهاز إنتاجى يزود الاقتصاد القومى بهيكل للصادرات يتكون من : سلع الميزة أو التفوق النسبى ، وهيكل للواردات يتكون من : سلع التخلف النسبى ومستلزمات الإنتاج اللازمة لإنتاج سلع التفوق النسبى .

ومضمون هذه الوصفة الكلاسيكية فى حالة الاقتصاد المصرى يتلخص فى تحديد القطاعات الإنتاجية ذات التفوق النسبى والنفقات النسبية الأقل ، وتلك القطاعات الإنتاجية ذات التخلف النسبى والنفقات النسبية الأعلى . ففى الحالة الأولى يتمتع الإقتصاد المصرى بميزة نسبية وقدرة تنافسية على غزو الأسواق الخارجية ،

بينما تئن فى **الحالة الثانية** من وجود تخلف نسبى وضعف فى القدرة التنافسية ، والقدرة على اختراق الدائرة التسويقية الدولية لغزو الأسواق الخارجية . وفى ضوء هذا التحديد لقطاعات التفوق النسبى وقطاعات التخلف النسبى يمكننا القول : هنا يمكن أن تنمو الصادرات المصرية ، وهناك لايمكن لها أن تنمو.

غير أنه يجب فى بادئ الأمر الإشارة إلى أن هناك **من الكتاب والكتابات** مايربط بين النظرية الكلاسيكية فى التجارة الدولية والنمط الاستعمارى للتخصص وتقسيم العمل الدولى الموروث من القرن التاسع عشر ، والذى كان من نتاجه تخصص الدول النامية فى إنتاج وتصدير المواد الأولية ، واستيراد المنتجات الصناعية من الدول الصناعية المتقدمة . **فهؤلاء الكتاب وتلك الكتابات** يرون : أن هذه النظرية قد أضفت طابع الشرعية الاقتصادية على مناهج الاستعمار الاقتصادى الحديث ، وجعلت من الدول المتخلفة اقتصاديا مسرحا لنهب ثرواتها ومواردها الطبيعية . ودون الدخول فى تفصيلات هذه النظرية وعلاقتها بالنمط الحالى للتخصص وتقسيم العمل الدولى ، فإن هذ الدراسة تود الإشارة إلى ملاحظة بالغة الأهمية مضمونها أن قانون أو مبدأ النفقات النسبية السابق الإشارة إليه يوجه النصح الاقتصادى القائم على التخصص فى الإنتاج والتصدير وفقا **لقاعدة الميزة المقارنة مع افتراض الأداء الحسن للاقتصاد القومى محل الدراسة ، واتباع السياسات الاقتصادية المحايدة التى تتيح للقطاع الخاص الحرية الكاملة فى توجيه النشاط الاقتصادى ضمانا لسلامة وكفاءة الاقتصاد القومى وتوفير المناخ الملائم لحسن إدارته الاقتصادية .**

وغنى عن البيان فإن هذا الفرض الكلاسيكى يجد صحته وسلامته فى الدول الصناعية المتقدمة القائمة فى تنظيمها الاقتصادى على فلسفة اقتصاديات السوق ، وهى تلك الدول التى وصلت إلى مرحلة من النمو الاقتصادى والاستقرار الاجتماعى مايضمن لها الكفاءة الاقتصادية للاستخدامات المختلفة للموارد الاقتصادية المحدودة ، وهو فرض لايجد مكانا **طبيعيا** له فى الدول النامية ــ ومن بينها الاقتصاد المصرى ــ التى مازالت تخطو المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية وتفتقر إلى الاستقرار الاجتماعى .

وإذا اعتبرنا الفرض الخاص بالأداء الحسن للاقتصاد القومى شرطا أساسيا لنجاح برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام ، فلابد وأن يكون أكثر

ضرورة فى تلك البرامج والخطط القائمة على استراتيجيات التوجه التصديرى للخارج لما لحسن الأداء الاقتصادى من أهمية فى ضغط نفقات الإنتاج إلى أدنى حد ممكن ، وبالتالى ارتفاع القدرة التنافسية لمنتجات الاقتصاد القومى الراغبة فى اختراق الدائرة التسويقية الدولية لمخاطبة المستهلكين الأجانب بأذواقهم الاستهلاكية المرتفعة .

وفى مجال التأكيد على أهمية أسلوب إدارة الاقتصاد القومى وعلاقته بالجوانب التنظيمية والمؤسسية للقطاعات التى يتكون منها ، وبالشكل الذى يضمن حسن الأداء الاقتصادى وتنمية القدرات التصديرية المصرية ، **فإنه يجب التنويه إلى تلك المحاذير التى قدمها الاقتصادى المعروف ميردال G.Myrdal بخصوص نشوء واتساع ظاهرة الدولة الهشة Soft State فى الدول النامية([٣٦])** . وينصرف مضمون هذه الظاهرة إلى نشوء سلطات شرعية فى الدولة ولكنها غير قادرة على اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تنسجم وتتفق مع المصلحة العليا للدولة ، وتتضخم نفوذ السلطات غير الرسمية والقادرة على توجيه دفعة الأمور بالبلاد بالشكل الذى يخدم مصالحها حتى ولو تعارضت مع المصلحة العليا للدولة . وينعكس هذا التعارض فى التحليل الأخير فى تعدد وتباين المؤسسات والهيئات المتشابهة الاختصاصات فى بعض الأحيان ، والمتعارضة الاختصاصات الإدارية والإشرافية على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الغالب من الأحيان الأخرى . فعلى سبيل المثال ــ لا الحصر ــ قد تنشأ أكثر من هيئة أو مؤسسة للإشراف على قطاع التصدير ليس اقتناعا من الدولة بأهميتها لتنمية هذا القطاع الحيوى بالنسبة لنجاح برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإنما لإرضاء بعض الأشخاص أو التجمعات السياسية أو النقابية ، أو رغبة فى خلق مجالات جديدة على مستوى الإدارة العليا لترقية الموظفين الذين أصبحوا يشكلون فى بعض الدول تجمعا هاما له ثقله السياسى نتيجة لكثرتهم بسبب اتباع الدولة لسياسة الالتزام الاجتماعى بتشغيل خريجى المؤهلات العليا أو المتوسطة أو بتعيين مجموعة من المواطنين الذين شاركوا فى عمل وطنى أو بطولة عسكرية أو يلعبون دوراً سياسيا معينا فى الدولة . ويطلق البعض على هذه الظاهرة بوجه عام على أنها إحدى **جوانب « الرشوة الاجتماعية »** فى الدول النامية باعتبارها إحدى المسكنات التى تستخدمها السلطات

---

(٣٦) G. Myrdal, The Challenge of World Poverty, Iondon, 1967 P. 211.

القائمة لتهدئة إحدى طوائف المجتمع ، أو لكسب تأييد تلك التجمعات التى تشكل ضغطا سياسيا عاما فى الدولة .

وفى ظل هذا الوضع تحاول الهيئات والمؤسسات المتشابهة الأغراض أو المتعارضة الاختصاصات اقتناص السلطات من بعضها الآخر ، ولكن نتيجة الصراع الإدارى يتوقف فى هذه الحالة على قوة شخصية رئيس الهيئة أو المؤسسة الداخلة فى هذا الصراع ، أو قوة التجمع السياسى أو الاجتماعى الذى ينتمى إليه ، أو مدى قربه أو تقربه من الوزير المختص . فهذه الظواهر تحسم هذه العلاقات الإدارية غير الطبيعية نتيجة الصراع طبقا لتفوق الجوانب السابق شرحها لصالح أحد الأطراف .

غير أن هذا الوضع الإدارى الذى يعكس القوى الاجتماعية والسياسية والعسكرية سرعان مايلبث أن يتحول لصالح طرف أو تجمع آخر عقب التغييرات الوزارية التى تحدث فى هذه الدول بصفة مستمرة ، وخلال فترات زمنية قصيرة نظرا لأن الوزراء ورؤساء الحكومات لا يختارون عادة لانتمائهم السياسى الحزبى والأيديولوجى و بالتالى تبنيهم لبرامج سياسية واقتصادية ذات طابع إصلاحى ، وإنما يعتبرون فى التحليل الأخير مجموعة من التكنوقراطيين الذين يشتهرون بالسمعة الأكاديمية أو لخبرتهم العملية . وفى هذه الحالة الأخيرة نجد الصدام الفكرى أمرا حتميا بين القيادة السياسية الحاكمة ومجموعة الوزراء التكنوقراطيين ، وهو ماينعكس فى التحليل الأخير فى كثرة التعديلات الوزارية ، و بالتالى عدم استقرار السياسات الاقتصادية والمفاهيم الاجتماعية التى تتحرك فى إطارها هذه السياسات .

وتصبح النتيجة الحتمية لهذه الصراعات الإدارية والتعديلات الوزارية السريعة والمتتالية هى خلق حالة من عدم الاستقرار الإدارى بين الهيئات والمؤسسات المخول لها إدارة الاقتصاد القومى ، والاستمرار فى تغيير اللوائح والنظم الإدارية المعمول بها ، وتضخم الجهاز الإدارى بحيث يصبح يوما ماعقبة كؤودا فى سبيل خطط إصلاح الإدارة الاقتصادية للدولة . وتؤدى هذه الاختلالات الإدارية والاقتصادية فى نهاية المطاف إلى عرقلة الجهود الرامية إلى تنمية الاقتصاد القومى ، وتحقيق الأهداف القومية لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة المدى . و يرجع ذلك بطبيعة الحال إلى مايتعرض له الاقتصاد القومى محل الدراسة من هبوط مستوى أدائه

الاقتصادى ، وتخبط الأجهزة المسئولة عن إدارته ، وضعف كفاءة سياسات إدارة الاقتصاد القومى الموجهة للنهوض به ، و بالتالى عدم توجيه الموارد الاقتصادية المحدودة المتاحة له نحو أفضل الاستخدامات الممكنة ، الأمر الذى يشكل نوعا من ضياع الموارد الاقتصادية القومية .

وإذا طبقنا التحليل المتقدم لسياسات الإدارة الاقتصادية القومية وعلاقتها بالإطار التنظيمى والمؤسسى للاقتصاد القومى بالدول النامية اتضح لنا على الفور أن القطاعات المطلوب تحديدها فى إطار مبدأ الميزة أو التفوق النسبى لكى تكون قاعدة التحليل الاقتصادى لمحاور تنمية الصادرات المصرية إلى الأسواق الخارجية **(قطاعات الميزة النسبية أو التفوق النسبى)** لايمكن أن يتم بشكل منفصل عن المفاهيم المتصلة بالأداء الاقتصادى المصرى فى مجموعه . وتتأكد هذه النتيجة فى ضوء الدراسات التى أجراها مجموعة من الاقتصاديين والفنيين تحت إشراف وزارة الصناعة والثروة المعدنية المصرية ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، والتى نشرت فى ١٤ يناير ١٩٨٣ . فلقد استهدفت **هذه الدراسات تحليل استراتيجية التجارة والمزايا النسبية فى الصناعة المصرية وانتهت إلى عدد من النتائج الهامة :**

- أهمية بلوغ الصادرات الصناعية المصرية لحوالى ٤٠٪ من إجمالى الإنتاج الصناعى المصرى عام ٢٠٠٠ لنجاح الجهود الرامية لدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر .
- التركيز فى تنمية الصادرات المصرية على قطاعات الميزة النسبية أو التفوق النسبى للاقتصاد المصرى .
- إحداث عدد من التعديلات الهيكلية التى تنصب على السياسات الاقتصادية والتنظيمية فى مجالات الإدارة الاقتصادية القومية ، لرفع الكفاءة الاقتصادية للمشروعات الإنتاجية والخدمية العاملة فى قطاع الصناعة المصرية .

ومما لا شك فيه أن وضع هذه النتائج الثلاثة فى إطار من التحليل المتكامل يوصى بضرورة إعادة النظر فى السياسات الحالية المكونة للإدارة الاقتصادية القومية ، و بصفة خاصة فى مجالات الإنتاج والتسعير والتوظف والأجور. و يتطلب ذلك بطبيعة الحال مراجعة الدعم الممنوح لمستلزمات الإنتاج لشركات القطاع العام الصناعى مع إطلاق

حرية هذه الشركات فى تحديد أسعار بيع منتجاتها حتى يتسنى لها تغطية نفقات إنتاجها مع تحقيق معدلات ربحية تسهل عليها القيام بعمليات الإحلال والتجديد والتوسع الاستثمارى . وغنى عن البيان فإن تطبيق هذه السياسة المقترحة يتطلب أن يكون التنفيذ فى بداية الأمر فى عدد من القطاعات الصناعية المختارة لتنمية الصادرات خلال فترة زمنية لتحقيق خطة الإصلاح الاقتصادى المقترحة على مراحل ، وهى نقطة سوف نعود إليها عند مناقشة محاور تنمية الصادرات الصناعية المصرية .

وقد يعترض البعض على هذا المسلك الفكرى لإصلاح الاقتصاد المصرى استنادا إلى الارتفاعات المتوقعة فى أسعار منتجات القطاع العام الصناعى ، و بالتالى مجافاة البعد الاجتماعى للسياسات الاقتصادية الذى تبلور مع ثورة يوليو ١٩٥٢ ، والذى يتمثل فى حماية الطبقات محدودة الدخل . غير أن الرد على هذه المقولة أمر بسيط للغاية نظرا لأن الاستمرار فى دعم القطاع العام الصناعى المصرى الذى اشتهر بتبديد الموارد الاقتصادية لسوء إدارته وهبوط مستوى أدائه من شأنه تحميل الموازنة العامة عبئا ماليا متزايدا من عام إلى عام ، ولم تجد الدولة خلاصا من ذلك سوى الالتجاء إلى مصادر التمويل التضخمى ، فضلا عن حرمان الاقتصاد القومى من موارد كان يمكن توجيهها للاستثمار.

وتعبر هذه الظواهر عن استمرار زيادة المعروض من النقود دون أن يناظرها زيادة حقيقية فى الإنتاج ، و بالتالى الاستمرار فى ارتفاع الأسعار. يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من دعم شركات القطاع العام الخاسرة لابد وأن ينظر إليه على أنه نوع من **« الرشوة الاجتماعية »** الممولة من خلال مصادر التمويل التضخمى لكسب الرضاء الوقتى للجماهير، وتشكل فى الوقت ذاته إهدار للموارد الاقتصادية التى كان من الممكن استخدامها فى رفع مستويات الدخل لعامة الشعب المصرى .

فى ضوء التحليل المتقدم فإن **هذه الدراسة** تتبنى وجهة النظر الداعية إلى ضرورة مواجهة مشكلة تدهور الكفاءة الاقتصادية للقطاع العام الصناعى من خلال إحداث التغييرات الهيكلية المطلوبة مع الاعتراف بما فى ذلك من قسوة اجتماعية تمس جماهير الشعب العريضة فى الأجل القصير. ولكنه يشترط لمسيرة الإصلاح الاقتصادى المقترحة مراعاة الشروط التالية :

- تطبيق التغييرات الهيكلية فى الإدارة الاقتصادية القومية للقطاع العام الصناعى على مراحل زمنية حتى لايتعرض الاقتصاد القومى لصدمة التغييرات العكسية التى تؤدى به .

- اختيار قطاعات التفوق النسبى فى بادئ الأمر لكى تكون مسرحا لتطبيق التغييرات الهيكلية المطلوبة باعتبارها أكثر قطاعات الاقتصاد القومى قدرة على تحمل هذه التغييرات ، و بالتالى إمكان تنمية الصادرات منها أما القطاعات الأخرى التى تعانى من تخلف نسبى فتعطى فترة زمنية انتقالية يتحدد طولها فى ضوء النتائج التى تسفر عنها تجربة الإصلاح الهيكلى لقطاعات التفوق النسبى . فإذا كانت النتائج إيجابية كما ينتظر منها ، فإن خطة الإصلاح الاقتصادى يتوافر لديها من حجج الإقناع الكافى مايؤهلها لأن تتمتع برضاء الجماهير التى تقبلت كل مظاهر التغيير فى الفترات السابقة ، ولكنها لم تجد العائد الإقتصادى المعقول لفترات صبرها الطويلة .

ونحاول فى البندين التاليين : ٣٠٩ ، ٤٠٩ تحديد محاور تنمية كل من الصادرات الزراعية والصادرات الصناعية والتى تشكل فى الوقت ذاته نقطة الانطلاق نحو إحداث التحسين المطلوب فى الأداء الاقتصادى المصرى ، و بالتالى دفع جهود تنمية الصادرات إلى أقصى مستوى لها . و يتطلب هذا الأسلوب التحليلى بطبيعة الحال تحديد القطاعات الزراعية والصناعية المتمتعة بتفوق نسبى ، والتى يتركز حولها الإصلاح الاقتصادى لرفع كفاءتها الاقتصادية وارتقائها إلى مستويات الجودة العالمية لتنمية الصادرات المصرية منها ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تحديد الكيفية التى يمكن بها تبسيط الإجراءات التصديرية مستخدمين فى ذلك أسلوب تحليل المسارات الحرجة Critical Path Analysis لتحديد الحلقات التصديرية الهامة والتى يمكن تبسيطها ، وتلك الحلقات التصديرية غير الهامة والتى يمكن اختصار خطواتها أو ازالتها من وجه تدفق الصادرات المصرية (٠٦٠٩) .

٠٣٠٩ محاور تنمية الصادرات الزراعية :

اتضح لنا فيما سبق أن الدراسات التطبيقية قد أثبتت تمتع الاقتصاد المصرى بحكم موقعه الجغرافى ومناخه المعتدل المنتمى إلى حوض البحر الأبيض المتوسط بميزة نسبية فى إنتاج عدد من الحاصلات الزراعية . **فهناك عدد من محاصيل التصدير غير التقليدية**

من الفاكهة والخضروات (طماطم ــ برتقال ــ خضروات طازجة) أو من محاصيل التصدير غير التقليدية من الفاكهة والخضروات (طماطم ــ برتقال ــ خضروات طازجة) أو من محاصيل التصدير التقليدية (البصل ــ الثوم ــ الفول السوداني) تتمتع بميزة نسبية أمكن التعبير عنها بارتفاع صافي الربحية الاجتماعية، أى : تتميز بارتفاع القيمة المضافة لإنتاج الفدان الواحد من هذه المحاصيل . يلى هذه المجموعة من حيث ترتيبها بالنسبة لصافى الربحية الاجتماعية كل من محاصيل التصدير التقليدية ، وفى مقدمتها القطن والأرز، يليها محاصيل الإحلال محل الواردات مثل القمح والذرة والسكر.

وبالرغم من ذلك ، وكما يتضح لنا من الجداول أرقام (١) ، (٢) بالملحق الإحصائى بهذه الدراسة ، **بأن** المحاصيل التقليدية ظلت تلعب الدور البارز والهام فى تكوين الصادرات الزراعية المصرية. فالملاحظ أن القطن الخام بدأ يفقد ميزته النسبية تدريجيا نظرا لتراكم المخزون العالمى من الأقطان طويلة التيلة نتيجة لتوصل الولايات المتحدة الأمريكية والهند لإنتاج هذه الأقطان و بنفس المواصفات داخل أراضيها بنفقات نسبية أقل من ناحية ، وللمنافسة الشديدة التى تلقاها الأقطان الخام بوجه عام من الألياف الصناعية من ناحية أخرى ، و بالتالى من المنتظر أن يتعرض القطن المصرى ابتداء من عام ١٩٨٧/٨٦ لضغوط عالمية تفقده مكان الصدارة التى يحتلها بين بنود الصادرات الزراعية المصرية ، هذا فى الوقت الذى تتعرض فيه الزراعة المصرية لضغوط عالمية من الدول المانحة لمعونات الدقيق والقمح ، وصغر الحيازة الزراعية أو الفلاحية ، وتنظيم الأسعار التسويقية ، وازدياد هجرة العمالة الزراعية من الريف إلى الحضر أو إلى الأقطار العربية المجاورة. ولقد عرضت هذه التطورات مجتمعة المركز التنافسى لمحاصيل التصدير التقليدية مثل القطن والأرز لحرج شديد لم يعد فى الإمكان الاستمرار فى الحفاظ على هذا النمط الحالى للدورة الزراعية المصرية ، خاصة وأن قوانين الإصلاح الزراعى المصرية قد أدت إلى تفتيت الملكية الزراعية فى مصر ، وخلقت علاقة تعاقدية بين المالك والمستأجر جعلت المستأجر فى الموقف القوى والمالك فى الموقف الضعيف ، وهو نظام تنفرد به الزراعة المصرية بين دول العالم المختلفة .

وتذهب دعوتنا إلى تعديل الدورة الزراعية فى مصر إلى ضرورة تخفيض المساحات المخصصة لزراعة القطن لصالح محاصيل التصدير غير التقليدية وهى المحاصيل البستانية

مثل الطماطم والموالح والخضر الطازجة لوجود طلب عالمى عليها داخل الدول الأعضاء فى السوق الأوربية المشتركة ودول الخليج العربى . ولا يحتج على ذلك بالقول أن هناك دولا أخرى أعضاء فى الجماعة الأوربية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط الأخرى تتمتع بمزايا نسبية فى إنتاج هذه المحاصيل نظرا لأن مصر لها حصص سنوية من هذه الحاصلات بمقتضى اتفاقية التعاون الاقتصادى بين مصر ودول الجماعة الأوربية . بل ولقد ترتب على عدم دقة تقدير المساحات المنزرعة فى مصر ، وكذلك الإنتاج والاستهلاك ، وبالتالى الفائض المتاح للتصدير إلى عدم الوفاء فى الغالب من الأحيان بالالتزامات التصديرية التى تتم فى إطار اتفاق التعاون الاقتصادى بين مصر والجماعة الأوربية . وتؤدى هذه الحالة الأخيرة إلى سوء السمعة التجارية فى الأسواق العالمية ، وانخفاض العائد التصديرى نتيجة لدفع غرامات التأخير بالصرف الأجنبى .

غير أنه نظرا لصعوبة تعديل العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر فى الوقت الراهن ، فإنه قد يكون من الضرورى تركيز الجهود نحو استصلاح مزيد من الأراضى الصحراوية القابلة للزراعة ، وتخصيصها لزراعة المحاصيل البستانية التى تتمتع فيها مصر بتفوق نسبى مثل الموالح والزهور والخضر الطازجة السابق الإشارة إليها . فهذه العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر تشكل عقبة كؤودا فى وجه زيادة مساحات الأراضى الزراعية القائمة ، خاصة وأن عقد الإيجار فى مصر يورث ، وهو مايعنى تفتيتا مستمرا للحيازة الزراعية ، وبالتالى صعوبة التوفيق بين كافة الأطراف للتوصل إلى معادلة مرضية للجميع وتحقق فى الوقت نفسه مصلحة المجتمع المصرى . وفى إطار **هذا التفكير فإن هذه الدراسة تقدم المقترحات التالية لزيادة الرقعة الزراعية المخصصة لمحاصيل التصدير غير التقليدية :**

١ — استصدار التشريعات اللازمة لإجبار جمعيات استصلاح الأراضى والأفراد الذين قاموا بوضع يدهم على مساحات شاسعة من الأراضى الصحراوية للزراعة على طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى ، وطريق مصر/السويس الصحراوى ، والصحراء الغربية وغيرها منذ أكثر من عشر سنوات بحجة استصلاحها وزراعتها . غير أن الحادث فعلا هو استيلاء هذه الجمعيات وهؤلاء الأفراد على تلك المساحات التى كانت مملوكة ملكية عامة للدولة بقصد الاحتفاظ بها لفترات طويلة حتى تكتمل المجتمعات الجديدة التى تقام بجوارها فى إطار سياسة الدولة لغزو الصحراء

وإقامة مجتمعات عمرانية جديدة . ومع مرور الوقت تزداد قيمة هذه الأراضى وبالتالى المضاربة عليها . وقد يكون فى إعطاء هذه الجمعيات حداً أقصى ثلاث سنوات يتم خلالها اتخاذ الخطوات الجادة على طريق استصلاح وزراعة أراضى وضع اليد وإلا سوف يتم الاستيلاء عليها وعرضها على من يستطيع زراعتها . ولعل تجربة مجتمع العاشر من رمضان فى مجال حجز أراضى الإسكان لخير مثال على ذلك . فلقد فطنت الدولة مؤخرا إلى نية حاجزى أراضى الإسكان وعدم رغبتهم فى البناء بهدف المضاربة عليها مستقبلا ، وحينما حددت الدولة لهم فترة زمنية لبدء إجراءات التراخيص والبناء شهدت المدينة حركة انتعاش كبرى فى مجال إسكان القطاع الخاص ، كما أن من لم يستطع البدء فى إجراءات البناء قام بتسليم الأرض المخصصة له إلى جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان ، أو الابتكار فى خلق طرق غير قانونية لبيع هذه الأراضى ، ولكن المهم أن المدينة شهدت انتعاشا فى قطاع البناء .

٢ــ الاهتمام بزراعة الزهور باعتبارها سلعة تنمو بشكل مزدهر فى مناخ حوض البحر الأبيض المتوسط ، مع وجود طلب عالمى متنام عليها فى دول أوربا الغربية . ولما كانت زراعة الزهور تتطلب تخصيص مساحات منزرعة بجوار المطارات حتى يسهل نقلها يوميا من مناطق الإنتاج إلى أسواق الاستهلاك ، **فإن هذه الدراسة تقترح أهمية تخصيص المساحات التى تقيم فيها قوات الأمن المركزى على مساحة طويلة لاتقل عن خمسة عشر كيلومترا** بجوار مطار القاهرة الدولى على طريق مصر / الاسماعيلية الصحراوى لزراعة الزهور . فهذه المساحة قريبة من المرافق الأساسية التى تحتاجها زراعة الزهور ، كما أنها لاتحتاج إلى تكاليف كبيرة فى زراعتها ، هذا فى الوقت الذى يمكن أن تضيف إلى القاهرة الكبرى نسيما عطرا يخفف من تلوث البيئة الذى تعانى منه بعد أن أثبتت الدراسات أن القاهرة الكبرى أكثر عواصم العالم تلوثا فى البيئة . يضاف إلى ذلك أن زراعة الزهور فى المنطقة التى تقطنها قوات الأمن المركزى سوف تجلب عددا آخر من المزايا فى مقدمتها جعل هذه المساحة منطقة جذب سياحى تستقبل السائح القادم من الخارج فور خروجه من مطار القاهرة الدولى بدلاً من مساحات صحراوية جرداء لايوجد بها سوى خيام الأمن المركزى ، كذلك فإن هذه المنطقة يمكن لها أن

تشكل قطبا مستحدثا للنمو الزراعى ، يضيف إلى المساحات المجاورة لها بعدا آخر يتمثل فى ممارسة آثار الاستقطاب المعروفة فى اقتصاديات التوطن .

وتعتقد هذه الدراسة أن قرار استصلاح وزراعة المنطقة التى تقطنها قوات الأمن المركزى تظهر مدى وعى الحكومة بالمشكلة التصديرية فى مصر ، وقدرتها على الارتفاع بالحلول التى تتخذها لمعالجة القضايا الاقتصادية إلى مستوى التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى . وماتقترحه هذه الدراسة ليس بدعة ، وإنما تفعله دول أخرى بل وأكثر منه ، وفى مقدمتها هولندا التى تقوم سنويا بردم مساحات جديدة من البحر لزيادة المساحات المخصصة لزراعة الزهور باستخدام الصوبات لتغطية الطلب عليها داخل دول أوربا الغربية الأخرى . ولكننا نحمد الله فإننا لسنا بحاجة إلى ردم مساحات من البحر حيث أن المساحات الشاسعة موجودة لدينا ، وأن الأمر يحتاج فقط إلى استغلال هذه المساحات بمزيد من الجهد المتواضع ، والإيمان بالله وقضايا الوطن وليس فى تخصيصها لقوات تتسم بالأمية وتحمل السياط لضرب الشعب أثناء ثورة غضبه ثم تستهلك قوت غيره حيث انها قوات لاتعمل ولاتنتج ، فتضيف إلى مشكلات الاقتصاد المصرى عبئا جديدا . ولعل هذا الاقتراح يتفق مع اتجاه الدولة الحالى إلى خفض عدد قوات الأمن المركزى بعد الأحداث المدمرة التى تسببت فيها فى مارس ١٩٨٦ .

٣ـ إنشاء جهاز على مستوى عال لتسويق الحاصلات التصديرية الزراعية على النحو الذى اتبعته التجربة الإسرائيلية فى تسويق منتجاتها الزراعية . فلقد أنشأت الحكومة الإسرائيلية شركة AGRESCO لتنظيم وتخطيط الزراعة فى إسرائيل وجعلها موجهة للتصدير ، وهذه الشركة ملكية مشتركة بين وزارة الزراعة ومجلس الفاكهة ومجلس الخضروات والزهور . ولقد قامت هذه الشركة بإنشاء مكاتب لها فى أسواق التصدير الرئيسية موزعة فى باريس ولندن وفرانكفورت وزيورخ وكوبنهاجن وميلانو وفينا ونيويورك . بالإضافة إلى ذلك فإن لهذه الشركة مايعرف باسم المراكز الأوربية أحدهما فى فرانكفورت للزهور والآخر فى باريس للفاكهة والخضروات . وهذه المراكز تنسق توزيع السلع المصدرة للسوق الأوربى ، وهى

على علم مستمر بالكميات التي بيعت والأسعار التي تم الحصول عليها ، وتنبؤات الاستيراد المنافسة . وهذه المعلومات تنقل إلى تل أبيب حيث يتم تحليلها بالكمبيوتر، و بالتالي تمكن الشركة من عمل خطط التصدير للأسبوع أو الشهر القادم ، وتسلم المراكز هذه المعلومات وقائمة يومية بالمنتجات والكميات التي شحنت على كل طائرة .

٤ ــ من المعروف أن الحاصلات غير التقليدية من الخضر والفاكهة تعتبر من ا لسلع القابلة للتلف مما يز يد من نسبة الفقد والتي قد تصل إلى حوالى ٤٠ ٪ من حجم الإنتاج في بعض الأصناف مثل الطماطم نتيجة للتفاعلات الكيماو ية والإصابة بالفطر يات أو تدهور فسيولوجي نتيجة لنقص المياه الناشئ عن تلف بعض الأنسجة . وهنا تلعب عمليات الفرز والتدر يج دورا هاما باعتبارها أحد المراحل التسو يقية التي من شأنها أن تضيف منفعة شكلية للسلعة . من هنا فإن قيام المنتجين بتسليم منتجاتهم للتصدير بدون إجراء عمليات الفرز الأولى أو عدم إعطائها الكفاءة الكافية يؤدى إلى انتشار الإصابات الحشر ية والفطر ية من الثمار المصابة إلى السليمة ، و بالتالى تزداد نسبة الثمار غير الصالحة للتصدير. ويجب أن تتم عمليات الفرز والتدر يج في محطات آلية تتوافر فيها الدقة والكفاءة إلى حد كبير.

هذه بعض المقترحات التي تقدمها هذه الدراسة وتعتبرها محاور لتنمية الصادرات الزراعية في إطار خطة مستهدفة لتنمية الصادرات بوجه عام . أما الجوانب التنظيمية والإدار ية لعملية تصدير المنتجات الزراعية فيتم تأجيل مناقشتها للبند ٦٠٩ حيث يتم اقتراح تبسيط إجراءات ونظم التصدير بوجه عام .

٤٠٩ محاور تنمية الصادرات الصناعية :

اتضح لنا من التحليل المتقدم أن سياسة الإحلال محل الواردات في الاقتصاد المصرى قد انتهت إلى رفع الحد الأدنى من الواردات ، ولكنها لم تنجح في رفع الحد الأقصى للصادرات إلى المستوى الذى يكفي لمواجهة الحد الأول ، فهذه السياسة لم تأخذ في الحساب أهمية اعتبارات التصدير عند إقامة صناعات الإحلال محل الواردات سواء من

حيث اختيار الصناعات ، أو من حيث توطنها داخل الدولة ، أو من حيث المستويات التكنولوجية المستخدمة فيها ، وذلك على الوجه التالى([٣٧]) :

- فمن حيث **اختيار الصناعات** ، فلقد تم بطريقة عفوية غير متناسقة دون أية تفرقة بين ماهو ضروري ، وماهو كمالي . إذ يكفى أن تكون السلعة مستوردة ، وأنه يمكن إنتاجها محليا ودون النظر إلى الظروف التى تحيط بالإنتاج ، وهل حجم السوق محلياً يسمح بقيام مثل هذه الصناعة على أساس الحجم الأمثل أم لا ، ودون حساب دقيق لتكلفة إنشاء هذه الصناعات . وإذا كان اختيار الصناعات يتم وفقاً لهذه الطريقة ، فإنه ليس من المنتظر أن ترتقى إلى مستوى المنافسة فى الأسواق العالمية ، والتى تقضى أن تؤخذ فى المقام الأول مستويات تكاليف الإنتاج ، وكانت النتيجة هى احتياج هذه السلع إلى دعم متواصل حتى تقوى على المنافسة فى الأسواق العالمية .

ولقد أثبتت بعض الدراسات التى أجريت فى الستينات والسبعينات بشأن بعض الصادرات الصناعية التى تمنح دعما أن العائد من الصرف الأجنبى لا يكاد يكفى ماتتكلفه بعض السلع من مستلزمات الإنتاج المستوردة ، فلقد أدى أهمية الحصول على الصرف الأجنبى إلى تصدير بعض المنسوجات الخفيفة بأسعار تقل عن نفقة الإنتاج ، وتقل حتى عن أسعار الغزل([٣٨]) . فلقد ثبت من احتساب سعر تصدير المتر من بعض

---

(٣٧) راجع فى هذا الخصوص الدراسات التالية :
ـ سامى عفيفى حاتم ، « **تنمية الصادرات الصناعية للدول النامية مع دراسة خاصة بالإقتصاد المصرى** » ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٣ .
ـ وجدى محمود حسنين ، **دور التصدير فى التنمية الاقتصادية مع دراسة خاصة لحالة الاقتصاد المصرى** ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
ـ ــــــــــــــ ، **نشاط التصدير والإنماء الاقتصادى بالبلدان النامية مع دراسة خاصة لحالة الاقتصاد المصرى** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ .
ـ منى سيد الطحاوى ، « **أنماط التنمية فى البلاد النامية وأثرها على ميزان المدفوعات مع تطبيق خاص بتجربة جمهورية مصر العربية** » ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .
ـ عمرو محي الدين ، « **النمو الاقتصادى واحتياجات الحرب فى الواقع المصرى** » مصر المعاصرة ، أبريل ١٩٦٨ .
ـ فؤاد مرسى ، « **التخطيط الراهن للتصدير** » ، مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ .

(٣٨) من بين هذه الدراسات ما يلى :
ـ سامى عفيفى حاتم ، « **تنمية الصادرات الصناعية للدول النامية مع دراسة خاصة بالاقتصاد المصرى** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٨٣ .
ـ عبد الرازق حسن ، « **إعانة الغزل والنسيج وأثرها فى تشجيع صناعة الغزل والنسيج فى ج . م . ع .** » . محاضرة معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦٤ .
=

الأقمشة الشعبية للأسواق الخارجية أنه يقل عن سعر تصدير القطن الخام المحلى الذى استعمل فى إنتاجه فيما لو صدر بحالته الأولية دون تصنيع . كذلك فقد تم إعانة بعض السلع الهندسية ، وبحساب العائد الصافى من الصرف الأجنبى المكتسب منها ، وجد أن فرق السعر الذى دفع على الجنيه بالنسبة لها فى الخارج قد بلغ ٧٠٪ . فإذا كان دعم الصادرات الصناعية يستهدف تخفيض أسعار الصادرات الصناعية إلى مستوى الأسعار العالمية ، فإن هذا قد يزيد من حجم الصادرات بمعدل أكبر من معدل زيادة قيمتها .

□ أما من حيث **توطن الصناعات** داخل الأقاليم المكونة للاقتصاد المصرى فإنه من الملاحظ توطن معظم المشروعات فى مناطق معينة متأثرا فى ذلك بمصدر المواد الأولية المستخدمة فى هذه الصناعات ، ولم يصاحب هذه الظاهرة تخطيط سليم لتوفير نقل منتجات هذه الصناعات إلى موانئ التصدير المصرية ، مع عدم إجراء تحليل سليم لتكاليف النقل المؤثرة فى توطن هذه الصناعات . فمن الملاحظ وجود ظاهرة التوطن الصناعى فى إقليم القاهرة الكبرى ، واستمرار التركز نحو هذا الإقليم . وكان من نتيجة ذلك حدوث استقطاب للصناعة المصرية حول الأسواق الاستهلاكية الكبرى وبعدها عن موانئ التصدير . ومما عقد من هذه المشكلة هو عدم وجود تخطيط سليم لمشكلة النقل فى مصر ، فالخطة الموضوعة لقطاع نقل البضائع لم يراع فيها التوزيع الكفء للاستثمارات المتاحة على أساس أولويات القطاعات المختلفة ، ومن بينها قطاع التصدير . لذلك كان من المناسب توجيه جانب هام من الاستثمارات لمرفق النقل البحرى نظرا لأهميته الماسة فى نقل منتجات التصدير(٣٩) .

□ أما من حيث **مستوى الأساليب التكنولوجية** المستخدمة فى قطاع الصناعة ، فمن الملاحظ أن الاقتصاد المصرى قد تخلف عن استخدام أحدث هذه الأساليب بالرغم من أهميتها الكبرى فى قطاع صناعات التصدير . فقد أدت الحماية المفروضة على الصناعة المصرية ضد المنافسة الأجنبية إلى إغفال أهمية تطوير الفنون الإنتاجية

= ـ فؤاد مرسى « **التخطيط الراهن للتصدير** » ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٣٠ .
ـ وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، « **ملخص الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة المصرية والبنك الدولى عن استراتيجية التجارة وتنمية الصادرات الصناعية** ، يناير ١٩٨٣ .

(٣٩) سعد الدين عشماوى ، « **تنظيم نقل البضائع فى جمهورية مصر العربية** » ، مصر المعاصرة ، يناير ، ١٩٧٢ ، ص : ١٧٧ .

المستخدمة مع عدم خلق الحافز على تطويرها وتجديدها لكى تتلاءم مع متطلبات المنافسة فى الأسواق العالمية . فعلى الرغم من قدم صناعة الغزل والنسيج فى مصر ، فإن الآلات المستخدمة فيها تعتبر قديمة بالمقارنة بتلك المستخدمة فى الدول الصناعية المتقدمة . فلقد اعتمدت هذه الصناعة على استيراد الآلات القديمة من الخارج ، وهى آلات مستعملة حيث يمكن لها أن تستوعب أعدادا كبيرة من الأيدى العاملة تمشياً مع سياسة الأيدى العاملة الكثيفة فى قطاع الصناعة . ولقد أدى هذا الوضع إلى عدم إمكان الاستفادة بالكامل من المزايا التى تتمتع بها هذه الصناعة سواء ما تعلق منها بجودة القطن الخام أو عامل الموقع الجغرافى .

وكانت المحصلة النهائية لهذه الاعتبارات الثلاثة مجتمعة **هو إقامة صناعة وطنية تعيش فى مناخ اقتصادى لا يخشى المنافسة الأجنبية لتمتعها بالحماية الجمركية وغير الجمركية ، وبالتالى إضعاف الحافز على تحسين الكفاية الإنتاجية داخل الصناعات القائمة نظرا لاطمئنان هذه الصناعة على إمكان تسويق إنتاجها داخليا مع الحصول فى بادئ الأمر على قدر معقول من الأرباح ، وبذلك تصبح مستويات الكفاءة الإنتاجية للصناعة المصرية متخلفة عن تلك المستويات المناظرة لها فى الأسواق العالمية .** فإذا أخذنا فى الاعتبار تحول هيكل مرونة الطلب الدخلية تدريجيا مع ارتفاع مستويات الدخول تجاه السلع الاستهلاكية المعمرة ، فإن معنى ذلك أن السلع الاستهلاكية غير المعمرة تواجه حالياً بمرونة دخلية منخفضة . وبناء عليه تواجه الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية غير المعمرة بعدم كفاية الطلب الداخلى عليها ، الأمر الذى يسفر عن وجود طاقات إنتاجية عاطلة فى هذه الصناعات يصعب تصريفها داخليا .

من هنا لم يكن غريبا — على نحو ما قدمنا — أن تحقق ٧٦ شركة من بين ١١٧ شركة تابعة لوزارة الصناعة عجزا فى عملياتها الجارية ، وتتلقى فى الوقت نفسه دعما من الموازنة العامة للدولة ، والتى هى بدورها تعانى من عجز ينعكس فى إحداث موجات تضخمية متزايدة ، وبالتالى فإنه من الأهمية بمكان انتهاج سياسات لتنمية الصادرات الصناعية المصرية فى كل من الأجل القصير والأجل الطويل . **وتتعلق سياسات تنمية الصادرات الصناعية المصرية فى الأجل القصير بانتهاج عدد من السياسات يتعلق**

بعضها بالجوانب السعرية للصادرات وملاءمتها مع الأسعار العالمية ، بينما يتعلق البعض الآخر بمحاولة رفع كفاءة الصناعات القائمة لرفع قدرتها التصديرية ، بينما يتعلق البعض الثالث بالتوزيع الجغرافى حسب الأسواق العالمية . أما سياسات تنمية الصادرات الصناعية المصرية فى الأجل الطويل فتتعلق بأهمية إحداث تغيير جوهرى فى هيكل الإنتاج من حيث تركيبه القطاعى ومعدلات نمو قطاعاته المختلفة ، وينعكس ذلك بطبيعة الحال على هيكل التجارة الخارجية تصديراً واستيرادا . (٤٠)

ففى إطار سياسات تنمية الصادرات المصرية فى الأجل القصير فإنه من اللازم العمل على استغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة فى صناعات التفوق النسبى ، وتوجيهها إلى الأسواق التصديرية التى ترتبط معها مصر باتفاقات تفضيل جمركى . فطبقا للنتائج المستخلصة من نموذج النمو الأمثل للاقتصاد المصرى الذى اعد فى إطار نتائج الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة المصرية والبنك الدولى عن « استراتيجية التجارة وتنمية الصادرات الصناعية فى يناير ١٩٨٣ » يتمتع الاقتصاد المصرى بمزايا نسبية فى القطاعات التالية :

١ ــ قطاع المنسوجات ، ويشتمل على الأنواع التالية :

- غزل القطن ذو الرتب العالية والمتوسطة .
- الملابس القطنية ذات الجودة العالية .
- أقمشة التريكو القطنية .
- الملابس الجاهزة القطنية .

٢ ــ قطاع المنتجات الغذائية ، ويشتمل على الأنواع التالية :

- الروائح ومكسبات الطعام .
- زيوت الطعام .
- الصابون والمنظفات .

---

(٤٠) أحمد أبو إسماعيل ، « بعض جوانب البنيان الصناعى فى مصر » ، مجلة مصر المعاصرة ، أبريل ١٩٦٤ ، ص : ٥٠ .

- العلف الحيوانى .
- المشروبات الغازية .
- منتجات الألبان .
- السكر.
- المربات والفواكه المحفوظة .

٣ــ الجلود والدباغة .

٤ــ المنتجات المعدنية ، وتشتمل على الأنواع التالية :

- عربات السكك الحديدية .
- الأجهزة الكهربائية الصناعية .
- السلع المعمرة غير الكهربائية .

فهذه القطاعات الصناعية تعتبر ذات كفاءة عالية على أساس الأسعار العالمية ، وتصلح بالتالى لكى تكون مجالا خصبا لإحداث التوسع المطلوب فى الصادرات الصناعية المصرية فى الأجل القصير، وذلك من خلال الطاقات الإنتاجية العاطلة بهذه القطاعات . غير أن تشغيل هذه الطاقات والارتقاء بها إلى المستوى المطلوب فى الأسواق العالمية يقتضى السير فى الاتجاهات التالية :

- تحسين مستويات الإنتاج ونوعيته ومستوى جودته إلى المستوى الذى يتناسب مع أذواق المستهلكين فى الأسواق الدولية . و يعتبر هذا المطلب ليس بالأمر الهين ، لأنه يتطلب إعادة النظر فى الإدارة الاقتصادية لقطاعات التفوق النسبى المشار إليها من خلال إجراء مراجعة لكل من سياسات دعم مستلزمات الإنتاج ، وسياسة الرقابة السعرية خلال فترات زمنية محددة .

- يعتبر قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة هو القطاع الأولى بالرعاية والاهتمام من بين قطاعات التفوق النسبى نظرا لأنه مسئول بمفرده عن ٢٠٪ من إجمالى الإنتاج الصناعى المصرى ، كما تمثل صادرات المنسوجات نسبة هامة من إجمالى قيمة الصادرات الصناعية المصرية فى الوقت الراهن .

وتقترح هذه الدراسة اتباع الخطوات التالية فى مجال رفع الأداء الاقتصادى لقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة :

- الإبقاء على الإعفاءات الجمركية الممنوحة لقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة ، مع الاستمرار فى دعم مستلزمات إنتاجه لفترة خمس سنوات أخرى حتى يتمكن من إحداث التطور الهيكلى المطلوب من خلال القيام بعمليات الإحلال والتجديد وتطبيق الفنون الإنتاجية الحديثة .

- إطلاق حرية هذا القطاع فى تحديد أسعار منتجاته بالشكل الذى يمكنه من تحقيق معدلات أفضل للربحية ، وبما يتناسب مع مستويات الأسعار العالمية فى هذا المجال . وقد يكون حل هذا الموضوع عن طريق تمكين شركات النسيج والملابس الجاهزة التابعة للقطاع العام من العمل بأحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وإعطائها بالتالى مزيداً من الحرية فى تحديد سياسات الاستثمار والإنتاج والأسعار والعمالة والأجور الخاصة بها ، وتكوين شركات الاستثمار المشتركة مع شركات أجنبية لها من الخبرة التكنولوجية والتسويقية التى تأخذ بيد هذه الشركات فى مجال غزو الأسواق الخارجية على النحو الذى انتهجته التجربة الكورية والتايوانية .

- تركيز الاستثمارات على شركات المنسوجات والملابس الجاهزة التى أنشئت فى كثير من المدن والمراكز لأسباب تتعلق بالحملات الانتخابية ، ولم يتم استكمالها حتى الآن مما أضاع على الاقتصاد القومى قدراً هاماً من الموارد الاقتصادية التى تم إنفاقها على إقامة مشروعات منذ أكثر من عشر سنوات ولم تستكمل بعد . فاستكمال بناء وتشطيب هذه الوحدات الإنتاجية من شأنه استيعاب العمالة الزائدة فى شركات النسيج القائمة فعلا ، و يرتفع بالطاقة الإنتاجية لهذا القطاع قدماً إلى الأمام .

- الاهتمام بحل مشاكل القطاع الخاص فى قطاع النسيج والملابس الجاهزة ، والعمل على اختصار خطوات رد رسوم الاستهلاك ونظام الدروباك فى مجال القطاع التصديرى بحيث لا يستغرق أكثر من أسبوع كحد أقصى بدلاً من استغراق فترة زمنية قد تتجاوز ثلاث سنوات كما هو الحادث فى الوقت الراهن .

وقد يكون البدء بقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة أمراً حيو ياً خاصة وأن لمصر حصة فى كل من السوق الأوربية المشتركة و باقى دول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية لا تلتزم بالوفاء بها فى كثير من الأحيان ، و يتم توقيع غرامات التأخير المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات التعاقدية . كذلك فلم يتم استغلال الأسواق العربية الاستغلال الأمثل مما أتاح الفرصة لدول جنوب شرق آسيا (تايوان ــ كوريا الجنوبية ــ هونج كونج) لغزو هذه الأسواق ، بل وغزو السوق المصرية ذاتها من خلال عمليات التهريب عبر المنطقة الحرة ببورسعيد .

أما سياسات تنمية الصادرات الصناعية طويلة الأجل فتنصرف على نحو ماقدمنا فى إحداث تغيير جوهرى فى هيكل الإنتاج من حيث تركيبه القطاعى ومعدلات نمو قطاعاته المختلفة بحيث يمكن لإجمالى قيمة الصادرات الصناعية من احتلال نسبة ٤٠٪ من إجمالى قيمة الإنتاج الصناعى المصرى عام ٢٠٠٠ على النحو الذى استهدفته **الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة المصرية والبنك الدولى حول « استراتيجية التجارة وتنمية الصادرات الصناعية فى يناير ١٩٨٣)** . و يتوقف نجاح هذه السياسات على مدى إيجابية النتائج المستخلصة من انتهاج سياسات تنمية الصادرات الصناعية المصرية فى الأجل القصير والقائمة على رفع كفاءة قطاعات التفوق النسبى التى تم تحديدها فى إطار النموذج الأمثل للاقتصاد المصرى . فسياسات الأجل القصير تستهدف فى التحليل الأخير تهيئة المناخ الاقتصادى لإحداث التحولات الهيكلية فى القطاعات الصناعية المختلفة التى تتطلبها سياسات تنمية الصادرات الصناعية فى الأجل الطويل .

وهنا يرى البعض أهمية انتهاج استراتيجية للتصنيع تبدأ فى الأساس بتعميق فروع الإنتاج الصناعى التى بدء فيها بالفعل سواء من حيث الصناعات الإنتاجية والاستهلاكية ، و يستند هذا الرأى على توافر رصيد الخبرة ومستوى الكفاءة الإنتاجية فى هذه الصناعات عن تلك الصناعات الجديدة[٤١] . بعبارة أخرى فإن نمط التنمية الصناعية وفقا لهذا الرأى يميل إلى تطوير الصناعات القائمة قبل البدء فى إقامة الصناعات الجديدة حتى يمكن استفادتها من مزايا الإنتاج الكبير . وفى هذا الخصوص يظهر عدد من القطاعات الصناعية والتى ينتظر أن تكون مجالا طيبا لتنمية الصادرات الصناعية

---

(٤١) أحمد أبو اسماعيل ، المرجع السابق مباشرة ، ص : ٥٠ .

المصرية فى المستقبل وفقا لنتائج النموذج الأمثل للاقتصاد المصرى حتى عام ٢٠٠٠ . هذه القطاعات يمكن بيانها على الوجه التالى :

١ـــ قطاع المنسوجات ، و يشتمل على الأنواع التالية :

- الغزل المخلوط (قطن وخيوط صناعية) .
- المنسوجات المخلوطة (قطن وخيوط صناعية) .

٢ـــ قطاع المنتجات الغذائية ، و يشتمل على الأنواع التالية :

- الفواكه والخضر المحفوظة .
- البسكو يت والحلو يات .
- أدوات التجميل .

٣ـــ منتجات الورق ، و يشتمل على الأنواع التالية :

- مواد تعبئة .
- مطبوعات .

٤ـــ قطاع الأسمدة الأزوتية :

٥ـــ قطاع المنتجات المعدنية ، و يشتمل على الأنواع التالية :

- أشكال من المعادن .
- الأسلاك والكابلات .
- منتجات الألومنيوم .
- أجزاء السيارات .

وفى حقيقة الأمر فإن هذا الرأى يتضمن نقطة بالغة الأهمية افتقرت إليها تجربة التنمية الاقتصادية المصرية فى الستينات والسبعينات تدور حول أهمية رفع الكفاية الإنتاجية للصناعة المصرية . إلا أنه من ناحية أخرى يجب عدم الاقتصار على هذا النطاق مع عدم ترك أمر إقامة الصناعات الجديدة جانبا ، ذلك أنه طالما كان الطابع

الاستهلاكى هو النمط الغالب على الصناعة المصرية ، فإن تعميق الفروع القائمة سوف يؤدى إلى تدعيم سياسة الإحلال محل الواردات الإستهلاكية . وغنى عن البيان فإن السلع الاستهلاكية تواجه الآن صعوبات عديدة فى الأسواق العالمية ، و يتطلب هذا الوضع أن تولى استراتيجية التنمية الاقتصادية خلال الفترة القادمة أهمية كبرى للصناعات الإنتاجية الجديدة .

وهنا يرى فريق آخر من الكتاب أهمية التفرقة بين الصناعات الأساسية والوسيطة مثل الحديد والصلب والأسمنت ، و بين صناعات الآلات([٤٢]) . وفيما يتعلق بصناعات الآلات فإن هؤلاء الكتاب يفرقون بين مصانع الآلات التى تستخدم مباشرة فى إنتاج السلع الاستهلاكية ، ومصانع الآلات التى تستخدم فى إنتاج آلات تخدم تصنيع المعدات الإنتاجية بصفة عامة . و يوصى هذا الرأى بالتوسع فى إنتاج المعدات الإنتاجية التى تلزم لإنتاج السلع الاستهلاكية لتخفيف العبء على ميزان المدفوعات بالتقليل من حاجة قطاع السلع الاستهلاكية إلى الواردات الإنتاجية .

وعلى الرغم من أهمية تنمية الصناعات الإنتاجية فإن مايذهب إليه هؤلاء الاقتصاديون من تصنيع المعدات والآلات البسيطة للصناعات الاستهلاكية مثل معدات طحن الغلال وصناعة الجلود ، وكذا صناعة الآلات والمعدات اللازمة لصناعة غزل ونسيج القطن يعد محل نظر . فإذا كانت حجة هذا الرأى هو ضعف القدرة على الاستيراد ووجود فائض من الأيدى العاملة غير الماهرة ، إلا أننا لايمكن أن نتجاهل التطورات التكنولوجية الحديثة فى الدول الصناعية المتقدمة ، فكيف يمكن لصناعة الغزل والنسيج المصرية أن تقوى على المنافسة فى الأسواق العالمية على طريق الآلات والمعدات البسيطة ، وفى الوقت الذى تتدفق فيه التطورات التكنولوجية على هذه الصناعة فى الدول الصناعية المتقدمة مما أدى إلى تحويلها من حالة السكون إلى حالة الحركة . بل إن **بعض الدراسات** ترى أنه أمام هذه التطورات التى تشهدها صناعة الغزل والنسيج فى الدول الصناعية المتقدمة فإنه ينتظر لهذه الصناعة التى أطلقت من قبل الثورة الصناعية فى العالم

---

(٤٢) فوزى رياض فهمى ، « تخطيطنا الصناعى فى ضوء مواردنا ومركزنا الدولى » ، محاضرة معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ص ١٩ – ٢٥ .

أن تفجر مرة أخرى ثورة الآلات الأتوماتيكية والحاسبات الالكترونية وتحليلات وأبحاث السوق والإدارة الحكيمة. (٤٣)

بل إن هذا الرأى يستهدف إشباع حاجات السوق المحلية أولاً من هذه الآلات والمعدات الإنتاجية البسيطة فى المرحلة الراهنة، ثم التصدير ثانياً إلى أسواق الدول النامية فى فترة قادمة. أى: أن هذه الاستراتيجية تستهدف تدعيم سياسة الإحلال محل الواردات الاستهلاكية فى الوقت الحالى، ثم الانتقال إلى مرحلة التصدير بعد ذلك. ولما كان كثير من الدول النامية قد بدأت منذ فترة طويلة فى إقامة الصناعات الاستهلاكية، فإنه يخشى أمام ذلك ألا تجد هذه الصناعات المنتجة للآلات والمعدات البسيطة سوقاً لها فى المستقبل فى الدول النامية، الأمر الذى يعرضها لوجود طاقات إنتاجية عاطلة.

لذلك فإن الرأى الذى ينادى بتنمية الصناعات الإنتاجية البسيطة فى الأجل الطويل كمحور لتنمية الصادرات الصناعية لايلقى فى نظر هذه الدراسة تأييداً حتى لاتقع الصناعة المصرية فى نفس الأخطاء التى وقعت فيها من قبل، كما أن الأخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة يعتبر أمراً ضرورياً تمليه اعتبارات المنافسة العالمية.

وفى مواجهة هذين الرأيين يذهب فريق ثالث من الكتاب إلى أهمية تركيز الخطة الخمسية المقبلة (١٩٨٨/٨٧ — ١٩٩٢/٩١) على قيام الدولة بالاستثمار فى قطاع البنية الأساسية مع ترك القطاع الخاص يتولى الشطر الأعظم من الاستثمارات المدرجة فى الخطة المقبلة. فهذه الخطة تستهدف استثمار حوالى ٤٣,٦ ملياراً من الجنيهات المصرية لاتستطيع الدولة القيام إلا بحوالى ٢٠ ملياراً من الجنيهات، بينما يأمل المخطط المصرى قيام القطاع الخاص باستثمار الباقى من استثمارات الخطة المقبلة. وحتى يتسنى للدولة بلوغ هذا الهدف فلابد من إحداث تحولات جذرية فى كل من البيئة الاستثمارية

---

(٤٣) مركز التنمية الصناعية للدول النامية، النواحى التكنولوجية والاقتصادية لإقامة صناعات نسيجية فى الدول النامية، القاهرة، ١٩٧٢، ولقد صدرت هذه الدراسة من قبل باللغة الإنجليزية عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عام ١٩٦٧، وقام مركز التنمية الصناعية للدول العربية بترجمتها عام ١٩٧٢.

(٤٤) أكد هذا المعنى الأستاذ الدكتور سلطان أبو على فى محاضرته التى ألقاها بمقر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم ١٩٨٧/٢/١١ بعنوان «مرتكزات أساسية للخطة الخمسية المقبلة». كما أكد هذا المعنى بيان حكومة الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء أمام مجلس الشعب فى ١٩٨٦/١٢/٢٩.

والبيئة التصديرية بالشكل الذى يقضى على كل المعوقات التى تقف حجر عثرة أمام الجهود الاستثمارية والتصديرية للقطاع الخاص . وغنى عن البيان فإن هذا الرأى يعود بنا مرة أخرى إلى ماسبقت الإشارة إليه من أهمية تطوير مكونات الإدارة الاقتصادية القومية فى مصر بالشكل الذى يعيد النظر فى سياسات الإنتاج والتوزيع والتسعير والتوظف والأجور، وهو اتجاه يأخذ فى الاعتبار تعميق المفاهيم الاقتصادية المرتبطة باقتصاد السوق بحيث تنسجم السياسات الاقتصادية المتبعة مع الفلسفة الاقتصادية التى أخذت بها الدولة مع مولد سياسة الانفتاح الاقتصادى عام ١٩٧٤ .

من التحليل المتقدم لهذه الاتجاهات الثلاثة يمكن استخلاص أركان استراتيجية التنمية الصناعية والتصديرية الواجبة الاتباع فى الأجل الطويل فى مصر فى **النقاط التالية :**

- **ترشيد أسلوب إدارة الاقتصاد القومى بالشكل الذى يعمل على رفع أداء الاقتصاد المصرى، ويحقق فى الوقت ذاته الانسجام بين الفلسفة الاقتصادية القائمة على اقتصاديات السوق الحرة والسياسات الاقتصادية التى توجه الاقتصاد القومى للسير فى هذا الطريق، وهى متطلبات لدفع القطاع الخاص للقيام بالدور المنتظر منه فى الخطة الخمسية ٨٧/١٩٨٨ ـ ٩١/١٩٩٢ .**
- **تطوير الكفاية الإنتاجية للقطاع الصناعى، وتحديث الأساليب التكنولوجية المستخدمة فى الإنتاج الصناعى المصرى .**
- **الربط بين الإنتاج من أجل السوق الداخلى والإنتاج من أجل السوق الخارجى لتغليب اعتبارات الجودة التى تناسب أذواق المستهلكين فى الأسواق العالمية .**

بعبارة أخرى ضرورة اتباع استراتيجية للتنمية الاقتصادية ذات توجه تصديرى قائم على غزو الأسواق الخارجية .

٥٠٩ . استحداث نظام متكامل لحوافز التصدير :

لعل من الأمور الواجب التأكيد عليها فى مجال تنمية الصادرات المصرية هو ضرورة استحداث **نظام متكامل لحوافز التصدير**، وبصفة خاصة فى المرحلة الأولى لرسم

خطط استراتيجية تنمية الصادرات المصرية . وفى سبيل استخلاص العناصر المقترحة لهذا النظام فإن هذه الدراسة ترى من المناسب تتبع تجارب الدول النامية فى التنمية الاقتصادية عن طريق تنمية صادراتها كما هو الحادث فى تركيا مع مطلع الثمانينات ، ودول شرق آسيا مع مطلع الستينات ، وتجربة سيريلانكا فى أواخر السبعينات ، وكلها تجارب تؤكد أهمية حوافز التصدير فى دفع عجلات تنمية الصادرات فهذه التجارب تنصح جميعها بأهمية اتخاذ عدد من الأساليب والإجراءات الإيجابية التى اتبعتها هذه الدول النامية لرفع أداء القطاع التصديرى للاقتصاد المصرى .

وفيما يلى محاولة لوضع حوافز للصادرات المصرية :

□ توحيد التشريع التصديرى فى مصر من خلال إصدار « **قانون تنمية الصادرات المصرية** » على النحو الذى بدأت به تجربة سيريلانكا عام ١٩٧٩ . وفى هذا الخصوص فإنه من المناسب **إنشاء المجلس الأعلى لتنمية الصادرات المصرية تحت** رئاسة السيد رئيس الجمهورية ــ فى المرحلة الأولى على الأقل ــ بهدف وضع السياسات القومية لتنمية الصادرات ، ومنح الحوافز اللازمة لتشجيع المصدرين ، ومتابعة تنفيذ الخطط التصديرية بصفة دورية لاتخاذ القرارات المناسبة للقضاء على أى معوقات تعترض التنفيذ بلوغا للأهداف المخططة . وتأتى أهمية هذه الملاحظة فى ضوء ما هو مشاهد من التعارض القائم بين الوزارات المعنية بقضية التصدير مما يتطلب الأمر وجود سلطة تنفيذية عليا تحسم هذه الصراعات والخلافات الإدارية نحو الهدف الذى اختارته الدولة شعاراً لها فى المرحلة المقبلة لتنمية مواردها الذاتية من حصيلة الصرف الأجنبى عن طريق تنمية الصادرات .

٢ ــ **تحرير تجارة المدخلات والمخرجات للقطاعات التصديرية** من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية دفعاً لهذه القطاعات على النمو بمعدلات سريعة ومنتظمة . وهنا تحتل سياسة المناطق الحرة وتطبيق **نظام السماح المؤقت ونظام الدروباك** أهمية خاصة فى تأمين توفير المدخلات اللازمة للصناعات التصديرية . و يتطلب الأمر بطبيعة الحال إعادة النظر فى المعوقات الحالية التى أضعفت من فاعلية نظام المناطق الحرة فى مصر ، وأدت إلى انخفاض معدلات الكفاءة التى يعمل بها كل من نظام الدروباك ونظام السماح المؤقت بالمقارنة بتجربة دول شرق آسيا فى تنمية الصادرات . فلقد تمكنت هذه الدول من **تحقيق الوضع الحيادى**

لصادراتها من خلال تحرير تجارة المدخلات المستخدمة فى قطاع التصدير، ومنح الحوافز للمخرجات لهذا القطاع. ولقد تحقق ذلك الوضع الحيادى للصادرات من خلال الاستفادة من المؤسسات الأجنبية العاملة فى التصدير، ووضع قيود محددة على الواردات لحماية الصناعة المحلية الوليدة، والاستفادة من المؤسسات العامة والخاصة التى لديها القدرة والكفاءة على دراسة الطلب فى السوق المحلى والأسواق الخارجية، وإعطاء أهمية لتحقيق النجاح فيها بنفسّ درجة الاهتمام بدلاً من الفصل بينهما. يضاف إلى ذلك وضع نظام ضريبى يكفل إلغاء الضرائب على الصادرات وكافة الأنشطة التصديرية بهدف زيادة الإنتاج الموجه للتصدير. فهذه النقاط تشير إلى أهمية المعالجة الحيادية لقطاع التصدير باعتباره قطاعا متميزا يتوقف على اعتبارات السوق العالمية وظروفها وهى اعتبارات وظروف يصعب التحكم فيها، وتتطلب ضرورة التكيف معها.

٣ــ منح المصدرين مكافآت Premiums تتراوح نسبتها تبعا لدرجة العمليات التحويلية التى أجريت على السلعة، مع إلغائه تدريجيا خلال فترة لاتتجاوز خمس سنوات حتى لايعتمد المصدرون عليها. ولقد اعتمدت التجربة التركية على هذا العنصر اعتمادا كبيراً حيث منحت المصدرين مكافآت تتراوح بين ٥٪ ــ ٢٠٪ تبعا لدرجة التصنيع لتسهيل اختراقهم للدائرة التسويقية الدولية. أما فى كوريا الجنوبية فلقد تم إعطاء حوافز للمصدرين من خلال قنوات أخرى تتمثل فى منح تخفيض مقداره ٥٠٪ من الضرائب المباشرة عام ١٩٦١ لكل الدخول التى يتم الحصول عليها من التصدير، واستمر هذا الحافز حتى عام ١٩٧٣ حيث أوقف العمل به. ولقد تم إعفاء المصدرين أيضا من دفع الضرائب غير المباشرة على مدخلات الإنتاج المحلية والأجنبية بهدف تقليل معوقات تسويق الصادرات، وإعطاء أفضلية للمبيعات التصديرية عن المبيعات المحلية.

٤ ــ توفير التمويل اللازم لتنمية الصادرات المصرية من خلال بنك تنمية الصادرات المصرية الذى أنشئ فى الأصل كبنك متخصص لتوفير القروض اللازمة للأنشطة التصديرية المختلفة. غير أن الملاحظ حتى الآن أن هذا البنك لم يقدم أى ميزات تفوق تلك التى تقدمها البنوك التجارية المصرية. وفى هذا الخصوص فإن المشرع المصرى لم يمكن البنك من القيام بمهامه المخولة له على النحو الذى نشاهده فى

تجارب الدول الأخرى . ففى إطار التجربة التركية لتنمية الصادرات يلاحظ أن البنوك التجارية تعطى قروضا لتمويل الصادرات بأسعار فائدة أقل من المستوى السائد بنسبة ٧٪ ، و يقوم البنك المركزى بتغطية هذا الفارق فى معدل الفائدة للبنوك المقرضة من موارده . كما يقوم البنك المركزى لسيريلانكا بتقديم تمويل كاف للبنوك التجارية و بنك التنمية ومؤسسة التمويل السيريلانكية لتمكينها من تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل ذات مزايا تفضيلية للمشروعات التصديرية الموافق عليها من قبل مجلس تنمية الصادرات . كذلك يقوم مجلس تنمية الصادرات السيريلانكية بتقديم مساعدات مالية للشركات التصديرية فى المجالات الخاصة بإعداد دراسات الجدوى للمشروعات التصديرية ، وإعداد البحوث اللازمة لتطوير المنتجات التصديرية ، وبحوث السوق الخارجية ، وأعمال التدريب على الأساليب الفنية الحديثة للإنتاج والتسويق ، وتكوين شركات تجارية وشركات تصديرية ومشروعات مشتركة .

أما فى كوريا الجنوبية فإن الحكومة تقدم القروض القصيرة ومتوسطة الأجل كحافز للمصدرين الذين يمكن لهم اقتراض العملات الأجنبية لتمويل احتياجاتهم من الأصول الإنتاجية أو رأس المال الجارى بنسب تفضيلية كبيرة . وفى عام ١٩٦٥ عندما تم تعديل نسب الفائدة بزيادتها إلى نسبة ٢٦٪ للإقراض المحلى ، ثم تقديم قروض تفضيلية إلى المصدرين بنسبة فائدة قدرها ١٨٪ ، وكانت قروض الدولار يتم تقديمها بفائدة ١٢٪ للمصدرين .

٥ـ إدخال نظام التأمين على الصادرات المصرية كحافز إضافى للمصدرين المصريين لتجنيبهم الأخطار التى قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بالأنشطة التصديرية المختلفة . فلا زالت شركات التأمين المصرية تأبى الدخول فى هذا المجال لعدم وجود الوعى التصديرى الكافى لكافة الأجهزة المرتبطة بالأنشطة التصديرية من ناحية ، ولارتفاع معدلات الأخطار فى القطاع التصديرى من ناحية أخرى . و يتم معالجة هذه القضية فى إطار التجربة السيريلانكية من خلال قيام « **مؤسسة التأمين للتسهيلات الائتمانية** » بتقديم الضمانات اللازمة للبنوك ضد عدم وفاء المصدرين بالتزاماتهم بهدف تمكين هذه البنوك التجارية من تقديم التسهيلات

الائتمانية اللازمة للمصدرين . كذلك أدخلت التجربة الكورية نظام التأمين على الصادرات على نطاق واسع ، واستخدمته فى بعض الحالات كحافز للمصدرين كما هو الحادث فى **نظام « مسموحات الفاقد »** . ففى ظل هذا النظام الأخير يتم السماح باسترداد قيمة التأمين على السلع الوسيطة التى لم يتم استخدامها ، وتعتبر بالتالى فى حكم الخسائر والتلف . فهذه السلع التى لم يتم استخدامها فى الصناعات التصديرية يصرح ببيعها ، وإذا لم يتم بيعها فإنه يتم استرداد قيمة التأمين عليها مع السماح لشركات التأمين ببيع هذه السلع التى من شأنها تشجيع منتجين آخرين لحصولهم على مستلزمات إنتاج رخيصة نسبيا .

٦ــ تشجيع إنشاء الكيانات الكبرى فى مجال شركات التصدير حتى تتوافر لها الإمكانات على المنافسة فى الأسواق الخارجية والاستفادة من اقتصاديات الحجم المعروفة فى مثل هذه الأنشطة . فإذا ما قورنا على سبيل المثال تنمية الصادرات الزراعية المصرية ، فإنه يكون من المناسب التطلع إلى التجربة الإسرائيلية فى مجال تنمية الصادرات الزراعية والدور الرائد الذى تلعبه شركة AGRESCO فى هذا المجال ، فإننا قد نجد من الملائم ــ على سبيل المثال ــ **دمج شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية مع شركة الصالحية التى تشرف على مشروع الصالحية** ، فالشركة الأولى لها إلى حد ما خبرة تسويقية ، والثانية لها خبرة فى مجال الميكنة الزراعية واستصلاح الأراضى التى يمكن تخصيصها لمشروعات زراعية ذات توجه تصديرى . وفى هذه الحالة يمكن **لمجلس تنمية الصادرات المصرية المقترح إنشاؤه** الإشراف على الشركة الجديدة ، وتقديم الدعم لها ومنحها حوافز التصدير السابق الإشارة إليها . وبالقياس يمكن تعميم التجربة على قطاع الصناعات التصديرية . كذلك فلقد استهدفت التجربة التركية تقديم الدعم لشركات التصدير الكبرى كمحور رئيسى لسياسة تنمية الصادرات الصناعية التركية إلى الأسواق الخارجية .

٧ــ اتباع سياسة سعر صرف واقعية تعكس القيمة الحقيقية للعملة الوطنية وعلاقتها بالعملات الأجنبية القابلة للتداول عالميا ، وذلك حفاظا على المركز التنافسى للصادرات المصرية فى الأسواق العالمية . فلقد بدأت الدولة الأخذ بهذا الاتجاه تدريجيا حيث عملت القرارات الاقتصادية الصادرة فى أغسطس ١٩٨٦ على إلغاء

نظام تعدد أسعار الصرف الأجنبى ، والأخذ بنظام ازدواجية سعر الصرف تمهيداً لتوحيده حينما تتمكن الدولة من توفير احتياطيات الصرف الأجنبى التى تمكن البنك المركزى من السيطرة على سوق النقد الأجنبى حالة اضطرابه بسبب عمليات المضاربة التى تنشأ عادة فى حالات تقويم العملة . ثم جاءت قرارات ١٠ مايو لعام ١٩٨٧ الخاصة بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى خطوة أخرى على هذا الطريق .

وتدلنا تجارب الدول النامية التى سبقتنا فى هذا المجال إلى أهمية واقعية أسعار الصرف كأحد حوافز تنشيط الصادرات بشرط اتباعها فى إطار نظام متكامل لحوافز التصدير . ففى إطار التجربة السيريلانكية أقرت الحكومة مبدأ انتهاج سياسة سعر صرف مرنة تساعد منتجى الصادرات غير التقليدية على تقديم أسعار تنافسية لمنتجاتهم فى الأسواق العالمية مع تخفيف قيود الرقابة على الصرف الأجنبى لرجال الأعمال للترويج لمنتجاتهم فى الأسواق الخارجية . بل إن اتباع معدل مرن للصرف الأجنبى تشكل العمود الفقرى لتجربة تنمية الصادرات فى دول شرق آسيا . **فلقد اتبعت هذه الدول معدلاً حقيقياً للصرف الأجنبى فى قطاع التصدير بغض النظر عن نظام الصرف المتبع فى الدولة . وحتى يمكن لهذا النظام تحقيق معدلات النجاح المرجوة منه فقد** سعت حكومات دول شرق آسيا على تنمية الأسواق المالية والنقدية باعتبارها المحدد الرئيسى لنظام الصرف الأجنبى المتبع . فتجارب التنظيمات المالية والنقدية ومستويات نضجها هى التى تؤمن الحد الأدنى لنجاح نظام سعر الصرف الحر أو المرن . ولقد حقق هذا النظام نجاحا كبيرا فى مجال انتهاج أسعار صرف مرنة فى قطاع التصدير بحيث يدعم المركز التنافسى للمنتجات الكورية فى الأسواق العالمية .

٨ــ خلق التنظيمات التصديرية التى تربط بين استيراد سلع معينة يوجد عليها طلب داخلى كبير وتحقيق أهداف تصديرية معينة . ولقد تم استخدام هذا النظام تحت مسميات مختلفة فى الخمسينات والستينات تحت مسميات حساب حق التصدير ، أو حساب حق الاستيراد ، وهى نظم ترتبط كثيرا بطبيعة المرحلة التى يمر بها الاقتصاد القومى . بعبارة أخرى فهذه التنظيمات التصديرية ترتبط بوجود أزمات اقتصادية معينة ، وتستهدف الدولة من اتباعها لهذه التنظيمات إيجاد قدر من التيسيرات النقدية لتغطية احتياجات السوق المحلية من سلع معينة يوجد عليها

طلب داخلى كبير، ولاتستطيع السلطات الاقتصادية الوفاء بالنقد الأجنبى اللازم لاستيرادها .

و يتردد فى الوقت الحاضر أهمية الأخذ بهذه التنظيمات التصديرية على لسان المسئولين عن قطاع التصدير تحت مسمى «**نظام الصفقات المتكافئة**» والذى يستهدف ربط التصدير بالاستيراد بحيث يمكن استخدام حصيلة الصادرات فى تغطية الواردات من سلع محظور استيرادها حظرا وقتيا أو دائما . وتبنى هذه الدعوة على ما حققه هذا النظام من نجاح كبير فى دول شرق آسيا ، و بالذات كوريا الجنوبية ، خلال الستينات حيث كانت هذه الدول تسمح باستيراد سلع معينة ذات شعبية كبيرة من خلال نظام ربط التصدير بالاستيراد ، واستطاع المصدرون فى ظل هذا النظام تحقيق أرباح إضافية من هذا النشاط التصديرى . كذلك فلقد انتهجت التجربة الكورية نظاما معينا يستهدف ربط التسجيل كمستورد بشرط الأداء التصديرى ، حيث أخذت قيمة الصادرات المطلوبة للحصول على سجل مستورد تتجه للازدياد التدريجى . ففى عام ١٩٥٨ كان الشرط عشرة آلاف دولار أمريكى ، ثم أصبح فى عام ١٩٥٩ مائة ألف دولار أمريكى ، ثم ارتفع عام ١٩٧٠ إلى ثلاثمائة ألف دولار أمريكى .

٩ ــ اقرار نظام الاعفاءات الضريبية لمشروعات انتاج الصادرات الجديدة بهدف تخفيف الأعباء المالية على المشروع فى المراحل الأولى لإنتاجه . وقد يكون فى تطبيق المزايا والإعفاءات الضريبية التى يتضمنها القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على الصناعات التصديرية الجديدة حافزاً مشجعاً للتوسع فى هذا القطاع الهام .

٦٠٩ • تبسيط إجراءات التصدير:

لا يمكن لقطاع التصدير أن يسهم بفاعلية فى عملية التنمية الاقتصادية فى مصر إلا إذاساندته أوضاع تنظيمية ملائمة توجه إجراءاته ، وتراقب تنفيذ برامجه على وجه يضمن الالتزام بأهداف الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ولن نخوض تفصيلاً فى إجراءات التصدير المصرية ، وإنما نود أن نشير فقط إلى العقبات المنبثقة عنها تمهيداً لتقديم عدد من المقترحات بهدف تبسيطها ضمانا لدفع القوى المختلفة لتنمية الصادرات المصرية . . وفيما يلى نقدم عرضا مختصرا لهذه العقبات :

- **تعدد سلطات الرقابة على الصادرات المصرية ووجود ازدواج فى اختصاصات كل منها ، فضلا عن روتينية إجراءات التصدير بصورة تعقد من حركتها ، وتعوق نموها . ففى واقع الأمر توجد تسعة أجهزة رقابية يدخل ضمن اختصاصها مراقبة السلع المصدرة وهى :**

- ◻ مصلحة الحجر الزراعى .
- ◻ وزارة الصحة .
- ◻ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتعتبر هذه الحالات الثلاثة أجهزة رقابية فى حالة السلع الزراعية والغذائية .

- ◻ صندوق دعم الغزل وهو الجهاز الرقابى فى حالة تصدير الملابس الجاهزة .
- ◻ الرقابة الدوائية فى حالة تصدير الأدوية .
- ◻ الرقابة الصناعية فى حالة تصدير سلع صناعية باستثناء الغزل والنسيج .
- ◻ الرقابة على المطبوعات .
- ◻ الهيئة العامة للكتاب .
- ◻ الأزهر الشريف .

وتغطى هذه الحالات الثلاثة الأخيرة أجهزة الرقابة على تصدير الكتب والمصاحف .

حقيقة أن إجراءات الرقابة تعد من الأمور الضرورية حتى يمكن ملاحقة التطورات التكنولوجية العالمية ، كذلك فإن الرقابة على الجودة تعتبر لازمة للتأكد من مطابقة صفقات التصدير للمواصفات المتعاقد عليها مع الأسواق العالمية حتى لا يساء إلى سمعة المنتجات المصرية فى الخارج ، إلا أن تعدد هذه الأجهزة الرقابية من شأنه إعاقة حركة تنمية الصادرات المصرية بحيث تصبح هذه الأجهزة فى التحليل الأخير عبئاً على حركة النهوض بالإنتاج التصديرى . (٤٥)

---

(٤٥) محمود عساف ، « سياسة الرقابة على السلع المصدرة » ، شركة النصر للتصدير والاستيراد ، النشرة الاقتصادية ، العدد ١٩ ، يوليو ١٩٧٠ .

- خضوع الحركة التصديرية لسلسلة طويلة من الخطوات التصديرية تفرضها كل من أجهزة الرقابة على الصادرات، والإدارة العامة للنقد، ومصلحة الجمارك، والرقابة الصناعية، وإدارة الحجر الصحى. و يعتبر هذا التعدد والتعقيد فى الإجراءات التصديرية أمراً طبيعياً ومنطقيا لتعدد الأجهزة الرقابية، ولظاهرة التداخل بين اختصاصات بعض الأجهزة مع بعضها الآخر، مع عدم وضوح مسئولية كل من هذه الأجهزة. ومن صور تعدد إجراءات عملية التصدير الواحدة بتعدد الأجهزة ما هو ملاحظ من تكرار عملية الفحص للسلعة أو الصفقة الواحدة حيث يقوم فنيون من ذوى التخصص الصناعى تابعين لأكثر من جهة بفحص الصفقة الواحدة من أصناف المنتجات الصناعية، ليتثبت البعض من توافر المواصفات المقررة فيما يتعلق بالنوع والرتبة ومستوى الجودة، و يتأكد البعض الآخر من خلو السلعة المصدرة من بعض الأخطاء الفنية.

واختصاراً يمكن القول أن المصدر المصرى يتعرض فى الوقت الحاضر لأربع مجموعات مطولة من الإجراءات هى: (٤٦)

١ــ إجراءات الحصول على شهادة الإجراءات الجمركية.

٢ــ إجراءات مصرفية تتمثل فى الحصول على استمارة التصدير، واعتمادها من البنك وما يرتبط بها من إجراءات تفصيلية.

٣ــ إجراءات الرقابة النوعية ومراحلها المختلفة حيث يوجد فى مصر ــ كما أشرنا من قبل ــ تسعة أجهزة رقابية.

٤ــ إجراءات التصدير بالجمارك والتى تبدأ من التقدم بطلب التصدير حتى تسليم أوراق الشحن عند باب المنفذ الجمركى.

وفى دراسة مبدئية قام بها مركز تنمية الصادرات المصرية عن تكاليف الإجراءات التصديرية (التكاليف المباشرة) وجد أن تكلفة الإجراءات للطن المصدر من الخضروات والفاكهة فى ميناء القاهرة الجوى يبلغ ١١,٦٪ إلى ٢٧,٨٪ من سعر

---

(٤٦) فاروق شقويروآخرين، «صعوبة إجراءات التصدير ومقترحات لتبسيطها»، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير، لجنة بحوث السياسات والتشريعات، وهو المؤتمر الذى نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية فى يوليو ١٩٨٥، القاهرة ص ص: ٧ــ٨.

الطن فوب خلال فترة الستة شهور من يوليو إلى ديسمبر ١٩٨٤ . وفى دراسة أخرى للمجالس القومية المتخصصة اتضح أن هذه التكلفة تتراوح بين ٢٨٪ إلى ٣٨٪ من قيمة الصادرات فوب عام ١٩٨٥ . وكل هذه الأرقام تشكل ظواهر تؤدى إلى عدم ترغيب المصدر إلى الدخول فى ميدان المنافسة الدولية من ناحية ، وتفقده جانب هام من الميزة التنافسية التى تتمتع بها سلع ا لتصدير من ناحية أخرى .

- يتعرض المصدر المصرى **لمجموعة ثالثة من العقبات الإدارية** عند استرداد ضريبة الاستهلاك على السلع المصدرة ، واسترداد الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الدروباك . فطبقا لنص **المادة السابعة من القانون رقم ١٣٣ لعام ١٩٨١** فإنه لا يجوز فرض ضريبة على السلع المصدرة للخارج ، والتى فى ضوئه حددت مصلحة الضريبة على الاستهلاك أسلوب رد رسم الاستهلاك المحلى على الصادرات **فى عدد أربعة عشر خطوة** ، أدت إلى استمرار المطالبات بردها فى حالات كثيرة لفترة زمنية تجاوزت ثلاث سنوات . كذلك فإنه طبقا **للفصل السابع من القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٦٣** يجوز للمصدر استرداد الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الدورباك وذلك بالنسبة للسلع التى تستخدم كمستلزمات إنتاج فى سلع التصدير . وطبقا لهذا النظام يتم دفع الرسوم الجمركية على هذه السلع مع الحق فى استردادها عند ثبوت استخدامها فى سلع تصديرية بعد إتمام إجراءات التصدير . وعليه فإن مصدر الملابس الجاهزة ــ على سبيل المثال ــ يتعرض لإجراءات إدارية مرهقة فى مجال استراداد رسم الاستهلاك ، ومجال استرداد الرسوم الجمركية التى تم فرضها على مستلزمات إنتاجه .

وباستخدام **أسلوب المسارات الحرجة** Critical Path Analysis فى نطاق الإجراءات التصديرية المتبعة فى مصر ، وبمقارنة الإجراءات المتبعة فى تجربة تنمية الصادرات التركية مع مطلع عام ١٩٨٠ يمكن ملاحظة أن معظم الإجراءات المتبعة فى نظام التصدير المصرى غير هامة ، ويمكن اختصارها لعدد بسيط مع استخدام نظام الميكنة وإدخال نظام الحاسب الآلى لسرعة إنجازها أسوة بما هو متبع فى كثير من الدول النامية التى حققت نجاحاً فى مجال تنمية الصادرات . وفى هذا الخصوص يمكن اختصار الإجراءات التصديرية المصرية لتصبح على الوجه التالى :

١ ــ **إلغاء كافة الموافقات والإجراءات المرتبطة بالصادرات الصناعية** طالما انها ليست من شروط المستورد الأجنبى ، أو غير لازمة لقواعد التعامل فى الأسواق العالمية

على غرار ما هو متبع فى كثير من دول العالم . من هنا نجد أن الموافقات التى يتطلبها تصدير المنتجات الصناعية المصرية ، والتى تصدر من الرقابة الصناعية أو صندوق دعم الغزل أو غيرها من الهيئات الرقابية الأخرى تعتبر غير ضرورية وغير لازمة لإتمام عمليات تصدير المنتجات الصناعية ، بل إن وجودها يشكل فى الوقت الراهن عقبة فى طريق دفع الجهود الرامية لتنمية الصادرات الصناعية المصرية .

٢ ــ **الاكتفاء بالكشف على ا..درات الزراعية بواسطة الحجر الزراعى على عينة قبل عمليات التعبئة والتغليف** ، ثم يترك للمصدر بعد ذلك الحرية فى تعبئة السلع المراد تصديرها للخارج . من هنا فإنه لا حاجة لهيئة الرقابة على الصادرات والواردات وموافقة وزارة الصحة على تصدير ..تجات الزراعية .

٣ ــ **إلغاء كافة إجراءات الجمارك** عند عمليات الشحن فى الميناء مع قيام أجهزة الخدمات بتقديم التسهيلات الكاملة لعمليات الشحن والمرور بالسلع لأقرب المنافذ لسرعة التصدير.

٤ ــ **تحديد حد أقصى أسبوع لاسترداد رسم الاستهلاك المحلى والرسوم الجمركية المفروضة على مستلزمات الإنتاج الداخلة فى السلع التصديرية وفقاً لنظام الدروباك الذى أقره القانون المصرى .** وفى الدول الصناعية المتقدمة يمكن استرداد هذه الرسوم فى نفس يوم خروج السلع المصدرة فى ميناء الشحن الجوى أو البرى أو البحرى .

٥ ــ **إلغاء احتكار القطاع العام لعمليات الشحن أو التفريغ داخل الموانى المصرية ، والسماح للقطاع الخاص بدخول هذا الميدان لخلق روح المنافسة بين القطاعين وصولاً إلى مستويات أفضل للأداء .** و يرجع ذلك إلى ما ترتب على احتكار القطاع العام لهذا النشاط لفترة زمنية طويلة من ارتفاع تكاليف الشحن والتفريغ بمعدلات كبيرة تعكس فى التحليل الأخير سوء إدارة هذه الشركات .

٦ ــ غير أنه يجب ألا تغيب عن البال أن الأخذ بهذه المقترحات يتطلب فى حالات معينة تعديل التشريعات القائمة فى مجالات الاستيراد والتصدير والنقل ، وهذه مهمة **قانون تنمية الصادرات المصرية** التى اقترحنا إصداره فى البند ٠٤٠٩ من هذه الدراسة كشرط لازم لنجاح تجربة تنمية الصادرات المصرية .



استراتيجية إنشاء المجتمعات الجديدة في مصر

الفصل العاشر

سياسات المجتمعات الجديدة فى مصر (*)

١٠١٠ : نشأة وتطوير سياسة المجتمعات الجديدة فى مصر:

يرجع **بعض الكتاب** تاريخ نشأة المجتمعات العمرانية الجديدة فى مصر إلى عام ١٨٦٩ حيث تم حفر قناة السويس وإنشاء كل من مدن الإسماعيلية والسويس وبورسعيد **كمدن مستقلة بذاتها** ، وكل من بورتوفيق وبورفؤاد **كمدن تابعة** . ويتحصل الهدف النهائى من إنشاء مجموع تلك المدن فى خدمة مرفق قناة السويس ، وليس فى علاج الاختلالات المكانية التى يعانى منها الاقتصاد المصرى . ومن بين الجهود المتواضعة أيضا على طريق إقامة المجتمعات الجديدة تلك المتمثلة فى استصلاح بعض الأراضى القابلة للزراعة بعد إنشاء السد العالى وماصاحبه من إنشاء بعض المجتمعات الجديدة فى الأراضى المستصلحة والتى من بينها كل من : مدينة النوبارية ، والوادى الجديد ، ومديرية التحرير. (١)

(*) المادة العلمية التى يحتويها كل من الفصل العاشر والحادى عشر هى محتويات دراسة منشورة قدمت للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين فى نوفمبر ١٩٨٦ تحت عنوان « المجتمعات العمرانية الجديدة ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية » ، وهو المؤتمر الذى نظمته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .

(١) المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للخدمات ، سياسة المجتمعات العمرانية الجديدة الحضرية والريفية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص : ١٢ .

غير أنه من الملاحظ أن تلك الجهود السابقة كانت متواضعة **ولم تتم فى إطار تصور متكامل للمجتمعات العمرانية الجديدة** حتى قيام حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، وتعاظم المسألة الاقتصادية المصرية. وتتضح هذه النتيجة على وجه خاص إذا ما استعرضنا تجربة التخطيط المصرية منذ بداية برنامج التصنيع للفترة (**١٩٥٧ــ ١٩٦٠**) وحتى اندلاع حرب أكتوبر عام ١٩٧٣. فالأصل فى سياسة التخطيط الشامل التى اتبعتها الدولة خلال تلك الفترة هو العمل على دفع عجلات التنمية الاقتصادية فى مصر بخطوات وثابة إلى الأمام مع تقليل الفوارق بين المحافظات. غير أن الواقع المصرى قد أظهر عكس ما استهدفه المخطط المصرى عند صياغته لهذه الخطط الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. فلقد زادت العمليات التخطيطية المتتالية من حدة الفوارق بين المحافظات. **وتتضح هذه النتيجة من ملاحظة التوزيع المكانى للاستثمارات وما تعكسه من اختلال هيكلى للاقتصاد المصرى من منظور مكانى**. فلقد اتسم توزيع الاستثمارات بعدم التوازن مع التركز فى عدد محدود من المحافظات رغبة فى تحقيق أعلى عائد. ولقد ترتب على ذلك حرمان عدد من المحافظات الأخرى مما تحتاجه من موارد بشرية ومالية لنموها مما زاد من تخلفها الإقليمى. (٢)

وتتضح الصورة السابقة بشكل أكبر إذا ما لاحظنا أن كلا من محافظات القاهرة، والاسكندرية وأسوان قد استأثرت بمقدار ٨٠٪ من إجمالى الاستثمارات فى برنامج التصنيع ١٩٥٧ــ ١٩٦٠.

كذلك استأثرت المحافظات الحضرية الأربعة: (القاهرة، الاسكندرية، الجيزة، أسوان) خلال الخطة الخمسية الأولى بنسبة مرتفعة من الاستثمارات بلغت ٣٧,١٪ من إجمالى استثمارات الخطة. هذه المحافظات الأربع والتى يبلغ نسبة سكانها ٢٠,٤٪ من إجمالى عدد السكان عام ١٩٦٠ حصلت على ٥٦,٧٪ من إجمالى الاستثمارات فى الصناعة، ٦٣,٣٢٪ من الاستثمارات فى المرافق العامة، ٥٠,٧٪ من الاستثمارات فى الخدمات. (٣)

---

(٢) علا سليمان خليل يوسف الحكيم، **أقطاب النمو كاستراتيجية للتنمية الاقليمية فى مصر**، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ص ٨٩ــ ٩٩.

(٣) M. Fag- El- Nour, «**Regional Development Planning and Investment Allocation in the U.A.R.**», Paper Presented to the Polish- Egyptian Seminar, Warsaw, 8-17 June 1971.

ويمتد **الاختلال الهيكلي** فى توزيع استثمارات الخطة الخمسية الأولى إلى زيادة حدة الفوارق فى تخصيص الاستثمارات للمحافظات . فمحافظة القاهرة خصها أكبر قدر من الاستثمارات حيث بلغت ٢٠٪ من إجمالي الاستثمارات فى الوقت الذى بلغت فيه نسبة سكانها حوالى ١٢,٩٪ من إجمالي السكان خلال نفس الفترة ، وتلتها كل من : محافظة أسوان ، ومحافظة الاسكندرية حيث بلغت ١٢,٦٪ ، ٩,٨٪ من إجمالي الاستثمارات على التوالى ، فى الوقت الذى بلغت نسبة سكانها ١,٥٪ ، ٩,٥٪ من إجمالي السكان على التوالى . بينما لم تحصل محافظتى دمياط والإسماعيلية سوى على ٠,٧٪ ، ٠,٦٪ من إجمالي الاستثمارات بالرغم من إمكانات النمو الكامنة فيها و بالرغم من حاجة هذه المناطق إلى استثمارات ضخمة لاستغلال الثروات وتنميتها بما يفيد التنمية الاقتصادية ككل .

وقد استأثرت محافظة القاهرة بمقدار ٢٤,٨٪ من الاستثمارات فى الصناعة ، ٣٣,٢٪ من استثمارات النقل ، ٣٦٪ من استثمارات الإسكان ، ٤٧,٨٢٪ من استثمارات المرافق العامة ، ٣٦,٩٪ من استثمارات الخدمات .

ولم يتغير الوضع السابق فى توزيع الاستثمارات فى الخطط التالية للخطة الخمسية الأولى والتى كانت عبارة عن خطط سنوية تحكمها اعتبارات سياسية حيث توقف التخطيط بالمفهوم العام له وتقلص دوره بعد حرب ١٩٦٧ . وكان توزيع الاستثمارات يتم بدون تخطيط أو بتخطيط محدود ومتصل بمشروعات محددة مثل مشروع السد العالى .(٤) وظلت محافظة القاهرة والاسكندرية تستأثران بمقدار ثلث الاستثمارات السنوية تقريبا حتى منتصف السبعينات فى الوقت الذى لم تحصل فيه كل من : محافظة الوادى الجديد ، ومحافظة الفيوم على سوى ٠,٣١٪ ، ٠,٣٢٪ من إجمالي الاستثمارات على التوالى خلال نفس الفترة .

ولقد كان منطقياً أن يترتب على هذا الاختلال الهيكلى المكانى فى توزيع الاستثمارات حدوث عدد من الظواهر غير الصحية التى أصبحت تشكل قيداً كبيراً على جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوقت الحالى فى مصر ، والتى تشكل فى الوقت ذاته أحد الدوافع الرئيسية وراء انتهاج الدولة لسياسة **غزو الصحراء وإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة .** من هنا نشأت ظاهرة الهجرة المستمرة وغير المنظمة من الريف

---

(٤) علا سليمان خليل يوسف الحكيم ، **أقطاب النمو كاستراتيجية للتنمية الإقليمية فى مصر** ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٩٢ .

المصرى (أو من المحافظات الأقل تقدماً) إلى المدن الكبرى (أو المحافظات المتقدمة) وبخاصة القاهرة ، والإسكندرية ، ومدن القناة ، مما أدى إلى تركيز السكان بها وجذب الأنشطة وتكدسها . من هنا كان تسلط كل من القاهرة والإسكندرية على باقى أجزاء الحيز المأهول بالسكان أمراً طبيعيا ، ونتيجة منطقية لطبيعة العمليات التخططية وتركز الاستثمارات فى هذه المحافظات . وفى الوقت نفسه فإن المدن المصرية المكونة للهيكل الحضرى فى مصر لم تصل إلى مرحلة من التقدم والتنمية يسمح لها باستيعاب الأعداد المتزايدة من السكان وهو ما يطلق عليها ظاهرة **« التحضر الزائد »** (٥)

ولقد ترتب على ذلك استقطاب هذه المدن الكبرى (القاهرة والإسكندرية) للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مما ترتب عليه عديد من الآثار الضارة داخل هذه المدن أو المحافظات ، وفى المناطق المحيطة بها القابلة للاستقطاب . لهذا زادت اللاوفورات الاقتصادية وزادت احتياجات السكان من ناحية ، وانخفضت الكفاءة الاقتصادية للأنشطة والخدمات من ناحية أخرى . وبالرغم من تكدس الأنشطة فى هذه المدن فهى لاتكفى مطالب الأعداد المتزايدة من السكان نتيجة لعدم كفاية وكفاءة الخدمات بالمقارنة بعدد واحتياجات السكان . يضاف إلى ذلك افتقاد المناطق القابلة للاستقطاب فى الريف المصرى لأكثر العناصر ديناميكية ونشاطا عن طريق هجرة الشباب والفنيين ورأس المال مما أفقدها عوامل نموها ، وأدى فى الوقت ذاته إلى تقدم المدن أو المناطق التى تستقطب التنمية واستمرار تخلف الريف .

وأمام هذا الاختلال الهيكلى للاقتصاد المصرى من منظور مكانى رأت السلطات الاقتصادية ضرورة مواجهة مشاكل التركز السكانى وتركز الاستثمارات فى مدن القاهرة والجيزة والاسكندرية . لهذا نجد أنه فى السنوات التى أعقبت حرب أكتوبر ١٩٧٣ ظهر عزم الحكومة المصرية على إعطاء دفعة كبرى **لسياسة إقامة أقطاب جديدة للنمو فى**

---

(٥) يقصد بظاهرة **« التحضر الزائد »** تلك المرحلة من التنمية التى يصل فيها الهيكل الحضرى للمدن باستيعاب الأعداد المتزايدة من السكان . ولقد لفتت هذه الظاهرة نظر الدارسين لأول مرة فى مؤتمر مشترك بين الأمم المتحدة واليونسكو عقد فى بانجوك عام ١٩٥٦ . وقد أجمع علماء الديمجرافيا أن مصر منذ الخمسينات بدأت تفوق معظم الدول النامية فى درجة تحضرها المبكر فيعيش ٢٠٪ من سكان مصر فى مدن يبلغ تعدادها ١٠٠ ألف نسمة فأكثر، فى الوقت الذى لم تزد فيه النسبة عن ١٣٪ فقط من مجموع سكان العالم ممن كانوا يعيشون فى مدن من نفس الحجم . راجع فى هذا الخصوص :
ــ علا سليمان خليل يوسف الحكيم ، أقطاب النمو كاستراتيجية للتنمية الاقليمية فى مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٧٧ .

الصحراء المصرية من خلال ، إقامة مجتمعات حضارية جديدة تكون نواة لإحداث الخلخلة المطلوبة فى الكثافة السكانية فى الوادى والدلتا من خلال جذب الأنشطة الاقتصادية بعيداً عن المدن الرئيسية القائمة. وتركزت هذه السياسة فى بادئ الأمر فى الجهود الرامية إلى إعادة تعمير مادمرته الأربعة حروب المتتالية من مدن إقليم قناة السويس حتى يتسنى إعادة توطين أبناء هذا الإقليم بعد سبع سنوات من التهجير.

وفى حقيقة الأمر فإن إقليم قناة السويس يشكل منطقة ممكنة لتحقيق النمو السريع من خلال تكلفة معقولة و بدون التعدى على الأراضى الزراعية. (٦) و يرجع ذلك إلى أن الإقليم ذو مزايا توطنية عالية ، وهى أمور جعلت من هذا الإقليم مدخلا مناسبا لبدء تنفيذ سياسة جادة نحو إقامة مجتمعات عمرانية جديدة والخروج من الشريط الضيق حول وادى النيل العظيم المكتظ بالسكان.

ومن هنا يمكن القول بأن مفهوم التعمير قد شهد فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ اتساعا فى نطاقه ليستوعب قضايا التنمية وابناء فى كافة قطاعات النشاط الاقتصادى والاجتماعى والمتمثلة فى ضرورة إنشاء مجتمعات ومدن جديدة فى قلب الصحراء لتساعد على التخفيف من مشاكل المدن القائمة ، ودفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ماتضيفه من طاقات إنتاجية جديدة للاقتصاد القومى باستغلال عناصر نمو جديدة. وكان لزاما أن يتم ذلك فى إطار التزام سياسى و يشكل فى الوقت نفسه استراتيجية طويلة الأجل واضحة المعالم والأهداف لمقابلة تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى بعدها المكانى. (٧)

وإجمالا يمكن القول أن أولى الخطوات الجادة لوضع سياسة المجتمعات والمدن الجديدة فى مصر موضع التنفيذ هو القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لعام ١٩٧٧ بشأن إنشاء مدينة

---

(٦) S.A. Maksoud, «**Human Settlement: A Basic Issue in Regional Development Strategy of Suez Canal Area**», Paper presented to the Polish- Egyptian Seminar, 5-12, November 1979, Warsaw, 1979, P. 10.

(٧) سيد محمد عبد المقصود ، «سياسة المجتمعات والمدن الجديدة فى مصر ومحاولة للتقييم من منظور مكانى» ، بحث مقدم لندوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدن الجديدة خلال الفترة ٧ — ١٠ أبريل ١٩٨٦ والتى نظمها كل من المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ص ١٤— ١٦.

العاشر من رمضان من خلال تخصيص الأراضى الواقعة بين الكيلومتر ٤٨ والكيلومتر ٦٨ من القاهرة على طريق القاهرة ــ الإسماعيلية الصحراوى . ثم جاءت استراتيجية التنمية الإقليمية (١٩٧٨ ــ ١٩٨٢) محددة أهداف إنشاء مناطق الجذب فى الصحراء على الوجه التالى : (٨)

- زيادة الدخل القومى والإقليمى باعتبار أن هذه المدن تمثل فى حقيقتها مجتمعات إنتاجية تضيف إلى الدخل القومى والإقليمى علاوة على ماتؤديه من زيادة القاعدة الاقتصادية للدولة .
- تخفيف الضغط السكانى على المدن الكبرى نتيجة لخلق مناطق جذب جديدة .
- توفير فرص عمل للسكان هى أساس نمو هذه المدن .

وفى إطار **الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨٢/١٩٨٣ ــ ٨٦/١٩٨٧** تم صياغة الأهداف الرئيسية للتعمير وإنشاء المجتمعات الجديدة فى المدى الطويل فى النقاط التالية(٩) :

١ ــ كسر حدة الكثافة السكانية العالية وتخفيف العبء على المناطق والمدن الحالية بالخروج إلى صحراء مصر وسواحلها حيث توجد مصادر للثروات الطبيعية تصلح لإقامة قاعدة اقتصادية لمجتمعات عمرانية جديدة .

٢ ــ إنشاء مجتمعات عمرانية تمتص جزءا من التكدس السكانى فى المدن المختلفة بإقامة مناطق سكنية متكاملة الخدمات والمرافق بامتداد المدن الكبرى ، وفى المناطق غير الصالحة للزراعة فى إطار تخطيط عمرانى مبنى على أسس علمية سليمة .

٣ ــ إحداث تغيير أساسى فى الهيكل الاقتصادى والعمرانى المصرى مع التركيز على معالجة الاختناقات التى فرضتها سنوات الركود الاقتصادى .

---

(٨) وزارة التخطيط ، استراتيجية التنمية والتخطيط الإقليمى ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

(٩) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨٢/١٩٨٣ ــ ٨٦/١٩٨٧، الجزء الثانى ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص : ٣٣٢

٤ــ زيادة معدلات التنمية وإصلاح المرافق .

٥ــ الاستفادة من الموارد الكامنة فى صحراء مصر وسواحلها ؛ وذلك للتخفيف عن المناطق المكتظة بالسكان وتعديل الخريطة السكانية لجمهورية مصر العربية .

٦ــ العمل على أن يمتد العمران إلى خارج الرقعة المأهولة حاليا ، أى : خارج المدن والقرى لاستيعاب الجزء الأكبر من الزيادة السكانية المتوقعة خلال السنوات الباقية من القرن العشرين ، وامتصاص تحركات الهجرة الداخلية وتغيير مساراتها إلى المدن والمجتمعات الجديدة حتى لا تسبب ضغطا على المراكز والمدن الحضرية الحالية .

٧ــ إنشاء المدن والمجتمعات الجديدة فى إطار تخطيط إقليمى عمرانى منبثق من تخطيط قومى عام .

٨ــ العمل على توطين الصناعات فى مناطق محددة للاستفادة من الوفورات الاقتصادية للمشروعات الصناعية .

٩ــ خلق حافز لتدفق رؤوس الأموال فى المناطق الجديدة وذلك بتهيئة الظروف المناسبة للمشروعات فى مجال الإنتاج الصناعى وفى مجال الخدمات .

ثم جاء المشرع المصرى بالقانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ليضع الإطار التشريعى لسياسة المجتمعات العمرانية الجديدة ، ويحدد الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ هذه السياسة ، و يقدم المزيد من الإعفاءات التى تجذب المشروعات الصناعية الخاصة الوطنية والأجنبية للقيام بدور أكثر فاعلية عن ذى قبل فى دعم الجهود الرامية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإخراج الاقتصاد المصرى من حالة الركود التى يمر بها .(١٠) و يقدم البند التالى مباشرة تحليلا لسياسة

---

(١٠) كذلك تم إنشاء مجتمعات جديدة فى مناطق أخرى لاستغلال بعض الخامات والموارد الطبيعية المتاحة فى صحراء مصر، ومنها المجتمع الجديد بنجع حمادى ومشروع الألومنيوم ، المجتمع الجديد بالواحات البحرية لاستخدام خام الحديد ، المجتمع الجديد بأبوطرطور لاستغلال خام الفوسفات ، وكذلك المدن البترولية الصغيرة على ساحل خليج السويس فى سيناء ، والمجتمع الزراعى ــ الصناعى بصحراء الصالحية ، ومدينة الحمراوين لاستغلال فوسفات البحر الأحمر.
راجع فى هذا الخصوص : سيد محمد عبدالمقصود ، **سياسة المجتمعات والمدن الجديدة فى مصر**، مرجع سبق ذكره ، ص : ١٧ .

المجتمعات العمرانية الجديدة فى إطار القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

٠٢٠١٠ : تحليل سياسة المجتمعات الجديدة فى إطار القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ :

اتخذ المشرع المصرى خطوة جادة على طريق تبنى سياسة إنشاء المجتمعات والمدن الجديدة ، وجعل البيئة الاستثمارية المصرية أكثر ملائمة للاستثمار ، وذلك بإصداره **لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩** . فلقد أعطى هذا القانون دفعة كبرى لهذه السياسة الهادفة إلى غزو الصحراء وإقامة مجتمعات حضارية جديدة تكون بمثابة أقطاب ومحركات للنمو الاقتصادى والاجتماعى فى مصر ، يراعى فى تخطيطها الاستفادة من مزايا التوطن الصناعى داخل الإقليم الاقتصادى الواحد ، وفى إطار وضع تخطيط شامل للمجتمع الجديد بحيث تكون هناك مناطق صناعية ، وأخرى سكنية محددة على خريطة موقع كل مدينة جديدة ، و يتولى الجهاز الإدارى المسئول عن هذا المجتمع الجديد مهمة توفير البنية الأساسية للمشروعات الصناعية والمجتمعات السكنية الجديدة ، وتطبيق ومتابعة الأحكام التى ضمنها المشرع المصرى للقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة . وفيما يلى عرضاً مختصراً للخطوط والملامح العريضة لفلسفة قانون المجتمعات العمرانية الجديدة :

٠١٠٢٠١٠ : النمط الإدارى للمجتمعات العمرانية الجديدة :

تنص المادة (٢٧) من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة على الآتى :

« تنشأ هيئة تسمى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، تسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون وتتحدد تبعية ومقر الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، و يكون للهيئة الحق فى إنشاء أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التى تحددها لها الهيئة طبقاً لما هو وارد فى القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ » . كذلك حددت نفس المادة اختصاصات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى النقاط التالية :

- رسم سياسة وإعداد خطط و برامج التنمية العمرانية لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، والتنسيق بينها و بين خطط و برامج الإنشاء والخدمات .

- إجراء الدراسات الخاصة باختيار أنسب المواقع للمجتمعات العمرانية الجديدة .
- تنظيم وتنسيق وتبادل المشورة مع الوزارات والهيئات والجهات التى تعمل فى نشاطات التعمير ومايتصل به من مجالات دراسة وتنفيذ المرافق الإقليمية ومنشآت الخدمات لمشروعات المجتمعات العمرانية الجديدة .
- إجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمواقع التى يقع عليها الاختيار وفقاً لأحكام هذا القانون .
- عقد القروض أو الحصول على منح وذلك وفقاً للقواعد المقررة قانونا ، بالإضافة إلى مايخصص للهيئة من اعتمادات بما يضمن كفاية التمويل للمشروعات .
- للهيئة الحق فى تقسيم المجتمع العمرانى إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء تضع لكل منها الإشتراطات والمواصفات والنماذج البنائية الخاصة بها .

وفى واقع الأمر فإن النمط الإدارى والهيكل التنظيمى للمجتمعات العمرانية الجديدة يتشكل على أساس ثلاثة مستويات :

- ◻ **المستوى الأول** و يتكون من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و يصدر به قرار من رئيس الجمهورية . ويحتوى تشكيل مجلس الإدارة بجانب رئيس المجلس أعضاء من القيادات الرئيسية بالهيئة وممثلين للقطاعات والوزارات والجهات المعنية بنشاط الهيئة ، وعدد من أهل الخبرة ، و يصدر قرار تشكيل المجلس من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الجهة التى تتبعها الهيئة . و يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات والأهداف الاستراتيجية للهيئة دون الدخول فى التفاصيل ، كما يقوم بوظيفة التنسيق بين الهيئة والجهات المعنية من أجل تمكين الهيئة من القيام بالمهام المنوطة بها .

- ◻ أما **المستوى الثانى** فيتكون من الجهاز الإدارى للهيئة الذى يتولى تسيير أمور الهيئة والإشراف على الأنشطة المختلفة بها ، وكذلك متابعة تنفيذ العمل بالمجتمعات العمرانية الجديدة للتحقق من حسن سير الأداء والعمل على إزالة المعوقات وتوفير مستلزمات استمرار العمل بدون توقف بما يضمن الانتهاء من الأعمال فى مواعيدها المحددة والإسراع بتنمية المجتمع العمرانى الجديد.

- ويتكون **المستوى الثالث** من الجهاز الإدارى لتنمية المدن الجديدة والتى يطلق عليها أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التى تحددها الهيئة لهذه الأجهزة على الوجه المبين فى القانون . وفى هذا السبيل قامت الهيئة بإقرار البناء التنظيمى لأجهزة المدن الجديدة التى تعد كمجتمعات عمرانية جديدة خاضعة للهيئة ولقانونها ولوائحها .

٠٢٠٢٠١٠ : أنواع المجتمعات الجديدة :

تم تخطيط وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة بجمهورية مصر العربية فى إطار سياسة قصيرة ومتوسطة الأجل ، وأخرى طويلة الأجل . وتستهدف **سياسة المجتمعات الجديدة قصيرة ومتوسطة الأجل إقامة عدد من المدن التابعة** Satellite Cities القريبة من مراكز المدن الكبرى للاستفادة من وفورات التجمع ، وبخاصة الهياكل الأساسية المتوفرة فيها والخدمات والعمالة مما يساعدها على جذب السكان والأنشطة وخلق فرص العمل . **أما سياسة المجتمعات الجديدة طويلة الأجل فتسعى إلى إقامة مدن مستقلة** Self- Contained Cities ذات قاعدة اقتصادية مستقلة بذاتها . وفيما يلى عرض مختصر لهاتين المجموعتين من المجتمعات والمدن الجديدة :

٠١٠٢٠٢٠١٠ : المجتمعات الجديدة التابعة :

تعتبر سياسة إنشاء المجتمعات والمدن الجديدة التابعة أفضل السياسات قصيرة الأجل الواجبة الاتباع لتخفيف الضغط عن المدن الكبرى ، وذلك لتوفر إمكانات النمو لهذه المدن التابعة ولقربها من مراكز المدن الكبرى ، وبالتالى فهى ليست فى حاجة إلى نقل بعض الوظائف الحكومية إليها . فضلاً عن ذلك فإن تكاليف النمو فى هذه المدن تعتبر معقولة بالمقارنة بسياسة إنشاء المجتمعات والمدن المستقلة .

من هنا يمكن القول أن الهدف الأساسى من إقامة المدن التوابع يتحصل فى السعى إلى كسر حدة الكثافة السكانية العالية بالمدن الكبرى ، وبخاصة مدينتنا القاهرة الكبرى ، والاسكندرية . وفى مقدمة هذه المدن التوابع تقع كل من : **مدينة ١٥ مايو للعاملين بحلوان ، ومدينة الأمل .**

وتعتبر **مدينة ١٥ مايو** مدينة سكنية فى المقام الأول وذلك بموجب القرار الجمهورى الخاص بإنشائها **رقم ١١٩ لعام ١٩٧٨** بشأن تخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء مدينة

١٥ مايو بمساحة قدرها ٢٧,١٤ كيلو متر مربع . وتنقسم المدينة إلى ثلاث مراحل متساوية بحيث تبلغ المرحلة الأولى حوالى ١١٨٦٠ وحدة سكنية تستوعب كثافة سكانية قدرها ٦٥٠٠٠ نسمة مقسمة على ١٢ مجاورة بحيث تحتوى كل مجاورة على حى تجارى خاص بها ، وتوزع هذه الوحدات بين إسكان اقتصادى ٩٦٦٤ وحدة وإسكان متوسط متميز ٢٣٣٩ وحدة ، وإسكان فاخر ٨٢٧ وحدة .

أما **مدينة الأمل** فتقع على بعد ٤٠ كيلو متر من طريق القطامية الموصل بين المعادى والعين السخنة ، وتبلغ مساحتها ثلاثة آلاف فدان لاستيعاب ربع مليون نسمة . ولقد صدر بشأنها **القرار الجمهورى رقم ٥٠٥ لعام ١٩٧٩ .**

أما **مدينة العبور** فتقع على بعد ٣٠ كيلو متر من القاهرة على طريق بلبيس الصحراوى ، وتبلغ مساحتها أيضا ثلاثة آلاف فدان لاستيعاب ٣٥٠ ألف نسمة ، وصدر بشأنها **القرار الجمهورى رقم ١٢٩٠ لعام ١٩٨٢ .**

٠٢٠٢٠٢٠١٠ : المجتمعات الجديدة المستقلة :

تستهدف سياسة إقامة المجتمعات والمدن الجديدة المستقلة إنشاء أقطاب للنمو الاقتصادى لها من الكيانات الاقتصادية المستقلة ما يؤهلها لتجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة حول نقطة معينة للإفادة من وفورات التجمع ومن الوفورات الخارجية . ولذلك تسعى الدول الآخذة بهذه السياسة إلى تركيز الاستثمارات فى عدد محدود من المناطق الصحراوية التى تتميز بقدرة على النمو مما يؤدى إلى ظهور أقطاب نمو خلال عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وعندما تتحقق التنمية فى مناطق أقطاب النمو يولد ذلك آثارا متعددة على المناطق الأخرى . [(١١)]

ذلك أنه من المتفق عليه فى إطار **نظرية أقطاب النمو** أن وجود تنمية فى مناطق متقدمة يؤدى فى التحليل الأخير إلى تنمية المناطق المتخلفة من خلال آثار الانتشار والتى تشكل بدورها سلسلة من التفاعلات تمارسها المنطقة المتقدمة من خلال العلاقات التجارية بينها وبين المناطق المتخلفة ، واعتمادها عليها فى الحصول على مستلزمات

---

(١١) M. Penouil, «**Growth Poles in Underdeveloped Regions and Countries**», in: A Kuklinski and Petrella (Eds.), **Growth Poles and Regional Policies,** Mouton- Paris, 1972, PP. 129-132.

الإنتـاج ، وفى تسـو يـق مـنـتـجاتها ، وفى استيعاب البطالة المقنعة مما يرفع من الإنتاجية الحدية للعمل ، بحيث ينتقل النمو فى النهاية إلى هذه المناطق . (١٢)

ومـن بين الآثـار الـتـى تـترتب على إقامة المجتمعات والمدن الجديدة المستقلة حدوث هـجـرة للـعـمـالـة مـن المـناطق المتخلفة إلى المناطق المتقدمة لتزو يد هذه المناطق الأخيرة بـالـفنيين من العمال والشباب . و يرجع ذلك إلى ارتفاع مستو يات الأجور فى المجتمعات والمدن الجـديـدة عنها فى المجـتـمـعـات والمدن القائمة . وهذه الهجرة إلى المجتمعات والمدن الجديدة تؤدى إلى إحداث خلخلة فى الكثافة السكانية نتيجة لخلق فرص جديدة للعمل .

وفى طـلـيـعة المجتمعات والمدن الجديدة المستقلة فى جمهور ية مصر العر بية تقف **مدينة الـعـاشر مـن رمضان** با**كورة المجتمعات والمدن الجديدة ، والتى صدر بإنشائها القرار الجـمـهـورى رقـم ٢٤٩ لـعـام ١٩٧٧** . و يـعـتبر قرار إنشاء هذه المدينة أمراً سابقاً على قـانـون المجـتـمـعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ . و يعتبر قرار إنشاء هذه المدينة أمراً سابقاً على ثانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ ، و يتضمن الإطار الـعـام لـتخطيط هذه المدينة تقسيم الكتلة العمرانية والبالغ مساحتها حوالى ٥٦ كيلو متراً مر بعاً إلى أر بع مراحل تقدر لها أن تستوعب عام ٢٠٠٠ حوالى نصف مليون نسمة .

وتـقـع **مدينة السادات** وسط الطر يق بين القاهرة والاسكندر ية وتم إنشاؤها بموجب الـقـرار الجـمـهـورى رقـم ١٢٣ لـعام ١٩٧٨ كأحد المراكز الحضار ية الصناعية الهامة فى مصر . وتهـدف خـطـة تـنمية الإقليم الذى سيرتكز على هذه المدينة إلى تخفيف شدة تركيز الـسـكان والأنشطة من القاهرة الكبرى ، وإعطاء بديل جاد لامتصاص جزء من الز يادة السكانية فى المناطق الزراعية المكتظة خصوصا بدلتا النيل . ويهدف التخطيط العام لمدينة الـسـادات إلى اسـتـيـعـاب نصف مليون نسمة عام ٢٠٠٠ ، وخلق فرص عمل تصل إلى ١٥٠ ألف عامل فى نفس السنة . (١٣)

ومـن بين المجتمعات والمدن المستقلة **مدينة ٦ أكتوبر** التى تم إنشاؤها بموجب **القرار الجـمـهـورى رقـم ٥٠٤ لـعـام ١٩٧٩** ، وتقع على مسافة ٣٠ كيلو مترا من القاهرة على

---

(١٢) علا سليمان خليل يوسف الحكيم ، **أقطاب النمو كاستراتيجية للتنمية الاقليمية فى مصر**، مرجع سبق ذكره ص ص ٢١ — ٢٣ .

(١٣) المصدر : **جهاز تنمية السادات** ، طبقا للجدول المرفق بالملحق .

هضبة مرتفعة ١٩٠ مترا فوق سطح البحر، وتطل على الأهرامات التى تبعد عن موقع المدينة حوالى ١٧ كيلو مترا. ومن المقرر أن يبلغ عدد سكانها نصف مليون نسمة عام ٢٠٠٠.

ومن بين المجتمعات والمدن الجديدة المستقلة أيضا كل من **مدينة العامرية الجديدة** التى تم إنشاؤها **وفقاً للقرار الجمهورى رقم ٥٠٦ لعام ١٩٧٩** على بعد ٥٥ كيلو مترا فى إتجاه جنوب غرب الإسكندرية، ثم مدينة بدر التى تم ميلادها بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لعام ١٩٨٢ بحيث تقع فى المسافة من الكيلو ٤١ من القاهرة و بطول ١٣,٥ كيلومترا على يمين طريق القاهرة ــ السويس الصحراوى. ثم جاء **قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ لعام ١٩٨٢ بإنشاء مدينة الصالحية الجديدة** على الأراضى المملوكة للدولة والواقعة بالجزء الشرقى من محافظة الشرقية وغربى حدود محافظة الإسماعيلية وغرب الطريق المرصوف بين القصاصين ــ مركز أبوحماد.

٠٣٠٢٠١٠ : إنشاء عاصمة إدارية جديدة :

تعتبر قضية إنشاء عاصمة إدارية جديدة من الموضوعات التى يحتدم النقاش والحوار السياسى والأكاديمى حولها، وتشكل فى الوقت نفسه أحد الدوافع الأساسية وراء تبنى سياسة إنشاء المجتمعات والمدن الجديدة فى جمهورية مصر العربية، خاصة بعد الحالة المتدهورة التى وصلت إليها مدينة القاهرة الكبرى، وأصبحت مشاكل الازدحام واختناقات المرور، وأزمات الإسكان والضوضاء هى العلامات والسمات المميزة للعاصمة المصرية.

وحتى يمكن استجلاء حقيقة الحاجة إلى عاصمة إدارية جديدة للاقتصاد المصرى فإنه من المناسب أن نلقى الضوء على طبيعة الوظائف التى تتصدى لها قضية إقامة العواصم الإدارية الجديدة فى العالم. وفى هذا الخصوص يقتضى الأمر التفرقة بين نوعين من العواصم الإدارية الجديدة: يتعلق **النوع الأول** بتلك العواصم الإدارية التى يكون الهدف منها تحقيق الوظيفة السياسية والوظيفة الاقتصادية للعاصمة. وترتبط **الوظيفة السياسية** للعاصمة الإدارية بكونها مركزا للحكومة والوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية بصورها المختلفة، والسفارات وهيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

والتجارى . وتتعلق **الوظيفة الاقتصادية** للعاصمة الإدارية بتركز القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفى مقدمتها القطاع المصرفى وقطاع التأمين .

أما **النوع الثانى** من العوام الإدارية الجديدة فيتعلق **باقتصار العاصمة الجديدة على الوظيفة الاقتصادية دون الوظيفة السياسية** ، وتصبح بهذا المعنى مركزاً للنشاط الاقتصادى فى الدولة تتجمع فيها القطاعات الاقتصادية القائدة وفى مقدمتها القطاع المصرفى وقطاع التأمين وكافة اللجان الاقتصادية الرسمية والجمعيات الاقتصادية والمؤتمرات والندوات التى تعقد لمناقشة جانب من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية . والعاصمة الإدارية الجديدة بهذا المعنى تتصدى لرسم السياسات الاقتصادية والمالية للدولة ، وتساعد على انتظام دوران دولاب الحياة الاقتصادية ، وتعمل على تدفق المعاملات الاقتصادية فى سهولة و يسر .

ولعل المتتبع للمناقشات التى دارت حول إنشاء مدينة السادات ليستخلص حقيقة مؤداها رغبة الحكومة فى جعل هذه المدينة عاصمة إدارية جديدة تنقل إليها مبانى الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة حتى ولو تم ذلك على مراحل متعددة . فالمدينة تقع على بعد ٩٥ كيلومترا شمال غرب القاهرة على الطريق الصحراوى مصر — الاسكندرية . ولقد ساعد على اختيار الموقع توفر المياه الجوفية اللازمة لها بالكم والنوعية المطلوبة ، وكذلك إمكانية تغذيتها بالقوى الكهربائية اللازمة والكافية لإقامة المركز الصناعى الذى يستوعب عدد من الصناعات المتكاملة اقتصاديا . يضاف إلى ذلك تواجد المدينة على طرق إقليمية تصلها بالقاهرة والإسكندرية ووسط الدلتا ، مع صلاحية التربة فى الموقع للتأسيس إقتصاديا .

ومن الأمور التى ساعدت أيضا فى ترشيح مدينة السادات لكى تكون عاصمة إدارية جديدة جذابة أنه يتم توجيه المدينة بحيث تستفيد من الرياح الغالبة والمستحبة على مدار العام من الاتجاه الغربى ، وأن يضمن التصميم الحضرى لها الوقاية من حرارة الشمس وعواصف الرياح المحملة بالأتربة والتى تهب عليها من الجنوب والجنوب الغربى .

لهذا فلقد روعى فى تخطيط المدينة أن تستوعب مليون نسمة كحد أقصى ، منها نصف مليون خلال الخمسة والعشرين عاما الأولى . ولقد اختير الموقع بحيث تكون له مميزات البعد عن القاهرة بالقدر الذى لايسمح بأن يكون امتدادا طبيعيا للقاهرة . وفى نفس

الوقت يوفر بجانب استقلالية المدينة بكيانها وخدماتها ومرافقها الاستفادة من تواجد القاهرة والاسكندرية والدلتا فيما حولها .

وكخطوة أولى أعلنت وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضى عن عزمها على البدء فى الانتقال تدريجيا إلى مبنى مجمع الوزارات بمدينة السادات . ومن المخطط أن تنتقل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قبل بداية عام ١٩٨٧ لكى تكون نواة لتمركز الحكومة فى هذه العاصمة الجديدة من ناحية ، ولتتولى بنفسها الإشراف وتهيئة المناخ لانتقال باقى الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة باعتبارها الهيئة المسئولة عن إقامة وتنمية المجتمعات والمدن الجديدة من ناحية أخرى . (١٤) كذلك **فقد تقرر البدء فى إنشاء فرع لجامعة المنوفية بمدينة السادات تحتوى على ١٧ كلية جامعية لكى تكون نواة للجامعة المقرر إقامتها بهذه المدينة .**

وترى هذه الدراسة أن الظروف والملابسات التى تحيط بانشاء مدينة السادات كعاصمة إدارية جديدة تظهر تردد الحكومة فى اختيار هذا الموقع ، بل وفى إقامة عاصمة إدارية جديدة على الإطلاق . **وتؤسس هذه الدراسة وجهة نظرها على العوامل التالية :**

- لقد بلغ إجمالى الإنفاق على مدينة السادات خلال الفترة أغسطس ١٩٨٠ وحتى ١٩٨٦/٦/٣٠ مايعادل ١٣٠ مليون جنيه تم إنفاقها على قطاعات البنية الأساسية من مرافق وإسكان وخلافه . و يعتبر هذا المبلغ ضئيلا نسبيا لإقامة عاصمة إدارية جديدة ، خاصة إذا ماقورن حجم الإنفاق على مدينة السادات بمقدار حجم الإنفاق على غيرها من المدن والمجتمعات الجديدة الأخرى . وتعكس هذه الأرقام عدم جدية الحكومة فى اختيار وإقامة عاصمة إدارية جديدة بمدينة السادات ، بل وفى إقامة عاصمة جديدة على الإطلاق . و يعكس ذلك عدم دراسة هذا الموقع الجديد دراسة متأنية ومستفيضة كالذى يحدث فى غيرها من المشروعات .

- صعوبة وعدم جدية إتخاذ القرارات ذات الطابع المصيرى ، وهى ظاهرة تصاحب الحكومات فى كثير من الدول النامية التى تعانى من سيطرة **الدولة الهشة** ـ على نحو

(١٤) لم يتم حتى صدور هذا الكتاب انتقال هيئة المجتمعات الجديدة الى مبنى مجمع الوزارات بمدينة السادات .

ماقدمنا فى الباب الأول والثانى والثالث ــ وهى دولة المؤسسات والهيئات المتعارضة الاختصاصات والمتداخلة السلطات فى أحيان كثيرة بحيث تجعل من الصعوبة بمكان إتخاذ القرار المناسب لعلاج المشكلات الاقتصادية والإدارية التى تعانى منها الدولة. [١٥] وتعتقد **هذه الدراسة** أن ظاهرة الدولة الهشة تشكل عقبة **كئودا** فى مواجهة العديد من المشاكل الاقتصادية والادارية التى تواجه الاقتصاد المصرى فى مرحلته الراهنة، وبالتالى فإنه ليس من المتوقع أن ترتفع الجهود الحالية إلى المستوى الذى يمكن من اتخاذ قرار إقامة عاصمة إدارية جديدة للدولة تؤدى الوظائف السياسية والاقتصادية السابق بيانها.

٠٤٠٢٠١٠ : تشجيع الاستثمار بالمجتمعات الجديدة :

قرر **القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة عددا** من المزايا والإعفاءات لتشجيع الاستثمارات على التدفق إلى المدن والمجتمعات الجديدة وبالشكل الذى يهئ المناخ الاستثمارى لجذب الاستثمارات الخاصة الوطنية والعربية والأجنبية للانسياب إلى داخل هذه المجتمعات. ولقد تضمنت المواد من ١٧ ــ ٢٦ **(الفصل الخامس من الباب الأول)** من القانون المشار إليه عددا من التيسيرات والإعفاءات الضريبية والجمركية تفوق ــ على نحو ماقدمنا ــ تلك التى منحها **قانون الاستثمار الأول ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧. فالمادة ٢٤** تحدد إعفاء المشروعات المقامة بالمجتمعات الجديدة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج، أو مزاولة النشاط حسب الأحوال. كما تعفى فى المشروعات طبقا لنص **المادة ١٩** من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة من آلات ومعدات وتجهيزات رأسمالية لازمة لإقامتها بالمجتمعات العمرانية الجديدة. [١٦] كذلك تعفى المشروعات من الضرائب والرسوم على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية المعقودة بالعملة الأجنبية

---

(١٥) حذر من هذه الظاهرة الاقتصادى المشهور ميردال G. Myrdal فى مؤلفه: G. Myrdal, **The Challenge of World Poverty,** London, 1967, P. 211.

(١٦) تم تعديل هذا النص **بمقتضى القرارات الاقتصادية الصادرة فى أغسطس ١٩٨٦** بحيث تفرض ماقيمته ٥٪ كرسوم جمركية على واردات المشروعات الصناعية والتجارية بالمدن الجديدة من آلات ومعدات وتجهيزات رأسمالية، أما المشروعات المقامة خارج نطاق المدن الجديدة فتفرض عليها رسوما جمركية تصل إلى ١٠٪..

(**مادة ١٩**)، كما يعفى عائد المال المستثمر فى المشروعات الموافق عليها من ضريبة إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة عشر سنوات (**مادة ٢٤**)، كما يعفى المستثمر بالمدن الجديدة من الضريبة العامة على الإيراد لنفس المدة (مادة ٢٥)، كما يجوز للأجانب بالمدن الجديدة تحويل حصة لا تجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبى إلى الخارج (**مادة ٢١**).

يضاف إلى ماتقدم قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزة تنمية المدن التابعة لها بالقيام بأعمال البنية الأساسية من مياه وصرف صحى وطرق وكبارى وكهرباء وإسكان؛ لكى تمهد الطريق للمشروعات الصناعية والتجارية من العمل بصورة منتظمة على أن يراعى فى تصميم وتنفيذ عمليات البنية الأساسية تفادى الأخطاء والمشاكل التى تتعرض لها المدن القائمة. كذلك تتولى الهيئة وأجهزة تنمية المدن التابعة لها إصدار تراخيص البناء ومنح رخص مزاولة النشاط داخل المدن بالشكل الذى يجنب هذه المشروعات الدخول فى دوامة «**الحلقة المفرغة للتعقيدات الإدارية**» والتى يعانى منها النشاط الإقتصادى فى مصر.



الفصل
الحادى عشر

دور المجتمعات الجديدة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المصرية

١٠١١ مقـــدمة :

لعل أولى الاعتبارات الواجب مراعاتها عند محاولة استطلاع الدور الذى تلعبه أو يمكن أن تلعبه المجتمعات العمرانية الجديدة فى الجهود الرامية لدفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة (١٩٧٥ — ٢٠٠٠) ، تلك الحقيقة التى تنصرف إلى أن التخطيط الاقتصادى السليم يستلزم قيام خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أبعاد ثلاثة هى : [١٧]

١ — الموارد المتاحة للمجتمع والمستخدمة فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢ — البعد الزمنى للعملية التخطيطية .

٣ — البعد المكانى للعملية التخطيطية .

ولعل المتتبع لبرامج وخطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية فى كثير من دول العالم النامى — ومن بينها مصر — ليلاحظ على الفور أن أغلبها لم يحقق النتائج المستهدفة . ويرجع البعض هذا الإخفاق إلى إغفال العملية التخطيطية للبعد المكانى لتوطن

---

(١٧) سيد محمد عبد المقصود ، الإطار النظرى العام للتخطيط الإقليمى ، مذكرة داخلية رقم ٧٠١ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص : ١٤ .

الأنـشطة الاقتصادية . ولقد ترتب على إغفال هذا البعد المكانى فى صياغة وتنفيذ الخطط الاقـتـصـاديـة للـدول الـنامية إلى حدوث تفاوت فى المستويات الاقتصادية للأقاليم التى تـتـكـون منها الدولة . فبعض هذه الأقاليم يستأثر بغالبية الاستثمارات المدرجة فى الخطة ، و يتمتع بالتالى بمستوى عال من الخدمات والتحضر ، بينما يعانى البعض الآخر من تخلف اقـتـصـادى نـظـرا لـضآلـة الاسـتـثـمـارات المخـصـصـة ، و بـالـتـالى **تباطؤ** معدلات النمو الاقـتـصـادى ، وافـتقارها إلى الخدمات المختلفة . هذا التفاوت فى مستويات التقدم والنمو بين الأقـاليم الاقـتـصـادية المختلفة انعكس فى ظهور **مشكلة الفوارق الاقليمية والمشاكل الناتجة عن التحضر فى بعض المدن .**

واتـفـاقـا مـع مـا تـقـدم فإنه ينظر إلى سياسة إنشاء المجتمعات والمدن الجديدة على أنها **إحـدى ركـائـز الـتـنـمـيـة الاقتصادية فى بعدها المكانى .** فالمجتمعات والمدن الجديدة لـيـسـت غـايـة الـتنمية الاقتصادية الإقليمية ، بل هى وسيلتها لتحقيق معدلات نمو عالية للأقـالـيم الاقـتـصـادية التى تتكون منها الدولة فى ضوء اعتبارات التنمية المتوازنة للأقاليم المختلفة . وترتيباً على ذلك يمكن صياغة أهداف إقامة المجتمعات والمدن الجديدة على الوجه التالى : (١٨)

- تـقـليل حدة الفوارق الاقليمية داخل الدولة الواحدة من خلال خلق أقطاب جديدة للنمو تـمـارس مـن آثـار الانـتـشـار على مناطق الاستقطاب المجاورة ما يؤهلها لأن تنمو بمعدلات عالية ومنتظمة ، وهو ما يؤهلها إلى الانتقال على طريق التقدم والرخاء الاقتصادى .
- الحـد والـتـخـفـيـف مـن مـشـاكل التحضر الزائد فى المدن الكبرى والمتمثلة فى العديد من الاختناقات بأوجه الحياة فى تلك المدن .
- زيادة الحيز المأهول من المسطح الكلى للدولة ، وإعادة توزيع السكان وإحداث خلخلة فى الكثافة السكانية بالدولة .

---

(١٨) راجع فى هذا الخصوص كلا من :
- رئاسة الجمهورية ، المجالس القومية المتخصصة ، التخطيط للتنمية الاقليمية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص : ١١٩ .

D.F. Darwent, «**Growth Poles and Growth Centers in Regional Planning: A Review**», in: John Friedman and William Alonso (Eds.), **Regional Policy Readings, Theory and Application,** The M.I.T Press, New York, 1975, p. 540.

- خلق فرص عمل جديدة لمواطنى الدولة ، وهو ما يساعد فى القضاء على البطالة بصورها المختلفة سواء أكانت إجبارية أم مقنعة .

واتفاقاً مع هذه الأهداف فإنه يمكن استخلاص أربعة أدوار رئيسية للمجتمعات العمرانية الجديدة فى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر هى : زيادة مساحة الحيز المأهول من المسطح المصرى ، استيعاب الزيادة السكانية وتخفيف الضغط عن مدن القاهرة والجيزة والإسكندرية ، خلق فرص عمل جديدة لحالات البطالة المقنعة فى محافظات الوجه البحرى ، استيعاب العمالة العائدة الدول العربية المنتجة للبترول بعد أحداث البترول فى السنوات الثلاث الماضية ، تحسين المناخ الاستثمارى المصرى . ونستعرض فيما يلى هذه الأدوار الأربعة للمجتمعات العمرانية الجديدة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر :

٢٠١١ : زيادة الحيز المأهول من المسطح المصرى :

فى إطار التخطيط العام للمجتمعات والمدن الجديدة فى مصر يمكن القول أن من أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة والمنتظرة من تنفيذ هذه السياسة ــ طبقا لتقديرات وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ــ هو إضافة حوالى **٣٠٪ إلى الحيز المأهول من المسطح المصرى** عند اكتمال هذه المجتمعات والمدن المستقلة والتابعة . (١٩) وكما هو معروف إن المساحة المأهولة حاليا من المسطح المصرى لا تتجاوز ٤ ٪ ، لذا فإنه من المنتظر عند اكتمال المجتمعات والمدن الجديدة أن يبلغ إجمالى المسطح المأهول **حوالى ٣٤٪** من إجمالى المسطح المصرى الأمر الذى يمكن الاقتصاد المصرى من دخول القرن الواحد والعشرين بطاقة استيعابية لحوالى مائة مليون مصرى يعيشون بمعايير أفضل من المعايير التى يعيش بها خمسون مليوناً مصريا فى حيز مأهول لا يتجاوز ٤ ٪ من إجمالى المسطح المصرى . (٢٠)

إلا أنه طبقا **لتقديرات وزارة التخطيط** فإن المساحة المضافة خلال الفترة (**١٩٧٦ ــ ٢٠٠٠**) لن تتجاوز ١٦٣,٦ ألف كيلومتر مربع ، وبالتالى يصبح مجموع

---

(١٩) وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى ، الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، خريطة مصر السكانية ، المؤتمر القومى للسكان ، القاهرة ١٩٨٣ ص : ٩ .

(٢٠) سيد محمد عبد المقصود ، سياسة المجتمعات والمدن الجديدة فى مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٣ .

المسطح المعمور عام ٢٠٠٠ حوالى ٢٠٢,١ ألف كيلومتر مربع ، أى : بنسبة ٢٠,٢٪ من إجمالى المسطح المصرى ، وهى نسبة تقل كثيراً عن تقديرات وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة التى بلغت ٣٤٪ من إجمالى المسطح المصرى . و يرجع الخلاف بين هذين التقديرين من وجهة نظر هذه الدراسة إلا أن تقديرات وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة قد بنيت على أساس الاحتياجات التمويلية لتنفيذ خطط المجتمعات والمدن الجديدة خلال الفترة (١٩٧٦ — ٢٠٠٠) ، فى حين بنيت تقديرات وزارة التخطيط على أساس الموارد المالية الممكن تخصيصها خلال نفس الفترة . ولعل ما تم تنفيذه من خطط المجتمعات والمدن الجديدة خلال الفترة (١٩٧٦ — ١٩٨٦) يجعل هذه الدراسة تميل إلى الأخذ بتقديرات وزارة التخطيط نظرا لتعثر المراحل الأولى من التخطيط العام لكل من : مدينة العاشر من رمضان ، ومدينة ٦ أكتوبر ، ومدينة السادات ، ومدينة العامرية الجديدة ، ومدينة الصالحية الجديدة . فالملاحظ أن هناك تفاوتاً واضحاً بين المستهدف والمحقق من خطط هذه المدن منذ إنشائها لقصور شديد فى الموارد المالية التى تم تخصيصها خلال الخمس سنوات الماضية ، وتلك المتوقع تخصيصها من ميزانية الدولة بسبب القصور الواضح فى موارد الدولة من الصرف الأجنبى نتيجة لانخفاض مواردها من صادرات البترول والسياحة وقناة السويس وتحويلات المصريين العاملين بالخارج على نحو ما قدمنا فى الباب الثالث من هذا الكتاب .

غير أنه على الرغم من هذا التفاوت الواضح فى تقديرات كل من وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ووزارة التخطيط حول الإضافة المتوقعة إلى الحيز المأهول ونسبته إلى إجمالى المسطح المصرى ، فإن هذه الدراسة تعتقد أن هذا يشكل تحولا جذريا فى فكر وفلسفة الدولة نحو تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا من خلال **إعطاء البعد المكانى دوراً بارزاً فى صياغة وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين** . ذلك أنه من المنتظر مع تزايد المساحة المأهولة حدوث تناقص فى الكثافة السكانية التى بلغت فى المناطق المسكونة من الدلتا حوالى ١٢٣٠ شخصا لكل كيلومتر مربع ، وهو معدل يعتبر من أعلى معدلات الكثافة السكانية فى العالم . لهذا فإن توسيع الحيز المأهول من شأنه المعاونة على تخفيض الكثافة السكانية ، و يقلل بالتالى من حالات الاختناقات فى المرور ، والمشاكل المنبعثة عن الضوضاء

وتلوث البيئة وكلها أمور يقتضى الحال التغلب عليها كمقدمات أساسية لإحداث التقدم الاقتصادى والاجتماعى للشعب المصرى .

٠٣٠١١ : المساهمة فى استيعاب الزيادة السكانية :

لعل من أهم الأدوار التى يمكن أن تؤديها المجتمعات والمدن العمرانية الجديدة فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاقتصاد المصرى هو المساهمة فى استيعاب الزيادة السكانية المتوقعة خلال الفترة (١٩٨٠ ــ ٢٠٠٠) ، وإعادة توزيع السكان بين الريف والحضر ، وتخفيف العبء عن محافظات الضغط السكانى مثل القاهرة ، والجيزة ، والإسكندرية .

وفى هذا الخصوص يمكن القول أن إقامة المجتمعات والمدن الجديدة سوف تساهم فى المقام الأول فى استيعاب قدر من الزيادة السكانية خلال الفترة موضوع الدراسة دون أن يمتد أثرها الكبير إلى مسألة خلخلة الكثافة السكانية وإعادة توزيعها بشكل يخفف الضغط على المحافظات الكبرى[٢١] . فقد تحدث هذه الحالة الأخيرة فى الخمس والعشرين سنة الأولى من القرن الواحد والعشرين .

وتتضح النتيجة السابقة من **مقارنة درجة مساهمة المجتمعات والمدن الجديدة فى استيعاب الزيادة السكانية فى الاقتصاد المصرى** من خلال المقارنة بين الزيادة المتوقعة فى عدد السكان خلال الفترة (١٩٨٠ ــ ٢٠٠٠) ومقدار الطاقة الاستيعابية المخططة من السكان لهذه المجتمعات والمدن الجديدة خلال نفس الفترة . وتتحصل نقطة البدء فى هذا الخصوص فى الإشارة إلى أن عدد السكان بلغ عام ١٩٨٠ حوالى ٤١,٧ مليون نسمة ، وهى السنة التى شهدت البدأ فى مدن ٦ أكتوبر ، والسادات ، والعامرية الجديدة وغيرها من المدن الجديدة ومن المنتظر أن يصل حجم السكان فى مصر ــ طبقا لأكثر التقديرات تفاؤلا ــ ٦٢,٧ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ ، وبالتالى فإن الزيادة المتوقعة خلال هذه الفترة سوف تصل إلى ٢١ مليون نسمة .[٢٢]

---

(٢١) وزارة التخطيط ، **استراتيجية التنمية والتخطيط الإقليمى ، الخطة الخمسية ١٩٧٨ ــ ١٩٨٢** ، المجلد التاسع ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

(٢٢) تعتبر التقديرات التى وضعتها وزارة التخطيط هى أكثرها تفاؤلا بالنسبة لحجم السكان المتوقع بلوغه عام ٢٠٠٠ . **قارن فى هذا الخصوص :**
ــ وزارة التخطيط ، **معالم على الطريق إلى سنة ٢٠٠٠** ، القاهرة .

وبالقاء الضوء على بيانات الجدول رقم (٨) يتضح لنا على الفور مقدار مايمكن أن تستوعبه المجتمعات العمرانية الجديدة من الزيادة السكانية المتوقعة عام ٢٠٠٠ بشرط اكتمال هذه المجتمعات طبقاً للخطط الموضوعة لتنفيذها خلال الفترة ١٩٨ـــ ٢٠٠٠ .

وفى إطار البيانات فإننا نجد أنه فى أحسن الظروف تبلغ الطاقة الاستيعابية المخططة للمجتمعات والمدن الجديدة حوالى ٢ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ . وبمقارنة هذا الرقم الأخير بالزيادة السكانية المتوقعة عام ٢٠٠٠ ومقدارها ٢١ مليون نسمة ليتضح لنا على الفور ضآلة مقدار مايمكن أن تستوعبه المجتمعات والمدن الجديدة من الزيادة السكانية المتوقعة . معنى ذلك أن هناك حوالى ١٩ مليون نسمة يتوقع زيادتهم ولكن ليس لهم أماكن ، وبالتالى فإنهم سيتكدسون على نفس المساحة المأهولة حاليا ومقدارها ٤ ٪ من المسطح الكلى ، **ويساهمون** بالتالى فى زيادة الكثافة السكانية لكل كيلومتر مربع ، **ويشاركون** بالتالى فى إحداث الضغط السكانى على القاهرة الكبرى والإسكندرية ، ومايـنتج عن ذلك من مشاكل اختناقات المرور والضوضاء وتلوث البيئة والضغط على المرافق بكافة أنواعها .

وفى حقيقة الأمر ــ **وطبقا لما تراه هذه الدراسة** ــ فإن المجتمعات والمدن الجديدة لن تستطيع حتى استيعاب حجم السكان المخطط عام ٢٠٠٠ لعدم **امكانية** اكتمال تنفيذ خطط هذه المجتمعات والمدن خلال الفترة المتبقية من هذا القرن . **فطبقاً لدراسات تقييم تجربة مدينة العاشر من رمضان يتضح** لنا أن حجم السكان فى هذه المدينة لم يتعدى ٤ ٪ من حجم السكان المخطط له فى عام ١٩٨٢ . كذلك انخفضت معدلات الإضافة إلى السكان فى هذه المدينة من ٧٥٪ فى عام ١٩٨١ إلى ٢٨ ٪ فى المتوسط فى عام ١٩٨٢ . (٢٣) و يرجع ذلك أساسا إلى الاختلال الكبير بين أرقام التنفيذ والأرقام المخططة فى هذه المدينة ، بل وفى غيرها من المدن . ويمكن إرجاع هذا الاختلال إلى طموح الخطط الخاصة بتلك المدن مع قصور الموارد المالية المخصصة لإنشائها ، فى الوقت الذى تتعاظم فيه تكاليف إنشاء المجتمعات والمدن الجديدة . فعلى سبيل المثال قدرت

---

(٢٣) من بين هذه الدراسات التى قامت بتقييم تجربة مدينة العاشر من رمضان كل من :
ــ هبة أحمد نصار ، **«الانفجار السكانى وسياسات التنمية والتحضر»** ، بحث مقدم للندوة التى عقدت فى القاهرة خلال الفترة ٧ــ ١٠ أبريل ١٩٨٦ تحت إشراف المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
ــ طلعت الدمرداش إبراهيم ، **الجوانب الاقتصادية فى تخطيط المجتمعات الجديدة** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الاقتصادمن كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٣ ، ص : ٨٥ .

إحدى الدراسات التكاليف اللازمة لمدن السادات ، والعاشر من رمضان ، ١٥ مايو ، ٦ أكتوبر بنحو ٥ مليار جنيه مصرى ، وهو رقم يمثل نسبة تتراوح بين ٢٢٪ — ٣٠٪ من إجمالى الاستثمار اللازم للبنية الأساسية فى داخل حضر الجمهورية عموما . (٢٤)

يضاف إلى ذلك أن مشروعات إنشاء المجتمعات والمدن الجديدة مشروعات ضخمة تحتاج إلى تكاليف رأسمالية مرتفعة ، كما أن مدة إنشائها « **فترة التفريخ** » طويلة نسبيا ، أى : أنها لا تحقق عوائد على استثماراتها أو تسترد ما أنفق عليها إلا بعد مدة طويلة . و يضاعف من حدة المشكلة أن العائد من بيع أراضى المشروعات الصناعية وأراضى الإسكان فى تلك المدن منخفض للغاية . ففى حين بلغ نصيب الفرد فى مدينة العاشر من رمضان فى البنية الأساسية ٨٠٠ جنيه ، وفى الخدمات الأخرى ٧٥٠ جنيها ، إلا أن العائد الإجمالى من مبيعات الأرض بالنسبة للفرد تبلغ ٣٥ جنيها ، و يترتب على ذلك أن نسبة ما يسترد من رأس المال المستثمر فى البنية الأساسية والخدمات صغير للغاية .

يتضح لنا من التحليل المقدم أن مقدار ما تستوعبه المجتمعات والمدن الجديدة من الزيادة السكانية خلال الفترة (١٩٨٠ — ٢٠٠٠) صغير للغاية ، بل و يقل كثيرا عن المعدل المستهدف طبقا لخطط إنشاء تلك المدن . ولا يفهم من ذلك أنه يجب التخلى عن سياسة التعمير والمجتمعات الجديدة ، بل يجب التأكيد على أهميتها والعمل على دعمها وتخصيص المزيد من الموارد المالية اللازمة لإقامة قطاعات البنية الأساسية بها . كل ما هنالك أنه يجب عدم انتظار نتائج فورية سريعة من وراء إقامة وإنشاء تلك المدن فى سنواتها الأولى لطول « **فترة التفريخ** » التى تستغرقها ، ثم تتحول بعدها إلى مراكز جذب سكانى وأقطاب للنمو تغذى المناطق المحيطة بآثار الانتشار، فتغذى الأنشطة الاقتصادية والتجارية بهذه المناطق المختلفة .

٠٤٠١١ : خلق فرص عمل جديدة :

من المعروف أن الاقتصاد المصرى يعانى من مشكلة البطالة البنيانية والبطالة المقنعة منذ زمن بعيد شأنه فى ذلك شأن معظم الدول النامية . وأمام ذلك نجد انخفاضا ملحوظا

---

(٢٤) رئاسة الجمهورية ، المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للخدمات ، **سياسة المجتمعات العمرانية الجديدة الحضرية والريفية** ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص : ١٢ .

فى مستويات الأجور داخل الاقتصاد المصرى مقارنة بمثيلاتها فى الدول الصناعية المتقدمة أو الدول المنتجة والمصدرة للبترول . ولقد كان ذلك دافعا لهجرة نسبة لا بأس بها إلى الدول العربية المنتجة للبترول فى النصف الثانى من السبعينات بعد أحداث البترول وما تمخضت عنه من حدوث زيادات متتالية فى الثروات القومية لهذه الدول ، وكان دافعا لها لتنفيذ خطط طموحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذى انعكس فى زيادة الطلب على العمالة الأجنبية ، ومن بينها العمالة المصرية .

غير أنه من مطلع الثمانينات انعكست الصورة ، وشهدت أسعار البترول العالمية انتكاسة كبرى ، وبالتالى تم ترشيد وضغط الانفاق على مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى دول الخليج العربى . وكان من نتيجة ذلك توفير قدر هام ومتزايد سنويا من العمالة المصرية التى بدأت العودة إلى الوطن بشكل منتظم ومتزايد منذ عام ١٩٨٣ . وغنى عن البيان فإنه لابد من البحث عن حلول بديلة وسريعة لاستيعاب فائض العمالة فى السوق المصرية ، وتوجيه هذه الطاقة لخدمة الاقتصاد القومى .

ومن بين الحلول البديلة لاستيعاب فائض العمالة فى سوق العمل المصرى هو ما توفره المجتمعات والمدن الجديدة من فرص عمل متزايدة ومنتظمة ، وبمعدلات للأجور تشجيع هذه العمالة على الانتقال إليها . وفى هذا الصدد فإن العمالة الجديدة المخططة بالمجتمعات والمدن الجديدة من المنتظر أن تصل ارلى حوالى ٧٥٠ ألف فرصة عمل فى قطاعات النشاط الاقتصادى المختلفة (جدول رقم ٨) . و يشترط للبلوغ إلى هذا العدد من فرص العمالة الجديدة أن تستكمل هذه المجتمعات وفقاً للخطط الموضوعة لها .

وهنا تود **هذه الدراسة** مرة أخرى إلى التنويه بوجود اختلاف كبير بين أرقام التنفيذ والأرقام المخططة الخاصة بفرص العمل بالمجتمعات والمدن الجديدة ففى مدينة العاشر من رمضان لم تحقق العمالة الفعلية إلا حوالى ٤,٨٪ من إجمالى العمالة المخططة فى نهاية المرحلة الأولى عام ١٩٨٢ ، حيث كان يجب أن تصل العمالة الفعلية إلى حوالى ٥٠٪ من إجمالى العمالة المخططة فى ذلك العام والذى يمثل نصف المدة المحددة لانتهاء المرحلة الأولى . كذلك بلغت نسبة العمالة الصناعية الفعلية ١٥,٥٪ فى عام ١٩٨٢ من إجمالى العمالة الصناعية المخططة حتى نهاية المرحلة الأولى. ، فى حين كان يجب أن تصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ من إجمالى العمالة الصناعية المخططة . من هنا يمكن القول أن هدف

خلق فرص عمل جديدة بمقدار ٧٥٠ ألف فرصة عمل فى عام ٢٠٠٠ يعتبر أمراً بعيد المنال ، خاصة وأن نسبة العمالة الفعلية إلى العمالة المخططة فى مدن السادات ، و٦ أكتوبر ، والعامرية الجديدة والصالحية الجديدة لازالت منخفضة للغاية رغم مضى أكثر من خمس سنوات على البدء فى تنفيذ خطط إنشائها .

٠٥٠١١ تحسين المناخ الاستثمارى المصرى :

لعل من أهم الأدوار التى تؤديها المجتمعات والمدن الجديدة فى تنمية الاقتصاد المصرى هو تحسين المناخ الاستثمارى بالشكل الذى يساعد على تدفق رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية . فلقد قدم القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ من المزايا والإعفاءات الجمركية والضريبية مايمكن هذه المشروعات من الصمود والمنافسة فى مراحلها الأولى ، و يعوضها عن النفقات الاستثمارية الإضافية التى تتحملها نتيجة الدخول فى نطاق الاستثمار بالمجتمعات والمدن الجديدة . بل إن المشرع المصرى أجاز خلال عام ١٩٨٦ للمشروعات الصناعية المقامة بالمدن والمجتمعات الجديدة الجمع بين المزايا التى يمنحها **القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ وقانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩** . و يعتبر ذلك مؤشرا وحافزا قويا على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية للدخول فى نطاق المجتمعات والمدن الجديدة .

ولقد كان لهذا التشجيع من جانب المشرع المصرى آثار حميدة على تدفق الاستثمارات الخاصة إلى مدينة العاشر من رمضان باعتبارها باكورة المجتمعات الجديدة ، وهى المدينة التى يمكن أن نلمس فيها أثر هذا التحسن فى المناخ الاستثمارى على حركة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية إليها . ومن دراسات ميدانية قام بها الباحث أمكن له تقدير حجم الاستثمارات المنفذة حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ بمدينة العاشر من رمضان بما يقترب من ١,٢ مليار جنيه . فإذا لاحظنا أن المشروعات الصناعية بدأت الدخول إلى المدينة عام ١٩٧٩ لأمكننا استنتاج تعاظم حجم رؤوس الأموال الخاصة الممكن استثمارها بالمناطق الصناعية لهذه المدينة ، خاصة وأنه قد تمت الموافقة على ٦٥٠ مشروعا صناعيا بالمدينة حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ ولم يبدأ منها الانتاج سوى ١٦٩ مشروعا حتى الآن ، والباقى فى مرحلة التجهيز وتحت التنفيذ . ومن بين المشروعات الصناعية التى لم تبدأ الإنتاج بعد **مجمع الشريف الصناعى** الذى تبلغ حجم الاستثمارات

المقدرة فيه بمفرده مايناهز ٢ مليار جنيه حالة اكتماله . يضاف إلى ذلك أن المرحلة الثانية من المدينة قد أوشك الإعلان عنها لطرح حوالى مليون متر مربع من أراضى المشروعات الصناعية للراغبين فى الاستثمار داخل مجتمع العاشر من رمضان . كل هذه مؤشرات تؤكد أن حجم رؤوس الأموال المنتظر استثمارها بمدينة العاشر من رمضان سوف تتضاعف حتى عام ٢٠٠٠ . وتنطبق نفس النتيجة على المدن الصناعية الأخرى مثل مدينة ٦ أكتوبر ، ومدينة السادات ، ومدينة العامرية الجديدة ، ومدينة الصالحية الجديدة وغيرها من المدن الصناعية المستقلة . وسوف يتصدى الفصل الثانى عشر لتقييم تجربة مدينة العاشر من رمضان كنموذج لاحدى مكونات استراتيجية انشاء المجتمعات الجديدة لغزو الصحراء .



الفصل
الثانى عشر

تحليل تجربة المجتمع الجديد (*)

بمدينة العاشر من رمضان

٠١٠١٢ : المعالم الأساسية لتخطيط مدينة العاشر من رمضان :

ذكرنا حالاً أن مجتمع العاشر من رمضان **محاولة جريئة وخطوة غير تقليدية** للتغلب على المشاكل القائمة . من هنا كان لزاماً على المخطط المصرى مراعاة الاعتبارات العالمية والمتعارف عليها بصدد تخطيط وإقامة مجتمعات عمرانية جديدة تمكن من تفادى الأخطاء والمشاكل التى تتعرض لها المدن القائمة مع السماح بنمو وتوسع هذا المجتمع العمرانى الجديد مستقبلا . فلقد روعى فى تخطيط المدينة الجديدة أن تحقق لقاطنيها نوعا من الاستقلالية فى مجال توفير الخدمات والمرافق التى يحتوى عليها المجتمع الجديد حتى لا تكون تابعة للمجتمعات القائمة . فالأصل أن العاشر من رمضان تشكل وحدة عمرانية مستقلة من حيث توفير كافة سبل الراحة ومقومات الحياة الأساسية ، وهو الأمر الذى استهدفه المخطط فى جذب العديد من الأنشطة الصناعية الحديثة نحو التوطن بذلك المجتمع الوليد .

من هنا نجد أن الإطار العام لخطة إقامة وتنفيذ مجتمع العاشر من رمضان تضمن **قاعدة هامة مؤداها تقسيم الكتلة العمرانية للمدينة والبالغ مساحتها حوالى ٥٦**

---

* يمثل هذا الفصل دراسة المنشورة بعنوان « دراسة تحليلية لتجربة المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان مع مقترحات لتطويرها خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين » ، بحث مقدم لمؤتمر التنمية المحلية فى مصر : مشكلات الحاضر وتطلعات المستقبل والذى نظمته كلية التجارة بجامعة المنصورة خلال الفترة ١٥ ـــ ١٧ ديسمبر ١٩٨٦ بمبنى جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٦ .

كيلو مترا مربعا إلى أربعة مراحل يقدر لها أن تستوعب عام ٢٠٠٠ حوالى نصف مليون نسمة. وفى هذا الصدد تضمن التخطيط العام للمدينة توزيع المساحة الكلية لمجتمع العاشر من رمضان فيما بين الأنشطة والاستخدامات المختلفة بما يضمن حسن التنسيق والتجانس بين تلك الأنشطة والاستخدامات بالشكل الذى يضمن تحقيق الهدف الأساسى من وراء تخطيط ذلك المجتمع الوليد ألا ــ وهو كما ذكرنا من قبل إقامة مجتمع حضارى جديد تتوافر له كل مقومات الحياة والاستمرار، و يتفادى فى الوقت نفسه الاختناقات والأزمات الموجودة بالمدن القائمة. هذه الأنشطة والاستخدامات هى :

- الإسكان.
- الصناعة.
- الأنشطة التجارية.
- الأنشطة الإدارية.
- النشاط الدينى.
- الأنشطة الصحية.
- الأنشطة التعليمية.
- الأنشطة الثقافية.
- الأشجار والمسطحات الخضراء.
- الشوارع والطرق.

والجدول التالى رقم (١١) يوضح النسبة التى تم بها توزيع الكتلة العمرانية للمدينة فيما بين تلك الأنشطة والاستخدامات.

و يلاحظ على توزيع الكتلة العمرانية بين الأنشطة والاستخدامات المختلفة التى يوضحها الجدول السابق النقاط التالية :

١ ــ روعى فى التخطيط العام أن تشتمل على مختلف الأنشطة والأغراض التى يعتبر توافرها ضروريا لقيام ونمو المجتمع الصناعى الجديد، وبما يضمن تلافى الاختناقات والأزمات على المدى البعيد.

جدول رقم (١١)

رقم	النشـــاط	النسبة المئوية من الكتلة العمرانية
١	الإسكان بمختلف أنواعه .	٣٧ , ٩٥
٢	المشروعات الصناعيـة .	١٩ , ٧٢
٣	الأنشطة التجاريـة .	١ , ٠٢
٤	الأنشطة الإداريـة	٠ , ٣٧
٥	النشـاط الديـنى .	٠ , ٦٥
٦	الأنشطـة الصحيـة .	٠ , ٤٨
٧	الأنشطة التعليميـة .	٤ , ٧١
٨	الانشطـة الثقافيـة .	٠ , ٢٢
٩	مسطحات خضراء وأشجار .	٨ , ٩٦
١٠	الشوارع والطـرق .	٢٥ , ٩٢

المصـدر:

جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان .

٢ ــ **يعطى التخطيط العام للمدينة الاهتمام الأكبر بالعناصر التالية حسب الترتيب :**

- **الإسكـان** ٣٧,٩٥٪
- **الطرق والشوارع** ٢٥,٩٢٪
- **المشروعات الصناعية** ١٩,٧٢٪

من هنا يتضح أن المخطط المصرى استهدف من وراء تخطيط مجتمع العاشر من رمضان إعطاء الأولوية لمشكلة الإسكان حيث احتلت النصيب الأكبر من نسبة الأراضى المخصصة للأغراض والأنشطة المختلفة حيث بلغت حوالى ٣٧,٩٥٪ من إجمالى الكتلة العمرانية ، ثم يليها فى الأهمية الطرق والشوارع بنسبة ٢٥,٩٢٪ ، و يرجع ذلك إلى ما هو متعارف عليه من أن توافر البنية الأساسية تشكل شرطاً سابقا على التنمية . فتوافر الطرق والشوارع الملائمة والتى يتم تخطيطها من الآن لكى يتسنى لها أن تستوعب حركة المرور فى تلك المدن لسنوات طويلة مستقبلا يعد أمراً هاما فطنت إليه أجهزة تخطيط

المجتمعات الجديدة فى مصر، وهو الأمر الذى ينبنى على اعتبارات وقواعد التخطيط العام للمدن الجديدة فى العصر الحديث من حيث ضرورة توافر الطرق والشوارع المناسبة ذات الاتجاهات المتعددة لتحقيق انسياب حركة المرور فى المجتمع الصناعى السكانى دون معوقات على المدى البعيد.

أما فيما يتعلق بنسبة الـ ١٩,٧٢٪ المخصصة للمشروعات الصناعية فتعتبر هى الأخرى من الوجهة التخطيطية كافية إلى حد كبير لاستيعاب حجم هائل من المشروعات الصناعية. غير أن قيام مشروعات على تلك المساحة من الكتلة العمرانية لمجتمع العاشر من رمضان يستدعى توافر مساكن تشكل نسبة ٣٧,٩٥٪، وطرق نسبتها ٢٥,٩٢٪ من الكتلة العمرانية لمجتمع العاشر من رمضان.

وكانت المحاولة الأولى لقياس مدى استجابة الرأى العام لدى المواطنين لفكرة إقامة مجتمع العاشر من رمضان هى المحاولة التى قام بها جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان لجذب المواطنين على الاستثمار فى قطاع الاسكان والصناعة مع بدء تنفيذ هذه المدينة عام ١٩٧٧.

فلقد قام الجهاز بتخصيص مليون متر مربع من أراضى المدينة المخصصة للإسكان والمشروعات الصناعية لتوزيعها على الراغبين فى شراء تلك الأراضى من الأهالى والجمعيات والمشروعات الصناعية. وفى ٥ يونيو سنة ١٩٧٧ قام جهاز تنمية المدينة بدعوة المواطنين للمشاركة فى إنجاح فكرة المجتمع الوليد بأن أعلن فى الصحف القومية عن استغلال الأراضى السابقة بالشروط الآتية:

١ ـ بالنسبة للأراضى المخصصة للإسكان كانت الشروط والمزايا طبقا للوجه التالى: [١]

---

(١) اشترط الإعلان أن يكون تقديم طلبات الحجز بالنسبة لأراضى الاسكان والمشروعات الصناعية ابتداء من ١٩٧٧/٦/٥ إلى ادارة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلى المصرى. ولقد حقق الحجز النتائج المرجوة منها، وأظهرت مدى رغبة المواطنين للاستجابة لتلك الفكرة الوليدة. وبتاريخ ١٩٧٧/٧/١ تم الإعلان عن حجز قطع الأراضى المتميزة بمنطقة وسط المدينة اعتباراً من ١٩٧٧/٧/١٦ بالشروط الآتية:
ـ مسطح القطعة فى حدود ٦٠٠ متر مربع، وللمشترى الحق فى شراء قطعة أرض واحدة فقط.

□ الشروط :

- تم تحديد سعر بيع المتر الواحد بخمسين قرشاً مع تفاوتها حسب موقع الأرض .
- تم تحديد مسطح الوحدة فى المنطقة السكنية بحوالى ٦٠٠م٢ وللمشترى الحق فى شراء قطعة واحدة .

□ المزايا :

- تحملت الدولة بقيمة تكاليف المرافق الرئيسية بالكامل .
- تحملت الدولة بنصف تكاليف المرافق الداخلية على أساس التكلفة الفعلية مع تحمل المشترى النصف الباقى وبحد أقصى جنيه ونصف للمتر.

٢ ـ أما بالنسبة للمناطق الصناعية والمخصصة للمشروعات الصناعية فلقد كانت الشروط والمزايا طبقا للترتيب التالى :

□ الشروط :

- تم تحديد سعر بيع المتر بجنيه ونصف .
- حدد المسطح فى المناطق الصناعية فى حدود ألف متر مربع ومضاعفاتها طبقا لرسومات واحتياجات المشروع المعتمدة والمقدمة مع طلب الحصول على الأرض اللازمة لإقامة المشروع .

□ المزايا :

- تحملت الدولة بقيمة تكاليف المرافق الرئيسية بالكامل .
- تحمل المشروع الصناعى بتكاليف المرافق الداخلية على أساس التكلفة الفعلية بحد أقصى ثلاثة جنيهات للمتر المربع .

= ـ سعر المتر المربع خمسة جنيهات أو سبعة دولارات أمريكية .
ـ تشتمل تلك القطع على المرافق الداخلية .
ـ تتحمل الدولة قيمة المرافق الرئيسية .
وفعلاً تم خلال هذا الاعلان تقديم العديد من الطلبات شملت ١١٠٢١ حاجزاً من أعضاء جمعيات الاسكان تمثل ٦٩ جمعية .

٠٢٠١٢ : قطاعات تخطيط مدينة العاشر من رمضان :

قسم العمل فى مجتمع العاشر من رمضان إلى أربع مراحل حيث بدأ العمل فى المرحلة الأولى فى أوائل عام ١٩٧٨ حيث روعى فى تنظيم المرحلة اشتمالها على الأنشطة والمجالات المختلفة التى يجب أن يتضمنها المجتمع العمرانى الجديد بالطريقة التى تمكنه من تحقيق الأهداف المرجوة من إقامة المجتمعات الحضارية الجديدة ، وإخراجها بالصورة اللائقة والمنتظرة وفى هذا الصدد نعرض للمجالات والأنشطة الرئيسية التى اختارها المخطط المصرى للعمل فى المرحلة الأولى من تخطيط المدينة :

٠١٠٢٠٠١٢ : قطاع الإسكان :

تضمن تخطيط المرحلة الأولى لمجتمع العاشر من رمضان فى مجال الإسكان احتوائها على ٣٤ مجاورة مقسمة إلى أربعة أحياء سكنية من مختلف أنواع الإسكان من حيث كونه إسكانا حكوميا وإسكان أهالى ، وإسكان جمعيات . وقد كان مخططا لهذه المرحلة أن تستوعب حوالى ١٠٠ ألف نسمة إذا تم اكتمالها عام ١٩٨٤ . (٢) ونلاحظ أن التخطيط العام لهذه المرحلة قد قسم كل حى سكنى من الأحياء الأربع إلى ٨ــ ٩ مجاورات سكنية يصل مسطح المجاورة الواحدة إلى ٢٠٠ ألف متر مسطح . وتستوعب كل مجاورة حوالى ٥٠٠٠ نسمة . وقد روعى عند تخطيط المنطقة السكنية فى المدينة الاعتبارات الحديثة فى البناء من حيث عدم ارتفاع المبانى عن أربعة طوابق ، وعدم تلاصق المبانى ، الأمر الذى يعمل على انخفاض درجة التلوث وتوفير عوامل التهوية ، مع اشتمال تلك المناطق على مسطحات خضراء وأماكن للتسويق والخدمات المختلفة .

٠٢٠٢٠١٢ : قطاع المشروعات الصناعية :

خطط لمدينة العاشر من رمضان منذ البداية أن تكون مجتمعاً صناعياً مستقلاً يحتضن المشروعات الصناعية التى يتم جذبها إلى المدينة من خلال توفير المناخ الملائم لجذب المزيد

---

(٢) أظهر الواقع العملى عدم تحقق هذا الحجم السكانى عام ١٩٨٤ حيث لم تستوعب المدينة فى هذا العام أكثر من ثلاثة آلاف نسمة ، مما يظهر عدم انسجام التخطيط المصرى مع كثير من جوانب الحياة العملية .

من الاستثمارات . وفى هذا الصدد تم تقسيم الأراضى الصناعية إلى عدد من المناطق الصناعية طبقاً لنوع الصناعة من حيث كونها صناعات ثقيلة أو صناعات متوسطة أو خفيفة وفى هذا الصدد فإن المرحلة الأولى للمدينة تشتمل على ٩,٢ مليون متر مربع خصصت للمناطق الصناعية العشر التى تم تخطيطها فى تلك المرحلة على النحو التالى :

- مناطق الصناعات الخفيفة .
- مناطق الصناعات المتوسطة .
- مناطق الصناعات الثقيلة .

و يوضح الجدول التالى رقم (١٢) المناطق الصناعية بالمرحلة الأولى :

جدول رقم (١٢) : المناطق الصناعية بالمرحلة الأولى : طبقاً لتخطيط المرحلة الأولى .

م	اسم المنطقة الصناعية	المسطح الكلى بالمتر المربع
١	A1	٢٩٢٨٩١٢
٢	A1̄	١٥٢٧٥٨٩
٣	A2	١٣٩٣٢١٢
٤	A 3	١٦٧٦٢٥٦
٥	B1	٩٨٣٣٠٨
٦	B2	٨٠١٤٦٢
٧	C1	٩٢٣٦٣
٨	C3	٥٦٥٦٢
٩	C2-C4	١١٦٩٩٣
	اجمالى المساحـــة	٩١٠٥٠٧٢

وقد تم تغطية حوالى مليون متر مربع فى الصناعات الخفيفة والمتوسطة خلال عام ١٩٧٨ وتم الإعلان عن فتح باب الحجز للمشروعات الصناعية (الصناعات الثقيلة) لمساحات تتراوح بين ٦٠٠٠ متر مربع ، ٤٠٠ ألف متر مربع ، وأعطيت الأولوية للمشروعات الاستثمارية عند تخصيص الأراضى لإقامة مثل هذه المشروعات . ولقد تم حجز حوالى ٩٥٪ من هذه الأراضى حتى أغسطس ١٩٨٦ .

٠٣٠٢٠١٢ : قطاع الأنشطة والخدمات الأخرى :

لم يقتصر تخطيط المدينة على قطاع الإسكان والصناعة ، وإنما امتد أيضا إلى قطاع الخدمات المساعدة واللازمة لقيام ونجاح المشروعات الصناعية والمتطلبات العمرانية للمناطق السكنية . وفى هذا الصدد تضمن تخطيط المدينة عددا من الخطط والبرامج المحددة فى مجالات مشروعات البنية الأساسية والتى منها على وجه الخصوص :

١ ــ فى مجال مشروعات المياه تم التخطيط لتنفيذ عدد من المشروعات فى مجال توفير المياه اللازمة لكل من مياه الشرب واحتياجات المشروعات الصناعية والزراعية بالمدينة . وتم وضع برنامج لتنفيذ تلك المشروعات يتضمن وضع حلول مؤقتة لتوفير المياه والرى طويلة المدى تتضمن توفير المياه المطلوبة للتوسعات المستقبلية بالمدينة .

٢ ــ وفى مجال الصرف الصحى تم تخطيط شبكة الصرف الصحى بالمدينة بحيث تستوعب التوسعات المستقبلية بذلك المجتمع الحضارى الجديد ، ومراعاة عدم الوقوع فى الأخطاء التى وقعت فيها المدن القائمة مع اتباع أحدث النظم والمواصفات فى مجال الصرف الصحى .

٣ ــ أما قطاع النقل والمواصلات فقد روعى فى تخطيطها النمو المستقبلى للمدينة وتزايد حجم السكان ونمو الصناعات بها لهذا تم تخطيط الطرق الرئيسية والفرعية بما يفى بحاجات المناطق التى تحتويها المدينة سواء السكنية أو الصناعية مع ربط المدينة بشبكة من الطرق الداخلية والخارجية مع المدن الأخرى لتيسير حصول المدينة على احتياجاتها ، وسهولة عملية الاتصال والمواصلات . يضاف إلى ذلك تخطيط قطاعات النقل والمواصلات الأخرى مثل الكبارى والتليفونات وغيرها .

٤ ــ أما قطاع الكهرباء فلقد روعى فى تخطيط هذا القطاع احتياجات المجتمع الصناعى المتنامية للطاقة كمصدر رئيسى للتشغيل فى تلك المشروعات . ولذلك فإن توافر الطاقة

المطلوبة وانتظام توليدها يعد أمراً هاماً فى نجاح خطط الاستثمار فى هذا المجتمع الوليد وفى هذا الصدد روعى تخطيط قطاع الكهرباء بالمدينة القيام بالاستثمار فى هذا المجال على خطط منتظمة تتزامن مع نمو الاحتياجات الفعلية لقطاعى الإسكان والصناعة بمجتمع العاشر من رمضان وبشكل يفى بحاجة المجتمع من الطاقة فى ضوء التخطيط العام والشامل لذلك المجتمع العمرانى الوليد.

٥ - ومن القطاعات الأخرى فى تنمية مجتمع العاشر من رمضان قطاع الزراعة من خلال توفير المساحات الخضراء والأشجار التى تضفى الطابع الجمالى على المجتمع الحضارى الجديد، وتزيد من الرغبة فى الإقامة به. وبذا يصبح قطاع الزراعة أحد عوامل الجذب إلى مجتمع العاشر من رمضان، خاصة فى ضوء المشاكل والاختناقات ودرجة التلوث البيئى التى تتعرض لها المدن القائمة فى الوقت الراهن. وقد روعى فى تخطيط المدينة - كما رأينا من قبل - تخصيص نسبة ٢٠,٨٪ من إجمالى الكتلة العمرانية لمجتمع العاشر من رمضان لقيام مشروعات تشمل أماكن التنزه والحدائق والأشجار والمسطحات الخضراء، وخلافه كما روعى أن يسير تخطيط قطاع الزراعة جنباً إلى جنب مع درجة النمو فى كل من المجتمع السكانى والمجتمع الصناعى الأمر الذى يعطى المدينة طابعاً مميزاً من حيث ارتفاع درجة نقاء الهواء وانخفاض درجات التلوث البيئى خاصة إذا علمنا أن المدينة تحتوى على مجموعة من المناطق الصناعية وهو مايزيد من الحاجة إلى الاهتمام بالمناطق والمسطحات الخضراء.

غير أن تخطيط المدينة لم يقتصر فقط على الأنشطة السابق بيانها، وإنما اشتمل أيضا على عدد من المشروعات والأنشطة المساعدة والمعاونة مثل توافر الأسواق وأماكن التسويق وقربها من كل تجمع سكانى مستقل «**المجاورات**»، ووجود أسواق مركزية مخططة على النظم والمواصفات العالمية، وكذلك روعى توافر الأماكن اللازمة لإقامة الوحدات الإدارية بحيث تكون مركزا للنشاط الإدارى والتجارى بالمدينة مستقبلا، وهو الأمر الذى يعمل على إحداث النمو المنتظم والمستمر لمجتمع العاشر من رمضان. وبصفة عامة يمكن أن نعرض للعناصر الرئيسية التى يشتمل عليها تخطيط المرحلة الأولى لمجتمع العاشر من رمضان فى مجال الخدمات على ثلاثة مستويات على النحو التالى:

مستوى المجاورة السكنية :

- حضانة .
- مدرسة ابتدائية .
- مسجد .

مستوى مركز الحى :

- مركز طبى .
- مبنى شرطة .
- ٢ مدرسة ثانوى « بنين و بنات » .
- مبنى للشركات .
- مركز تجارى .
- مجموعة محلات تجارية ووحدات إدارية تفى بأغراض « عيادات ــ مكاتب استشارية هندسية ــ محاسبية » .
- سينما .
- مركز ثقافى .
- جامع .

مستوى مركز المدينة :

- سنترال المدينة .
- مركز ثقافى .
- مركز شرطة رئيسى .
- مستشفى عام .
- فندق .
- معهد إسلامى .

- الجامع الكبير.
- مركز بحوث مرضى السكر.
- محطة أتوبيس نهائية .
- دنيا الطفل .
- مكتبة عامة .
- سينما سيارات .

٠٣٠١٢ : البيئة الاستثمارية لمجتمع العاشر من رمضان :

تتكون **المدخلات الرئيسية للبيئة الاستثمارية لمجتمع العاشر من رمضان** ــ باعتباره نظاما مفتوحا تنشأ بينه و بين غيره من المجتمعات القائمة ــ من علاقات تفاعل وتأثير متبادل بين مجموعة القوانين والقرارات والتنظيمات والهيئات التى تحدد سلوك عمل المشروعات الاستثمارية القائمة والجديدة داخل الدول بصفة عامة ، والمجتمعات الجديدة بصفة خاصة . يضاف إلى جانب هذا الإطار التشريعى والإدارى مدى حرص الدولة وسعيها الحثيث على توفير مستلزمات الإنتاج اللازمة لاستمرار دوران العملية الإنتاجية ، ورغبتها المستمرة فى تفادى أزمات عنق الزجاجة التى تعرقل تقدم عجلات الإنتاج بخطوات منتظمة ، والتسهيلات والإعفاءات الجمركية والضريبية التى تقدمها على مستلزمات الإنتاج اللازمة للمشروعات الإنتاجية بمدينة العاشر من رمضان . ذلك أن من شأن اضطراب وتذبذب الإطار التشريعى والإدارى الذى تعمل فى رحابه المشروعات الإنتاجية ، وعدم انتظام ورود مستلزمات الإنتاج فى مواعيدها المحددة من شأنه أن يهدد تجربة المجتمعات الجديدة من جذورها .

وانطلاقاً من هذا المفهوم يمكن **ترتيب مكونات البيئة الاستثمارية لمجتمع العاشر من رمضان** فى النقاط التالية :

٠١٠٣٠١٢ : تشريعات وقوانين الاستثمار:

لعله من المناسب ونحن بصدد دراسة وتحليل البيئة الاستثمارية بمجتمع العاشر من رمضان أن نلفت نظر القارئ إلى أن طبيعة عمل المشروعات الاستثمارية فى قطاعات الصناعة والسياحة والإسكان والبنية الأساسية تخضع للعديد من القوانين التالية :

- القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧ فى شأن نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى مصر، وتمثل الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون، ومتابعة تنفيذ المشروعات التى تأسست بمقتضى أحكامه.

- القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن الاستثمار بالمجتمعات العمرانية الجديدة، وتمثل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكامه، ومتابعة تنفيذ المشروعات التى تأسست فى رحابه، وتمتعت بما قدمه من إعفاءات ومزايا ضريبية وجمركية.

- قانون إنشاء المشروعات الصناعية رقم ٢١ لعام ١٩٥٨، والذى تشرف على تنفيذ أحكامه الهيئة العامة للتصنيع. ولقد أعطى القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ فى شأن تكوين الشركات لقانون إنشاء المشروعات الصناعية دفعة كبرى من حيث أسلوب العمل وطريقة التطبيق وبساطة الإجراءات. لهذا يمكن القول بوجود تكامل بين هذين التشريعين من حيث الغرض والأهداف المنشودة والتى تتلخص فى دفع عجلات التنمية الصناعية من خلال إطلاق قدرات القطاع الخاص وإلغاء الأغلال المفروضة عليه.

- القانون رقم ١ لعام ١٩٧٣ فى شأن الاستثمار السياحى، وتشرف وزارة السياحة وهيئة التنشيط السياحى على تنفيذ ومتابعة أحكام هذا القانون.

هذه التشريعات والقوانين مجتمعة تشكل **الإطار التنظيمى للبيئة الاستثمارية السائدة فى جمهورية مصر العربية**، والذى يشكل المناخ الاستثمارى السائد بمجتمع العاشر من رمضان جزءا منه. وبمقتضى هذه التشريعات والقوانين تتوفر للمشروعات العاملة بمدينة العاشر من رمضان العديد من الضمانات القانونية، وتجنى عددا من المزايا والإعفاءات التى يمكن تلخيصها فيما يلى(٣):

---

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع الباب الأول من هذا الكتاب، كما يمكن الرجوع أيضا لكتاب المؤلف بعنوان:
ــ سامى عفيفى حاتم، **التأمين الدولى**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٨٦، الباب الثالث.

١ ــ اعتبار المشروعات والشركات المنتفعة بأحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ ، والقانون ١٥٩ لعام ١٩٨١ ، والقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ مشروعات وشركات قطاع خاص أياً كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ، ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

٢ ــ لا يجوز تأميم أو مصادرة المشروعات والشركات المنتفعة بأحكام هذه القوانين ، ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير طريق القضاء .

٣ ــ يقرر القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ للمشروعات الصناعية والتجارية المقامة بالمجتمعات العمرانية الجديدة عدداً من المزايا والإعفاءات الضريبية لجذب الاستثمارات الخاصة الوطنية والعربية والأجنبية للعمل بداخلها . ولقد تضمنت **المواد ١٧ ــ ٢٦** «**الفصل الخامس من الباب الأول**» من القانون المشار إليه عدداً من التيسيرات والإعفاءات الضريبية والجمركية تفوق تلك التى منحها قانون الاستثمار ٤٣ لعام ١٩٧٩ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ للمشروعات العاملة خارج نطاق المدن الجديدة . **فالمادة ٢٤** تحدد إعفاء المشروعات المقامة بالمجتمعات الجديدة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال . كما تعفى المشروعات من الضرائب والرسوم على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية المعقودة بالعملة الأجنبية (**مادة ١٩**)، كما يعفى عائد المال المستثمر فى المشروعات الموافق عليها من ضريبة إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة عشر سنوات (**مادة ٣٤**)، كما يعفى المستثمر بالمدن الجديدة من الضريبة العامة على الإيراد لنفس المدة «**مادة ٢٥**»، كما يجوز للأجانب من العاملين بالمدن الجديدة تحويل حصة لا تجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الأجنبى إلى الخارج (**مادة ٢١**).

٤ ــ يجوز للمشروعات المنتفعة بأحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لعام ١٩٧٧ والمنشأة داخل المجتمعات الجديدة الجمع بين المزايا والإعفاءات التى يقررها ،

وتلك المزايا والإعفاءات التى يتضمنها القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ ، وفى مقدمتها حق الإعفاء الضريبى . معنى ذلك أن المشروع المقام داخل المجتمعات الجديدة طبقا للقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ يتمتع بإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات طبقاً لهذا القانون ، وعشرة سنوات أخرى يقررها القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ .

٥ ــ فيما يتعلق بالإعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة من آلات ومعدات وتجهيزات رأسمالية لازمة لإقامة المشروعات بالمجتمعات الجديدة والتى تقررها المادة ١٩ من القانون ٥٩ فلقد جرى العمل بنص هذه المادة حتى أغسطس ١٩٨٦ حيث كانت تتمتع هذه الواردات بإعفاء تام من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم . غير أن صدور القرارات الاقتصادية فى أغسطس ١٩٨٦ قد جعل هذا الاعفاء جزئيا فى حدود ٥٪ كرسم جمركى على هذه الواردات للمشروعات الواقعة داخل نطاق المجتمعات الجديدة ، فى حين بلغت هذه الرسوم مقدار ١٠٪ على هذه الواردات للمشروعات الواقعة خارج نطاق المجتمعات الجديدة لتبقى مشروعات المجتمعات الجديدة متمتعة بميزة نسبية على تلك المشروعات الواقعة خارج نطاق هذه المجتمعات . (٤)

٠٢٠٣٠١٢ : الإجراءات الإدارية للحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمشروعات مجتمع العاشر من رمضان .

لعله من المناسب فى هذا الخصوص التفرقة فى مجال استعراض اجراءات تخصيص الأراضى والحصول على الموافقات والتراخيص أن نفرق بين فترتين زمنيتين :

تتعلق **الفترة الزمنية الأولى** بالمرحلة الممتدة منذ إنشاء مدينة العاشر من رمضان عام ١٩٧٧ وحتى يناير ١٩٨٦ ، فى حين تتعلق **الفترة الزمنية الثانية** بالمرحلة الممتدة من يناير ١٩٨٦ وحتى الآن .

ففى خلال الفترة **١٩٧٧ ــ يناير ١٩٨٦** جرى العمل على أن تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إجراءات تخصيص أراضى المشروعات الصناعية مباشرة

---

(٤) راجع فى هذه النقطة قرار وزير المالية رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

من خلال أجهزة تنمية المدن كما كان فى المرحلة الأولى لإنشاء المدن ، أو من خلال اللجنة المركزية للتخصيص التى شكلت بمقتضى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٣ لعام ١٩٨٣ فلقد كان فى مقدور المشروعات الصناعية الحاصلة على موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة بمقتضى أحكام القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ ، أو الحاصلة على موافقة الهيئة العامة للتصنيع بمقتضى أحكام قانون إنشاء المشروعات الصناعية رقم ٢١ لعام ١٩٥٨

والقانون ١٥٩ لعام ١٩٧٩ أن تتقدم مباشرة فى السنوات الأولى لإنشاء مدينة العاشر من رمضان وحتى عام ١٩٨٣ إلى جهاز تنمية المدينة مباشرة بطلب تخصيص المساحات المطلوبة من الأراضى اللازمة لإقامة المشروع الصناعى على أن تقوم لجنة التخصيص المختصة باستدعاء صاحب المشروع أو من يمثله للحضور إلى مقر الجهاز لمناقشته حول احتياجاته من الأراضى اللازمة لإقامة المشروع الصناعى ، ثم يتم بعد ذلك إجراءات تسديد ثمن الأرض واستلامها والحصول على تراخيص المبانى وغيرها من الإجراءات من نفس مقر الجهاز بعد تقديم المستندات ، والرسومات المطلوبة فى هذا الشأن .

غير أنه مع نمو المدينة من ناحية ، وإنشاء مدن أخرى جديدة من ناحية أخرى رأت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أهمية التنسيق بين المدن المختلفة من حيث الطلبات المقدمة لإقامة المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة . من هنا صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة **رقم ٣٣ لعام ١٩٨٣ بإنشاء « اللجنة المركزية للتخصيص »** والمختصة بتخصيص الأراضى للمشروعات الصناعية والإسكانية ومبانى الخدمات والوحدات السكنية بكافة أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة وتنص **المادة الثانية من القرار ٣٣ لعام ١٩٨٣** بأن اختصاصات هذه اللجنة هو اختيار أفضل الطلبات بقصد إقامة المشروعات الصناعية والسياحية ، مع تخصيص الأراضى والمبانى للوحدات السكنية للمستثمرين والمنتفعين . و يشمل هذا الاختصاص أيضا دراة وتحديد سعر المتر المربع من الأراضى بالمدن الجديدة ، وتحديد القيمة البيعية للوحدات السكنية ، وكذا القيمة الإيجارية لمبانى الخدمات والأراضى الزراعية بهذه المدن ، ودراسة وتحديد نسب التميز لقطع الأراضى فى مناطق الاستعمالات المختلفة ، ومتابعة التعاقد مع المستثمرين والمنتفعين وتسليم المساحات والوحدات طبقا لما تمت

الموافقة عليه ، ومتابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية للتأكد من التزامها بالشروط التخطيطية والبنائية والبرامج الزمنية المتفق عليها ، واتخاذ القرارات المناسبة فى هذا الشأن . وتنص **المادة الثامنة من القرار** على أن قرارات هذه اللجنة نهائية ، ولها قوة التنفيذ بأجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة .

ونظراً لكثرة شكوى المشروعات الاستثمارية من **تعدد الأجهزة الإدارية** التى يتعاملون معها مما يتطلب وقتاً وجهداً كبيراً حتى الوصول إلى الموافقات الأساسية للترخيص بإقامة المشروع وتخصيص الأراضى اللازمة له ، فقد قامت الحكومة فى شهر **يناير ١٩٨٦ بإعادة النظر فى الأسلوب المتبع حيث أقرت نظاماً جديداً للتعامل مع المستثمرين ورجال الأعمال استهدف فى التحليل الأخير تبسيط الإجراءات وتوحيد الجهة التى يتعاملون معها** . ولقد بدأ هذا النظام بإنشاء « **مكتب الاستثمار الصناعى للمصريين بالمدن الجديدة** » بمقر الهيئة العامة للتصنيع على أن يضم ممثلين للوزارات المعنية فى هذا الشأن وفى مقدمتها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضى ووزارة الصناعة ووزارة الكهرباء والطاقة وغيرها . ولقد مارس هذا المكتب بالفعل نشاطه اعتباراً من ١٢ يناير ١٩٨٦ حيث لا يحتاج المستثمر إلا ملء النموذج المعد لذلك ، وعلى المكتب أن ينهى باقى الإجراءات مع الوزارات المعنية خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مادام المشروع يدخل ضمن نطاق القائمة التى أعدتها وزارة الصناعة للمشروعات الصناعية المسموح بإقامتها (قارن هذه القائمة بالملحق) . ومن بين الاختصاصات التى يشملها هذا المكتب تخصيص الأراضى اللازمة لإقامة المشروع الصناعى بالمدن الجديدة ، والحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع ووزارة الكهرباء والطاقة التى يحتاجها المشروع فى دورة حياة تشغيله ، والوزارات الأخرى التى قد يتطلب الأمر الحصول على موافقتها مثل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ولقد ارتأت الحكومة تعميم هذه التجربة على بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل مجالات استصلاح الأراضى والمشروعات السياحية حيث تم بالفعل إقامة « **مكتب الاستثمار الخاص باستصلاح الأراضى** » ، « **ومكتب الاستثمار السياحى** » حيث بدأ هذا الأخير بالفعل نشاطه اعتباراً من ١٩٨٦/٩/١٥ . والقصد من وراء هذه المكاتب هو تبسيط إجراءات التعامل وتوحيد الجهة الإدارية التى يتعامل معها المستثمرون فى القطاعات الاستثمارية المختلفة بهدف حفز رجال الأعمال على الدخول إلى ميادين

الإنتاج المختلفة ، والقضاء على حالة الخوف والتردد التى أصابتهم فى الفترة الماضية بسبب طول الإجراءات الإدارية وتعقيداتها المختلفة .

أما باقى الموافقات والتراخيص مثل رخص البناء الصناعى ورخص التشغيل فلقد أعد قطاع المشروعات بجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان نماذج أساسية للطلبات والمستندات الواجب إرفاقها للحصول على هذه التراخيص حتى يسهل على المشروعات الصناعية إعدادها وفق اشتراطات البناء والأمن الصناعى التى يعدها الجهاز و يتم توزيعها إجباريا على أصحاب المشروعات الصناعية بمقابل رمزى حتى يتم إنشاء هذه المشروعات وفق التخطيط العام لمدينة العاشر من رمضان ، وما تتطلبه اشتراطات الأمن الصناعى وإطفاء الحريق بمجتمع صناعى كبير حتى لا يتعرض هذا الإنجاز الضخم يوماً ما للمخاطر المتعارف عليها بالمجتمعات الصناعية الكبرى .

وفيما يتعلق بتخصيص الوحدات السكنية لأصحاب المشروعات الصناعية والعاملين بها فتتولى لجنة التخصيص بالجهاز توزيع هذه الوحدات وفقاً لأولويات معينة فى مقدمتها مدى تقدم العمل بالمشروع من ناحية التنفيذ ، وحجم العمالة بالمشروع وفقاً للمسجل منها بالتأمينات الاجتماعية ومكتب العمل بالمدينة ، وطبقاً للمتاح منها وقت التخصيص إلى أن يتم بناء المراحل المتبقية من المدينة بجهود القطاع الخاص الحاجز لأراضى الإسكان جنباً إلى جنب مع جهاز تنمية المدينة .

٤٠١٢ : تقييم تجربة مدينة العاشر من رمضان :

لعل أولى الملاحظات الواجب تسجيلها ونحن بصدد تقييم تجربة المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان تتعلق بالآثار الحميدة للقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ حيث قدم من المزايا والاعفاءات الجمركية والضريبية ما يمكن المشروعات الاستثمارية العاملة بالمدينة من الصمود والمنافسة فى مراحل تشغيلها الأولى ، و يعوضها فى الوقت نفسه عن النفقات الاستثمارية الإضافية التى تتحملها هذه المشروعات نتيجة الدخول فى نطاق الاستثمار بالمجتمعات والمدن الجديدة . ومن دراسات ميدانية قام بها الكاتب أمكن من تقدير حجم الاستثمارات المنفذة حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ بمدينة العاشر من رمضان بمقدار ١,٢ مليار جنيه مصرى . فإذا تلاحظ لنا أن المشروعات الاستثمارية الجديدة قد دخلت إلى

نطاق الاستثمار بالمدينة عام ١٩٧٩ لأمكننا استنتاج تعاظم حجم رؤوس الأموال الخاصة الممكن استثمارها بالمناطق الصناعية الجديدة بالمدينة خاصة وأنه تمت الموافقة على ٦٥٠ مشروعاً صناعياً بالمدينة حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ ، ولم يبدأ منها الإنتاج سوى ١٦٩ مشروعاً حتى الآن ، والباقى فى مرحلة التجهيز والتنفيذ . ومن بين المشروعات الصناعية التى لم تبدأ الانتاج بعد مجمع الشريف الصناعى بالمنطقة الصناعية (A3) الذى تبلغ حجم الاستثمارات المقدرة فيه بمفرده بما يناهز ٢ مليار جنيه مصرى فى حالة اكتماله . يضاف إلى ذلك أن أراضى المشروعات الصناعية بالمرحلة الأولى لإنشاء المدينة قد نفذت فى فترة زمنية لم تتجاوز السبع سنوات ، وأن المرحلة الثانية منها قد أوشكت على الإعلان عنها لطرح حوالى عشرة مليون متر مربع من أراضى المشروعات الصناعية للراغبين فى الاستثمار داخل مجتمع العاشر من رمضان . كل هذه مؤشرات تؤكد أنه من المنتظر أن تتضاعف رؤوس الأموال المنتظر استثمارها عدة مرات حتى عام ٢٠٠٠ .

وتؤكد لنا النتيجة السابقة أهمية الحاجة إلى دفع الجهود المبذولة على طريق تنمية مجتمع العاشر من رمضان لتحقيق الآمال المرجوة منه ، خاصة إذا ماعلمنا أن تكلفة إنشاء المدن الجديدة مرتفعة نسبياً نظراً لطول « **فترة التفريخ** » التى يتطلبها رأس المال الاجتماعى قبل أن يعطى العائد المتوقع منه . وتدفعنا هذه النتيجة إلى محاولة **إبراز المشكلات والمعوقات التى تعترض سبيل المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان ، والتى يمكن عرضها على الوجه التالى :**

١ — الأصل أن مجتمع العاشر من رمضان يعتبر مجتمعاً مستقلاً عن المجتمعات القائمة فعلا بمحافظات القاهرة والإسكندرية والإسماعيلية . ولقد كان ذلك واضحاً أمام الإدارة المسئولة عن مجتمع العاشر من رمضان خلال الفترة (١٩٧٧ — ١٩٧٩) حيث كانت الأمور تسير نحو توفير الاستقلالية اللازمة لهذا المجتمع الجديد بحيث يكتفى ذاتيا ، وتتوفر له أجهزة الخدمات اللازمة لتنميته فى مجالات الصحة والتعليم والتموين والشئون الاجتماعية والمواصلات وغيرها . وكان الهدف الرئيسى من وراء ذلك بطبيعة الحال هو ترغيب المواطنين على الإقامة فى المدينة من ناحية وعدم تبعية مدينة العاشر من رمضان للمجتمعات القائمة بأجهزتها الإدارية المتخلفة من ناحية أخرى .

غير أن الصورة قد تغيرت حينما أرسل وزير التعمير والمجتمعات الجديدة خطابا فى نهاية عام ١٩٨١ إلى أعضاء مجلس الوزراء يبلغهم فيها أن الحياة الطبيعية بمجتمع العاشر من رمضان بدأت تأخذ مجراها الطبيعى ، وأنه يأمل فى معاونة وزارات الخدمات المختلفة فى تنمية هذا المجتمع الجديد ، وبالشكل الذى يوفر كيانا مستقلاً له . كذلك تضمن هذا الخطاب تعهداً من السيد وزير التعمير والمجتمعات الجديدة بتوفير المسكن المناسب لهؤلاء العاملين الجدد ، ومساواتهم بزملائهم من العاملين بهيئة المجتمعات الجديدة من حيث الحوافز والمكافآت التى يحصلون عليها . وبالفعل أرسلت الوزارات المعنية موظفيها الراغبين فى العمل بالمجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان ، وفتح مكاتب أو إنشاء إدارات تابعة لهذه الوزارات . والذى حدث هو أن الوزارات كانت تتحمل مرتبات موظفيها على أن تتولى هيئة المجتمعات الجديدة منحهم الحوافز والمكافآت التى يتقاضاها العاملون بجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان . وكان من جراء ذلك **تقاسم السلطة الإشرافية على أجهزة الخدمات العاملة بمدينة العاشر من رمضان** بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان التابع لها من ناحية ، والوزارات المعنية من ناحية أخرى . ولقد ترتب على هذا التقاسم فى السلطة الإشرافية نزاعات وخلافات حول الاختصاص الإدارى على هذه الأجهزة الأمر الذى أعاق العمل بأجهزة الخدمات ، وانعكس ذلك بطبيعة الحال على كفاءة أجهزة الخدمات بالمدينة .

واستمر هذا النزاع حتى صدور **القرار رقم ٧ لعام ١٩٨٥ الصادر من نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية بإلغاء الحوافز والمكافآت الممنوحة للعاملين بأجهزة الخدمات بالمدينة ، وإلحاقها للإشراف الإدارى للوزارات المعنية . ثم ما كان من هذه الوزارات إلا أن ألحقت أجهزة الخدمات العاملة بالمدينة للإشراف الإدارى لمحافظة الشرقية ، وانعدمت سلطة جهاز تنمية المدينة باعتباره الجهاز المسئول عن إدارة شئون المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان فى الإشراف على هذه الأجهزة . بل إن الوزارات قد خفضت مستوى إدارات الخدمات بالمدينة من مستوى الإدارة العامة بما يحمله ذلك من قدر أكبر من الاستقلالية حيث تتساوى فى الاختصاصات مع نظيرتها بمحافظة الشرقية ، إلى مستوى الإدارة التابعة للإدارة العامة القائمة بهذه المحافظات .**

ومن هنا تضاءلت سلطات الإدارات الإشرافية على أجهزة الخدمات بمدينة العاشر من رمضان، وأصبحت فى مستوى إدارات المراكز والقرى التى تتكون منها محافظة الشرقية، والتى تعانى من تخلف فى كفاءة أجهزة الحكم المحلى التابعة لها.

وترى هذه الدراسة أن هذا التطور الذى أصاب مجتمع العاشر من رمضان يعتبر أمراً مناقضاً لنص المادة ١٣ من القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والتى تمنح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها سلطة المحليات، كما أن لرئيس مجلس إدارة الهيئة نفس السلطات الممنوحة للمحافظين. وتؤكد هذه النقطة قصور وعدم دراية أجهزة المجتمعات الجديدة بأساليب ونظم الحكم المحلى، الأمر الذى جعلها لاتدرك أبعاد القرارات الإدارية التى تصدرها فى كثير من الأحيان وماتسفر عنه من آثار سلبية على تطور ونمو هذه المجتمعات الجديدة تؤدى فى التحليل الأخير إلى فقدانها كياناتها المستقلة، وتحويلها إلى كيانات تابعة. وخطورة هذه الظاهرة لا تخفى على أحد نظراً للقصور الشديد فى كفاءة أجهزة الحكم المحلى بالمحافظات، وعدم قدرتها بطبيعة الحال على إدارة هذه المجتمعات الجديدة، وبالتالى الخوف من أن تلقى نفس المصير الذى تعانى منه المحافظات والمراكز الحضرية القائمة من نقص فى الخدمات وقصور فى قطاعات البنية الأساسية الأخرى المختلفة، وكلها نتائج معاكسة للتخطيط العام لمجتمع ومدينة العاشر من رمضان والسابق تفصيلاً من قبل.

٢ ــ انخفاض معدل إشغال الوحدات السكنية بالمدينة فى الوقت الذى تعيش فيه نسبة كبيرة من العاملين بها خارج المدينة. ويرجع ذلك فى واقع الأمر إلى أن تخصيص هذه الوحدات خلال الفترة (١٩٨٠ ــ ١٩٨٤) لم يأخذ فى الاعتبار بصفة جدية حاجة الأفراد المخصص لهم هذه الوحدات، ومدى صلتهم بالمدينة. فلقد بدأت القصة حينما أعلن فى الصحف القومية عام ١٩٨٠ عن استعداد جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان لتخصيص وحدات سكنية للأفراد الذين تقدموا لحجز أراضى الإسكان ولم يسعدهم الحظ فى المرحلة الأولى، وكان من نتيجة ذلك تخصيص مايقرب من ٦٠٠ وحدة سكنية فى المجاورات الأربع الأولى التى تم بناؤها فى هذا التاريخ لأفراد لاصلة لهم بالمدينة، وإنما حصلوا عليها لأغراض المضاربة وتحقيق الربح من تملكهم لوحدات سكنية بأسعار تعاونية. كذلك تم إعطاء الأولوية للعاملين بهيئة المجتمعات الجديدة وجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان فى تملك الوحدات السكنية دون

إلزامهم بالإقامة فى هذه المجتمعات ، بل وتوفير وسائل المواصلات المختلفة لنقلهم إلى أماكن سكنهم بالقاهرة والاسماعيلية والشرقية . يضاف إلى ذلك تخصيص ١٠٪ من الوحدات السكنية المنفذة بمجتمع العاشر من رمضان لأفراد القوات المسلحة ، وهى نوعية من الحاصلين على وحدات سكنية لاعلاقة لها بمجتمع العاشر من رمضان والذى هو فى الأصل مجتمع صناعى يوفر فرص العمل والمسكن للراغبين فى الإقامة فيه ، وفى نفس الوقت يحتاجهم هذا المجتمع الجديد .

وكان من نتيجة ذلك أن ظهر عدد من الظواهر غير الصحية بمجتمع العاشر من رمضان فى مقدمتها بيع الوحدات السكنية التعاونية بطرق غير قانونية . فالأصل فى تملك هذه الوحدات هو عدم بيعها إلا بعد سداد قيمتها بالكامل ومضى مالا يقل عن عشر سنوات . وهنا يتم اتباع عدد من الطرق الملتوية وغير القانونية فى بيعها من خلال عمل توكيل خاص للمشترى غير قابل للإلغاء يجيز له التصرف فى الوحدة السكنية مع التنازل عن العقد المكتوب والمحرر من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، أو جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان . بل ومن بين هذه الظواهر غير الصحية القيام بتأجير الوحدات السكنية التعاونية بأسعار مرتفعة بلغت مالا يقل عن مائة وخمسين جنيها للشقة نموذج (٢) ، ٢٠٠ ــ ٣٠٠ للشقة نموذج (٤) ، ٤٠٠ ــ ٥٠٠ للشقة نموذج (٣) ، وما لايقل عن ٥٠٠ جنيه للفيلا نموذج (٥) . و يستأجر هذه الوحدات بطبيعة الحال المشروعات للعاملين بها . وهنا يتم إسكان عدد كبير من العمال فى شقة واحدة لايقل فى المعتاد عن ١٠ ــ ١٥ فردا ، الأمر الذى يؤدى إلى مضايقات للقاطنين بنفس المبنى ، أو لشاغلى الوحدات السكنية بالعمارات المجاورة . وغنى عن البيان أن هذه الظواهر غير الصحية تؤدى إلى عدم ترغيب المواطنين للإقامة فى مجتمع العاشر من رمضان .

٣ ــ عدم وجود شبكة مواصلات منتظمة تربط المدينة بالمدن والمحافظات المجاورة لها . فالأمر كان يقتصر على مشروع مواصلات المدينة بإمكاناته المحدودة ، وخطوطه غير المنتظمة والذى قدمه جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان حتى نهاية عام ١٩٨٦ كمساهمة مؤقتة لربط المدينة بالقاهرة ، وخطوط شركة أتوبيسات شرق الدلتا التى تعمل فقط وعلى فترات متباعدة حتى الساعة الخامسة مساء تم مدها حتى الساعة الثامنة مساء مع مطلع عام ١٩٨٧ . ولقد ترتب على عدم انتظام خطوط المواصلات

العامة ظهور عدد من النتائج الضارة فى مقدمتها اضطرار المشروعات الصناعية والخدمية بالمدينة إلى تيسير أتوبيسات لنقل العاملين بها ، الأمر الذى ضاعف من النفقات الإضافية التى تتحملها هذه المشروعات ، وأفقدها بالتالى جانبا من الميزات التى منحها القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة . ومن بين هذه الآثار غير الحميدة أيضا الهجرة المضادة لعدد من الأسر التى كانت تعمل من قبل بالمدينة وذهبت للبحث عن فرص عمل أخرى بمحافظات القاهرة والإسماعيلية والشرقية ، مع عدم ترغيب الأسر الجديدة للعمل والإقامة بالمدينة . بل من بين هذه الآثار الضارة أيضا قيام عدد من سائقى التاكسى بتقاضى أجور مرتفعة لنقل العاملين بالمدينة يومياً داخل وخارج المدينة مما يؤدى إلى فقدان جانب من الميزة النسبية التى كانوا يحصلون عليها من ارتفاع الأجور بالمدينة من ناحية ، وضغطهم على أصحاب المشروعات الصناعية لتقاضى بدل انتقال ، وهو ماينعكس فى ارتفاع تكاليف الاستثمار والإنتاج بمدينة العاشر من رمضان .

٤ ــ غياب الوسائل الترفيهية ووسائل قضاء أوقات الفراغ بالمدينة رغم وجودها أصلاً فى التخطيط العام للمدينة ، الأمر الذى جعل من حياة الأسر المقيمة بالمدينة أمراً شاقا ، واضطرار الكثير منهم للسفر إلى القاهرة أو الإسماعيلية لقضاء أوقات الفراغ و بالتالى عدم الارتباط اجتماعياً بالمدينة .

٥ ــ سوء تشطيب الوحدات السكنية المقامة والتى نفذتها شركات المقاولات التابعة للقطاع العام وضعف الرقابة الفعلية عليها من جانب جهاز تنمية المدينة ، هذا فى الوقت الذى تتراخى فيه معدلات إقبال المواطنين الحاجزين لأراضى الإسكان عن بناء الوحدات السكنية لعدم وجود طلب فعلى على الوحدات السكنية من ناحية ، ولقيام الكثير من هؤلاء الحاجزين لأراضى الإسكان بشرائها ليس لأعمال البناء ، وإنما لأغراض المضاربة على الأراضى . ولقد انعكس ذلك بطبيعة الحال فى انخفاض معدل بناء الوحدات السكنية الجديدة ، وضعف مشاركة القطاع الخاص فى الإسكان بالمدينة .

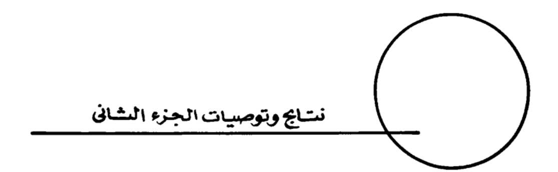
جماع القول ــ إذن ــ أن هناك عددا من المشاكل والمعوقات التى صاحبت تجربة إقامة المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان والتى ظهرت نتائجها غير الحميدة فى

وجود اختلاف كبير بين الأهداف المخططة والأرقام المنفذة، وهى أمور يمكن الاستدلال عليها من البيانات والأرقام التالية :

- لم يتعد حجم السكان الفعلى بالمدينة مقدار ٤ ٪ من حجم السكان المخطط له عام ١٩٨٢ . كذلك انخفضت معدلات الإضافة إلى السكان فى هذه المدينة من ٧٥٪ فى عام ١٩٨١ إلى ٢٨ ٪ فى المتوسط فى عام ١٩٨٢ . بل إن عدد السكان لم يتجاوز عام ١٩٨٦ ١٥ ألف نسمة، فى حين كان حجم السكان المخطط فى هذا العام يتجاوز ٢٠٠ ألف نسمة، وهو اختلاف كبير بين الأرقام الفعلية والأرقام المخططة .

وجود اختلاف كبير بين الأرقام الفعلية والأرقام المخططة الخاصة بفرص العمل بالمجتمعات والمدن الجديدة بمدينة العاشر من رمضان . فلم تحقق العمالة الفعلية إلا حوالى ٤,٨٪ من إجمالى العمالة المخططة عام ١٩٨٢، حيث كان يجب أن تصل العمالة الفعلية إلى حوالى ٥٠ ٪ من إجمالى العمالة المخططة فى ذلك العام والذى يمثل نصف المدة المحددة لانتهاء المرحلة الأولى . كذلك بلغت نسبة العمالة الصناعية الفعلية ١٥,٥ ٪ فى عام ١٩٨٢ من إجمالى العمالة الصناعية المخططة حتى نهاية المرحلة الأولى، فى حين كان يجب أن تصل هذه النسبة إلى ٥٠ ٪ من إجمالى العمالة الصناعية المخططة . من هنا يمكن القول أن هدف خلق فرص عمل جديدة بمقدار ١٥٠ ألف عام ٢٠٠٠ يعتبر أمراً بعيد المنال .





نتائج وتوصيات الجزء الثانى

أولا : النتائج :

استعرضنا فى البابين الثالث والرابع وعلى مدى ستة فصول كاملة **« استراتيجيات الطموح الاقتصادى المصرى حتى عام ٢٠٠٠ » والتى اخترنا منها اثنين فقط هما :**

- **استراتيجية تنمية الصادرات المصرية .**
- **استراتيجية إنشاء المجتمعات الجديدة .**

ويرجع اختيار هاتين الاستراتيجيتين والاقتصار عليها لقناعات يؤمن بها الكاتب ، وتتمثل بصفة أساسية فى أن كليهما يتطلب تغيير المفاهيم والأساليب الإدارية والاقتصادية التى تنتهجها الدولة فى الوقت الراهن و بشكل يتطلب القضاء على **ظاهرة « بيروقراطية الجهاز الإدارى المصرى »** ، و يؤمن للقطاع الخاص طريقه نحو المشاركة الفعالة فى دفع عجلات التنمية الاقتصادية فى إطار العدالة الاجتماعية التى نجحت ثورة يوليو عام ١٩٥٢ فى إرسائها .

فاستراتيجية تنمية الصادرات المصرية تتطلب إحداث تغيير شامل فى نمط التنمية الاقتصادية الذى انتهجته الدولة فى العقود الثلاثة الماضية من القرن العشرين والقائم على انتهاج **سياسة « الإحلال محل الواردات »** ، كما يتطلب أيضا تغيير أسلوب **« إدارة**

التنمية الاقتصادية، وهو ما ينعكس بالتالى فى كافة قطاعات الاقتصاد القومى الأخرى . فتنمية الصادرات ما هى إلا « **عملية متصلة ومتكاملة الخطوات** » ، وليس مجرد مجموعة من الإجراءات والحوافز، فالأمر يتطلب إحداث تغيير هيكلى فى الاقتصاد القومى .

وفى ظل التغيير الهيكلى الذى تتطلبه استراتيجية تنمية الصادرات تظهر أهمية وضرورة انتهاج « **استراتيجية إنشاء المجتمعات الجديدة** » من خلال استحداث أقطاب جديدة للنمو الاقتصادى تدفع من خلالها عجلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بخطوات وثابة إلى الأمام . و يتوقف نجاح الاستراتيجية الأولى فى الأجل الطويل على مدى التقدم الذى يحدث فى مجال إنشاء المجتمعات الجديدة ، وهو مجال يظهر دون شك قدرة كل من القطاع العام والقطاع الخاص على التعاون فيما بينهما فى ظل شروط تنافسية متكافئة لخضوعها جميعا لإطار موحد من التشريعات الاستثمارية ، وسيادة بيئة استثمارية واحدة لمشروعات كل من القطاعين التى يتم إقامتها بالمجتمعات الجديدة . وفى ظل هذه المفاهيم التى أرسيناها فى **الجزء الثانى** من هذا الكتاب يمكن التوصل إلى **النتائج التالية للتحليل المرتبط « باستراتيجيات الطموح الاقتصادى المصرى » :**

١ ــ **تشكل قضية « الدولة الهشة » فى مصر** العقبة الرئيسية التى تقف حجر عثرة أمام الجهود الرامية لتنمية الاقتصاد المصرى حيث تشكل حاجزا ضخما بين مستويات صنع القرار الاقتصادى والمستويات الإدارية القائمة على تنفيذه . و يرجع ذلك ــ على نحو ما قدمنا ــ إلى تشريعات وقوانين العمل المصرية المنقولة من تجارب الدول الاشتراكية فى فترة ما بين الحربين وما بعدها ، وفى مقدمتها تشريعات وقوانين العمل اليوغوسلافية دون متابعة للتطورات والتعديلات التى طرأت على هذه التشريعات والقوانين فى العقود الأربعة الماضية من القرن العشرين . يضاف إلى ذلك طبيعة العلاقة التعاقدية بين مالكى الأراضى الزراعية ومستأجريها ، ومالكى العقارات السكنية ومستأجريها حيث تحول بمقتضاها المستأجر إلى المستفيد الأول الذى يقف فى مركز القوى ، والمالك الذى يقف فى المركز الضعيف بعد أن حرم من مزايا ومنافع ملكيته للأرض الزراعية والعقارات السكنية . وكانت النتيجة الطبيعية لهذه التشريعات والقوانين أن تدهورت الإنتاجية الزراعية لتفتيت الحيازة الزراعية ، واحتدت مشكلة الإسكان لعزوف القطاع الخاص عن دخول مجال الاستثمارات

السكنية فى الستينات وحتى منتصف السبعينات ، فى الوقت الذى تزايدت فيه الأعداد السكانية فى الاقتصاد المصرى ، مما ترتب عليه حدوث اختلال بين العرض والطلب على الوحدات السكنية .

وكان التراث الذى تمخض عن هذه التشريعات والقوانين المنظمة للعمل ، وللعلاقة بين المالك والمستأجر هو فى وجود قطاع عام يعمل بأساليب البيروقراطية الحكومية ، وإحساس العامل المصرى بأنه يعمل فى « تكية القطاع العام »(1) لإحساسه بالحماية التى وفرتها له تشريعات وقوانين العمل المصرية . ثم فقدان انتماء مالكى الأراضى الزراعية والعقارات السكنية لممتلكاتهم ، وهو الانتماء الذى يتواجد فى الغرائز السلوكية للإنسان والتى تدفعه دائما إلى السعى الدائب والمستمر لحماية ممتلكاته ، هذا فى الوقت الذى انتقلت فيه حيازة الأرض الزراعية للمستأجر انتقالا أبديا حيث يتم توارثها بين أفراد العائلة الواحدة . وفى اعتقاد هذه الدراسة أن هذه القوانين والتشريعات قد صدرت فى فترة الخمسينات ــ وهى فترة انتقالية أعقبت انهيار عهد الإقطاع المصرى ــ حيث كان المشرع المصرى آنذاك يشعر بالحقد والمرارة من مظاهر الاقطاع المصرى ، فجاءت هذه التشريعات والقوانين معبرة عن حالة المشرع المصرى النفسية ، وهى حالة لاتعكس بالضرورة سلامة هذه التشريعات والقوانين ، أو اعتبارها معبرة عن فلسفة سادت خلال عقدى الخمسينات والستينات ، وهى حالة ملأتها صور الحقد والفزع التى تواجدت فى الاقتصاد المصرى إبان عهد الإقطاع .

٢ ــ أظهرت تشريعات وقوانين الانفتاح الاقتصادى المصرى ابتداء من عام ١٩٧٤ بدورها تناقضا واضحاً بين « الفلسفة الاقتصادية » التى صاغ معالمها المشرع المصرى فى انتهاج فلسفة « اقتصاديات السوق » وإطلاق حرية القطاع الخاص للمساهمة فى خطط التنمية الاقتصادية المصرية ، وبين السياسات الاقتصادية التى انتهجتها الدولة ممثلة فى قوانين الاستثمار المختلفة ، ونظام الاستيراد بدون تحويل عملة ، واطلاق حرية القطاع الخاص فى دخول مجالات الاستيراد والتصدير .

---

(١) راجع فى هذا أيضا المحاضرة التى ألقاها الأستاذ الدكتور سلطان أبوعلى يوم ١٩٨٧/٢/١١ تحت عنوان « مرتكزات أساسية للخطة الخمسية المقبلة » بمقر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

ويأتى هذا التناقض بدوره **كرد فعل للحالة النفسية** التى صاحبت ظهور الأزمة الاقتصادية المصرية بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، والاقتناع بأن تشريعات وقوانين الانفتاح الاقتصادى سوف تساهم فى مواجهة هذه الأزمة بعد أن تأكد للدولة أن تراث الستينات وعهد القطاع العام لايمكن لهما مواجهة المشكلات الاقتصادية المتراكمة . فصاحبت المشرع المصرى العجلة فى إصداره للقوانين والتشريعات : فشجع القطاع الخاص على الاستيراد ، بينما ترك قطاع التصدير تحكمه فلسفة وتشريعات الستينات ، أى : أنه دفع عجلات النمو الاقتصادى **لاقتصاديات التسرب « الاستيراد »** ، بينما ترك **اقتصاديات الحقن « التصدير »** تتردى فى وجود مناخ السياسات الاقتصادية التى تم توارثها من الستينات من القرن العشرين .

٣ــ إن قطاع التصدير المصرى ــ شأنه فى ذلك شأن قطاعات الاقتصاد القومى الأخرى ــ من حالة من البيروقراطية وطول الإجراءات والتعقيدات الروتينية ، وانعدام أو اختفاء الحوافز التى يشرف على تنفيذها جهاز إدارى بيروقراطى ماتت فيه روح المبادرات الفردية ، بحيث تشكل فى وقتنا الحاضر أكثر العقبات أمام الجهود الرامية لصياغة استراتيجية قصيرة الأجل لتنمية الصادرات .

لهذا ليس غريبا أن تشكل تكلفة الإجراءات التصديرية حوالى ٢٧٪ ــ ٣٧٪ من جملة تكلفة السلع المصدرة إلى الأسواق الخارجية ، وهى نسبة كفيلة بخلق كل مظاهر الإحباط لدى راغبى التصدير إلى الأسواق الخارجية . وإذا تأمل صانع القرار الاقتصادى فى مصر تجارب الدول الأخرى التى سبقتنا فى مجال تنمية الصادرات اتضح له على الفور كيف ساهمت الحكومات المصرية المتعاقبة فى عهد الانفتاح الاقتصادى وقبله فى حرمان الاقتصاد المصرى من تصدير الكثير من سلع التفوق النسبى وبالتالى ضياع جانب هام من موارد الصرف الأجنبى التى كانت تغنيه عن الالتجاء والإفراط فى الاقتراض الخارجى الذى أدخل الاقتصاد المصرى فى دوامة **« الحلقة الدائرية للديون الخارجية »** ، و**« الحلقة الدائرية التضخمية »** .

٤ــ يظهر التطبيق العملى **للقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩** أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لم تستفد من كثير من الصلاحيات والسلطات التى خولها لها المشرع المصرى فى سبيل إقامة المجتمعات الجديدة ، وفى مقدمتها ، نصت عليه المادة (١٣) من القانون

المذكور. فبمقتضى هذه المادة تمنح الهيئة والأجهزة التابعة لها من الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمحليات، وهو نص لم تستفد منه الهيئة كثيرا حيث اعتمدت فى سبيل تنمية المجتمعات الجديدة على الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى، وهو ما أفقدها كثيرا من الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإقامة المجتمعات الجديدة، وما يخشى معه من زحف الروتين والبيروقراطية تدريجيا إلى هذه المجتمعات والمدن الجديدة، الأمر الذى يفقدها فى المستقبل القريب كثيرا من حيويتها وديناميكيتها التى استهدفها المشرع بإصداره للقانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ . ففى مدينة العاشر من رمضان نجد أن كافة الخدمات والأنشطة دخلت فى تبعيتها لمحافظة الشرقية بجهازها الإدارى العتيق الذى لم يمكنها نفسها من حل كثير من المشاكل التى تعترض المدن والقرى التابعة للمحافظة، وتتبع مدينة ٦ أكتوبر من حيث توفير الخدمات والأنشطة محافظة الجيزة وما تعانيه هى من نقص فى الخدمات ومشاكل التركز السكانى بها . بل ما هو أغرب من ذلك أن مدينة السادات العاصمة الإدارية المقترحة لمصر تتبع من حيث توفير الخدمات لمحافظة المنوفية وما تعانيه هى من مشاكل نقص المرافق وخدمات الصحة والتعليم وتخلف الجهاز الإدارى بها .

و يبدو **لهذه الدراسة** أن التجربة المصرية لم تستفد كثيراً من أسباب فشل التجربة الفرنسية فى عقد السبعينات فى مجال إقامة المجتمعات والمدن الجديدة، فى عقد السبعينات حيث يرجع هذا الفشل خلال هذا العقد لأسباب إدارية تتعلق بطبيعة عمل الهيئة المنوطة بالإشراف على المجتمعات والمدن الجديدة الفرنسية . فلقد اعتمدت هذه الهيئة على القطاع الخاص فى تنفيذ هذه المجتمعات والمدن واستعانت بالخبرات والإشراف على توفير الخدمات والبنية الأساسية للمدن القائمة المجاورة لها، وهذا هو نفس النمط المصرى فى إقامة وإنشاء المجتمعات الجديدة. ولا شك أن كلا النموذجين يختلف عن **النموذج الإنجليزى** حيث تولت الدولة زمام المبادأة، وقامت هى بتمويل و بناء البنية الأساسية، واختارت لها نموذجا مستقلا فى مجال توفير الخدمات كالصحة والتعليم وغيرها من المرافق والخدمات .

لهذا **توصى الدراسة** بأهمية اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للحد من زحف بيروقراطيات المحليات القائمة على المجتمعات الجديدة وهى فى أول مراحل نموها، حتى يظل الوليد سليما من الناحية الصحية، و يستطيع أن ينمو بعيدا عن القيود والأغلال التى

كبلت الاقتصاد المصرى ، وأدت إلى نشوء التكدس السكانى فى محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية ، مع تخلف شديد وظاهر لباقى محافظات الجمهورية . فلابد من تعديل خطط الخدمات والمرافق لكى تكون هذه المجتمعات والمدن الجديدة مكتفية ذاتيا ومستقلة بذاتها ، مع تطوير الأجهزة الإدارية المشرفة عليها بما يضمن لها سرعة اتخاذ القرار وكفاءته .

٥ ـ يؤخذ على القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ ـ شأنه فى ذلك شأن القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ ـ أنه قد أحال فى الحالات التى لم يرد فيها نص إلى فروع القانون العام ، وهو ما يعنى عجالة المشرع فى إصداره لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة ، وعدم التأنى فى دراسة هذا القانون ، وعدم الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والنامية التى سبقتنا فى هذا المجال . ذلك أنه لابد من إيجاد قانون متكامل ينظم المجتمعات العمرانية الجديدة بحيث يغنى عن الحاجة إلى فروع القانون العام الأخرى ، حتى لا تمتد أوجه القصور التى يعانى منها قانون الحكم المحلى وتخلفه الشديد إلى المجتمعات العمرانية الجديدة ، وهى نقطة تحذر هذه الدراسة من مغبة الوقوع فى أخطائها .

٦ ـ من الملاحظ عدم جدية الحكومة فى اختيارها مدينة السادات كعاصمة إدارية نظرا لضآلة حجم الإنفاق على هذه المدينة منذ إنشائها وحتى الآن ، وإلى عدم الجرأة الإدارية فى نقل الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة إلى المدينة . لهذا توصى الدراسة بضرورة وضع تصور متكامل لمدينة السادات لكى تؤدى وظيفتها الاقتصادية والسياسية ، ووضع خطة تنفيذية على مراحل لنقل الحكومة إلى هذه المدينة ، وإنشاء مركز مالى وتجارى يمكن من خلاله توجيه السياسات الاقتصادية والمالية فى الدولة بعيداً عن اختناقات القاهرة الكبرى .

ثانيا : التوصيات :

وفى إطار التحليل الذى عرضناه فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ، وفى ضوء النتائج التى توصلنا إليها فى ضوء هذا التحليل ، تود هذه الدراسة تقديم عدد من التوصيات التى تستهدف فى التحليل الأخير دفع « **استراتيجيات الطموح الاقتصادى المصرى** » بخطى وثابة إلى الأمام . وفيما يلى جانب من هذه التوصيات :

- توصى هذه الدراسة أولا وقبل كل شئ بضرورة إحداث هزة فى الجهاز الإدارى المصرى بالشكل الذى يجعله قادرا على استيعاب قضايا الاصلاح الاقتصادى والإدارى . ولعل إعادة النظر فى تشريعات وقوانين العمل المصرية يعد أولى الخطوات البناءة على هذا الطريق بحيث تلغى الحماية المطلقة للعاملين فى الدولة ، والإقرار الواضح والصريح لمبدأ الثواب والعقاب ، وإلغاء مبدأ الترقية بالأقدمية المطلقة بالنسبة للمستويات الإدارية العليا بحيث يمكن للقيادات الإدارية العليا أن تضم لصفوفها أفضل الكفاءات ، وتتمكن من تطبيق مبدأ العقاب والثواب بالشكل الذى يدفع بالإنتاج ومعدلاته إلى المستويات المنتظرة منها .

- خلق التكافؤ بين القطاع العام والقطاع الخاص فى مجالات الإنتاج والتوزيع والتوظف والأجور، بحيث تعمل وحدات هذين القطاعين بنفس الشروط السعرية والتنافسية ، تشجيعا للإنتاج والارتقاء بمستويات الجودة . و يتحقق ذلك بتغيير مفاهيم « الإدارة الاقتصادية القومية » من خلال الفصل بين الملكية والإدارة ، وإعطاء القطاع العام الفرصة لتحديد أسعار منتجاته بالشكل الذى يمكنه من تحقيق هامش للربح حتى يتسنى لوحداته المختلفة إجراء عمليات الإحلال والتجديد التى يتطلبها الإنتاج المتنامى .

- تطوير قطاع التصدير من خلال خلق نظام متكامل لحوافز التصدير، وتبسيط إجراءاته المختلفة . ولعل تجارب الدول النامية التى سبقتنا فى هذا المجال تعد مؤشراً هاماً لخلق النظام المقترح لحوافز التصدير، وتحديد الخطوات الإدارية الهامة التى يتطلبها إتمام الخطوات الإدارية لتشجيعها وتقويتها والعمل على وضوحها ، وتحديد تلك الخطوات التصديرية غير الهامة لإلغائها لكى تفسح المجال أمام الحركة الديناميكية للتصدير لأن تناسب دون معوقات (راجع فى هذا الخصوص الملحق السابع الخاص بتجارب الدول النامية الأخرى فى مجال التصدير) .

- ضرورة النظر إلى استراتيجية تنمية الصادرات فى أجلها الطويل على أنها جزء لايتجزأ من قضية تطوير هيكل الإنتاج القومى وفقا لمبدأ أو قاعدة الميزة النسبية أو المقارنة . وفى ضوء ذلك يجب الأخذ فى الاعتبار أهمية تحديد صناعات أو خطوط تصديرية كاملة

يخصص إنتاجها للأسواق الخارجية وفقا لاعتبارات الجودة التى تتطلبها طبيعة المنافسة فى الأسواق الدولية .

- لابد من فهم وتطبيق المادة (١٣) من القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة بالشكل الذى يمكن من إقامة جهاز إدارى كفء يتحمل تبعات ومسئوليات تنمية المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان . و يتطلب تنفيذ هذه التوصية دراسة تجربة المجتمعات الجديدة الناجحة فى المملكة المتحدة ، وأخذ الحذر الكافى من أسلوب تنفيذ المجتمعات الجديدة فى فرنسا نظرا لفشل هذه التجربة الأخيرة فى عقد السبعينات ، الأمر الذى دفع بالسلطات الفرنسية إلى إعادة النظر فى هذه التجربة ، والاستفادة من مقومات نجاح التجربة الإنجليزية ، وتعديل استراتيجية المجتمعات الجديدة الفرنسية مع مطلع الثمانينات . كذلك ينصرف مضمون هذه التوصية إلى ضرورة تبعية أجهزة الخدمات المختلفة فى مجالات الصحة والتعليم والمواصلات والتموين والتجارة الداخلية للجهاز الإدارى الجديد المقترح إقامته إعمالا لنص المادة (١٣) من القانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ترسيخ مـ اهيم العائد الاجتماعى لدى أجهزة الخدمات بالمدينة ، و بصفة خاصة جهاز النقل العام الذى يتطلب الأمر إقامته فورا ، و بالشكل الذى يمكنه من ربط المدينة بباقى المحافظات والمدن المجاورة للمساهمة فى إحداث انتعاش سكانى بالمدينة ، ولتوفير انتظام وصول العمالة إلى مواقع العمل بالمشروعات الصناعية فى مواعيدها المحددة حيث تعمل هذه المشروعات بنظام ورديات التشغيل . وترجع أهمية هذه التوصية إلى ماتذهب إليه شركة أتوبيسات شرق الدلتا من ربط عدد الخطوط ومواعيدها بمقدار العائد المتحقق من تيسير هذه الخطوط ، و بعد ذلك فى واقع الأمر قصورا واضحا فى فهم البعد الاجتماعى لتنمية هذه المجتمعات . فالأصل أنه فى حالة تسيير خطوط جديدة للمواصلات فإن الأمر يتطلب حساب العائد الاجتماعى ، وليس العائد الاقتصادى المباشر الذى تجنيه الشركة المهيمنة على تسيير خطوط المواصلات .

بل أغرب من ذلك أنه حينما تم عرض هذه المشكلة على هيئة النقل العام بالقاهرة فوافقت على تسيير خطوط من القاهرة إلى مدينة العاشر من رمضان بشرط التزام جهاز تنمية المدينة بضمان عائد لايقل عن مبلغ ٧٥ جنيها للعربة الواحدة يوميا ، بمعنى أنه إذا لم يتحقق هذا العائد يوميا للسيارة الواحدة ، يتحمل جهاز تنمية المدينة الفرق بين العائد

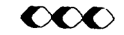
المتحقق والقيمة المتفق عليها . وتظهر هذه الحقائق عدم وعى الأجهزة المختلفة بالدولة بقضية المجتمعات الجديدة ودورها المنتظر فى تنمية الاقتصاد القومى .

- تحديد نسبة لا تقل عن ٨٠٪ من الوحدات السكنية التى تبنيها الدولة بالمجتمعات الجديدة لكى توزع على الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاثين سنة . فالشباب فى هذه المرحلة من العمر يكونون أكثر استعدادا ورغبة فى الإقامة بالمجتمعات الجديدة نظرا لحاجتهم إلى وحدات سكنية وفرص عمل من ناحية ، وعدم زواجهم أو على الأقل عدم إنجابهم لأطفال كبار السن من ناحية أخرى . وعليه فإنه يسهل تطويعهم للإقامة فى هذه المجتمعات أكثر من غيرهم من الذين تجاوزوا سن الثلاثين ، وتزايدت ارتباطاتهم العائلية .

غير أن الأخذ بهذه التوصية يستلزم تعديل نظام التمليك التعاونى ، وإدخال نظام إيجار الوحدات السكنية حتى يتسنى للشباب الحصول على هذه الوحدات بالشكل الذى يتناسب مع قدراتهم المالية . ومن الواضح أن الأخذ بهذا النظام الجديد من شأنه أن يزيد من تكاليف إنشاء المجتمعات والمدن الجديدة ، ولكنه يعتبر فى نفس الوقت الضمان الكافى لحسن استغلال الاستثمارات المنفذة فى هذه المجتمعات .

- ونحو تحسين البيئة الاستثمارية فى الاقتصاد المصرى بوجه عام والمجتمعات الجديدة بوجه خاص ، فإن **هذه الدراسة** تؤكد على ما سبق أن توصلت إليه فى الجزء الأول من هذا الكتاب حول ضرورة مراجعة قوانين الاستثمار المختلفة العاملة فى مصر وهى القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون ٥٩ لعام ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون ١٥٩ فى شأن تكوين الشركات ، والقانون رقم ١ فى شأن الاستثمار السياحى ، وقوانين الصناعة واستصلاح الأراضى . ويرجع الهدف الأساسى من وراء هذه المراجعة إلى الرغبة فى توحيد هذه القوانين فى « **قانون موحد للاستثمار القومى** » فى مصر ، ويغنى فى الوقت نفسه عن الإحالة إلى فروع **القانون** الأخرى . ويتطلب توحيد هذه القوانين أيضا توحيد الجهات المختصة بالإشراف على تنفيذها فى هيئة واحدة يمكن أن نطلق عليها « **الهيئة العامة للاستثمار القومى** » تتولى الإشراف على كافة العمليات المتعلقة بالاستثمارات الوطنية والأجنبية فى جميع مراحلها منذ الحصول على التراخيص والموافقات الخاصة بها ، إلى مراحل التنفيذ

والإنتاج والتسويق . وتؤكد هذه التوصية التكامل بين النتائج والتوصيات التى انتهت إليها دراسات الجزء الأول ، ونتائج وتوصيات الدراسات التى قدمها الجزء الثانى من هذا الكتاب ، الأمر الذى يؤكد العلاقة الوثيقة بين التحليل الاقتصادى الذى قدمناه لتشخيص الواقع الاقتصادى المصرى ، وذلك التحليل الخاص باستراتيجيات الطموح الاقتصادى المصرى .




الملاحق

قائمة المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة للمصريين فى إطار التنظيم الاستثمارى المعمول به اعتباراً من ١٢ يناير ١٩٨٦ .

أولاً : قطاع الصناعات الغذائية :

١ ــ صناعة الألبان (جبن أبيض ــ جبن جاف ــ زبادى ــ مثلجات ــ (آيس كريم) ... الخ .

٢ ــ استخلاص الزيوت من البذور وتكريرها وتعبئتها فيما عدا بذرة القطن .

٣ ــ إنتاج الأعلاف من خامات غير تقليدية .

٤ ــ إنتاج المنظفات الصناعية و بخاصة قليلة الرغوة التى تصلح للغسالات الأوتوماتيكية .

٥ ــ إنتاج الأغذية والمشروبات الغازية الخاصة المحددة الطاقة والتى تصلح لمرضى السكر بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة متضمنة فى الموافقة .

٦ ــ صناعة الأغذية المحفوظة بأنواعها وتشمل :

أ ــ حفظ وتعبئة خضروات وفواكه بالتعليب والتجميد بشرط الحصول على الخامات الزراعية من الأراضى المستصلحة .

ب ــ إنتاج صلصة الطماطم ومشتقاتها بشرط الحصول على الطماطم اللازمة من أراضى الاستصلاح الجديدة .

جـ ــ العصائر والمربات .

د ــ التعبئة الطازجة للخضر والفاكهة .

هـ ــ إنتاج أغذية الأطفال .

و ــ أغذية نصف مجهزة .

٧ ــ تصنيع وتجهيز وإعداد وتعبئة اللحوم .

٨ ــ مخازن التبريد ومصانع الثلج .

٩ ــ صناعة الحلوى الطحينية والطحينة .

١٠ ــ مستحضرات التجميل .

١١ ــ صناعة الحلوى الجافة والشيكولاته .

١٢ ــ العجائن ومستحضراتها .

١٣ ــ الحلوى من عجين والبسكويت .

١٤ ــ الأعجنة الغذائية (المكرونة) .

١٥ ــ علف الدواجن بشرط أخذ موافقة وزارة الزراعة قبل موافقة الهيئة .
و يشترط أولا : الحصول على موافقة وزارة التموين على صرف حصص دقيق قبل الحصول على موافقة الهيئة .

ثانيا : قطاع صناعات الغزل والنسيج :

١ ــ صناعة غزل الخيوط والدوبار والحبال من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية .

٢ ــ صناعة منتجات شغل السنارة بأنواعها سواء من الألياف الطبيعية أو الصناعية .

٣ ــ صناعة اللباد والسجاد والكليم والأبسطة اليدوية والميكانيكية .

٤ ــ صناعة خيوط الحياكة وخيوط التطريز .

٥ ــ صناعة حل شرانق دودة القز .

٦ ــ صناعة تعطين الكتان والتيل وصناعة الكرينة .

٧ ــ صناعة الملابس والمصنوعات الأخرى من الأقمشة .

٨ـ صناعة لوازم الملابس الجاهزة .

ثالثا : قطاع الصناعات الكيماوية :

• قطاع الأسمدة :

١ ـ إنتاج أسمدة أزوتية وأهمها سماد نترات النشادر وسماد النشادر.

٢ ـ إنتاج أسمدة مركبة ومخلوطة مثل سماد نتروفوسفات وسماد داى أمونيوم فوسفات .

٣ـ أسمدة ورقية .

٤ ـ أسمدة عضوية من المخلفات .

٥ ـ أسمدة بوتاسية .

• قطاع البلاستيك :

١ ـ إنتاج أجزاء السيارات البلاستيك مثل (كرسى ، تابلوه ، إكصدام ، عجلة القيادة ... الخ).

٢ ـ إنتاج مستلزمات صناعة الغزل والنسيج من البلاستيك (قطع غيار ماكينات ، أقماع ... الخ) .

٣ـ إنتاج الخيوط البلاستيك بأنواعها المختلفة لإنتاج خيط الصيد ، الحبال بأحجامها المختلفة .

٤ ـ إنتاج جميع منتجات البلاستيك المختلفة للاستخدامات المنزلية والصناعية والزراعية .

• قطاع الورق والكرتون :

١ ـ إنتاج ورق اللف الممتاز بطاقة إنتاجية قدرها ١٠٠ ألف طن سنويا ، ٨٠٪ مصاص القصب ، ٢٠٪ لب خشب مستورد .

٢ ـ إنتاج ورق السجاير بطاقة إنتاجية قدرها ٧٠٠٠ طن سنويا ، ٨٠٪ لب مصاص محلى ، ٢٠٪ لب خشب مستورد .

٣ـ إنتاج فلتر السجائر.

● **قطاع الصناعات التحويلية :**

١ ــ إنتاج العبوات المرنة ورق مغطى ومعالج .

٢ ــ إنتاج كافة أنواع العبوات المتطورة اللازمة للتعبئة والتغليف .

بالنسبة للورق :

١ ــ ورق التيشور (تمويل)

٢ ــ ورق الحائط .

٣ ــ علبة الكرتون العادية دو بلكس .

٤ ــ خامات الأخشاب الصناعية .

٥ ــ الطباعة بأنواعها .

مجالات صناعة مواد البناء والحراريات :

١ ــ الطوب الطفلى والرملى والأسمنتى والبلوكات الجبسية .

٢ ــ البلاط الأسمنتى والموزايكو .

٣ ــ الأسمنت .

٤ ــ المواسير الفخار .

٥ ــ كيماويات البناء والدهانات العازلة للرطوبة .

٦ ــ التحف الفنية الخزفية الزجاجية .

٨ ــ زجاج السيارات والأثاث (باستخدام الزجاج المسطح المنتج من المصنع القائم الجارى تنفيذه فى العاشر من رمضان) .

٩ ــ الزجاج الحرارى والمتعادل .

١٠ ــ تانكات المياه الفيبرجلاس .

١١ ــ الألياف الزجاجية (المستخدمة فى أغراض العزل الحرارى والتسليح) .

١٢ ــ الكريستال والأوبالين (نجف وأدوات مائدة كريستال)

١٣ ـ أدوات المائدة الزجاجية .

• منتجات كاوتشوك :

أ ـ خراطيم سائل الفرامل لصناعة السيارات .

ب ـ سيور الكاتينة للسيارات .

جـ ـ جوتس وابرونز (قطع غيار صناعة الغزل والنسيج) .

• الكيماويات :

١ ـ مادة صوديوم تراى بولى فوسفات .

٢ ـ سيليكات الصوديوم .

٣ ـ سلفات الصوديوم .

٤ ـ بور بورات الصوديوم .

• المبيـــدات :

١ ـ إنتاج المواد الفعالة اللازمة لتشكيل المبيدات .

٢ ـ إنتاج المبيدات المنزلية .

رابعاً : قطاع الصناعات الهندسية : مشروعات هندسية يمكن الموافقة عليها :

١ ـ الأثاثات المعدنية .

٢ ـ الموبيليات الخشبية .

٣ ـ الستائر المعدنية .

٤ ـ إكسسوارات الستائر المعدنية .

٥ ـ الأبواب والشبابيك الخشبية .

٦ ـ الأبواب والشبابيك الألومنيوم .

٧ــ إكسسوارات الأبواب والشبابيك الألومنيوم .

٨ــ مسامير الإبرة والبرمة الخشابى والصاج وسلك الرباط المخمر.

٩ــ الحوائط العازلة .

١٠ــ الحنفيات والخلاطات المتطورة (بدون جلدة) .

١١ــ الصاج المعرج والقطاعات من الصاج .

١٢ــ السلك المنسوج .

١٣ــ السلك الشائك وسلك الأسوار.

١٤ــ السلك الممدد .

١٥ــ الشدادات المعدنية باستخدام المواسير من الإنتاج المحلى الجارى .

• مشروعات هندسية يفضل إقامتها بترخيص من إحدى الشركات العالمية المتخصصة :

١ــ قطع غيار السيارات واللوارى والأتوبيسات والميكروباسات تشمل :

ــ طلمبات ، زيت ، مياه .

ــ القابض الإحتكاكى بملحقاته .

ــ تيل الفرامل ، تيل الدبرياج .

ــ أجهزة الفرامل ــ التروس وجلب التحميل وطارات الدينامو والكرنك وخلافه .

ــ أجهزة التوجيه والقيادة .

ــ صمامات عادم ، حر.

ــ عمود الكردان .

ــ الأكسات الأمامية والخلفية .

ــ أجزاء بلاستيك ومطاط وحليات .

ــ البوجيهات ــ الأبلاتين ــ الكوندنسر.

ــ أجهزة كهربائية (دينامو ــ مارسين ــ موزع كهرباء ــ ملف اشتعال ــ قاطع الغيار ــ أجهزة الإشارة ...) .

ـــ مبينات القياس والعدادات (حرارة ـــ وقود ـــ زيت ـــ سرعات ـــ شحن ..) .
ـــ يايات السيارات (ورقية ـــ حلزونية) .
ـــ الإكصندامات .
ـــ طارات عجل السيارات .
ـــ الجوانات بجميع أنواعها .
ـــ روادخ الإرتجاج .
ـــ باقى الصناعات المغذية لوسائل النقل (ركوب ـــ لوارى ـــ أتوبيسات) .

٢ ـــ الصناعات المغذية لمقطورات الجر السريع (الأكسات ـــ السوست ـــ الجنوط ـــ ميزان تعليق) .

٣ ـــ مخازن التبريد وغرف التبريد .

٤ ـــ ثلاجات العرض .

٥ ـــ الصناعات المغذية للثلاجات .

٦ ـــ غسالات نصف أتوماتيك (يفضل بدون تسخين كهربائى) .

٧ ـــ غسالات الأطباق (يفضل بدون تسخين كهربائى) .

٨ ـــ الساعات بجميع أنواعها .

٩ ـــ ماكينات الطوب الأسمنتى .

١٠ ـــ الخلاطات الخرسانية ومحطات الخلط .

١١ ـــ ماكينات الطباعة والأوفست والحروف .

١٢ ـــ ماكينات القص للورق والصاج .

١٣ ـــ الثنايات والمكابس بجميع أنواعها .

١٤ ـــ معدات وآلات الميكنة الزراعية .

١٥ ـــ أجهزة الرى الحديثة (فيما عدا مواسير البلاستيك والفونية .) .

١٦ ـــ طلمبات الأعماق الغاطسة ـــ طلمبات المجارى .

خامساً : قطاع الصناعة الكهربائية والإلكترونية :

أولاً : مشروعات تتطلب التعاون مع شركة عالمية متخصصة والوصول إلى نسب تصنيع محلى مقبولة :

١ ــ أجهزة كهربائية منزلية (خلاط ــ سيشوار ــ مكنسة ــ مكوى) .

٢ ــ مكونات لوحات توزيع كهربائية .

٣ ــ ترانس بلاستت للمبات الفلورسنت والصوديوم والزئبق .

٤ ــ ستارتر للمبات الفلورسنت .

٥ ــ مكثفات تحسين القدرة .

٦ ــ منظمات التيار الكهربائى (ستبليزر) .

٧ ــ وحدات تكييف هواء مركزى ووحدات تبريد .

٨ ــ أجهزة الكترونية متنوعة .

٩ ــ وحدات كمبيوتر بأنواعه .

١٠ ــ أجهزة قياس واختبار متنوعة .

١١ ــ أجهزة إنذار السرقة .

١٢ ــ أجهزة المراقبة .

١٣ ــ شرائط تسجيل صوتية (كاسيت) .

١٤ ــ شرائط تسجيل مرئية (فيديو) .

١٥ ــ مكونات الكترونية (مقومات ــ ملفات ــ محولات ــ مكثفات .. الخ) .

ثانيا : مشروعات تتطلب الوصول إلى نسب تصنيع محلى مقبولة :

١ ــ جميع الوحدات التى تعمل بالطاقة الشمسية وبخاصة سخانات مياه شمسية .

٢ ــ لوحات توزيع كهربائية ضغط منخفض .

٣ ــ كشافات كهربائية للمبات الفلورسنت والعادة .

٤ــ كشافات كهربائية للمبات الصوديوم والزئبق .

٥ــ اير يال تليفزيون .

٦ــ أدوات كهربائية (مفتاح ــ فيشة ــ بريزة) .

سادساً : قطاع الصناعات المعدنية :

١ــ المشروعات المتكاملة لإنتاج حديد التسليح (أفران الصهر و وحدات صب ودرفلة) .

٢ــ المشروعات النصف المتكاملة (وحدات درفلة أو صهر فقط) .

٣ــ مشروعات إنتاج شبك حديد التسليح .

٤ــ إنتاج الصلب المخصوص باستخدام تكنولوجيا متطورة .

٥ــ المواسير غير الملحومة .

٦ــ الدرافيل الزهر والصلب .

٧ــ الهياكل والمشكلات المعدنية المصنعة من المواسير الصلب المنتجة محليا .

٨ــ تجهيز الخردة .

• قوائم السلع الصناعية التى لا يرخص بإقامة منشآت صناعية لإنتاجها خلال عام ١٩٨٦/٨٥

المشروعات الغذائية :

١ــ المسلى الصناعى والزيوت النباتية من بذرة القطن .

٢ــ الصابون بنوعيه (صابون غسيل ــ صابون تواليت) .

٣ــ الدخان والمعسل .

٤ــ إقامة عصارات لإنتاج العسل الأسود .

مشروعات الغزل والنسيج :

١ــ صناعة حلج الأقطان وكبسها .

٢ ــ نسيج الخيوط الناتجة من صناعة الغزل بما فيها نسيج الخيوط الصناعية والحرير الصناعى .

٣ ــ تبييض وصباغة وتجهيز الشعيرات والألياف والخيوط والمتسوجات ومنتجات شغل السنارة (التريكو) .

مشروعات كيماوية :

١ ــ الكرتون المضلع .

٢ ــ صوانى البيض .

٣ ــ الورق المعامل والمعالج .

٤ ــ المواسير البلاستيك فيما عدا الرى بالرش والتنقيط .

٥ ــ الجبس .

٦ ــ الأمبولات .

٧ ــ العبوات الزجاجية .

٨ ــ المواسير الأسمنتية سابقة التجهيز .

٩ ــ الأدوات الصحية وخردواتها .

١٠ ــ البلاط السيراميك والقيشانى .

١١ ــ المواسير الفيبرجلاس .

١٢ ــ الأرضيات الفينيل .

١٣ ــ المدابغ .

• المشروعات الهندسية :

ــ عدادات المياه البلاستيكية .

ــ آلات الورش (المخارط ، المثاقيب ، المقاشط ، أحجرة الجلخ) خارج مقاسات الإنتاج المحلى الحالى .

ــ مراجل بخارية (نظام الهدارات ، مواسير لهب بطاقة من ٥, إلى ١٢ طن بخار/ ساعة) ، غلايات مياه ساخنة .

ــ الرادياتيرات .

ــ محركات الديزل قدرات مختلفة .

ــ البساتم ــ الشميزات ــ الشنابر.

● الكابلات الكهربائية ضغط منخفض ومتوسط :

ــ المعزولة بالبلاستيك .

ــ المعزولة بالبولى إيثلين المتشابك .

ــ المعزولة بالورق المشبع بالزيت .

● الأبراج الكهربائية :

ــ الإنشاءات المعدنية بمختلف أنواعها .

ــ الثلاجات المنزلية الكهربائية والغسالات العادية والأتوماتيك .

ــ موقد الطهى بالبوتاجاز والغاز الطبيعى والسخانات .

● مشروعات محظور إقامتها لوجود إنتاج محلى منها ومشروعات جديدة :

ــ الجرارات الزراعية قدرة ٤٥ ــ ٦٥ حصان .

ــ عربات السكك الحديدية بضاعة وركاب .

● المشروعات الكهربائية :

١ ــ أجهزة تكييف هواء طراز الشباك وسبليت .

٢ ــ سخانات مياه كهربائية .

٣ ــ دفايات كهربائية .

٤ــ مواقد كهربائية .

٥ــ أجهزة تليفزيون .

٦ــ البطاريات السائلة .

٧ــ البطاريات الجافة .

٨ــ المراوح الكهربائية .

٩ــ دوائر مطبوعة .

١٠ــ وحدات توليد الكهرباء (قدرات أكثر من ٧٥٠ك . ف . أ) .

١١ــ المحركات الكهربائية (أكثر من ٤٠ حصان) .

١٢ــ محولات كهربائية كبيرة جهد عالى ومتوسط .

١٣ــ سخانات وغلايات بخارية تعمل بالكهرباء .

١٤ــ صناعة اللمبات الكهربائية العادية .

● المشروعات المعدنية :

أــ المواسير من النوعيات التالية :

١ــ الصلب الملحوم طولياً .

٢ــ الصلب الملحوم حلزونيا .

٣ــ الزهر بأنواعه .

بــ درفلة الزنك .

جــ درفلة الألمونيوم .



توصيات المؤتمر الاقتصادى العام الذى دعى إليه السيد رئيس الجمهورية خلال الفترة ١٣ ــ ١٥ يناير ١٩٨٢ (*).

تنـاول هذا المؤتمر قضايا الاستثمار والسكان والزراعة والصناعة والإسكان والقطاع العـام والعلاقـات الاقتصادية الخارجية والاستهلاك والإنفاق والدعم . **وفيما يلى أقدم موجزاً لما انتهت إليه مناقشات هذا المؤتمر:**

١ ــ اهتم المؤتمر بموضوع تخفيض معدلات الزيادة السكانية بتنظيم الأسرة والتنمية الريفية وإنشاء مراكز تجمعات سكانية جديدة والعمل على توسيع رقعة الأرض المأهولة .

٢ ــ ضرورة إعادة توزيع العمالة المتاحة لإزالة الاختناقات الشديدة فى بعض القطاعات والفـائض الكبير غير المستفاد منه فى قطاعات أخرى ، وذلك بتأهيل وتدريب قوة العمل وتشغيلها لكى تتحول الزيادة السكانية من عبء على كاهل الاقتصاد إلى مصدر للقوة والنماء .

٣ ــ ضرورة توفير الاستثمارات الكافية لإتاحة فرص عمل حقيقية للاعداد المتزايدة سنويا من السكان وتخصيص حصيلة مايصدر من البترول لهذا الغرض ، والاستعانة بالتدريب التحويلى لتوفير العمالة المطلوبة وتسهيل مشاركة شركات المقاولات الأجنبية لمواجهة القصور فى قطاع التشييد الذى يقع عليه عبء تنفيذ نصف الحجم الكلى للاستثمارات ، والإسراع فى فحص المشروعات تحت التنفيذ لاستكمالها أو الإيقاف عليها إذا كانت غير ذات أهمية .

---

* المصــدر: البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى ١٩٨٢/٨١ ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٨٢ .

٤ ـ دعا المؤتمر إلى التكثيف الزراعى والميكنة الزراعية وإدخال السلالات الجديدة من المحاصيل ، كما دعا إلى التوسع الأفقى فى مجال التوسيع الزراعى .

٥ ـ تكون الأولوية لإنتاج السلع الوسيطة اللازمة للإنتاج الزراعى والتشييد والإنشاءات ، ولقطاع الصناعة والبترول والقطاعات الأخرى ، يليها إنتاج الاحتياجات الشعبية الأساسية ثم رفع درجة التصنيع المحلى للسلع المستوردة بما يخلق عمالة منتجة وقيمة مضافة وتنفيذ برنامج لإحلال الواردات ، ثم البدء فى وضع الأسس التكنولوجية التنظيمية لصناعات فى قطاعات مختارة للتصدير على نطاق واسع فى السنوات التالية .

٦ ـ لقى موضوع تطوير القطاع العام اهتماما باعتباره ركيزة الإنتاج الصناعى فى مصر بما يؤدى إلى رفع مستوى الكفاءة وإصلاح الهياكل التمويلية ومنح الإدارة العليا السلطات والحصانات التى تمكنها من التخطيط والإدارة والتجديد ، وتحديد العمالة وتحريك الأسعار وتغطية تكاليف الإنتاج ، وذلك تحت إشراف عدد محدود من المؤسسات التى تنوب عن الحكومة فى مباشرة سلطات وحقوق المكلية دون تدخل فى الإدارة الداخلية للشركات . وأوصى المؤتمر بتشجيع القطاع الخاص المصرى والأجنبى والمشترك وإعادة توجيهه من النشاط التجارى والمضاربة العقارية والسلع الكمالية إلى المشروعات التى تكفل توفير الاحتياجات الضرورية للشعب ، ورفع المستوى التكنولوجى ، وتشجيع التصدير السلعى واجتذاب الأموال العربية والأجنبية .

٧ ـ ضرورة العمل فى المدى المتوسط والبعيد على الإقلال من الاعتماد على القروض الخارجية تدريجياً مع توجيه هذه القروض كلية للاستثمار المنتج . و يستلزم ذلك تنمية الصادرات وترشيد الواردات وتعبئة مواردها من النقد الأجنبى .

٨ ـ تشجيع التصدير فى الأجل القصير بتحسين جودة المنتجات المصدرة للاحتفاظ بالقدرة التنافسية ، وفتح أسواق جديدة عربية وأفريقية والاتجاه فى المدى الطويل إلى التوسع فى تصدير المنتجات التى تتمتع فيها البلاد بميزة نسبية .

٩ ـ الحد من الواردات عن طريق زيادة الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك بالنسبة للسلع الكمالية والترفيهية واتباع سياسة احلال الواردات بالنسبة للسلع الضرورية

شريطة أن يكون الإنتاج المحلى منها قادراً تدريجياً على الاستغناء عن الحماية الجمركية .

١٠ ـــ وبالنسبة لتعبئة موارد النقد الأجنبى أقترح أن يتم التعامل فى العملات الأجنبية شراء وبيعاً فى الجهاز المصرفى على أساس أسعار صرف مرنة تعكس حالة العرض والطلب بما يكفل تشجيع المصريين فى الخارج على تحويل مدخراتهم عن طريق المصارف ، وبالتالى زيادة قدرتها على تمويل كافة عمليات الاستيراد الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى اختفاء النظام المعروف بالاستيراد بدون تحويل عملة .

١١ ـــ ترشيد الإنفاق الحكومى وترشيد الدعم ووصوله لمستحقيه وتنمية إيرادات الدولة خاصة عن طريق تحسين تحصيل الضرائب وتحريك أسعار الوقود والطاقة الكهربائية بما لا يؤثر على الطبقات الفقيرة ، والعمل على خفض العجز تدريجياً فى الموازنة العامة للدولة وتشجيع الإدخار الفردى وزيادة إنتاج السلع الاستهلاكية الضرورية ، وتدعيم دور القطاعين الخاص والتعاونى ، والاستمرار فى سياسة الانفتاح الاقتصادى ، والاستفادة من الطاقات العاطلة ورسم السياسات والبرامج للتنمية المتوازنة على المدى المتوسط والطويل بما يؤدى إلى عدالة توزيع الدخول ورعاية الطبقات ذات الدخول المنخفضة .



تطور سياسة سعر الصرف خلال الفترة ١٩٤٥ ـ ١٩٨٧ . (*)

لقد ارتبط الجنيه المصرى بقاعدة الصرف بالاسترلينى الذهبى حتى عام ١٩٣٦ وذلك نتيجة لارتباط مصر الاقتصادى والمالى ببريطانيا . وكان الجنيه المصرى يتبع تقلبات الجنيه الاسترلينى فقط .

- **فى عام ١٩٤٥ :** انضمت مصر إلى صندوق النقد الدولى وأبلغته أن الجنيه المصرى يحتوى على ٣,٦٧ جراماً ذهباً مما يجعل قيمة الجنيه = ٤,١٣٣ دولار أمريكى .
- **فى عام ١٩٤٧ :** خرجت مصر من منطقة الاسترلينى ولكنها سارت على قاعدة استرلينية بحيث يكون الغطاء النقدى المصرى مقوم بالاسترلينى وظل يربط بين سعر صرف الاسترلينى والجنيه المصرى سعر رسمى خاص .
- **فى عام ١٩٤٨ :** اتخذت مصر خطوة جديدة لتأكيد الانفصال عن الاسترلينى وهى ضمان أوراق البنكنوت بأذون مصرية .
- **فى عام ١٩٤٩ :** بالرغم من خروج مصر من منطقة الاسترلينى فقد اضطرت الحكومة إلى تخفيض سعر صرف الجنيه المصرى بنفس النسبة التى انخفض بها الاسترلينى وهى ٣٠,٥٪ ، وأصبح سعر الجنيه المصرى = ٢,٨٧١ دولاراً أمريكياً .
- **فى عام ١٩٥١ :** هبطت الصادرات المصرية من القطن وأدى ذلك إلى تدهور سعر صرف الجنيه المصرى وإلى وجود ثلاثة أسعار صرف للجنيه المصرى :
  - سعر صرف رسمى .

* المصـــدر: بنك مصر، النشرة الاقتصادية، القاهرة، العدد الأول، ١٩٨٤ .

- سعر صرف للتصدير.
- سعر صرف لاستحقاق الاستيراد.

وكان الأخيران أقل من سعر الصرف الرسمى ، وقد لجأت الدولة لنظام الاستيراد بدون تحويل عملة باعتبار أن الاستيراد كان محكوما بتوافر العملة الأجنبية المتوفرة.

- **فى عام ١٩٦١ :** أعيد توحيد نظام سعر الصرف بفرض علاوة موحدة قدرها ٢٠٪ على كافة المتحصلات والمدفوعات من الخارج باستثناء رسوم المرور بالقناة.
- **فى عام ١٩٦٢ :** تم العمل بسعر صرف موحد بالاتفاق مع صندوق النقد الدولى حيث حدد السعر الرسمى للجنيه المصرى بـ ٢,٣ دولار أمريكى ، وقد أدى هذا التخفيض لنتائج محدودة نظراً لضعف مرونة الصادرات والواردات.
- **عام ١٩٦٦ :** عندما انتهت الخطة الخمسية الأولى وظهر عجز خارجى أصر صندوق النقد الدولى على تخفيض قيمة الجنيه المصرى والوصول لأسعار واقعية ولم تستجب مصر.
- **عام ١٩٦٧ :** توسعت مصر فى الاستيراد بدون تحويل عملة و بدأت فى اتباع سعر صرف تشجيعى تمثل فى علاوة صرف للسعر الرسمى تحدد بقرار وزارى.
- **منذ عام ١٩٦٩ :** طبق نظام الأسعار التشجيعية الذى يقضى بفرض رسوم على المدفوعات أو منح علاوة متحصلات تتراوح ما بين ٥٠٪ ــ ٥٥٪ تم رفعها ٥ سنوات.
- **عام ١٩٧٢ :** تقرر الأخذ بنظام ثابت لأسعار الصرف التشجيعية يقوم على تحديد أسعار صرف ثابتة للعملات الأجنبية تتضمن علاوة تتجاوز الـ ٣٦٪ مع تطبيق هذه الأسعار على أغراض الحصيلة التى ترى الدولة تشجيع ورودها ، وفى مقدمتها المدخرات كما يتم تطبيق هذه الأسعار على بعض الاستخدامات.
- **أول سبتمبر ١٩٧٣ :** طبقت مصر نظام السوق الموازية وصدر فى هذا الشأن قرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ثم عدل بقرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتطوير السوق الموازية. و يعتبر هذا النظام خطوة نحو تقييم واقعى لأسعار الصرف ويهدف إلى تشجيع المواطنين العاملين بالخارج لتحويل مدخراتهم للمساهمة فى تنمية موارد البلاد من النقد الأجنبى ، وقد جرى العمل على إضافة ٥٠٪ من سعر صرف الشراء الرسمى لتحديد سعر الشراء التشجيعى ، وعلاوة ٥٥٪ من سعر الشراء الرسمى لتحديد سعر البيع التشجيعى.

- **١٩ فبراير ١٩٧٦ :** تم تعديل العلاوة لتصبح ٦٥٪ من سعر الشراء الرسمى للوصول إلى سعر الشراء التشجيعى ، ٧٠٪ من سعر الشراء الرسمى لتحديد سعر البيع التشجيعى .
- **اعتباراً من ٢٠ مايو ١٩٧٦ :** ارتفعت العلاوة لتصبح ٧٤٪ من سعر الشراء الرسمى لتحديد سعر الشراء التشجيعى ، ٧٩٪ من سعر الشراء الرسمى لتحديد سعر البيع التشجيعى .
- **من ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦ :** تحددت أسعار شراء العملات الأجنبية على أساس سعر شراء الدولار تحويلات بواقع ٧٠ قرش مع إضافة عمولة ٢٪ من سعر الشراء التشجيعى لتحديد سعر البيع .
- **اعتباراً من ٣ يناير ١٩٧٨ :** تقرر تعديل الفرق بين سعرى الشراء والبيع التشجيعى ليصبح ١٪ فقط عن سعر الشراء التشجيعى .
- **أول يناير ١٩٧٩ :** تم توحيد الأسعار الرسمية والتشجيعية للعملات الأجنبية بحيث يتم تطبيق الأسعار التشجيعية على جميع العمليات والحسابات باستثناء تلك المتعلقة باتفاقيات الدفع الثنائية التى ترتبط بها مصر مع الدول غير الأعضاء فى صندوق النقد الدولى ، وكذا العمليات المتعلقة بتصفية أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية مع دول أعضاء فى الصندوق والتى ينتهى العمل بها قبل يناير ١٩٧٩ ، وقد حدد سعر صرف الدولار الأمريكى (٧٠ قرشا) وحددت أسعار صرف العملات الأجنبية من واقع علاقتها بالدولار ووفقا للأساس الذى احتسب عليه سعر صرف الدولار .
- **فى يوليو ١٩٨١ :** قامت الحكومة بإعادة النظر فى سعر التحويل للدولار فأصبح ٨٤ قرشاً ، وبذلك تم تخفيض رسمى لسعر الجنيه المصرى بنسبة ٢٠٪ بالقياس إلى السعر الرسمى المعلن عام ١٩٧٩ .
- **اجراءات مارس ١٩٨٤ :** حيث هدفت إلى محاربة المركز المتزايد لتجار العملة فى سوق الصرف الأجنبى ، وتقليص حجم التعامل فى السوق السوداء للصرف الأجنبى فى مصر .
- **قرارات ٥ يناير ١٩٨٥** والخاصة بسياسة التعويم الجزئى للجنيه المصرى ومحاولة تكوين سوق حرة للنقد الأجنبى تكون نواة للسوق التجارية للنقد الأجنبى متى توافرت الموارد اللازمة لإنشاء هذه السوق ، والغاء نظام الاستيراد بدون تحويل عملة .

- **قرارات أبريل ١٩٨٥ :** والعودة إلى نظام الاستيراد بدون تحويل عملة .
- **قـرارات أغسطس ١٩٨٦ :** والتى استهدفت إلى القضاء على نظام تعدد أسعار الصرف واقرار نظام ازدواجية سعر الصرف ، أو نظام سعر الصرف الثنائى .
- **قـرارات ١٠ مايو ١٩٨٧ :** والتى استهدفت إنشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى لكى يتحدد سعر الصرف بعوامل العرض والطلب .



ملخص الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية والبنك الدولى عن استراتيجية التجارة وتنمية الصادرات المصرية فى يناير ١٩٨٣ .

١ ــ قطاع المنسوجات القطنية (له ميزة نسبية) :

ويتضمن هذا القطاع الغزل ــ المنسوجات الشعبية ــ المنسوجات غير الشعبية الملابس الجاهزة . إنتاج غزل القطن من أكفأ الأنشطة حيث بلغت نسبة تكلفة الموارد المحلية ٧٨٨, .

□ إنتاج المنسوجات الشعبية ، لم تكن هناك حالة واحدة بلغت فيها نسبة تكلفة الموارد المحلية أقل من الواحد الصحيح ــ هذا بالإضافة إلى أن القيمة المضافة بالأسعار العالمية فى غالبية الشركات موضوع البحث سالبة . وهذا معناه أن تكلفة الفرصة البديلة للمدخلات وعلى الأخص الأقطان الطويلة التيلة تجاوز القيمة الاقتصادية للمنتجات . وفى هذه الحالة يكون من الأفضل للاقتصاد المصرى أن يصدر القطن حسب الإيرادات الحدية للصادرات وأن يستورد المنسوجات بالسعر العالمى بدلاً من الاستمرار فى الإنتاج باستخدام المصانع والتكنولوجيا الحالية ــ هذا بالإضافة إلى زيادة متوسط تكلفة العمال مما يفوق مثيلتها فى قطاعى الغزل والمنسوجات غير الشعبية . وعليه يمكن القول بأن استخدام الأقطان المحلية فى إنتاج المنسوجات الشعبية يعتبر إهداراً للموارد بدرجة كبيرة .

□ إنتاج المنسوجات غير الشعبية ، وجدت بالدراسة أن حوالى ٣٨٪ من الشركات موضوع الدراسة تكون فيها نسبة تكلفة الموارد المحلية أقل من الواحد الصحيح .

□ إنتاج الملابس الجاهزة ، هناك إمكانات كبيرة لأن ينجح هذا القطاع فى إنتاج بدائل الواردات وربما فى دخول أسواق الصادرات على الأقل بالنسبة لبعض أنواع الملابس الجاهزة .

وخلاصة القول يكون من الأفضل أن تتقاضى الشركات المنتجة الأسعار العالمية على منتجاتها دون أن تتلقى أى دعم على مستلزمات الإنتاج ودون أن تخضع للأسعار الجبرية . كما أنه يجب التركيز على تعديل تشكيلة الإنتاج وتجديد وإحلال المصانع فى كثير من الشركات وتخفيض العمالة الزائدة وتحسين الكفاءات الإدارية ، هذا بهدف الإحتفاظ بالقدرة التنافسية لهذه الصناعة فى الأسواق العالمية .

٢ ـ قطاع المنسوجات غير القطنية :

و يضم المنسوجات الصوفية ومنتجات الجوت والسجاد ، وتجاوزت تكلفة الموارد المحلية DRC الواحد الصحيح[١] ، ولهذا لا يوجد لهذا القطاع ميزة نسبية حاليا . و يعتبر معدل الحماية الفعلية مرتفعاً بالنسبة للجوت والسجاد نتيجة لدعم المدخلات .

السلعة	معدل الحماية الفعلية	العائد الإقتصادى (منخفض)	العائد المالى
جوت	٦٩٠ , ١	٢٠ , ٨	أزيد من ١٠٪
سجاد	١٧٥ , ٤	٣ , ٠	
منسوجات صوفية	٤٢ , ٨	٥ , ٢	

و بالنسبة للمنسوجات الصوفية والسجاد فقد تستطيع المشروعات المصممة جيداً أن تحقق معدلات عائد مقبول وأن تكون الأساس لإنتاج بدائل الواردات ولكن ليس من المحتمل أن تتمكن من الإنتاج للتصدير فى المستقبل القريب .

٣ ـ قطاع زيت الطعام والصابون والمنظفات :

تعتبر هذه الصناعة ذات كفاءة على أساس الأسعار العالمية ، و يتوقف إمكان التوسع

(١) DRC = Domestic Resource Cost.

فى هذه الصناعة بحيث يتحول من الإنتاج لإحلال الواردات إلى الإنتاج للتصدير على السياسة الزراعية ، كما يتوقف التوسع فى إنتاج زيوت الطعام المكررة على توافر البذور التى تستخرج منها الزيت .

- ◻ نسبة DRC لمعظم الشركات أقل من واحد صحيح ، بينما تجاوز الواحد الصحيح فى إحدى الشركات التى تركز جانباً كبيراً من إنتاجها فى إنتاج علف الحيوانات وهو مايعطى قيمة مضافة سالبة على أساس الأسعار العالمية .
- ◻ يبلغ معدل الحماية الفعلية ٩٤٪ ويمكن أن يخفض إلى ٦ ٪ فى حالة أن تتقاضى الشركات الأسعار العالمية على منتجاتها ، وأن يلغى الدعم المقدم لمدخلات الإنتاج . فى نفس الوقت إذا ظلت الرقابة على الأسعار مع عدم إلغاء الدعم على مدخلات الإنتاج فسوف يستمر هذا المعدل السالب حيث أن التسعيرة الجبرية لا تعوض الدعم على المستلزمات .

٤ ــ المشروبات والسجائر:

تجاوزت نسبة تكلفة الموارد المحلية الواحد الصحيح فى قطاع السجائر وهذا يشير إلى عدم التمتع بقدرة تنافسية على أساس الأسعار العالمية ، هذا بالإضافة إلى أن معدل الحماية الفعلية لصناعة السجائر سالب .

ونتيجة لفرض ضرائب تجارية على مدخلات الإنتاج على قطاعى المشروبات والسجائر أصبح معدل الحماية الفعلى سالباً ، وإن كان يعوضه الدعم الضمنى الذى يقدم للمنتجين بصورة جزئية بالنسبة لقطاع السجائر ، وبصورة كاملة بالنسبة لقطاع المشروبات الغازية متمثلاً فى شراء السكر بالسعر المدعم وهو مايقل كثيراً عن السعر العالمى . ومن هنا يمكن القول بأن العائد الخاص بهذه الصناعة يفوق العائد الاجتماعى على الرغم من التسعير الجبرى لبعض المنتجات .

٥ ــ المنتجات الغذائية المصنعة :

- تشمل صناعة تعبئة الخضر والخلاصات العطرية ، كما تشمل صناعة تكرير السكر ، صناعة النشا والجلوكوز والخميرة والبسكويت والحلويات ومنتجات الألبان .

وتعتبر صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من أكفأ صناعات القطاع العام الذى يستحوذ على ٨٠٪ من إنتاج هذه الصناعة ، وتتراوح نسبة تكاليف الموارد المحلية بين

٣,٦ ، وتتفاوت الكفاءة الاقتصادية للمنتجات حيث نجد الخضر المصنعة ومنتجات التجميل والشيكولاتة والحلويات تحقق ربحية اجتماعية هامشية ، بينما نجد أن صناعة النشا تعتبر صناعة غير ذات كفاءة .

- نسبة تكاليف الموارد المحلية للسكر المكرر منخفضة جداً حيث بلغت ٣٨٩, (١٩٨١/٨٠) ، ويرجع انخفاض هذه النسبة إلى التقدير المنخفض لسعر الطن لقصب السكر وهو الدخل الأساسى لإنتاج السكر، ولما كان قصب السكر من السلع التى لا تصدر ولا تستورد لذا تم تقدير سعر الطن على أساس التكلفة الحدية الاجتماعية . وتشير هذه النسبة إلى تكامل كل من عملية زراعة القصب وصناعة السكر من الأنشطة التى تحقق لمصر ميزة نسبية كبيرة كما يحقق التوسع فى المساحة المزروعة قصباً مزايا اقتصادية . ونود الإشارة إلى أن جمود سياسة التسعير الجبرى للسكر المحلى دفع بالشركة المنتجة إلى إنتاج منتجات مرتبطة بصناعة السكر كالكحول وبعض الكيماويات الصناعية والعطور. وتشير الدلائل إلى أن هذه المنتجات ذات كفاءة اقتصادية طالما يتم إنتاجها فى إطار صناعة السكر.

- □ بالنسبة لصناعة حفظ الخضر والحلويات والشيكولاتة فنجد أن نسبة تكاليف الموارد المحلية أدت إلى أن صناعة حفظ الخضر من الأنشطة ذات الكفاءة الاقتصادية الهامشية .
- □ معدل الحماية الفعلية ٥٦٪ إلى ٨٨٪ فى هذا القطاع حيث لا تستطيع الشركات أن تشترى المدخلات بأسعار تقل عن الأسعار العالمية حتى يمكنها أن تعوض أثر التسعير الجبرى لمنتجاتهم ، والذى يجعل سعر بيع المصنع أقل من الأسعار العالمية وفى ظل أسعار السوق السائدة تكون القيمة المضافة أقل بكثير منها بالأسعار العالمية .
- □ تعتبر الحماية الفعلية لقطاعات الحلويات والشيكولاتة والملح موجبة لدرجة كبيرة وتتجاوز الربحية الخاصة الربحية الاجتماعية بمقدار كبير.

٦ ـــ الورق ومنتجاته :

- □ نشطت الاستثمارات الخاصة نتيجة زيادة الحماية المفروضة على صناعة منتجات الورق .
- □ تشير نسبة تكلفة الواردات المحلية فى عام ٨١/٨٠ لقطاع الورق ومنتجاته إلى عدم كفاءة استخدام الموارد المحلية المنتجة بدرجة كبيرة حيث تتراوح النسبة ١,٧ ، ٢,٨ ، ومع هذا

هناك بعض الشركات ذات كفاءة عالية حيث تراوحت تكلفة الموارد المحلية بين ٥و ، ٧, ، وهذا يعكس اختلاف العوائد الاقتصادية التى يحصل عليها كل نشاط داخل هذا القطاع .

- صناعة الورق ولبه لاتتمتع بقدرة تنافسية فى الوقت الحالى . فهذه الصناعة كثيفة استخدام رأس المال وتخضع لاقتصاديات الحجم الكبير، بينما يبدو أن حجم الاستثمارات الفعلية فى هذه الصناعة لايكفى لاستغلال الطاقة بما يحقق وفورات الحجم الكبير، ومن ناحية أخرى فإنه بسبب عدم وجود غابات فى مصر فإن مصر مضطرة إلى استخدام المخلفات الزراعية و بخاصة قش الأرز ومصاصة القصب القصب كمواد خام محلية وهذه المخلفات تعطى لبأ قصير الألياف مما يحد من التوسع فى الانتاج الذى يستخدم المدخلات المحلية وعليه لاتتمتع صناعة الورق ولبه بقدرة تنافسية حسب الأسعار العالمية .

٧ ـ الأسمدة :

- **الفوسفاتية :** بدأت صناعة الأسمدة الفوسفاتية فى نهاية الثلاثينات وفى الخمسينات . كانت هذه الصناعة تعتبر ذات كفاءة نسبية بدائل الواردات استمرت مصر فى التصدير من عام ١٩٦٥ حتى منتصف السبعينات حيث بدأ الطلب والتكاليف فى التزايد مما أدى إلى تحول مصر إلى مستوردة للأسمدة الفوسفاتية .

- **الآزوتية :** بدأت صناعة الأسمدة الآزوتية فى الخمسينات وأصبحت ج.م.ع مصدرة لليوريا الآن .

ومن الملاحظ أن هناك تفاوت كبير بين الأسعار العالمية وأسعار السوق لكل من المدخلات والمخرجات. فأسعار بيع المصنع للأسمدة لم ترتفع مع ارتفاع الأسعار العالمية للواردات المنافسة .

تتراوح نسبة تكلفة الموارد المحلية بين ٦, ٢ ،٨ ، للأسمدة الآزوتية وتتمتع هذه الصناعة بدرجة عالية من الكفاءة الاقتصادية كبديل للواردات فقط حيث أن الفرق بين السعر سيف والسعر فوب كبير، فعلى سبيل المثال يقل السعر فوب لسماد اليوريا بنسبة ٢٠٪ عن السعر سيف ، ولهذا تكون هذه الصناعة ذات كفاءة لإنتاج بدائل الواردات .

٨ ـ الصناعات الكيماوية الأساسية :

- يضم هذا القطاع كل من صناعة الألياف الصناعية والزيوت غير الغذائية والكوك

والجلود والدباغة . ونشاط هذا القطاع أساساً لإنتاج بدائل الواردات . القيمة المضافة بالأسعار العالمية (لقطاعات الألياف والزيوت والكوك) سالبة حيث أن تكلفة مستلزمات الإنتاج بالأسعار الاقتصادية تفوق قيمة الإنتاج بالأسعار الاقتصادية ، كما أن نسبة تكلفة الموارد المحلية تتجاوز رقم (٢) .

□ صناعة الجلود والدباغة صناعات كثيفة تعتمد على المستلزمات المتوافرة محلياً ، ومعدل الحماية الفعلية لهذه الصناعة سالباً مما يشير إلى أن معدل العائد الاقتصادى يفوق معدل العائد الخاص ، كما تتمتع هذه الصناعة بقدرة تنافسية مما يشجع على التوسع فى هذه الصناعة .

٩ ــ المعادن الأساسية :

يتألف هذا القطاع من مجموعتين كبيرتين :

أولها : لإنتاج الحديد والصلب ،

والثانى : لإنتاج الألومنيوم ، هذا بالإضافة إلى بعض مصانع القطاع العام التى تقوم بصناعة النحاس الأحمر والنحاس الأصفر والرصاص ، وتساهم هذه الصناعة بحوالى ٦٪ من إجمالى القيمة المضافة للصناعة المصرية .

● قطاع الحديد والصلب :

انخفضت نسبة تكلفة الموارد المحلية من ١١,٣ عام ١٩٦٥/٦٤ إلى ١,٩ عام ١٩٨٠ ، وهذا يعنى أن التوسع والتطوير الذى طرأ على الإنتاج أدى إلى تحسين كفاءة هذه الصناعة وإلى خفض تكلفة الموارد التى يتحملها الاقتصاد القومى ، وإن كان من الضرورى حدوث زيادة كبيرة فى الأسعار الاقتصادية للإنتاج حتى يصبح هذا القطاع قادراً على المنافسة بالأسعار العالمية .

● قطاع الألومنيوم :

يستخدم الألومنيوم المستورد لإنتاج الألومنيوم للاستهلاك المحلى والتصدير، وهى صناعة كثيفة استخدام الطاقة وتعانى من تدهور مركزها التنافسى خلال الفترة من ١٩٧٧ حتى ١٩٨١/٨٠ . ويرجع ذلك إلى زيادة التكلفة الاقتصادية الحدية للكهرباء ، ولذلك فإن المزيد من التوسع فى إنتاج الألومنيوم ليس له مبرر وإن كان من الممكن تحقيق عوائد اقتصادية مقبولة إذا تم إقامة استثمارات إضافية مصممة خصيصا لخفض الطاقة المستخدمة فى المصنع الحالى الذى يستخدم الطاقة الكهربائية المولدة

نسبة تكلفة الموارد المحلية فى صناعة قطع وأشكال الألومنيوم تعتبر مقبولة ، وهذا يشير إلى أن هذه الصناعة يمكن أن تنتج بدائل للواردات بمستوى عال من الكفاءة .

تعتبر معدلات الحماية الفعلية لقطاع المعادن الأساسية مرتفعة نسبياً وإن كان معدل الحماية الفعلية لصناعة الحديد والصلب هو أقل هذه المعدلات ، وهذا يتفق مع مستوى الأداء المرتفع نسبيا لهذه الصناعة بالمقارنة بباقى الصناعات فى هذا القطاع . و يعتبر الفرق بين الأسعار المحلية للمدخلات والأسعار العالمية لها (نتيجة انخفاض الأسعار المحلية للوقود والغاز الطبيعى) هو العامل الأساسى وراء ارتفاع معدلات الحماية الفعلية . ومن الملاحظ أن معدل العائد الاقتصادى فى معظم أنشطة هذا القطاع يكون سالبا ، بينما تزيد معدلات العائد المالى عن ١٠ ٪ فى معظم هذه الأنشطة ، وهذا يؤكد الحقيقة القائلة بأن الأسعار المحلية النسبية ليست مؤشراً حقيقياً لمستوى الإنتاجية والكفاءة سواء داخل قطاع المعادن الأساسية أو بين هذا القطاع والقطاعات الأخرى .

١٠ ــ معدات النقل :

يضم صناعة سيارات الركوب ، وسيارات النقل وعربات السكة الحديد والجرارات الزراعية والدراجات والموتوسيكلات وأجزاء السيارات .

وتشير نسبة تكلفة الموارد المحلية إلى أن هذا القطاع ككل يحقق قيمة مضافة سالبة حسب الأسعار العالمية عام ١٩٨١/٨٠ ، وهناك أيضاً تفاوت كبير بين نسب تكلفة الموارد المحلية حيث تتراوح بين ٥ ,ــ ٢ , ١ . معدل الحماية الفعلية لكل من صناعة عربات السكة الحديدية ، وأجزاء السيارات سالباً ، وذلك ناتج من أن التعريفة الجمركية على المدخلات والدعم المباشر وغير المباشر الذى تحصل عليه هذه الأنشطة لايعوض تماماً الضرائب المفروضة على المستلزمات ، كما أن معدل الحماية الفعلية لصناعة الدراجات والموتوسيكلات مرتفع جداً حيث بلغ ٤٨١,٩ ، ومع هذا فإن العائد المالى منخفض جداً(١,٥) .

١١ ــ المعدات الكهربائية :

بعض السلع الكهربائية الصناعية مثل الموتورات الكهربائية والكابلات والبطاريات والسلع الاستهلاكية المعمرة ، وتعتبر نسبة تكلفة الموارد المحلية مقبولة حيث تتراوح بين ٦ ، ٠ ، ٨ ، . ولكن نتيجة التسعير الجبرى لمنتجات هذه الصناعة وعدم

كفاية الدعم على المدخلات لتعويض هذا التسعير الجبرى أصبح معدل الحماية الفعلية سالباً. ولهذا فإنه على الرغم من أن متوسط العائد المالى بأسعار السوق يعتبر مقبولاً جداً (٢٤٪)، إلا أن معدل العائد الاجتماعى مرتفع جداً حيث بلغ ضعف العائد بأسعار السوق تقريباً (٥٢،٦).

وتعتبر المنتجات الاستهلاكية المعمرة ذات كفاءة اقتصادية. أيضا نسبة تكلفة الموارد المحلية لكل من الثلاجات والغسالات وأجهزة تكييف الهواء أقل من الواحد الصحيح وتتراوح بين ٠,٦، ٠,٨.

ومعدل الحماية الفعلية سالب نتيجة التسعير الجبرى للمنتجات، ونتيجة عدم الدعم المقدم من المدخلات لتعويض هذا التسعير الجبرى. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنتجات تستمد مركزها التنافسى من قدرتها على استخدام العمالة الماهرة الوفيرة.

بالنسبة لصناعة الأجهزة الالكترونية الاستهلاكية فهى على درجة عالية من عدم الكفاءة، فنسبة تكلفة الموارد المحلية يتجاوز ٣,٧، كما أن القيمة المضافة بالأسعار العالمية تكون سالبة، وتتمتع هذه الصناعة بدرجة عالية من الحماية الإسمية والفعلية، ويزيد العائد المالى عن ٢٠٪ فى هذه الصناعة بينما يكون معدل العائد الاقتصادى سالباً.

١٢ ــ الخزف والصينى والزجاج:

تتركز فى إنتاج بدائل الواردات، هذا على الرغم من تصدير كميات محدودة إلى الدول العربية عام ١٩٨٠.

القيمة المضافة لصناعة الخزف حسب الأسعار العالمية سالبة، كما أن نسبة تكلفة الموارد المحلية لكل من صناعة الصينى والزجاج مرتفعة جداً (٦,١٥، ٢٠,٧)، كما أن معدل الحماية الفعلية مرتفع جداً بالنسبة لصناعة الصينى والزجاج حيث بلغ ٢٤١٥,٢، بينما معدل الحماية الفعلية للخزف سالبا نتيجة أن القيمة المضافة بالأسعار العالمية تكون سالبة. ويرجع العامل الأساسى وراء ارتفاع معدل الحماية الفعلية إلى نظام التسعير الجبرى للطاقة الذى يجعل أسعارها دون الأسعار العالمية بقدر كبير، ويعتبر كل من صناعة الخزف والزجاج من الصناعات كثيفة استخدام الطاقة.

توجد بعض القضايا الاقتصادية بالقطاع الصناعى أهمها :

- **ترشيد الأسعار :** يجب أن تضيق الفجوة بين الربحية الاقتصادية والربحية المالية بأن تقوم الحكومة برفع أسعار بعض السلع التى تعتمد أسعارها الاقتصادية أعلى بكثير من الأسعار المحلية ، و بذلك تز يد موارد الحكومة و يقل الاختلال فى هيكل الأسعار.
- خلق قدر متساو من **الحوافز والفرص** للأنشطة التصدير ية على تباين هو يتها سواء كانت بالقطاع العام أو الخاص .
- يجب أن تحقق مصر ز يادة كبيرة فى مستوى **كفاءة الأنشطة الخاصة بإنتاج بدائل الواردات** ، وأنشطة التصدير خلال العشر ين سنة القادمة إذا ماأردنا المحافظة على مستوى الدخل الفردى من التدهور فى مواجهة الانخفاض فى الموارد الخارجية من العملات الأجنبية .

إن القطاع الصناعى يتطلب تحقيق معدل نمو سر يع فى الصادرات الصناعية و بذل جهد للتعرف على الأنشطة ذات الكفاءة العالية فى مجال التصدير أو تلك التى تصلح لإنتاج بدائل الواردات .

وأمكن تقسيم الأنشطة الصناعية إلى المجموعات الآتية :

أولاً : الأنشطة التى تعتبر مجالاً للتوسع فى الصادرات فى الوقت الحالى :

قطاع المنسوجات :

- غزل القطن ذو الرتب العالية والمتوسطة .
- الملابس القطنية ذات الجودة العالية .
- أقمشة التر يكو القطنية .
- الملابس الجاهزة القطنية .

٢ ـ قطاع المنتجات الغذائية :

- الروائح ومكسبات الطعم .

- ◻ زيوت الطعام .
- الصابون والمنظفات .
- العلف الحيواني .
- المشروبات الغازية .
- منتجات الألبان .
- السكر .
- المربات والفواكه المحفوظة .

٣ ــ الجلود والدباغة :

٤ ــ المنتجات المعدنية :

- ◻ عربات السكك الحديدية .
- ◻ الأجهزة الكهربائية الصناعية .
- ◻ السلع المعمرة غير الكهربائية .

ثانيا : الأنشطة التي يمكن أن تكون مجالاً طيبا للصادرات مستقبلا :

١ ــ قطاع المنسوجات :

- الغزل المخلوط (قطن وخيوط صناعية) .
- المنسوجات المخلوطة (قطن وخيوط صناعية) .

٢ ــ المنتجات الغذائية :

- الفواكه والخضر المحفوظة .
- البسكويت والحلويات .
- أدوات التجميل .

٣ ــ منتجات الورق :

- مواد تعبئة .

- مطبوعات .

٤ ـ الأسمدة الآزوتية :

٥ ـ المنتجات المعدنية :

- أشكال من المعادن .
- الأسلاك والكابلات .
- منتجات الألومنيوم .
- أجزاء السيارات .

ثالثاً : الأنشطة التى لاينتظر أن تكون ذات كفاءة فى مجال الصادرات:

١ ـ قطاع المنسوجات :

- الغزل السميك .
- المنسوجات السميكة .

٢ ـ قطاع المنتجات الغذائية :

- المشروبات .
- النشا .
- منتجات الطباق .

٣ ـ المنتجات الكيماوية :

- الورق ولبه .
- الأسمدة الفوسفاتية .
- الكيماويات الصناعية الأساسية .
- الألياف الصناعية .

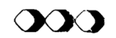
- الزيوت غير الغذائية .

٤ ــ المنتجات المعدنية :

- السيارات .
- الحديد والصلب .
- المسبوكات المعدنية .
- الألومنيوم .
- أنابيب الصلب .

٥ ــ الالكترونيات الاستهلاكية :

٦ ــ الخزف والصينى والزجاج :



الإجراءات والخطوات التصديرية فى مصر(*)

ويمكن تجزئة الإجراءات فى المنافذ الجمركية إلى ثلاثة أنواع :

- إجراءات مصرفية : تتمثل فى الحصول على استمارة التصدير.
- إجراءات رقابة نوعية : فى المرور بمراحل الرقابة النوعية .
- إجراءات جمركية : وهى تبدأ من أول التقدم بطلب التصدير حتى تسليم أوراق الشحن عند باب المنفذ الجمركى .

ويمكن وضع التوصيف المختصر التالى لهذه الإجراءات :

أ ــ شهادة الإجراءات الجمركية :

- يقوم المصدر بشراء شهادة الإجراءات من خزينة الجمارك بمدينة نصر أو مطار القاهرة قيمتها ٥٠ قرشاً .
- يتقدم المصدر بطلب إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الرقابة الصناعية حسب نوع السلعة إذا كانت زراعية أو صناعية **(تمغة ٢٠ قرشا) ويحفظ** الطلب بالجهة المقدم إليها .
- يستوفى المصدر البيانات الخاصة به وبالسلع التى سيصدرها (الكمية ، القيمة ، والسعر) فى شهادة الإجراءات الجمركية وتقدم إلى هيئة الرقابة أو الرقابة الصناعية التى تؤشر عليها بنفس البيانات التى سجلها المصدر بالشهادة ٥٠ قرشا إكرامية .

---

(١) هذا الملحق الخاص باجراء وخطوات التصدير مصدره :

ــ فاروق شقوير وآخرين ، «**صعوبة اجراءات التصدير ومقترحات لتبسيطها**» ، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصوير، لجنة بحوث السياسات والتشريعات ، وهو المؤتمر الذى نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية فى يوليو ١٩٨٥ .

وهذه الإجراءات تستغرق يوم عمل كامل و يوقع عليها ٢ موظفين ومصاريف حوالى ١١٥ قرشا .

- يتوجه المصدر فى اليوم التالى إلى الجمرك بمدينة نصر إذا كان التصدير لايتم عن طريق مطار القاهرة أو إلى مطار القاهرة إذا كان التصدير يتم عن طريق المطار و يتم الآتى بالجمرك :
  - تأخذ شهادة الإجراءات رقم جمركى .
  - لا مانع من الـ ـدير مع تحديد الكميات والأسعار والقيمة وهى نفس البيانات التى سجلها المصدر وكررتها الرقابة فى تأشيرتها .
  - تحصل ٢ ٪ من الحصيلة لحساب مصلحة الضرائب .
  - تعرض على وزارة الزراعة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (فى حالة السلع الزراعية) والرقابة الصناعية (سلع صناعية) .
    تستغرق هذه الإجراءات يوماً كاملاً و يقوم بالإجراءات والتوقيع ٣ موظفين وتتكلف مصاريف ٥٠ قرشاً إكرامية .
  - يقوم المصدر بشراء استمارة ت . ص من البنك من أصل + ٤ صور، وفى حالة تصدير الأقطان أصل + ٥ صور وصلاحية هذه الاستمارة شهرين من تاريخ اعتمادها .
  - يتولى المصدر كتابة الفاتورة من أصل + ٣ صور، ٣ صور، وكذلك استمارة ت . ص وصورها على الآلة الكاتبة (بمكتب المصدر) .
  - يقوم المصدر بتسليم المستندات المطلوبة حسب نظام التصدير (ضد مستندات أو اعتماد مستندى) إلى البنك ليقوم بمراجعتها .
    تستغرق هذه الإجراءات يوماً كاملاً متضمنة حوالى ٢ ـــ ٣ ساعات عمل بمكتب المصدر، و يتكلف المصدر ١٧٠ قرشا تمغات منها ١٥٠ قرشا لاستمارة ت . ص و ٢٠ قرشا للفاتورة وصورها .
- **يتم بالبنك الإجراءات التالية :**
  - الحصول على صحة توقيع المصدر على استمارة ت . ص (قد يقتضى ذلك توجه المصدر إلى بنك آخر غير البنك الذى تقدم إليه المستندات)

●● مراجعة استمارة ت . ص والمستندات المرفقة .

●● اعتمادها من مراقبة النقد بالبنك .

●● يعطى لاستمارة ت . ص رقم مسلسل فى سجل استمارات ت . ص بالبنك ثم تختم بخاتم البنك .

تستغرق هذه الإجراءات يوماً كاملاً و يوقع عليه ٥ ــ ٦ موظفين بالبنك وتتكلف بين ٥ ,ــ ٢ جنيه .

وعلى ذلك فإن ما يلزم لاستخراج شهادة ت . ص هو أربعة أيام وتكلف المصدر حوالى خمسة جنيهات . وأى تعديل فى البيانات يستلزم اتخاذ الإجراءات من جديد مما يؤثر على تنفيذ العملية التصديرية ، وقد يتسبب فى إلغاءها بالإضافة إلى إضاعة وقت المصدر وزيادة المصاريف .

يتضح مما سبق ومن البيانات الواردة بشهادة الإجراءات الجمركية أن الغرض منها الآتى :

- تحديد الكمية المصدرة والسعر وإجمالى القيمة ونوع العملية والجهة المصدرة إليها .
- مطابقة أسعار التصدير للأسعار المحددة بمعرفة لجان البت أو الجهات الأخرى المختصة (إذا لم توجد لجان بت يتم مراجعتها مع الأسعار المعلنة من شعبة المصدرين) .
- أن تكون السلعة مسموح بتصديرها دون قيود أو ضمن الحصة المسموح بتصديرها .
- خصم ٢ ٪ من الحصيلة الواردة لحساب مصلحة الضرائب .
- التمهيد للكشف على السلع المصدرة لتحديد مطابقتها للمواصفات التصديرية بمعرفة الجهات المختصة حسب نوع السلعة إذا كانت زراعية أو صناعية .

أما بالنسبة للاستمارة ت . ص فإنها تستهدف الآتى :

١ ــ قيد الاستمارة فى سجلات البنك لمتابعة ورود الحصيلة وإخطار النيابة المالية فى حالة عدم الورود .

٢ ــ مراجعة البنك للمستندات الخاصة بالتصدير (بسبب أن البيع يتم عن طريق فتح اعتمادات مستندية أو ضد المستندات) .

٣ـ تتضمن الاستمارة فى النهاية بعض البيانات الموجودة فى شهادة الاجراءات الجمركية .

ب ـ اجراءات الرقابة النوعية :

هناك تسعة أجهزة رقابية يدخل ضمن اختصاصها مراقبة السلع المصدرة وهذه الأجهزة هى :

- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى حالة السلع الزراعية والغذائية .
- مصلحة الحجز الزراعى .
- وزارة الصحة .
- صندوق دعم الغزل فى حالة الملابس الجاهزة .
- الرقابة الدوائية فى حالة تصدير أدوية .
- الرقابة الصناعية فى حالة تصدير سلع صناعية باستثناء الغزل والنسيج .
- الرقابة على المطبوعات .
- الهيئة العامة للكتاب فى حالة تصدير الكتب والمصاحف .
- الأزهر الشريف .

وباستطلاع رأى التمثيل التجارى بالنسبة لبعض الدول التى لها تجارب ناجحة فى التصدير أفاد :

إنه بالنسبة **لتركيا** فيتم الكشف على السلع بواسطة الحجر الزراعى على عينة قبل عمليات التعبئة والتغليف بواسطة الزراعيين ، ثم يترك للمصدر بعد ذلك الحرية فى تعبئة السلع المراد تصديرها للخارج ، ولا يشترط الحجر الزراعى مواصفات معينة من السلع المصدرة إلا الصلاحية للاستهلاك الآدمى . ولاتوجد هيئة للرقابة على الصادرات فى تركيا ، بل تتولى وزارة الزراعة إجراءات الفحص قبل الشحن . أما بالنسبة **للبرازيل** يتولى فرع كاسكس (إدارة التجارة الخارجية) التى تتبع بنك دو برازيل التنسيق والإشراف على تنفيذ إجراءات وأساليب التصدير قبل الشحن مثل المراجعة والتأكد من صحة البيانات الواردة بنموذج ترخيص التصدير ومطابقتها لبيانات فاتورة التعاقد

ومراجعة الأسعار وفقا لاتجاهات الأسعار العالمية للسلع الغذائية ، كما تقوم بعمليات الفحص الفنى والتأكد من صلاحيتها للتصدير.

هذا و يضاف فى مصر إلى هيئات الرقابة النوعية المراجعة النهائية التى تتم فى الجمارك بعد انتهاء المصدر من مراحل الإجراءات المختلفة.

ونظرا لتنوع كل نوع من أنواع الرقابة وارتباطها بتنظيمات مختلفة داخل القطاع الذى يطبقها فإنها متباينة وغير محددة.

وسوف تؤخذ حالة السلع الزراعية كمثال لتتبع الإجراءات داخل جهاز هيئة الرقابة على الصادرات والواردات حيث تبدأ إجراءات الرقابة فيما يسمى « إجراءات طلب الفحص والتظلم » وتتكون من :

١ ــ يقوم المصدر بإعداد رسالته ورصها بطريقة سليمة بحيث يسهل العد وسحب العينة وسهولة التختيم.

وهنا يتولى المصدر طلب فحص الرسائل « مدفوع » إلى الفرع المختص فى مواعيد العمل الرسمية ولا يجوز إرسال هذه الطلبات بالبريد. ومع ذلك بناء على طلب المصدر يجوز قبول الطلبات فى غير مواعيد العمل الرسمية نظير أداء الرسوم الإضافية (نصف جنيه للساعة من الساعة ٢ ظهراً إلى ٨ صباحا من اليوم التالى) ، وتضاف أيام الجمع والعطلات الرسمية بحيث لاتزيد الرسوم عن جنيهين.

كما يجوز للمصدر طلب فحص الرسائل فى المكان الذى أعدت فيه (مناطق الإنتاج) سواء فى داخل الدائرة الجمركية أو خارج الدائرة الجمركية (وفى هذه الحالة يلزم المصدر بأن يدفع مايعادل نفقات الانتقال للعاملين إلى مكان إعداد الرسائل والعودة وأن يتحمل مايعادل بدل السفر والأجور الإضافية نظير قيامهم بالعمل فى غير مواعيد العمل الرسمية).

وفى حالة الانتقال إلى مكان إعداد الرسائل ، وتبين عدم إعدادها يعتبر الطلب كأن لم يكن و يلتزم المصدر بتقديم طلب جديد برسوم جديدة.

٢ ــ يقوم الفرع بفحص ٤ ٪ من محتويات كل رسالة وله زيادة النسبة إلى الحد الذى يراه لازماً للتحقق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقررة ولايجوز الرفض قبل مراجعة ٨٪.

٣ــ إذا اتضح أن الرسالة مطابقة يصدر الفرع شهادة الإذن بالتصدير نظير مبلغ ١ جنيه . وإذا وجدت غير مطابقة يصدر إخطار رفض يسلم للمصدر خلال مدة ٢٤ ساعة موضحاً به أسباب الرفض وله أن يتظلم خلال ٢٤ ساعة . وهنا تقوم لجنة أخرى بفحص الرسالة نظير رسم يرد فى حالة قبول التظلم وإعطاؤه إذن التصدير، وإلى أن يتم الفصل فى التظلم يتم التحفظ على الرسالة حتى لا يحدث بها أى تغيير .

٤ ــ فى حالة قبول الرسالة وحصول المصدر على إذن التصدير يتوجه إلى الحجر الزراعى لإتمام عملية الفحص و يأخذ تأشيرة على نفس الإذن بالتصدير نظير ٧,٥٠٠ جنيه رسم فى غير مواعيد العمل الرسمية .

٥ ــ يذهب المصدر إلى شركة الشحن ــ لحجز الفراغ وإعداد بوليصة الشحن ، و يأخذ أمر دخول بوابة لإدخال بضاعته إلى الدائرة الجمركية .

٦ــ يذهب إلى الرقابة على الصادرات للحصول على شهادة المنشأ إذا كان ير يد ذلك نظير رسم ــ, ١ جنيه . ثم يتوجه إلى الجمارك ويحصل على موافقة السعر.

٧ــ يتوجه بعد ذلك إلى الكشاف الجمركى للتأكد من البضاعة ومطابقة التأشيرات على أوراقه ثم يعتمد كل ذلك من مأمور الجمرك ، ويحصل على إذن الإفراج .

جـ ــ إجراءات التصدير بالجمارك :

أولاً : المستندات المطلوبة :

- الإقرار الجمركى عن البضائع المطلوب تصديرها .
- الفواتير و بيان العبوة .
- الاستمارة المصرفية ت . ص .
- إذن الشحن .
- موافقات الجهات التى تشرف على عمليات التصدير حسب الأصناف .
- مايفيد قيد المصدر فى سجل المصدرين .
- تراخيص التصدير بالنسبة للسلع التى تتطلب ذلك .

ثانيا : خطوات إجراءات التصدير داخل الجمرك : تنقسم خطوات إجراءات التصدير داخل الجمرك إلى ثلاث مراحل :

- **المرحلة الأولى :**

●● المراجعة المستندية بمعرفة المثمن للتأكد من سلامة الأسعار مالم تكن الموافقة على الأسعار قد تمت على مستوى الجهات المختصة .

●● قيد الاستمارة (ت . ص) بدفتر ٥٠ ك . م بعد مراجعتها والتأكد من استمرار صلاحيتها .

●● تسديد الدفتر الوسيط برقم القيد فى دفتر ٤٦ ورقم القيد فى سجل ٥٠ ك . م ورسم الإستمارة .

●● حساب العوائد المستحقة بعد مراجعة استيفاء الخطوات السابقة .

●● تحصيل العوائد وإثبات عملية التحصيل على الشهادات وإذن الإفراج .

المرحلة الثانية :

●● يتقدم المصدر إلى قسم الحركة عند إعداد البضائع للتصدير بشرط وجود الباخرة فى الميناء للسماح بدخول البضائع .

ويجوز السماح بدخول البضائع المصدرة إلى الميناء فى حالات التصدير فى كونتينرات أو إذا كانت البواخر وشيكة الوصول مع أخذ تعهد على المصدر بتقديم إذن الشحن فور وصول الباخرة . وفى هذه الحالة يجب إخطار جمرك التصدير بميعاد الشحن .

●● يصرح مدير الحركة بدخول البضائع إلى الدائرة الجمركية .

●● يتم دخول البضائع بموجب بطاقات (كارتات) تحمل اسم المصدر وعدد الطرود ورقم شهادة الإجراءات من أصل وأربع صور: يسلم الأصل فى الباب ـ وصورة لملاحظ الرصيف ـ وصورة إلى مندوب التوكيل الملاحى ـ يوقع التوكيل الملاحى على الصورة التالية التى تسلم إلى المصدر كدليل على دخول البضاعة إلى الدائرة الجمركية وتسليمها على ظهر الباخرة .

●● تتم المعاينة للبضائع المصدرة أولا بأول عند دخول البضائع بمعرفة مأمور التعريفة للتأكد من مطابقتها للمطلوب تصديره .

●● تخصم كارتات الدخول على إذن الإفراج الموجود فى باب الدخول و بكل كمية يتم إدخالها .

● **المرحلة الثالثة :**

●● عند انتهاء عملية التصدير يقوم صاحب الشأن بتقديم بلاغ نهائى يفيد انتهاء إدخال الرسالة إلى الدائرة الجمركية لا سيما فى حالات عدم التصدير بالكامل .

●● تسدد الشهادة بمبلغ ٢٠٠ مليم (تمغة سايرة) .

●● يقوم قسم الإجراءات بمطابقة الكميات التى أدخلت من الباب والكميات التى تم شحنها .

●● يقوم قسم الإجراءات بتسديد سجل ٥٠ ك . م بما تم تصديره فعلا وإثبات ذلك على الاستمارات ت . ص وإرسال الأصل للبنوك التى أصدرتها .

●● تسدد الشهادة فى مانيفستو الصادر وتراجع الاختلاف أن وجدت مع ذوى الشأن والتوكيلات الملاحية .

ثالثا : تيسيرات فى التصدير:

●● يجوز تجزئة الشهادة قبل التصدير بتعديل الكمية بموجب شهادة جزئية ، وتبقى الشهادة الأصلية صالحة للتصدير عن الجزء الباقى .

● السلع القابلة للتلف يجوز تصديرها بموجب تعهدات بتقديم الاستماة ت . ص .

● الكتب والمطبوعات يمكن تصديرها بدون استمارة مصرفية اكتفاء بتقديم موافقة وزارة الثقافة متضمنة التعهد باسترداد قيمتها عن طريق البنك المختص .

● البضائع المصدرة بمعرفة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام يسمح بمعاينتها فى أماكن تصنيعها أو تعبئتها تحت إشراف لجان جمركية تندب لهذا الغرض . وفى هذه الحالة تنقل إلى الدائرة الجمركية بعد حزمها بالسلك والرصاص الجمركى بحيث يتم تصدير البضائع مباشرة فور دخولها الدائرة الجمركية .

كما أوضح التمثيل التجارى الآتى بالنسبة لإجراءات الشحن بالجمارك فى كل من تركيا والبرازيل .

فى **تركيا** لاتوجد إجراءات للجمارك عند عمليات الشحن فى الميناء أو بالطرق البرية ، وتقوم أجهزة الخدمات بالتسهيل الكامل لعمليات الشحن والمرور بالسلع لأقرب المنافذ لسرعة التصدير (سيارات النقل بنظام التريب تيك) .

أما فى **البرازيل** فيتم التأكد من مطابقة السلع المصدرة من حيث الكم والنوع للبيانات الواردة بترخيص التصدير وتستعين بالجمارك فى هذا الصدد بخبراء من وزارات مختلفة وفقا لطبيعة السلع المصدرة .

و يتم التأكد من توافر الموافقات الخاصة بتصدير بعض السلع ذات الطبيعة الخاصة ، وتحصل الرسوم المقررة على تصدير سلع معينة .

ويجوز التصدير عن طريق الجمارك مباشرة وذلك فى حالات محددة مثل العينات ومواد الدعاية فى حدود ٣٠٠٠ دولار أمريكى ، والسلع البرازيلية المعاد تصديرها فيما عدا السلع الزراعية وقطع الغيار والمكونات اللازمة للإصلاح والصيانة والسلع المصدرة بغرض الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية فى حدود ٣٠٠٠ دولار أمريكى .

و يصرح بالتصدير عن طريق الجمارك مباشرة دون استخراج تراخيص تصدير بشرط تقديم الفاتورة الأصلية أو مجرد بيان بالسلع المصدرة وذلك فى الحالات الآتية : الطرود البريدية فى حدود ١٠٠٠ دولار أمريكى والعينات فى حدود ٣٠٠٠ دولار أمريكى .



تجارب بعض الدول النامية الناجحة
فى تنمية صادراتها (*)

٠١٠٦ التجربة الكورية :

فى منتصف هذا القرن كان اقتصاد كوريا الجنوبية يتسم بالسمات التالية :

١ ــ اعتماد الاقتصاد على سلعة واحدة تصديرية هى الأرز.

٢ ــ ندرة الموارد وضيق المساحة الزراعية بالمقارنة بحجم السكان .

٣ ــ انخفاض مستوى الدخل القومى ونصيب الفرد منه .

٤ ــ الهجرة المستمرة من القرى إلى المدن فى ظل كثافة سكانية مرتفعة .

٥ ــ ارتفاع نصيب التجارة الخارجية بالنسبة للناتج القومى .

٦ ــ زيادة حجم القروض الخارجية التى حصلت عليها كوريا خلال حقبة الستينات .

٧ ــ ضخامة الأعباء العسكرية وانعكاس ذلك على تخصيص جانب كبير من الموارد المادية والبشرية للنشاط العسكرى .

الخطوات التى اتخذتها كوريا الجنوبية لدعم الصادرات :

□ منذ عام ١٩٦٥ سمحت الحكومة الكورية للمستوردين باستيراد السلع الرأسمالية والوسيطة دون قيود مع إعفائها من الرسوم الجمركية .

(*) مصدر هذا الملحق هو : هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية ، إطار عام مقترح لتنمية الصادرات المصرية فى المرحلة المقبلة ، القاهرة ١٩٨٧ ص ص ٢٤ ــ ٣٣ .

- تخفيض الضرائب المباشرة بنسبة ٥٠٪ على الدخول الناشئة عن التصدير.
- الربط بين التصدير والاستيراد عن طريق :
  - السماح لبعض المصدرين باستيراد بعض السلع الشعبية التى لم يكن مسموحاً باستيرادها ، وذلك بغرض منحهم ميزة تحقيق أرباح إضافية تمكنهم من تعويض خسائرهم الناشئة عن دخول الأسواق الجديدة .
  - وضع قيد للتسجيل فى سجل المستوردين يتعين بمقتضاه أن يحقق طالب القيد صادرات قيمتها ١٠٠٠٠ دولار كحد أدنى رفعت عام ١٩٥٩ إلى ١٠٠٠٠٠ دولار ثم رفعت عام ١٩٧٠ إلى ٣٠٠٠٠٠ دولار.
- قدمت الحكومة الكورية الائتمان المتوسط وقصير الأجل بفائدة مدعمة كحافز للمصدرين وذلك عن طريق دعم أسعار الفائدة من هذه القروض وذلك بمنحهم أسعار فائدة تفضيلية تبلغ ١٨٪ (السعر السائد ٢٦٪) و١٢٪ على القروض بالدولار.
- السماح لمؤسسة التجار الكوريين بتحصيل ١٪ من إجمالى قيمة الواردات (سيف) لتمويل جهود ترويج الصادرات الكورية فى الأسواق العالمية .
- تكليف السفارات الكورية فى جميع أنحاء العالم مسئولية الترويج لمختلف السلع الكورية فى جميع الدول .
- قامت الحكومة الكورية بإنشاء مكتب حكومى بوزارة التجارة لمتابعة الأداء اليومى لكبار المصدرين والتغلب على المشاكل التى تعترض نشاطهم .
- أنشأت الحكومة الكورية هيئة تنمية التجارة KORTA عام ١٩٦٤ لتنمية الصادرات الكورية وإعداد البحوث التسويقية . وفى عام ١٩٨٤ بلغت ميزانية تلك الهيئة ١٠ مليون دولار.

وتقوم هذه الهيئة بالآتى :

١ ــ الإشراف على ٢٠٠ مكتب فى العديد من دول العالم .

٢ ــ تحفيز الاشتراك فى الأسواق الدولية .

٣ ــ تقديم كافة المعلومات التصديرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وحققت تجربة كوريا الجنوبية نجاحاً لفت الأنظار خلال العشرين سنة الماضية ، فقد تضاعف إجمالى الناتج القومى ٢٧ مرة ، ووصل الإنتاج الإجمالى GNP للفرد منذ عام ١٩٨٢ مايعادل ١٦٣٢ دولار ، وكان أحد أسباب هذا النجاح هو خلق صناعة أساسية موجهة للتصدير وضعت أسسها فى الخطة الخمسية الأولى التى بدأت عام ١٩٦٢ وحققت معدلات قياسية حيث بلغ معدل النمو فى الصادرات حوالى ٤٠ ٪ ، وزادت صادرات بعض المنشآت الصناعية بمعدلات وصلت إلى ٩٠٪ من إنتاجها .

وبالرغم من تواضع إمكانات الدولة فى المواد الخام الصناعية فقد حقق قطاع الصناعة معدل نمو سنوى بلغ ١٦,٣٪ فى المتوسط الذى اعتمد على الواردات من المواد الخام والمنتجات نصف المصنعة . فقد أشارت الأرقام إلى ارتفاع قيمة الصادرات من ٥٤,٨ مليون دولار عام ١٩٦٢ إلى ٣١,٣ بليون دولار عام ١٩٨٢ ، ٢٣,٨ بليون دولار عام ١٩٨٣ وبما يزيد عن ٢٠٠ ضعف فى الفترة من ١٩٦٢ إلى ١٩٨٣ .

وقد تم التركيز فى البداية على سياسة إحلال الواردات فى بعض الصناعات كالأسمنت وتكرير البترول والأسمدة ، ثم اتجهت إلى زيادة الصادرات من المواد الأولية ، ثم تغير هيكل الصادرات بسرعة واحتلت سلع الصناعات الخفيفة والثقيلة النسبة العظمى فى هيكل الصادرات وذلك على النحو التالى :

السنة	١٩٦٣	١٩٨١	١٩٨٣
المنتجات الأولية	٪ ٧٣	٪ ٩,١	١٥,٥
منتجات الصناعات الخفيفة	٪ ٢٧	٪ ٤٧,٦	٪ ٣٩,٥
منتجات الصناعات الثقيلة	—	٪ ٤٣,٣	٪ ٥٥

كما تغير النمط الجغرافى للصادرات : فبينما كانت صادرات جمهورية كوريا الجنوبية توجه إلى ٢٣ دولة فقط فى أوائل الستينات ، بلغ عدد الدول التى تم التصدير إليها عام ١٩٨٠ إلى ١٧١ دولة احتلت اليابان والولايات المتحدة ٦٥٪ من إجمالى الصادرات الكورية ، ثم انخفضت إلى ٤٣٪ عام ١٩٨١ .

وقد ارتبطت خطط التنمية التى نفذتها كوريا باستراتيجية تنمية الصادرات على النحو التالى :

١ ــ خطة التنمية الاقتصادية الأولى ١٩٦٢ ــ ١٩٦٦

لم تعتبر الصادرات المحرك للتوسع الاقتصادى وقد اتبعت الحكومة سياسة إحلال الوارد فى بعض الصناعات الرئيسية وركزت تنمية صناعة المنسوجات وصناعة الأخشاب والأحذية وإنشاء الطرق والسكك الحديدية والكهرباء وفى خلال هذه الفترة ارتفع الناتج القومى إلى ٥٨٪ ، ووصلت نسبة الصادرات فى الناتج القومى ٦,٨٪ مقارنا ٤,٢٪ فى عام ١٩٨١ .

٢ ــ خطة التنمية الاقتصادية الثانية ١٩٦٧ ــ ١٩٧١

اعتمدت هذه الخطة على الاقتصاد الموجه للتصدير Export Oriented Economy بالتركيز على تنمية الصناعات الموجهة للتصدير والتى حققت نمواً للصادرات بلغ معدله السنوى ٣٧٪ والناتج القومى بمعدل نمو متوسط ١٦,٥٪ ، وكان نصيب الصادرات من الناتج القومى ١٢,٤٪ .

٣ ــ خطة التنمية الاقتصادية الثالثة ١٩٧٢ ــ ١٩٧٦

أصبحت الصادرات المحرك للتنمية الاقتصادية للدولة حيث بلغت الصادرات ٢٨,٥٪ من الناتج القومى . وفى نهاية الخطة اتجهت الجهود إلى تنويع الهيكل الصناعى من خلال تنمية شاملة للصناعات الكيماوية والثقيلة .

٤ ــ خطة التنمية الإقتصادية الرابعة ١٩٧٧ ــ ١٩٨١

أصبحت الصادرات العمود الفقرى للتنمية الاقتصادية بكوريا الجنوبية ، وبلغت ٣٢,٩٪ من الناتج الإجمالى القومى .

٥ ــ خطة التنمية الاقتصادية الخامسة ١٩٨٢ ــ ١٩٨٦

وقد هدفت إلى ترسيخ المكاسب التى حققتها فى مجال الصادرات فوضعت فى اعتبارها مقاومة التضخم والعمل على استقرار مستويات الأسعار المحلية وتحسين الهياكل الصناعية لزيادة الإنتاجية ، واتجهت إلى توسيع تجارة كوريا الخارجية مع التركيز على

الصناعات التى تستوعب مزيداً من التكنولوجيا والتقدم العلمى ، وكثفت العمل فى مجال الآلات وبناء السفن والالكترونيات .

الأسباب الرئيسية لنجاح سياسة التصدير لكوريا الجنوبية :

- **الاختيار المناسب وفى التوقيت الملائم لاستراتيجية الصناعات التصديرية .**
- **مجموعة الحوافز التى طبقتها والتى تناولت السلعة من بداية الإنتاج حتى إعدادها للتصدير.**

٦٢٠ التجربة التركية

اقتضى العمل بالبرنامج الاصلاحى الذى انتهجته تركيا مع بداية عام ١٩٨٠ التخلى عن سياسة إحلال الواردات والأخذ بسياسة جديدة تستهدف زيادة وتنمية الصادرات التركية فى الأسواق الخارجية . ولتشجيع العمل بهذه السياسة الجديدة ، اتخذت العديد من الإجراءات والأساليب لتوفير الحوافز الكافية للمصدرين بما يساعد على تواجدهم فى أسواق الدول الأجنبية وزيادة قدرتهم التنافسية فيها .

ومنذ ذلك التاريخ والمحاولات مستمرة من جانب المسئولين الأتراك فى استنباط أنواع جديدة من الحوافز وإدخال التعديلات والتغييرات الضرورية على الحوافز القائمة لزيادة فاعليتها فى تحقيق الغرض المنشود وهو **تنمية الصادرات التركية** ، وقد تعددت نتيجة لذلك صور الحوافز الممنوحة للمصدرين الأتراك ، وعززت بسياسات نقدية تضافرت جميعها فى توفير المنتجات التركية فى الأسواق الخارجية بأسعار رخيصة فى مواجهة السلع الأخرى الشبيهة الواردة إلى هذه الأسواق من مصادر أخرى .

ومن واقع تتبع مجموعة السياسات والأساليب المتبعة لتنمية الصادرات التركية بداية من العمل بالبرنامج الإصلاحى عام ١٩٨٠ وانتهاء بالسياسات والإجراءات الجديدة المشمولة فى نظام التصدير لعام ١٩٨٥ ، أمكن حصرها فى نوعين :

النوع الأول خاص بالحوافز الممنوحة للمصدرين .

النوع الثانى خاص بالسياسات والإجراءات الأخرى المساعدة فى هذا المجال .

أولاً : الحوافز الممنوحة للمصدرين :

١ــ لعل أهم هذه الحوافز جميعا هو الحافز المعروف باسم نسبة **الاسترداد الضريبى TAX REBATE** عند التصدير وهو عبارة عن مكافأة تصديرية يتم منحها بنسبة من قيمة

الصادرات فوب . وهذه النسب تتفاوت تبعا لدرجة تصنيع السلعة ، ولهذا فهى تتراوح مابين ٥ ــ ٢٠٪ عند بدء العمل بهذا النظام،واقتصرت على الصادرات الصناعية فقط . ونظراً لعبء تكلفة العمل بهذا النظام على الميزانية رأت الحكومة فى عام ١٩٨٤ إجراء مراجعة شاملة لها ، وقررت تخفيض نسبة المكافأة على التصدير تدريجيا حيث تم إجراء تخفيضين: **الأول** فى شهر أبريل ، **والثانى** فى شهر سبتمبر ١٩٨٤ حيث بلغ إجمالى هذين التخفيضين ٤٥٪ من النسبة المقررة لكل بند ، بمعنى أن السلعة المصدرة التى كان يسترد عليها نسبة ٢٠٪ من القيمة فوب أصبحت هذه النسبة ٥٥٪ فقط من نسبة الـ ٢٠٪ السابقة ، أى : صارت نسبة الاسترداد الضريبى عليها ١١٪ بدلاً من ٢٠٪ من القيمة فوب . وبالرغم من ذلك فقد ساعدت بلاشك هذه المكافأة الممنوحة عند التصدير على زيادة قدرة المصدرين الأتراك على التنافس فى الأسواق الخارجية ، وعلى تثبيت أقدامهم فى هذه الأسواق حيث يراعى المصدرون أخذ هذه المكافأة فى الاعتبار عند حساب أسعار تصدير المنتجات التركية إلى الخارج . ولا شك أن عجز الميزانية العامة والرغبة فى ضغط الإنفاق الحكومى هو الدافع الأساسى نحو تخفيض نسبة مكافأة التصدير حيث بلغ إجمالى ماتم سداده للمصدرين استحقاقاً لهذه المكافأة ٢٧٣,٤ بليون ليرة تركية (الدولار= ٤٥٠ ليرة تركية) عن الفترة يناير/ أكتوبر ١٩٨٤ بزيادة نسبتها ٨٣,٥٪ مقارنة بذات الفترة المماثلة من عام ١٩٨٣ والتى بلغت فيها جملة المستحق للمصدرين كمكافأة تصدير ١٥٠ بليون ليرة تركية . والجدير بالذكر أن قطاع المنسوجات قد اختص وحده بإجمالى قدره ١١٠,٦ بليون ليرة تركية من إجمالى المستحق كمكافأة للصادرات خلال الفترة المشار إليها من عام ١٩٨٤ وهو مايمثل نسبة ٤٠,٥٪ تقريباً منها .

٢ــ ولا يقتصر مجال العمل بنسبة استرداد الضريبة **TAX REBATE** عند هذا الحد حيث اقتضت سياسة الحكومة تشجيع اندماج المصدرين الصغار فى شركات كبرى للتجارة الخارجية **INCORPORATED FOREIGN TRADE COMPANIES** ، بمعنى إتمام نشاطهم التصديرى من خلال هذه الشركات ، اقتضت هذه السياسة منح نسبة أخرى من القيمة فوب كمكافأة تصدير (١٠٪) بشرط تجاوز إجمالى صادرات أى شركة من هذه الشركات ٣٠ مليون دولار سنويا ، ومن الطبيعى ، أن يستفيد صغار المصدرين بنسبة من هذه

النسبة الإضافية علاوة على مكافآتهم الأصلية فى حالة ممارسة نشاطهم التصديرى عن طريق هذه الشركات الكبرى ، وتستهدف الحكومة من ذلك تشجيع إقامة مثل هذه الشركات على التنافس فى الخارج وإجراء الدراسات التسوقية الضرورية ، فضلاً عن إمكانياتها فى إنشاء فروع لها فى الدول الأخرى . و يشترط لمثل هذا النوع من الشركات لاكتساب هذه الصفة ألايقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠٠ مليون ليرة تركية أو الشركات التى تتعهد برفع رأس مالها المدفوع إلى هذا المعدل خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ شهادة تحفيز الصادرات EXPORT INCENTIVE CERTIFICATE والتى قامت بتصدير مالايقل عن ٣٠ مليون دولار سلع قبل تاريخ التقدم إلى إدارة تنفيذ وتطبيق العمل بالحوافز INCENTIVE **IMPLEMENTATION** DEPARTMENT التابعة لهيئة الدولة للتخطيط للحصول على هذه الصفة ، و يشترط أيضاً أن تشتمل صادراتها على مالايقل عن نسبة ٧٥٪ من المنتجات الصناعية والمعدنية مع التعهد بزيادة صادراتها بحوالى ١٠٪ سنوياً للاحتفاظ بهذه الصفة .

٣ ــ ومن بين الحوافز الأخرى التى توفرها الإجراءات للشركات الكبرى فى التصدير مايلى :

- الحق فى استخدام مالا يزيد عن ٥٠٪ من متحصلاتها التصديرية كمخصصات نقد أجنبى لها أو لخلفائها من الشركات الصناعية بغرض توفير المواد الخام والسلع الوسيطة ومواد التغليف والتعبئة اللازمة لانتاج سلع أو خدمات للتصدير، وكذلك سداد مصروفات الشحن ، والعمولات والنفقات الخاصة اللازمة لممثليها ومكاتبها الخارجية .

- فرصة هذه الشركات فى الحصول على قروض تمويل صادرات بنسبة ٩٠٪ من إجمالى القيمة المخصصة للتصدير، فى حين لاتتجاوز هذه النسبة ٧٠٪ بالنسبة لصغار المصدرين ، ولمنع إساءة استخدام قروض الصادرات ، تم مع مطلع عام ١٩٨٤ تخفيض المدة المسموح بها لاستخدام القرض من اثنى عشر شهرا إلى ثلاثة أو ستة شهور تبعاً لطبيعة السلعة المصدرة . وقد ساعد ذلك على الاستفادة من القروض الممنوحة فى زيادة الصادرات ، ولحماية الدولة من مخاطرة التزوير بقروض

الصادرات ، ألزمت الإجراءات الجديدة لعام ١٩٨٥ شركات التصدير وحتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ بزيادة رأسمالها المدفوع إلى ٥٠٠ مليون ليرة تركية كحد أدنى .

- دعوة هذه الشركات لتمثيل تركيا فى المعارض الخارجية وكذلك ضم ممثليها إلى الوفود التجارية الرسمية .
- مساعدة هذه الشركات على إنشاء فروع خارجية فى الدول الأخرى .
- قصر حق الاستيراد من الدول الاشتراكية على هذه الشركات وبخاصة تلك التى تتجاوز صادراتها ٥٠ مليون دولار سنويا .
- ومن الحوافز الهامة الممنوحة للمصدرين قيام الحكومة بدعم قروض الصادرات ، وقد أنشئ لهذا الغرض وفى إطار البنك المركزى التركى صندوق باسم صندوق إعادة دفع فارق سعر الفائدة INTEREST DIFFERNTIAL REBATE FUND تمثلت وظيفته فى دعم قروض الصادرات والقروض الأخرى المتخصصة عن طريق دفع فارق سعر الفائدة على هذه القروض الممنوحة من جانب البنوك ، وقد تراوح هذا الفارق مابين ٧ ــ ٩٪ . وقد استحدثت الإجراءات الجديدة لعام ١٩٨٥ نظاما جديدا بديلاً لهذا النظام له ذات الوظيفة ولكن بطريقة مختلفة عرف باسم صندوق دعم استخدام الموارد RESOURCES UTILISATION SUPPORT FUND تنحصر وظيفته فى دعم المتحصلات الصافية من النقد الأجنبى بمافى ذلك متحصلات التصدير ، بمعنى آخر لايقوم البنك المركزى التركى بإجراء أية مدفوعات دعم حتى تنفيذ الالتزامات التصديرية ، وفى هذه الحالة فإنه من الواضح أن المخاطرة ستتحملها أساساً البنوك التى ستمنح قروضاً للمصدرين بمعدلات منخفضة الفائدة ، وماقد يترتب على ذلك من خسارة لهذه البنوك فى حالة فشل المصدرين فى الوفاء بالتزاماتهم التصديرية .

ثانيا : السياسات والإجراءات الأخرى لتنمية الصادرات :

وبخلاف سياسات توفير الحوافز للمصدرين وإنشاء إدارة خاصة باسم إدارة تنفيذ الحوافز كما سبقت الإشارة ، هناك سياسات أخرى بعضها نقدى والآخر إجرائى تنتهجها الحكومة على صعيد تنمية الصادرات التركية فى أسواق الدول الأجنبية وعلى سبيل الحصر تقريبا مايلى :

- الإعفاء من ضريبة الإنتاج على السلع التى يتم تصديرها ، أو تلك التى تدخل فى إنتاج سلعة يتم تصديرها ، ومع إحلال القيمة المضافة التى بدأ العمل بها اعتباراً من يناير ١٩٨٥ تقرر إعفاء السلع عند التصدير منها .
- إعفاء ضريبى كامل للمعاملات والأنشطة المتعلقة بالتصدير .
- إعفاء جمركى لمستلزمات إنتاج السلع المخصصة للتصدير ، وكذلك مواد التعبئة والتغليف .
- إجراء تخفيض مستمر يكاد يكون يومياً فى سعر صرف الليرة التركية ، وقد بلغت نسبة التخفيض بالنسبة للدولار ٤٣,١٪ عام ١٩٨٣ وتجاوزت ٥٠٪ عام ١٩٨٤ . ولا شك أن هذا التخفيض الرسمى والمستمر فى قيمة العملة المحلية له أثره فى زيادة الصادرات التركية .
- توسيع نطاق السلع المسموح بتصديرها مع تخفيض البنود المحظورة التى يتطلب تصديرها إذناً خاصاً ، وعدم قصر سلع بذاتها على المصدرين من القطاع العام ، بمعنى حق القطاع الخاص فى تصدير كل شىء تقريبا .
- تبسيط واختصار الإجراءات والمستندات المطلوبة فى عملية التصدير مع الإكتفاء بالبيانات المقدمة من المصدرين مع توقيع عقوبة فى حالة ثبات تزوير أو عدم صحة هذه البيانات .

ثالثا : أثر هذه السياسات فى تنمية الصادرات التركية :

مما تقدم ومن واقع سياسة الحكومة التركية فى تنمية الصادرات وما تستخدمه من إجراءات وأساليب فى هذا المجال ، فقد أدت هذه السياسة إلى تنمية الصادرات وفتح أسواق جديدة أمام المنتجات التركية ، والدليل على ذلك أنه بداية من العمل بهذه السياسة عام ١٩٨٠ زادت الصادرات التركية زيادة مضاعفة من ٢٩١٠ مليون دولار عام ١٩٨٠ إلى ٤٧٠٣ مليون دولار عام ١٩٨١ ، إلى ٥٧٤٦ مليون دولار عام ١٩٨٢ ، وإن كانت لم تحقق أية زيادة عام ١٩٨٣ بسبب الظروف المناخية غير المواتية والتى أثرت بدرجة كبيرة على صادرات القطاع الزراعى والحيوانى . وقد بلغ إجمالى قيمة صادرات تركيا خلال ذلك العام ٥٧٢٨ مليون دولار بالرغم من انخفاض صادرات قطاع الزراعة من ٢١٤٣,٣ مليون دولار إلى ١٨٨٠,٦ مليون دولار ، هذا وتشير مؤشرات عام

١٩٨٤ إلى نمو الصادرات التركية حيث بلغ إجمالى ما تم تصديره خلال الفترة يناير/نوفبر ٦٣٦٤ مليون دولار بز يادة نسبتها ٢٥,٩٪ مقارنة بذات الفترة المماثلة من عام ١٩٨٣ .

ومما يسترعى الانتباه أن الز يادة فى الصادرات التركية تأتى أساسا من الز يادة فى صادرات القطاع الصناعى وهو القطاع الذى تتمتع صادراته من البنود المختلفة بمكافأة التصدير المعروفة باسم الاسترداد الضريبى TAX REBATE التى سبقت الإشارة إليها ضمن الحوافز الممنوحة للمصدرين ، ولاتتمتع بذلك صادرات القطاعات الأخرى (القطاع الزراعى والحيوانى وكذلك قطاع التعدين والمناجم) ، ولهذا فقد سجلت صادرات القطاع الصناعى ز يادة من ١٠٤٧,٢ مليون دولار عام ١٩٨٠ إلى ٢٢٩٠,٣ مليون دولار عام ١٩٨١ وواصلت النمو إلى ٤٣٢٩,٤ مليون دولار عام ١٩٨٢ وإلى ٣٦٥٨,٣ مليون دولار عام ١٩٨٣ و بلغت ٤٥٦٢ مليون دولار خلال الفترة يناير/ نوفبر من عام ١٩٨٤ بز يادة نسبتها ٤١,٥٪ مقارنة بذات الفترة المماثلة من عام ١٩٨٣ .

وتشير أرقام الصادرات التركية منذ بدء العمل بسياسات وأساليب تنمية الصادرات إلى نجاح تركيا فى هذا المجال ، وقد يكون للأخذ بهذه السياسات أو بعضها أثره الفعال فى تنمية الصادرات المصر ية مع الأخذ فى الاعتبار أهمية إنشاء إدارة خاصة بإصدار ومتابعة الحوافز والإجراءات الضرور ية واللازمة كتلك القائمة فى تركيا والمعروفة باسم إدارة تنفيذ الحوافز INCENTIVE IMPLEMENTATION DEPARTMENT بالإضافة إلى ماتقدم من سياسات وأساليب متبعة فى تركيا لتنمية الصادرات .



المدن الجديدة الخاضعة لإشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

يوجد عدد آخر من المدن الجديدة بجانب مدينة العاشر من رمضان تخضع لإشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى إطار القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ .

١ : مدينة السادات :

- تقع مدينة السادات على بعد حوالى ٩٥ كم على الطريق الصحراوى مصر/إسكندرية .
- تعتبر المدينة طبقا للتخطيط المعتمد قاعدة اقتصادية لجذب العمالة اللازمة للخدمات الإقليمية والقومية المناسبة ، وسوف تستوعب المدينة بعد اكتمال نموها فى خمسة وعشرين عاما ٥٠٠ ألف نسمة ، وتهيئ فرص عمالة تصل إلى ١٦٥ ألف نسمة .
- وهى مدينة صناعية بالدرجة الأولى إذ أن المحور الصناعى بها يبلغ مساحته حوالى ١٨ مليون متر مربع فى مراحلها الثلاث .
- والمدينة كذلك مدينة إدارية يجرى بها حاليا إنشاء مبنى وزارات ستنقل إليه فى البداية وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة .
- والمدينة تعليمية إذ يجرى دراسة إنشاء جامعة السادات بها تبدأ بخمس كليات كما يجرى إنشاء معاهد دينية إسلامية تم فلا إنشاء معهد لدراسة الصحراء يتبع الجامعة الأمريكية فضلا عن توسعات جامعة المنوفية .

٢ ـ مدينة ١٥ مايو:

- تقع المدينة جنوب شرق الكبرتاج بحلوان بحوالى ٤ كم على مسافة ٣٥ كم من مدينة القاهرة ، وهى أحد المدن التابعة للقاهرة .
- الهدف من إنشائها توفير المسكن الملائم لعمال مصانع حلوان ، وكافة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية .
- يتم إنشاء ٣٦ ألف مسكن على ثلاث مراحل وذلك مما يساهم فى تخفيف الكثافة السكانية بمدينة القاهرة حيث أن مدينة حلوان قد تحولت إلى أكبر تجمع صناعى فى الشرق الأوسط .
- تستوعب المدينة ٨٠ ألف نسمة يمكن زيادتها إلى ٢٠٠ ألف نسمة عام ٢٠٠٠ .
- بدأت الحياة فى المدينة حيث تم شغل جزء من المرحلة الأولى .

٣ ـ مدينة ٦ أكتوبر:

- تقع المدينة على شبكة الطرق الإقليمية الموصلة إلى القاهرة والإسكندرية والفيوم والواحات على مسافة ٣٢ كم من القاهرة وتطل على الأهرامات التى تبعد عنها بمسافة ١٧ كم ، وهى إحدى المدن التابعة لمدينة القاهرة الكبرى .
- المتوقع أن يصل عدد سكانها إلى ٣٥٠ ألف نسمة فى سنة ٢٠٠٠ .
- تساهم المدينة فى حل مشكلة الإسكان بمدينتى القاهرة والجيزة ، وتخفيف الضغط السكانى والزحف العمرانى على الأراضى الزراعية بالجيزة .
- ترتكز القاعدة الاقتصادية للمدينة على قطاعات السياحة والخدمات والصناعات الغير ملوثة للبيئة .
- تشكل مركز جذب اقتصادى للصناعات التى لا يتيسر لها المساحات اللازمة ، والتى تحتاج إلى مواقع مناسبة .
- مركز جذب سياحى وتعتبر أول منطقة سياحية متكاملة بقرب منطقة الأهرامات .

٤ ـ مدينة العامرية الجديدة :

- تقع مدينة العامرية الجديدة على مسافة ٤٥ كم من مدينة الاسكندرية التى تعتبر من أهم الموانى فى حوض البحر الأبيض المتوسط .

- الهدف من إنشائها أن تكون مدينة سكنية صناعية .
- تستوعب المدينة حسب المخطط ٤٠٠ ألف نسمة سنة ٢٠٠٠ وتوفر ١٥٠ ألف فرصة عمل .
- تستوعب المدينة ١٥٠ ألف نسمة خلال عشر سنوات .

٥ ــ مدينة الصالحية الجديدة :

تقع غرب طريق القصاصين / الصالحية وهى مدينة خدمات للمناطق المستصلحة بمنطقة الصالحية ، وتشمل خدمات مركزية لسكان القرى والأعمال المكملة والمرتبطة بأعمال الاستصلاح من صناعة وتجارة وخدمات بأنواعها .

٦ ــ مدينة وميناء دمياط الجديدة :

تقع فى مواجهة مدينة دمياط الحالية ٨,٥ كيلومتر غرب فرع النيل عند رأس البر ، توفر المدينة الأنشطة الخاصة بالميناء الذى يتكون من عدد ٢٧ رصيفا بسعة إجمالية ١٦,٥ مليون طن من البضائع ، وتبلغ أول مرحلة عدد ستة أرصفة بسعة ٢,٥ مليون طن . وتقع مدينة دمياط الجديدة على الضفة الغربية من الميناء وتستوعب ٤٠٠ ألف نسمة وتوفر ١٥٠ ألف فرصة عمل ، وتعتبر المدينة امتداد مستقبلى للمدينة الحالية بحيث تضم كافة الأنشطة الخاصة بالميناء .

٧ ــ مدن تحت الدراسة والتخطيط :

◻ مدينة العبور :

تقع المدينة فى منطقة بين القاهرة والإسماعيلية بالقرب من بلبيس وتبعد ٣٠ كيلو مترا عن مدينة القاهرة بمساحة قدرها ٣٠٠٠ فدان وتستوعب ٣٥٠ ألف نسمة ، وتعتبر الصناعة القاعدة الأساسية الاقتصادية للمدينة .

◻ مدينة بدر :

تقع فى المنطقة الصحراوية على طريق القاهرة/السويس الصحراوى بين الكيلو ٤٦ ، والكيلو ٥٠ بمساحة قدرها ١٦ كيلومترا مربعا لتستوعب ٢٥٠ ألف نسمة .

□ **مدينة الأمل :**

تقع على طريق القطامية الموصل بين المعادى والعين السخنة ، وتبعد ٤٠ كيلومتراً عن مدينة القاهرة ، وتستوعب المدينة ٢٥٠ ألف نسمة .



قرارات السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى الصادرة فى ١٠ مايو ١٩٨٧.

وافقت الدولة أخيرا على قيام السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى ليصبح التعامل فى الصرف الأجنبى خاضعا لقوى العرض والطلب، وذلك لأول مرة منذ عام ١٩٤٧ وقت أن صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى. و يأتى هذا التنظيم الجديد كخطوة أولى على طريق اعادة تنظيم سوق الصرف فى مصر خلال ثمانية عشر شهرا تبدأ من ١٠ مايو ١٩٨٧. وتتلخص المرحلة الأولى لتنظيم سوق الصرف المصرى فى اصدار قرارات ثلاث بشأن انشاء سوق مصرفية حرة للنقد الأجنبى وتحديد المتحصلات والمدفوعات التى تنتقل من مجمع البنوك المعتمد إلى السوق المصرفية الحرة الجديد، وكذلك تنظيم فتح الاعتمادات للمستوردين من القطاع الخاص من خلال السوق الجديدة.

وفيما يلى نص قرارات وزير الاقتصاد:

١٠٧ ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء سوق مصرفية حرة للنقد الأجنبى:

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل، وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموارد والاستخدامات التى يطبق عليها أسعار صرف مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المعتمدة.

قـــــــرر

مادة ١ :

تنشأ سوق مصرفية حرة للنقد الأجنبى .

مادة ٢ :

يسمح للبنوك العاملة فى مصر والمرخص لها بالتعامل بالجنيه المصرى و بالنقد الأجنبى (البنوك المعتمدة) بشراء النقد الأجنبى و بيعه لحسابها وتحت مسئوليتها وذلك فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

مـــادة ٣ :

تدار السوق بواسطة لجنة تسمى « **لجنة إدارة السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى** » وتشكل من ممثلين عن البنوك المشار إليها فى المادة السابقة لا يزيد عددهم عن ثمانية و يصدر بتحديد هؤلاء الممثلين واختيار رئيس اللجنة وتحديد مكان اجتماعها وتشكيل أمانتها الفنية قرار من محافظ البنك المركزى المصرى أو من ينيبه ، وعلى أن يحضر اجتماعات هذه اللجنة مندوب من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومندوب من البنك المركزى المصرى كمراقبين .

مـــادة ٤ :

يتم اعلان أسعار الشراء والبيع اليومية للنقد الأجنبى بواسطة « **لجنة إدارة السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى** » وذلك على أساس واقعى وفى ضوء المؤشرات المتعلقة بحجم الطلب على النقد الأجنبى وحجم العرض من العملات الأجنبية فى إطار السوق المصرفية الحرة . وتقوم اللجنة باعلان السعر للدولار الأمريكى شراء و بيعا ، كما تقوم بتحديد أسعار باقى العملات لعلاقتها بالدولار الأمريكى فى سوق لندن على أساس أسعار إقفال نفس اليوم . و يكون انعقاد اللجنة يوميا بعد اقفال التعامل اليومى و يتم

التعامل بالأسعار التى تعلنها اللجنة بقائمة تصدر برقم مسلسل وذلك فور إعلان هذه القائمة .

مـــادة ٥ :

تسرى أسعار الصرف المشار إليها بالمادة السابقة على المتحصلات والمدفوعات التى تتم فقط فى نطاق السوق وذلك وفقاً للقرارات التى يصدرها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مـــادة ٦ :

يكون تحديد سعر البيع باضافة ١ ٪ إلى سعر الشراء الذى تقرره لجنة إدارة السوق فى تاريخ التنفيذ ، و يؤول نصف هذا الفرق (١٢ ٪) إلى حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية . أما النصف الآخر فيؤول إلى البنك ا[illegible] بالعملية .

ويجوز للبنوك المعتمدة التعامل فيما بينها ببيع وشراء النـ[illegible] الأجنبى بأسعار الصرف المقررة للتعامل فى نطاق السوق ، على أساس اضافة ٤/١ فى المائة إلى سعر الشراء السائد يوم تنفيذ العملية ومع ذلك يجوز لمحافظ البنك المركزى تخفيض النسب الموضحة فى الفقرتين السابقتين .

مـــادة ٧ :

تلتزم البنوك المعتمدة بالتعامل بالسعر الذى تعلنه السوق يوميا بالنسبة إلى المتحصلات والمدفوعات فى نطاق السوق وفقا للمادتين (٤) ، (٥) بهذا القرار .

مادة ٨ :

يحدد البنك المركزى المصرى رصيد التشغيل اللازم لكل بنك ، وتلتزم البنوك المعتمدة ببيع الفائض عن رصيد التشغيل إلى الحساب الذى يحدده البنك المركزى المصرى لهذا الغرض وذلك فى نهاية الفترة التى يحددها محافظ البنك المركزى المصرى ، و يتم استخدام رصيد هذا الحساب وفق مايتم الاتفاق عليه بين وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والبنك المركزى المصرى .

مـــادة ٩ :

تقوم البنوك المعتمدة باجراء عملية مبادلة عملة مع البنك المركزى المصرى مقابل جنيهات مصرية طبقا للقواعد التى يصدرها البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن .

مـادة ١٠ :

يصدر البنك المركزى المصرى النظام الاحصائى اللازم لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مـادة ١١ :

تعتبر أحكام هذا القرار ضمن أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، و يلغى كل حكم يكون مخالفاً لأحكامه .

مـادة ١٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
« د . يسرى على مصطفى»

٠٢٠٧ قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٧
بتحديد المتحصلات والمدفوعات التى تنقل من مجمع البنوك المعتمدة إلى السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، وعلى القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموارد والاستخدامات التى يطبق عليها أسعار صرف مجمع النقد الأجنبى لدى البنوك المعتمدة ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ بانشاء السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

قــــــرر

مــادة ١ :

تنقل من مجمع البنوك المعتمدة إلى السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى المتحصلات الآتية :

(١) مدخرات المصريين فى الخارج .

(٢) ايرادات النشاط السياحى والفنادق ومافى حكمها .

(٣) مشتريات البنوك من كافة أنواع حسابات النقد الأجنبى .

(٤) مشتريات البنوك من أوراق النقد الأجنبى ووسائل الدفع الأخرى .

(٥) حصيلة صادرات القطاع الخاص المسموح بتجنيبها .

(٦) النسبة الواجب التنازل عنها للبنوك المعتمدة من حصيلة صادرات القطاع الخاص من السلع المبينة فى المرفق رقم (١) .

مــادة ٢ :

تنقل من مجمع البنوك المعتمدة إلى السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى المدفوعات المنظورة وغير المنظورة المحددة بالمرفق رقم (٣) وذلك فى إطار الحصص المدرجة فى موازنة النقد الأجنبى .

مــادة ٣ :

تسرى أسعار صرف السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى على المدفوعات المنظورة وغير المنظورة لكل من القطاع الخاص والقطاع التعاونى والتى يتم تنفيذها من خلال هذه السوق ، ومع مراعاة النظم الاستيرادية والقواعد النقدية السارية .

مــادة ٤ :

يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إضافة متحصلات ومدفوعات أخرى إلى المتحصلات والمدفوعات المحددة بالمرفقات أرقام : (١) ، (٢) ، (٣) .

مــادة ٥ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
« د . يسرى على مصطفى »

٠٣٠٧ مرفقات القرار رقم ٢٢٣

٠١٠٣٠٧ مرفق رقم (١)

المتحصلات عن صادرات القطاع الخاص التى يتم التنازل عن نسبة من قيمتها للبنوك المعتمدة وتعامل بأسعار السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

١ ــ ماعز وأغنام حية .
٢ ــ عسل أسود .

٢٠٣٠٧ مرفق رقم (٢)

متحصلات القطاع العام التى تعامل بأسعار السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

١ ــ الصادرات زراعية .
٢ ــ نباتات طبية وعطرية .
٣ ــ زهــور .
د ــ ماعز وأغنام حية .
٤ ــ تقاوى وشتلات .
٥ ــ عيدان قصب .
٦ ــ عسل نحل وشمع عسل .
٧ ــ طرود نحل .
٨ ــ عسل أسود .

٩ــ خيول حية .

بــصادرات صناعية :

١ــ صادرات قطاع الصناعات الهندسية .

٢ــ صادرات قطاع الصناعات المعدنية .

٣ــ صادرات قطاع الأدو ية والمستلزمات الطبية .

٤ــ صادرات قطاع الانتاج الحر بى .

المدفوعات التى تنتقل من مجمع البنوك المعتمدة إلى السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى .

أولا : الاستيراد السلعى الاستهلاكى والوسيط .

(١) سلع تموينية :

ــ لحوم مجمدة .

ــ أبقار حية .

ــ دواجن مجمدة .

ــ أسماك مجمدة .

ــ عدس .

ــ سمسم .

(٢) قطاع الدواء

ــ أدو ية جاهزة .

ــ ألبان أطفال .

فيما عدا ما يتم تمو يله عن طر يق مجمع النقد الأجنبى لدى البنك المركزى المصرى .

ــ مستلزمات وأدوات طبية .

(٣) كتب ودور يات .

(٤) قطاع الزراعة .

ــ بذور وتقاوى وشتلات .

ــ قطع غيار .
ــ مستلزمات انتاج .
ــ كيماو يات وأدو يةبيطر ية .

باقى احتياجات القطاع الزراعى فيا عدا :

١ ــ تقاوى البطاطس .

ب ــ جوت وزكائب وأجولة وقماش هيشيان .

جـ ــ مكونات أعلاف وأدو ية ومستحضرات بيطر ية وقطع غيار للشركة العامة للدواجن .

د ــ الأسمدة بأنواعها .

الـ ٥٣ ــ المبيدات الحشر ية التى يتم تمو يلها حالياً فى مجمع البنك المركزى المصرى .

(٥) قطاع استصلاح الأراضى

تقاوى / قطع غيار / مستلزمات إنتاج أخرى .

(٦) قطاع الرى :

قطع غيار / خامات / مستلزمات إنتاج أخرى .

(٧) قطاع الصناعة :

خامات ./ مستلزمات إنتاج / قطع غيار لشركات القطاع العام التابعة لكل من :

١ ــ هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية .

ب ــ هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية .

(٨) قطاع الإنتاج الحربى :

خامات / مستلزمات إنتاج / قطع غيار أخرى .

(٩) قطاع الكهرباء :

خامات / مستلزمات إنتاج / قطع غيار أخرى

(١٠) قطاع المواصلات :

قطع غيار / خامات / مستلزمات انتاج أخرى .

(١١) الشركة التابعة لهيئة قناة السويس :

خامات / مستلزمات إنتاج / قطع غيار أخرى .

(١٢) قطاع النقل البحرى :
قطع غيار / مستلزمات أخرى .
(١٣) قطاع السياحة :
سلع متنوعة لازمة للنشاط السياحى :
(١٤) قطاع الطيران المدنى :
خامات / مستلزمات / قطع غيار أخرى .

للجهات التابعة للقطاع فيما عدا احتياجات مؤسسة مصر للطيران من الوقود والزيوت والقوى المحركة وقطع الغيار والتى تمول من حصيلة ايرادات مكاتب المؤسسة بالخارج .

(١٥) قطاع الاسكان والتعمير :

حديد تسليح / أخشاب / أسمنت / زجاج / خامات ومستلزمات وقطع غيار لشركات مواد البناء والحراريات والمقاولات والاسكان / سلع أخرى لازمة للقطاع .

(١٦) قطاع التجارة :

عبوات ومواد تعبئة / مستلزمات وقطع غيار / سلع هندسية ومعدنية / أخشاب لصناعة الأثاث / سلع كيماوية / سلع كهربائية / سلع أخرى تستورد عن طريق شركات التجارة الخارجية وشركات التجارة الداخلية وذلك للبيع بالسوق التجارية المحلية .

(١٧) قطاع المؤسسات الصحفية :
ورق صحف / ورق مجلات / مستلزمات إنتاج وقطع غيار .

ثانيا : المدفوعات غير المنظورة

١ ـ بدلات السفر .
٢ ـ مصاريف العلاج والإقامة .
٣ ـ أفلام سينمائية .
٤ ـ التأمين فيما عدا التأمين المتعلق بشحن البضائع استيرادا وتصديرا .

٥ـ معاشات (لغير المقيمين) .

٦ـ مصروفات بنكية وعمولات .

٧ـ ايرادات محولة لغير المقيمين .

حصيلة كوبونات أسهم وسندات وايرادات عقارية والسندات المستهلكة وأرباح وفوائد عن استثمارات أجنبية لمشروعات منشأة قبل العمل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

٨ـ المبالغ المسموح بتحويلها للمهاجرين والمغادرين نهائيا .

٩ـ مدفوعات تجارة مثل :

(مصاريف على الصادرات / إتاوات / أتعاب تركيب وخبرة فنية/إيجار آلات حاسبة/ مصاريف إعلان ودعاية/ مرتبات خبراء أجانب خاصة بمشروعات قائمة/ أتعاب تفتيش/ براءات إختراع/ غرامات وضرائب مستحقة .. ألخ .

٠٤٠٧ قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون البنوك والائتمان وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٨٥ .
وعلى القرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن تشكيل لجان فنية لتوزيع السلع المستوردة .
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

قـــرر

مـادة ١ :

لا يلتزم مستوردو والقطاع الخاص بقصد التصنيع أو الإتجار من مواردهم الخاصة بالنقد الأجنبى ، بايداع تأمين نقدى بالعملات الحرة بالبنك المركزى المصرى .

مـادة ٢ :

يستبدل بنص البند من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص الآتى :

« يلتزم المستورد من القطاع الخاص فى حالة تمويل الاعتماد من الموارد الخاصة بالنقد الأجنبى أن يسدد عند تقديم طلب فتح الاعتماد إلى البنك الذى يقوم بتنفيذ العملية ٣٥٪ على الأقل من قيمة الاعتماد بالنقد الأجنبى و يتم تسديد الباقى بالكامل بالنقد الأجنبى فى تاريخ فتح الاعتماد ، ومع ذلك فإنه يجوز للبنوك أن تنظر فى تمويل هذا الجزء الأخير فى حدود حجم الائتمان الذى يقرره البنك للعميل وفى حدود ما هو مصرح به للبنك من سقوف ائتمانية ووفقا للأولويات التى يقررها البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وبالنسبة للاعتمادات التى تفتح على قوة تسهيلات موردين يلتزم العميل من القطاع الخاص بأن يسدد من موارده الخاصة للبنك بالنقد الأجنبى ٣٥٪ على الأقل من قيمة

الاعتماد عند تقديم طلب فتح الاعتماد ، وتسدد باقى قيمته بالنقد الأجنبى وفقا لشروط تسهيلات الموردين ودون الاخلال بعلاقة البنك بعميله .

وتلتزم جميع البنوك العاملة فى مصر بالقواعد السابقة .

مـــادة ٣ :

يستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز شحن البضاعة قبل فتح الاعتماد »

مـــادة ٤ :

يلغى نص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مـــادة ٥ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

« د . يسرى على مصطفى »

الملحق التاسع

الجداول الاحصائية

جدول رقم (١)
تطور قيمة الصادرات السلعية فى جمهورية مصر العربية
للسنوات (٥٩/١٩٦٠ ــ ٨٤/١٩٨٥)

(بالمليون جنيه)

السنوات	السلع الزراعية	السلع المنجمية	السلع الصناعية	اجمالى صادرات
٦٠/٥٩	١٤٧,٦	٦,٤	٣٥,٩	١٨٩,٩
٦١/٦٠	١٤٢,٦	٨,١	٣٨,٣	١٨٩,٠
٦٢/٦١	١١١,٩	٩,٨	٣٩,٣	١٥١,٠
٦٣/٦٢	١٣٧,٩	١٦,٣	٤٣,٦	١٩٧,٨
٦٤/٦٣	١٦١,٦	١٧,٩	٥٨,٨	٢٣٨,٣
٦٥/٦٤	١٨٥,١	١٣,٤	٦٦,٧	٢٦٥,٢
٦٦/٦٥	١٧٩,٦	٧,٨	٧١,١	٢٥٨,٥
٦٧/٦٦	١١٧٢,٢	٧,٨	٨١,٣	٢٦١,٣
٦٨/٦٧	١٦٢,١	٥,٧	٧٨,٧	٢٤٦,٥
٦٩/٦٨	١٤٩,٧	٦,٠	١٠٣,٦	٣٠٤,٣
٧٠/٦٩	٢٢٢,٧	٨,٣	٩٧,١	٣٢٨,١
٧١/٧٠	٢١٤,٧	١٥,٢	١٠٩,٤	٣٣٩,٣
٧٢/٧١	٢١٤,٧	١٥,٢	١٠٩,٤	٣٣٩,٣
٧٢/٧١	٢٠٩,٤	١٨,٤	١٢١,٣	٣٤٩,١
١٩٧٣	٢٦٣,٨	٣٧,٨	١٤٢,٦	٤٤٤,٢
١٩٧٤	٣٥٨,١	٢٥,٩	٢٠٩,٣	٥٩٣,٣
١٩٧٥	٢٧٠,٧	٢٥,٥	٢٥١,٦	٥٤٧,٨
١٩٧٦	٢٥٦,٦	١١٢,٧	٢٢٦,٢	٥٩٥,٥
١٩٧٧	٢٨٤,٥	١٢١,٠	٢٦٠,٨	٦٦٦,٣
١٩٧٨	٢٢٠,٠	١٤٢,٣	٣١٧,٥	٦٧٩,٨
١٩٧٩	٣٧٥,١	٣٩٧,٩	٥١٤,٨	١٢٨٧,٨
١٩٨٠	٣٢٨,٦	١٢٣٤,٦	٤٦٩,٠	٢١٣٢,٢
٨٢/٨١	٤٥٥,٠	١٠٠٠,٠	٥٣٣,٠	١٩٨٨,٠
٨٣/٨٢	٤٢٩,٠	١١٧٩,٠	٥٩٥,٠	٢٢٠٣,٠
٨٤/٨٣	٥٢٨,٠	٩٧٤,٠	٦٨٨,٠	٢١٩٠,٠
٨٥/٨٤	٤٣٦,٠	١٥٥٦,٠	٧٠٠,٠	٢٦٩٢,٠

المصدر : تقارير متابعة الخطة لسنوات مختلفة ، حسين صالح ، «تخطيط ومتابعة التجارة الخارجية فى ج.م.ع » ، مذكرة خارجية رقم ١٤٢١ ، معهد التخطيط القومى القاهرة ، يوليو ١٩٨٦ ، ص ١١٩ .

جـدول رقـم (٢)

تطور/هيكل الصادرات السلعية المصرية
للسنوات (٥٩ / ٦٠ ـ ٨٤ / ١٩٨٥)

السنوات	السلع الزراعية	السلع المنجمية	السلع الصناعية	إجمالى الصادرات
٦٠/٥٩	٧٨	٣	١٩	١٠٠
٦١/٦٠	٧٥	٤	٢١	١٠٠
٦٢/٦١	٦٧	٦	٢٧	١٠٠
٦٣/٦٢	٧٠	٨	٢٧	١٠٠
٦٤/٦٣	٦٨	٨	٢٢	١٠٠
٦٥/٦٤	٦٩	٣	٢٧	١٠٠
٦٦/٦٥	٦٦	٣	٣٠	١٠٠
٦٧/٦٦	٦٦	٣	٣٠	١٠٠
٦٨/٦٧	٦٦	٢	٣٤	١٠٠
٦٩/٦٨	٦٤	٢	٣٤	١٠٠
٧٠/٦٩	٦٨	٢	٢٩	١٠٠
٧١/٧٠	٦٣	٥	٣٢	١٠٠
٧٢/٧١	٦٠	٥	٣٥	١٠٠
١٩٧٣	٥٩	٩	٣٢	١٠٠
١٩٧٤	٦٠	٥	٣٥	١٠٠
١٩٧٥	٤٩	٥	٤٦	١٠٠
١٩٧٦	٤٣	١٩	٣٨	١٠٠
١٩٧٧	٤٣	١٩	٣٨	١٠٠
١٩٧٨	٣٢	٢١	٤٧	١٠٠
١٨٧٩	٢٩	٣١	٤٠	١٠٠
١٩٨٠	٢٠	٥٨	٢٢	١٠٠
٨٢/٨١	٢٣	٥٠	٢٧	١٠٠
٨٣/٨٢	١٩	٥٤	٢٧	١٠٠
٨٤/٨٣	٢٤	٤٤	٣٢	١٠٠
٨٥/٨٤	١٦	٥٨	٢٦	١٠٠

المصدر : تقارير متابعة الخطة لسنوات مختلفة ، حسين صالح ، « تخطيط ومتابعة التجارة الخارجية فى ج.م.ع » ، مذكرة خارجية رقم ١٤٢١، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٦ ، ص ١١٩.

جـدول رقـم (٣)

تطور قيمة الواردات السلعية فى جمهورية مصر العربية
(للسنوات (٥٩ / ٦٠ ـ ٨٤ / ١٩٨٥) .

(القيمة بالمليون جنيه)

السنوات	السلع الاستهلاكية	السلع الوسيطة	السلع الاستثمارية	اجمالى الواردات
٥٩ / ٦٠	٥٨,١	١١٤,٤	٥٣,٤	٢٢٥,٩
٦٠ / ٦١	٤٤,٥	١١٨,٠	٦٢,٢	٢٧٤,٧
٦١ / ٦٢	٧٤,١	١٢٥,٧	٧١,٢	٢٧١,٣
٦٢ / ٦٣	١٠٠,٥	١٥٨,٨	٨٥,٠	٣٤٤,٣
٦٣ / ٦٤	١٢٢,٩	١٨٩,١	١٠٦,٧	٤١٨,٧
٦٤ / ٦٥	١١٣,٤	١٩٣,٣	٩٤,١	٤٠٠,٨
٦٥ / ٦٦	١١٦,١	٢٢٥,١	١٢٢,٣	٤٦٣,٥
٦٦ / ٦٧	١٢٥,٩	١٦٥,١	٨٥,٥	٣٧٦,٥
٦٧ / ٦٨	١٢٢,٤	١٤٥,١	٧٨,٠	٣٤٥,٥
٦٨ / ٦٩	٦٩,٥	١٣٢,٨	٥٩,٢	٢٦١,٥
٦٩ / ٧٠	٦٨,٠	١٩١,٤	٦٥,٤	٣٢٤,٨
٧٠ / ٧١	٧٣,٩	١٩٢,٥	٧٥,٦	٣٤٢,٠
٧١ / ٧٢	١٢٧,١	٢٢٩,٢	٨٨,٨	٤٤٥,١
١٩٧٣	٢١٥,٤	٢٢٩,١	٩٧,٥	٥٤٣,٠
١٩٧٤	٥٠٦,٧	٤٤٦,٣	١٦٩,٩	١١٢٢,٩
١٩٧٥	٥٨١,٨	٧٧٢,٢	٣٠٧,١	١٦٦١,١
١٩٧٦	٤٩٣,١	٧٦٤,١	٤٠٥,٥	١٦٦٢,٧
١٩٧٧	٥٣٠,٣	٩١٢,٧	٥٩١,٦	٢٠٣٤,٦
١٩٧٨	٨٦٤,٣	١١١٦,٨	٨٧٣,١	٢٨٥٤,١
١٩٧٩	٨٥٦,٨	١١٠٢,٦	٩٤٧,١	٢٩٠٦,٥
١٩٨٠	٨٧٤,٩	١١٧٤,٠	٩٩٨,٢	٣٠٤٧,٢
٨١ / ٨٢	٢٢٥٧,٠	٢٢٢٧,٠	١٧٤٥,٠	٦٢٢٩,٠
٨٢ / ٨٣	٢٤١١,٠	٢٦٦٦,٠	٢١٩٧,٠	٧٢٧٤,٠
٨٣ / ٨٤	٢١٠٢,٠	٢٨١٤,٠	٢٢٣٨,٠	٧١٥٤,٠
٨٤ / ٨٥	٢١٣٧,٠	٢٨٩٤,٠	٢٢٠٤,٠	٧٢٣٥,٠

المصـــدر :

وزارة التخطيط ، تقارير متابعة الخطة عن سنوات مختلفة ، حسين صالح ، « تخطيط ومتابعة التجارة الخارجية » ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٣ .

جـــدول رقـــــم (٤)

تطور هيكل الواردات المصريه
للسنوات (٥٩ / ٦٠ ــ ٨٤ / ١٩٨٥)

السنوات	السلـــع الاستهلاكية	السلـــع الوسيطة	السلـــع الاستثمارية	إجمالى الواردات
٥٩ / ٦٠	٢٦	٥٠	٢٤	١٠٠
٦٠ / ٦١	٢٠	٥٣	٢٧	١٠٠
٦١ / ٦٢	٢٨	٤٦	٢٦	١٠٠
٦٢ / ٦٣	٢٩	٤٦	٢٥	١٠٠
٦٣ / ٦٤	٢٩	٢٥	٢٦	١٠٠
٦٤ / ٦٥	٢٨	٤٨	٢٤	١٠٠
٦٥ / ٦٦	٢٥	٤٨	٢٧	١٠٠
٦٦ / ٦٧	٣٣	٤٤	٢٣	١٠٠
٦٧ / ٦٨	٣٥	٤٢	٢٣	١٠٠
٦٨ / ٦٩	٢٦	٥١	٢٣	١٠٠
٦٩ / ٧٠	٢١	٥٩	٢٠	١٠٠
٧٠ / ٧١	٢٢	٥٦	٢٢	١٠٠
٧١ / ٧٢	٢٩	٥١	٢٠	١٠٠
١٩٧٣	٤٠	٤٢	١٨	١٠٠
١٩٧٤	٤٥	٤٠	١٥	١٠٠
١٩٧٥	٣٥	٤٦	١٩	١٠٠
١٩٧٦	٣٠	٤٦	٢٤	١٠٠
١٩٧٧	٢٦	٤٥	٢٩	١٠٠
١٩٧٨	٣٠	٣٩	٣١	١٠٠
١٩٧٩	٢٩	٣٨	٣٣	١٠٠
١٩٨٠	٢٩	٣٨	٣٣	١٠٠
٨١ / ٨٢	٣٦	٣٦	٢٨	١٠٠
٨٢ / ٨٣	٣٣	٣٧	٣٠	١٠٠
٨٣ / ٨٤	٣٠	٣٩	٣١	١٠٠
٨٤ / ٨٥	٣٠	٤٠	٣٠	١٠٠

المصـــدر: حسبت من الجدول رقم (٥) .

جـدول رقم (٥)
الخصائص الأساسية للهيكل المكانى الجغرافى للسكان فى التعدادات الأربعة

البيان / التعداد	١٩٤٧	١٩٦٠	١٩٦٦	١٩٧٦
المدن الكبرى عواصم المحافظات الحضر بالكامل	٦	٥	٤	٤
نسبة سكانها ٪ من جملة سكان الدولة	١٨	٢١,٥	٢١,٨	٢١,٤
عدد المدن بالوجه البحرى	٥١	٦١	٦٨	٧٩
نسبة سكان المدن بالوجه البحرى والقبلى	١٢,١	١٥,١	١٨	٢٢
عدد القرى بالوجه البحرى	٢٢٤٨	٢٣٦١	٢٣٦٩	٢٤٠٠
عدد القرى بالوجه القبلى	١٧٠٩	١٦٨٢	١٦٦٤	١٦٦٦
نسبة سكان الريف ٪	٦٩,—	٦٢,٣	٥٩—	٥٥,—
عدد أقسام ومراكز الحدود والصحراء	٢٥	٢٥	٢٦	٢٣
نسبة سكان الصحـراء ٪	٠,٩	١,١	١,٢	٠,٧

المصـدر:

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، **الكتاب الإحصائى السنوى**، ١٩٨٤ القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١.

جدول رقم (٦)

التوزيع النسبى للسكان حسب المحافظات خلال السنوات ١٩٧٦ ــ ١٩٨٥ .

مقدرة بالنسب المئوية

المحافظات	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
القاهرة	١٣,٨٥	١٣,٧٥	١٣,٧٠	١٣,٦٤	١٣,٥٦	١٣,٥٠	١٣,٤٥	١٣,٣١	١٣,٣٤	١٣,٢٩
الجيزة	٦,٦٠	٦,٥٨	٦,٦٣	٦,٦٢	٦,٦٥	٦,٦٧	٦,٦٩	٦,٧١	٦,٧٤	٦,٧٧
القليوبية	٤,٥٩	٤,٥٨	٤,٥٩	٤,٦٠	٤,٦٢	٤,٦٣	٤,٦٤	٤,٦٩	٤,٦٩	٤,٦٨
الإسكندرية	٦,٣٣	٦,٢٨	٦,٢٥	٦,٢٢	٦,١٩	٦,١٦	٦,١٣	٦,١٣	٦,٠٧	٦,٠٤
البحيرة	٦,٧٣	٦,٧٢	٦,٧٤	٦,٧٥	٦,٧٦	٦,٧٨	٦,٨٠	٦,٧٣	٦,٨٣	٦,٨٥
المنوفية	٤,٦٧	٤,٦٥	٤,٦٤	٤,٦٤	٤,٦٤	٤,٦٣	٤,٦٣	٤,٦٤	٤,٦٢	٤,٦٢
الغربية	٦,٢٦	٦,٢٣	٦,٢١	٦,١٩	٦,١٧	٦,١٦	٦,١٤	٦,١٤	٦,١١	٦,١٠
كفر الشيخ	٣,٨٤	٣,٨٣	٣,٨٩	٣,٨٣	٣,٨٣	٣,٨٤	٣,٨٤	٣,	٣,٨٤	٣,٨٤
دمياط	١,٥٧	١,٥٧	١,٥٧	١,٥٧	١,٥٦	١,٥٦	١,٥٦	١,٥٦	١,٥٦	١,٥٦
الدقهلية	٧,٤٧	٧,٤٦	٧,٤٥	٧,٤٤	٧,٤٣	٧,٤٣	٧,٤٣	٧,٤٢	٧,٤٣	٧,٤٣
بورسعيد	٠,٧٢	٠,٧٣	٠,٧٦	٠,٧٩	٠,٨٢	٠,٨٣	٠,٨٣	٠,٨٢	٠,٨١	١,٨١
الاسماعيلية										
السويس										

تابع جدول رقم (٦)

المحافظات	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
الشرقية	٧,١٥	٧,١٣	٧,١١	٧,١٢	٧,١١	٧,١١	٧,١١	٧,١٦	٧,١١	٧,١٠
شمال سيناء	٠,٠٣	٠,٤٢	٠,٤١	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٣٩	٠,٣١	٠,٣٢	٠,٣٣	٠,٣٣
جنوب سيناء							٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥
مطروح	٠,٣٠	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٣	٠,٣٤	٠,٣٣	٠,٣٥	٠,٣٦	٠,٣٧
بنى سويف	٣,٠٣	٣,٠٢	٣,٠٢	٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٣	٣,٠٤	٣,٠٤	٣,٠٥	٣,٠٥
الفيوم	٣,١٢	٣,١١	٣,١١	٣,١٣	٣,١٤	٣,١٦	٣,١٦	٣,١٩	٣ ١٩	٣.٢٠
المنيا	٥,٦١	٥,٥٩	٥,٥٩	٥,٦٣	٥,٦٦	٥,٦٨	٥,٧٠	٥,٧٠	٥,٧٤	٥,٧٧
أسيوط	٤,٦٣	٤,٦١	٤,٦١	٤,٦٢	٤,٦٤	٤,٦٤	٤,٦٥		٤,٦٦	٤,٦٧
الوادى الجديد	٠,٢٣	٠,٢٣	٠,٢٣	٠,٢٣	٠,٢٤	٠,٢٤		٠,٢٤	٠,٢٤	٠,٢٤
سوهاج	٥,٢٦	٥,٢٣	٥,٢٣	٥,٢٤	٥,٢٤	٥,٢٤	٥,٢٥	٥,٢٤	٥,٢٥	٥,٢٦
قنا	٤,٦٧	٤,٦٤	٤,٦٤	٤,٦٦	٤,٦٤	٤,٦٣	٤,٦٣	٤,٦٧	٤,٦٣	٤,٦٢
أسوان	١,٦٩	١,٦٨	١,٦٦	١,٦٧	١,٦٨	١,٦٨	١,٦٨	١,٦٨	١,٦٧	١,٦٧
البحر الأحمر	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥	٠,١٥
اجمالى مصر	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—	١٠٠,—

المصدر:

سيد عبد المقصود ، الهيكل المكانى للسكان والاستثمار فى مصر ١٩٧٥ ـ ١٩٨٤

سلسلة بحثية رقم (٤٢) ، معهد التخطيط القومى ، مارس ١٩٨٦ ، ص : ٠٩ .

جـدول رقم (٧)

موقع وطبيعة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة فى جمهورية مصر العربية

المدن الجديدة	الموقع بالنسبة للمراكز الحضرية الكبرى	القاعدة الاقتصادية للمجتمع الجديد	درجة الاستقلال الاقتصادى والإكتفاء الذاتى
العاشر من رمضان	٥٨ كم من القاهرة	صناعيـة	مستقلـة
٦ أكتوبر	٣٠ كم من القاهرة	تنوع النشاط الاقتصادى صناعى وسياحى وترفيهى وثقـافى	مستقلـة
السـادات	٩٥ كـم مـن القـاهـرة (بين القـاهـرة والإسكندرية)	صناعية	مستقلة
العامريـة	٥٠ كم من لاسكندرية	صناعية	مستقلة
١٥ مـايو	٣٥ كم من القاهرة	ليس لها	تابعة
العبـور	٣٠ كم من القاهرة		تابعة
الصالحيـة (*)	على طريق القاهرة ــ الاسماعيلية	تخدم مشروع الصالحية	

(*) وهـذا بـخـلاف مجـمـع الألومنيوم بنجع حمادى والحمراوين ومدينة الصفا بجوار أسيوط وكذلك مـديـنـة دمـيـاط الجديدة ومدينة لخدمة مشروع فوسفات أبوطرطور ومدينتى الأمل وبدر ومدينة لخدمة مـشروع مـنـخـفـض الـقـطـارة ومـديـنـة بـنى سويف والمنيا الجديدة ومدن أخرى مازالت أيضاً تحت التخطيط .

القاهرة، ١٩٨٤ .

جدول رقـــم (٨)

السكان والعمالة المخططة

في المجتمعات العمرانية الجديدة في عام ٢٠٠٠

المدينة	عدد السكان المتوقع بالألف	الكثافة شخص / فدان	العمالة المتوقع استيعابها	
			العدد بالألف	٪ من السكان
العاشر من رمضان	٥٠٠	٣٧	١١٥	٣٠
السادات	٥٠٠	٤٤	١٦٥	٣٣
٦ أكتوبر	٥٠٠	٣٥	١٠٥	٣٠
العامرية الجديدة	٥١٠	؟	؟	؟
العبور	٣٥٠	؟	؟	؟
الأمل	٢٥٠	؟	؟	؟

المصـــدر : هيئة المجتمعات الغمرانية الجديدة .

جـــدول رقم (٩)

إجمالي الانفاق على مدينة السادات خلال الفترة أغسطس ١٩٨٠ ــ ٣٠/٦/١٩٨٦

المبلغ بالألف جنيه

اسم القطاع	ماقبل الخطة الخمسية	٨٣/٨٢	٨٤/٨٣	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	الجـمـلـة
المرافق (مياه)	٣٣٤٨	١١٠٠	١٥٣٢	١٨٧٥	١٢٠٦	٩٠٦١
المرافق (صرف صحى)	٢٥٣١	١٥٥٨	١٥٧٦	٢٣١٦	٢٠٣٩	١٠٠٣٠
الكهـربـاء	١٣٧٦٥	٧٢٦٤	٢٢١٤	٣٧٨١	٤١٠٥	٣١١٢٩
النقل والمواصلات	٣٨٠٤	٢٣٠٦	٤٥٨٨	٥٢١٦	٢٦٦٤	١٨٥٧٨
مبقى الخدمات	٧١٨٨	٤٠٦٨	٤ ٤٠٢	٥٧٦٨	٧٣٩٠	٢٨٨١٦
الزراعـة	١٢٢٣	٢٠٥	٦٧٧	٥٧٤	٢١٦٥	٤٨٤٤
الإسكـان	٣٤٠٨	٦٣٧٣	٦٣٩٤	٥٧٩٨	٥٥٧٥	٢٧٥٤٨
الإجمالي العام	٣٥٢٧٧	٢٢٨٧٤	٢١٣٨٣	٢٥٣٢٨	٢٥١٤٤	١٣٠٠٠٦

جـدول رقم (١٠)

موقع وطبيعة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة فى جمهورية مصر العربية

المدن الجديدة	الموقع بالنسبة للمراكز الحضرية الكبرى	القاعدة الاقتصادية للمجتمع الجديد	درجة الاستقلال الاقتصادى والاكتفاء الذاتى
العاشر من رمضان	٥٨ كم من القاهرة	صناعية	مستقلة
٦ أكتوبر	٣٠ كم من القاهرة	تنوع النشاط الاقتصادى صناعى وسياحى وترفيهى وثقافى	مستقلة
السادات	٩٥ كم من القاهرة (بين القاهرة والاسكندرية	صناعية	مستقلة
العامرية	٥٠ كم من الاسكندرية	صناعية	مستقلة
١٥ مايو	٣٥ كم من القاهرة	ليس لها	تابعة
العبور	٣٠ كم من القاهرة		تابعة
الصالحية (*)	على طريق القاهرة ــ الإسماعيلية	تخدم مشروع الصالحية.	

(*) وهذا بخلاف مجمع الألومنيوم بنجع حمادى والحمراوين ومدينة الصفا بجوار أسيوط وكذلك مدينة دمياط الجديدة ومدينة لخدمة مشروع فوسفات أبوطرطور ومدينتى الأمل وبدر ومدينة لخدمة مشروع منخفض القطارة ومدينة بنى سويف والمنيا الجديدة ومدن أخرى مازالت أيضاً تحت التخطيط .

المصـــدر : رئاسة الجمهورية / المجالس القومية المتخصصة ، سياسة المجتمعات العمرانية الحضرية والريفية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

جـــدول رقم (١١)

التكاليف الحالية والمتوقعة للمدن الجديدة خلال الفترة ١٩٧٧ ــ ٢٠٠٠ (بالمليون جنيه)

المدينـــة	التكاليـــف (سنوات مالية ١٩٨١)	التكاليـــف المتوقعة ١٩٨٥	التكاليـــف الكلية سنة ٢٠٠٠
مدينة ١٠ رمضـــان	٨٥	١٩١	١٥٠٠
مدينة السادات	٤٥ , ٨	٤٥٠	١٥٠٠
مدينة ٦ اكتوبر (الجيزة)	—	٣٠٠	١٠٥٠
مدينة ١٥ مايو (حلوان)	١٢٠	١٨٠	٦٠٠
إجمالى المدن الجديدة المرتبطة بالقاهرة	٢٥٠ , ٨	١١٣١	٤٦٥٠
إجمالى مدينة الأميرية الجديدة	٢٣	٣٥٠	١٢٠٠
الاجمالـــى العـــام	٢٢٣,٨	١٤٨١	٥٨٥٠٠

المصـــدر: New Urban Communities Authority, August 1981.

جــدول رقم (١٢)

معدل استرداد التكاليف المتوقع للمدن الجديدة

المدينــة	متوسط نصيب الفرد من الإنفاق على الهياكل الأساسية والإسكان الإجمالي والتسهيلات			متوسط نصيب الفرد من العائد			متوسط نصيب الفرد من فائض رأس المال (أو العجز)	إجمالي الفائض أو العجز (بالميون جنيه)
				الأرض	وحدات	اجمالي		
مدينة العاشر من رمضان	٢٧٩٦	١٠٧٢	٣٨٦٨	٣٥.	١٢٥٢	٢٨٧	(٢٥٨١)	(١٢٩٠)
مدينة السادات	٢٠٤١	٣٤٩	٢٣٩٠	٢٢٢	٩٠٣	١١٢٥	(١٢٦٥)	(٦٣٣)
مدينة ٦ أكتوبر	١٤٧٢	١٣٣٣	٢٨٠٥	٤١٣٤	١٧٢٥	٥٨٥٩	٣٠٥٤	١٠٦٩
مدينة ١٥ مايو	٢٠٢٦	١٢٢٩	٣٢٥٥		—	١٤٠٨	(١٨٤٧)	(٢٧٧)

المصـــدر: National Urban policy study, working paper on urban development standards and costs (Cairo, October 10, 1980), Table 2 p.105.

جـدول رقم (١٣)

الكثافة السكانية طبقاً لسنوات التعداد على مستوى المحافظات (نسمة/كم٢)

المحافظة	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٦٠	١٩٦٦	١٩٧٦
القاهرة	٧٩٥٧	١١٧٠٤	١٥٦٣٤	١٩٥٩٤	٢٣٧٣٧
الاسكندرية	٩٤٠٧	١٢٩١٠	٥٢٣٧	٦٢٢١	٧٣٧٢
بور سعيد	١٥٣٩	٥٧٠٧	٦١٧	٧١٢	٣٦٤٢
السويس	١٠٦٢	٥٣١٩	٦٦٢	٨٦٠	٦٣٢
دمياط	٥ ٥	٢٤٨٢٩	٥٦٤٨	٧٢٢	٩٤٦
الدقهلية	٢٣٦	٥٣٨	٥٨٢	٦٥٨	٧٨٩
الشرقية	٧٥٣٥	٢٧٢	٣٨٧	٤٥٢	٦٢٩
القليوبية	٥ ٥	٧٣٥	١٠٤٧	١٢٨٣	١٦٧٩
كفر الشيخ	٢٨٠	٥ ٥	٢٧٩	٣٢١	٤٠٩
الغربية	٤٦٣	٣٣١	٨٦٠	٩٤٩	١١٨١
المنوفية	٢٢٢	٧٣٤	٨٩٠	٩٦٩	١١١٧
البحيرة	٧٢٨	٢٦٩	٣٦٧	٤٣١	٥٣٧
الإسماعيلية	٦٥٠	٥ ٥	٣٤٣	٤١٦	٢٤٦
الجيزة	٦٧٥	٧٩٦	١٢٢٨	١٥٢٦	٢٢٨٤
بنى سويف	٣٤٣	٥٧٢	٦٥٥	٧١١	٨٤٠
الفيوم	٥١٤	٣٧٧	٤٦٨	٥١٩	٦٢٥
المنيا	٤٦٧	٥٢٠	٦٨٦	٧٤٩	٩٠٩
أسيوط	٥٩٣	٦٧٤	٨٥٦	٩١٢	١٠٩٣
سوهاج	٧٢٦	٨٣٣	١٠٢٥	١٠٩٤	١٢٤٤
قنـا	٥٦٩	٦٠٧	٧٤٦	٨١٢	٩٢٤
أسوان	٣٦٥	٣٣١	٤٣٧	٥٩١	٩١٢
جملـة			٧٣٣		٦٩٥

(٥) يرجع هذا الانخفاض فى الكثافة إلى تعديل حدود المحافظة .

(٥ ٥) كانت كفر الشيخ قبل عام ١٩٦٠ جزءا من محافظة الغربية ، وكما كانت الإسماعيلية جزءا من محافظة بورسعيد .

المصـدر: السكان والتنمية ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص : ١٣٧ .

جدول رقم (١٤)

توقعات السكان والنصيب النسبى من الزيادة فى سكان الحضر وفى الاستثمارات

المنطقة	السكان ٧٦	الأهداف السكانية ٢٠٠٠	معدل النمو السنوى المطلوب (٪)	النصيب النسبى لزيادة السكان	اجمالى الاستثمارات ٨٥ ــ ٢٠٠٠	النصيب النسبى لاستثمارات الحضر ٨٥ ــ ٢٠٠٠	متوسط نصيب الفرد من الاستثمارات
السويس	١٩٠٢٠٠	٩٨٨١٥٠	٧,١	٣,٧	٣١٩٩	٤,٧	٣٧٦٤
الإسماعيلية	١٤٧٠٠٠	٥٦٠٠٠٠	٥,٧	١,٥	١٧٣٦,٧	١,٧	٣٤٧٣
بورسعيد	١٦٢٦٠٠	٧٥٠٠٠٠	٤,٥	١,٥	١٨٩٦,١	١,٨	٢٩١٧
قنا	٩٣٨٠٠	١٦٨٠٠٠	٢,٨٩	١,٥	٤٦٧,٨	,٧	٢٦٧٣
		*	*		٥٧٣,٤	,٩	٢٥٤٨
نجع حمادى	١٩٨٠٠	٢٦٤٠٠٠	١١,٤	,٧	١٩١٤,٤	٣	٣١٩١
أسيوط	٢١٣٩٠٠	٤٣٨٠٠٠	٣,٠	٢,١	١٠٠٦,٨	١,٥	٢٢٣٧
		*	*				
أسوان	١٤٤٤٠٠	٧٠٠٠٠٠	٦,٨	١,٢	١٦٠٥٠	,٤٦	٢٧٥
مطروح	٥١٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢,٣	,١١	١٥٠٧٢٠	٥٠	٢٧٧
الوادى الجديد	٣٤٤٠٠	١٠٠٠٠٠	٤,٥	,١٨	١٩٤٣٠٠	,٦٧	٤٠٥
البحر الأحمر	٥٦٤٠٠	١١٠٠٠٠	٢,٨	,١٤	٢٠٠٥٦٠	١,١	٥١١
سيناء	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٩,٦	,٢٤			

* اعتمدت معدلات نمو السكان فى نجع حمادى وأسوان على الفترة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٦ وتم تضخيمها نتيجة لبناء مجمع الألومنيوم والسد العالى (ويلاحظ أن معدل النمو السنوى فى أسوان انخفض إلى ٢,١٪ سنويا بعد بناء السد العالى).

قائمــة المراجـــع

Bibliography

أولاً : المراجع العربيـــــة

(١) الكتب العربيـــة :

- إبراهيم شحاتة ، **المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة** ، مطبوعات جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ــــــــــــ ، **الضمان الدولي للاستثمارات العربية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ــــــــــــ ، **معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- إبراهيم محمد يوسف الفار ، **دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- أحمد كامل الطوبجي ، **النقل البحرى في مصر** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٥٩ .
- أحمد رشيد ، **الإدارة العامة في الدول النامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

- ـــــــــــ ، **إدارة التنمية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
- أحمد الغندور ، **الاندماج الاقتصادى العربى** ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، **موقف الانفتاح الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١** ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٣ .
- ـــــــــــ ، **السكان والتنمية** ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- المجالس القومية المتخصصة ، **التخطيط للتنمية الإقليمية** ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ـــــــــــ ، **سياسة المجتمعات العمرانية الجديدة الحضرية والريفية** ، القاهرة ١٩٨٤ .
- الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، **المؤتمر القومى للسكان** ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- العشرى حسين درويش ، **مشكلات التنمية الاقتصادية : دراسات فى الاقتصاد التطبيقى** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- أنور إسماعيل الهوارى ، **القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية** ، رسالة دكتوراة منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .
- جلال يحيى ، محمد نصر فهمى ، **الموانى ومشكلاتها فى العلاقات الدولية** ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- جودة عبد الخالق ، **مدخل إلى الاقتصاد الدولى** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ـــــــــــ ، (محرر) ، **قضايا أساسية ــ الإنفتاح : الجذور والحصاد والمستقبل** ، المركز العربى للبحوث والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- جورج كرم ، **التبعية الاقتصادية : مأزق الاستعانة فى العالم الثالث فى المنظار التاريخى** ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- حمدية زهران ، **مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للجمهورية العربية المتحدة** ، رسالة دكتوراة منشورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

ـ ــــــــــــ ، **التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨١ .

ـ خليل حسن خليل ، **دور رءوس الأموال الأجنبية فى تنمية الاقتصاديات المتخلفة** ، رسالة دكتوراة منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ .

ـ رأفت فخرى ، دليل المستثمرين للمشروعات المشتركة فى شركات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

ـ رمزى زكى ، **أزمة الديون الخارجية** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

ـ ــــــــــــ ، **مشكلة التضخم فى مصر: أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

ـ ــــــــــــ ، **دراسات فى أزمة مصر الاقتصادية مع استراتيجية مقترحة للاقتصاد المصرى فى المرحلة القادمة** ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

ـ ــــــــــــ ، **بحوث فى ديون مصر الخارجية** ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ـ ــــــــــــ ، **الديون والتنمية : القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية** ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ـ ــــــــــــ ، **التضخم المستورد : دراسة فى آثار التضخم بالبلاد الرأسمالية على البلاد العربية** ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

ـ ــــــــــــ ، **حوار حول الديون والاستقلال مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية مصر** ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

ـ سامى عفيفى حاتم ، **نظرية التجارة الخارجية** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

ـ ــــــــــــ ، **الاقتصاد المصرى فى إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ـ ــــــــــــ ، **العلاقات النقدية الدولية** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥

- ـــــــــــــــــ ، **التأمين الدولى** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ـــــــــــــــــ ، **دراسات فى الاقتصاد الدولى** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ـــــــــــــــــ ، دريد صبرى السكرى ، **مدينة العاشر من رمضان باكورة المجتمعات الجديدة** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- عادل حسين ، **الاقتصاد المصرى من الاستقلال إلى التبعية ١٩٧٤ ــ ١٩٧٩** ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- عبد الرحمن فريد ، **المناطق الحرة ، الطبعة الأولى** ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- عبد المنعم عوض الله ، **مقدمة فى دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية** ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- على الجريتلى ، **التاريخ الاقتصادى للثورة (١٩٥٢ ــ ١٩٦٦)** ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ـــــــــــــــــ ، **خمسة وعشرون عاما : دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر (١٩٥٢ ــ ١٩٧٧)** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- على لطفى ، **التنمية الاقتصادية : دراسة تحليلية** ، المطبعة الكمالية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- عبد النبى حسن يوسف ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- عبد الواحد محمد الفار ، **أحكام التعاون الدولى فى مجال التنمية الاقتصادية** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- فؤاد هاشم عوض ، **التجارة الخارجية والدخل القومى** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- فؤاد مصطفى محمود ، **التصدير والاستيراد علميا وعمليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .**

— **محمد زكى شافعى، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول**، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، ١٩٦٦ .
— ، ـــــــــــــــ، **مقدمة فى النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ .
— ـــــــــــــــ، **التنمية الاقتصادية، الكتاب الثانى**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ .

(٢) المقالات والبحوث والدوريات العربية :

— إبراهيم شحاتة، «**المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**»، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٥٣، يوليو ١٩٧٣، ص ص ٥ — ٣٥ .
— ، ـــــــــــــــ، **الإطار القانونى لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها** »، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٤، القاهرة، ١٩٦٨ .
— ، ـــــــــــــــ، «**المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة**»، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥، القاهرة، ١٩٦٨ .
— ، ـــــــــــــــ، «**الحدود السياسية للتمويل الخارجى**»، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٤، القاهرة، ١٩٦٨ .
— إبراهيم حسن العيسوى، «**مدى واقعية الآمال المعقودة على تدفق الاستثمارات ومساهمتها فى التنمية فى مصر**»، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الأول للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، ٥ — ٧ مارس ١٩٨٦ .
— إبراهيم مكى، «**نظام النقل بأوعية الشحن (الحاويات)**»، دار القبس، الكويت، ١٩٧٥ .
— أحمد أبو اسماعيل، «**بعض جوانب البنيان الصناعى فى مصر**»، مجلة مصر المعاصرة، أبريل ١٩٦٤ .

- أحمد القشيرى ، « **التأميم فى الدول النامية** » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠ ، أكتوبر ١٩٦٧ .
- ــــــــــــ ، « **الثنائية الجديدة فى قانون التجارة الدولية** » ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، يناير ١٩٧٠ .
- أحمد سعيد دويدار ، « **الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثيرها على البلاد النامية مع إشارة خاصة لمصر** » ، بحث مقدم للمؤتمر السنوى التاسع للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، نوفمبر ١٩٨٣ .
- ــــــــــــ ، « **أزمة دين مصر الخارجى فى ضوء المتغيرات الخارجية** » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، نوفمبر ١٩٨٦ .
- السيد على عبد المولى ، « **تقييم أهم النتائج الاقتصادية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤** » ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٧٦ ، ١٩٨٥ .
- السيد عبد العزيز دحية ، « **إمكانات وشروط تحقيق التنمية الذاتية فى الدول النامية مع إشارة خاصة للوضع فى جمهورية مصر العربية** » ، معهد التخطيط القومى ، مذكرة خارجية رقم ١٢٦٩ ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٠ .
- الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، « **نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية** » ، الكويت ، ١٩٦٧ .
- ألفونس عزيز ، « **تطور التجارة الخارجية وعلاقتها بالتنمية فى ج . م . ع .** » ، مذكرة داخلية رقم ٢٠٢ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧١ .
- ــــــــــــ ، « **التصدير قضية مصيرية** » ، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير ، مركز تنمية الصادرات المصرية ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٥ .
- المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ، شعبة الإنتاج الصناعى ، « **بعض معوقات التنمية الصناعية فى مصر** » ، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية ، العدد ٤٠٨ ، مايو ـ يونيو ١٩٨٠ .

- المذكرة الإيضاحية لمشروع الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ ، **ملحق مضبطة الجلسة التاسعة والثمانين ، ١١ أغسطس ١٩٨١** ، مجلس الشعب المصرى ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- بنك مصر ، **« أثر المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار على الاقتصاد القومى »** ، النشرة الاقتصادية لبنك مصر ، العدد الأول ، ١٩٨١ .
- ، ــــــــــ ، **« دور سياسات سعر الصرف فى إدارة ميزان المدفوعات فى مصر »** ، النشرة الاقتصادية ، العدد الأول ، ١٩٨٤ .
- ، ــــــــــ ، « تأملات فى الاقتصاد المصرى » ، النشرة الاقتصادية ، العدد الأول ، ١٩٨٥ .
- بنك التنمية الصناعية ، **« دراسة عن الفوائض البترولية للدول العربية الأعضاء فى الأوبك بين حاضر محفوف بالمخاطر ومحاولة مستقبلية لوضع استراتيجية لاستثمارها »** ، القاهرة ، يونيو ١٩٨٢ .
- جلال أحمد أمين ، **« بعض قضايا الانفتاح الاقتصادى فى مصر »** ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثالث للإقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مارس ، ١٩٧٨ .
- جودة عبد الخالق ، **« نمط التنمية والاعتماد المتزايد على الخارج : دراسة التجربة المصرية (١٩٦٠ ــ ١٩٧٤) »** ، بحث مقدم للمؤتمر السنوى الأول للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مارس ١٩٧٦ .
- ، ــــــــــ ، **« أهم دلالات سياسة الانفتاح الاقتصادى بالنسبة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد المصرى (١٩٧١ ــ ١٩٧٧) »** ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، مارس ١٩٧٨ .
- ، ــــــــــ ، **« امكانات نمو الاقتصاد المصرى فى الثمانينات فى ضوء تجربة السبعينات »** ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى السابع للاقتصاديين

المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مايو ١٩٨٢ .

— حسن عباس زكى ، **«نحو استراتيجية شاملة لاستثمار رءوس الأموال العربية»** ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٧٢ ، أبريل ١٩٧٨ .

— حسين محمد صالح ، **«أثر التسويق التعاونى على صادرات بعض المحاصيل الزراعية فى جمهورية مصر العربية»** ، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير ، مركز تنمية الصادرات المصرية ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٥ .

— ، ـــــــــــــ ، **«إمكانات تنمية الصادرات الزراعية»** ، ورقة بحثية رقم ٢٢٩ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، يناير ١٩٨٥ .

— ، ـــــــــــــ ، **«تخطيط ومتابعة التجارة الخارجية فى ج . م . ع . : الأساليب الحالية وإمكانات التطوير»** . مذكرة خارجية رقم ١٤٢١ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٦ .

— ، ـــــــــــــ ، بركات الفرا ، **«الفاقد من الإنتاج الزراعى فى مرحلتى البيع بالجملة والتجزئة»** ، ورقة بحثية رقم ٢٦ ، معهد التخطيط القومى ، يونيو ١٩٨٤ .

— ، ـــــــــــــ ، سعد علام **«دراسة تحليلية لأسعار بعض المحاصيل الزراعية»** ، مذكرة خارجية رقم ١٠٨٤ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

— رمزى سلامة ، **«الاقتصاد المصرى بعد ٧ سنوات انفتاح»** ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثانى بكلية التجارة جامعة المنصورة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

— رمزى زكى ، **«تقييم الأداء لبرنامج التثبيت الاقتصادى الذى عقدته مصر مع صندوق النقد الدولى (١٩٧٧ ــ ١٩٨١) ، حصاد التجربة واحتمالات المستقبل»** ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى السابع للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، مايو ١٩٨٢ .

— ، ـــــــــــــ ، **«أزمة الديون العالمية والامبريالية الجديدة : الآليات الجديدة لإعادة احتواء العالم الثالث»** ، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر ١٩٨٦ .

- ـــــــــ ، « **الديون الخارجية وتعميق التبعية : ملاحظات حول خبرة مصر بين الدائنية والمديونية** » ، مجلة قضايا فكرية ، العدد الثانى ، يناير ١٩٨٦ .

- سامى عفيفى حاتم ، **تنمية الصادرات الصناعية للدول النامية مع دراسة خاصة بالاقتصاد المصرى** » ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ، ١٩٧٣ .

- ـــــــــ ، « **المذاهب التكنولوجية فى الاقتصاد الدولى المعاصر** » ، بحث مقبول للنشر بمجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٨٦ .

- ـــــــــ ، « **مركز الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى والأخطار السياسية التى تتعرض لها فى الدول النامية** » ، مجلة النفط والتعاون العربى ، العدد ٤٣ ، ١٩٨٦ .

- ـــــــــ ، « **دراسة تحليلية للمناخ الاستثمارى للاقتصاد المصرى خلال الفترة (١٩٣٧ ــ ١٩٨٦) مع استراتيجية مقترحة للتحسين فى الفترة المقبلة** » ، بحث مقدم للندوة القومية الأولى فى « إدارة الأعمال الدولية والشركات المتعددة الجنسية فى مصر » ، لجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة ، مايو ١٩٨٦ .

- ـــــــــ ، « **تأمينات النقل الدولى** » ، سلسلة الدراسات الاقتصادية والإدارية رقم (٨) ، مجلة تنمية الرافدين ، مركز البحوث الإدارية والاقتصادية بجامعة الموصل ، العراق ، يوليو ١٩٨٦ .

- ـــــــــ ، « **المجتمعات العمرانية الجديدة ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية** » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٦ .

- ـــــــــ ، « **دراسة تحليلية لتجربة المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان مع استراتيجية مقترحة للتحسين فى الفترة المتبقية من القرن العشرين** » ، بحث مقدم لمؤتمر التنمية المحلية : مشكلات الحاضر وتطلعات المستقبل ، كلية التجارة بجامعة المنصورة ، ديسمبر ١٩٨٦ .

- ـــــــــــــــ ، « نحو استراتيجية لتنمية الصادرات المصرية حتى عام ٢٠٠٠ » ، بحث مقبول للنشر بمجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- سعد الدين عشماوى ، « تنظيم نقل البضائع فى جمهورية مصر العربية » ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، يناير ١٩٨٧ .
- سلوى سليمان ، « المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مارس ١٩٨٦ .
- سيد محمد عبد المقصود ، « الإطار النظرى العام للتخطيط الإقليمى » ، مذكرة داخلية رقم ٧٠١ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ـــــــــــــــ ، « سياسة المجتمعات والمدن الجديدة فى مصر ومحاولة للتقييم من منظور مكانى » ، بحث مقدم لندوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدن الجديدة خلال الفترة ٧ ــ ١٠ أبريل ١٩٨٦ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ـــــــــــــــ ، « الهيكل المكانى للسكان والاستثمار فى مصر : ١٩٧٥ ــ ١٩٨٥/٨٤ مع إشارة خاصة لتوطن وتمركز الاستثمار الصناعى » ، سلسلة أوراق بحثية رقم ٤٢ ، معهد التخطيط القومى ، مارس ١٩٨٦ .
- سيد أحمد البواب ، « قضية الاقتصاد القومى الكبرى ، قضية الإنتاج فى ظل الانفتاح الاقتصادى : المشاكل والحلول » ، مذكرة خارجية رقم ١٣٧١ ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٣ .
- سمير موريس فهمى ، « الآثار الاقتصادية للمناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية » ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- صبرى أحمد أبو زيد ، « الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على مشكلتى التضخم والديون الخارجية فى مصر » مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٩٩ ، يناير ١٩٨٥ .

- صقر أحمد صقر، **عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر (١٩٥٧ــ ١٩٧٧)**»، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٧١، القاهرة، ١٩٧٨.
- عبد الهادى النجار، «**الشركة دولية النشاط فى العلاقات الاقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الاقتصاد المصرى**»، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٨٢، القاهرة، أكتوبر ١٩٨٠.
- عبد الرازق حسن، «**إعانة الغزل والنسيج وأثرها فى تشجيع صناعة الغزل والنسيج فى ج. م. ع.**» محاضرة معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦٤.
- عماد الشربينى، «**موقف المشرع المصرى من المشروعات متعددة القوميات**»، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٨٠، القاهرة، أبريل ١٩٨٠.
- علا سليمان خليل يوسف الحكيم، «**أقطاب النمو كاستراتيجية للتنمية الإقليمية فى مصر**»، **رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ١٩٨٥.**
- **عمرو محيى الدين**، «**النمو الاقتصادى واحتياجات الحرب فى الواقع المصرى**»، مجلة مصر المعاصرة، أبريل ١٩٦٨.
- فاروق شقوير وآخرين، «**صعوبة إجراءات التصدير ومقترحات لتبسيطها**»، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير، مركز تنمية الصادرات المصرية، القاهرة، ١٩٨٥.
- فاروق حلمى منصور، رشاد أحمد مخلوف، «**الانفتاح الاقتصادى بين الإنتاج والاستهلاك**»، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثانى بكلية التجارة بجامعة المنصورة، أبريل ١٩٨٢.
- فائقة الرفاعى، «**محاضرات فى الاقتصاديات الدولية وتخطيط التجارة الخارجية» الجزء الأول**»، مذكرة داخلية رقم ٩٤، معهد التخطيط القومى، مايو ١٩٧٠.
- فهمى كامل جرجس، «**دراسة للقانون ٤٣ لعام ١٩٧٤ والخاص باستثمار المال العربى والأجنبى والمعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧**»، بحث مقدم لمؤتمر تنمية الإنتاج فى ظل اقتصاد السلم، الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، نوفمبر ١٩٨٠.

- فوزى رياض فهمى ، « **تخطيطنا الصناعى فى ضوء مواردنا ومركزنا الدولى** » محاضرة معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- فؤاد مرسى ، « **التخطيط الراهن للتصدير** » ، مجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ .
- مجدى صبحى ، « **الأبعاد الخارجية لمشكلة الديون الخارجية ــ آثار السياسات النقدية والتجارية** » ، **مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر ١٩٨٦ .**
- **محمد ابراهيم طه السقا ، الهجرة الخارجية المؤقتة للعمالة وآثارها على ميزان المدفوعات فى جمهورية مصر العربية** » ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة وإدارة الأعمال بجامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- محمد الزهار ، « **الانفتاح الاقتصادى وأثره على سعر صرف الجنيه المصرى** » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثانى بكلية التجارة بجامعة المنصورة ، ١٩٨٢ .
- محمد أنور السادات ، « **ورقة أكتوبر** » ، **الهيئة العامة للاستعلامات** ، القاهرة ، أبريل ١٩٧٤ .
- محمد عبد البديع ، « **سياسة تشجيع الصادرات ونمو الاقتصاد المصرى** » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٦ .
- محمد عبد الوهاب الساكت ، « **عنصر القسر فى المعونات الخارجية** » ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٩٩ ، يناير ١٩٨٥ .
- محمد رضا سليمان ، « **دور الإعفاءات والمزايا الضريبية الواردة بقوانين الاستثمار لجذب الفوائض المالية العربية** » ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٨٤ ، أبريل ١٩٨١ .
- محمد زكى شافعى ، « **مفهوم التخلف الاقتصادى فى الفكر الإقتصادى المعاصر» مجلة مصر المعاصرة ، يونية ١٩٦٢ .**
- ، ـــــــــــــــ ، « **مؤتمر جنيف للتجارة والتنمية** » ، مجلة السياسة الدولية العدد (١) ، يوليو ١٩٥٦ .

- هبة أحمد حندوسة ، « **تصورات عن القطاع العام الصناعى فى سنوات الخطة الخمسية (١٩٨٨/٨٧ ـــ ١٩٩٢/٩١)** » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٦ .
- ـــــــــــــ ، بول كلارك ، **دراسة عن بيع أسهم شركات القطاع العام** » ، وحدة الدراسات الاقتصادية ، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، القاهرة ، مارس ١٩٧٩ .
- هبة أحمد نصار ، « **الانفجار السكانى وسياسات التنمية والتحضر** » ، بحث مقدم لندوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدن الجديدة خلال الفترة ٧ ـــ ١٠ أبريل ١٩٨٦ ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع هيئة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- هشام خالد ، « **نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية : دراسة مقارنة** » ، **مجلة مصر المعاصرة ، العدد ١٩٧٩ ، يناير ، ١٩٨٠ .**
- **هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية ، « إطار عام مقترح لتنمية الصادرات المصرية فى المرحلة المقبلة »** ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- هارون أحمد عثمان ، « **نقل التجارة الدولية لجمهورية مصر العربية بالسفن النظامية : المشاكل والحلول » ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨١ .**
- **وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، « ملخص الدراسة المشتركة بين وزارة الصناعة والبنك الدولى عن استراتيجية التجارة والمزايا النسبية فى الصناعة المصرية » ، القاهرة ، ١٤ يناير ١٩٨٣ .**
- **ـــــــــــــ ، « تقرير انجازات نتائج أعمال شركات وزارة الصناعة عن الأعوام من ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨٥/٨٤ »** ، القاهرة ، سنوات مختلفة .
- وهبى غبريال ، « **البعد السياسى للشركات متعددة الجنسية** » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٤٤ ، أبريل ١٩٧٦ .

- ويصا صالح، «تسوية منازعات الاستثمار بين مواطني الدولة ومواطني الدول الأخرى»، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٧٩، يناير، ١٩٨٠.



ثانيا : المراجع الأجنبية

(١) الكتب الأجنبية :

— R. Z. Aliber, **A Theory of Direct Foreign Investment,** in: **The International Corporation: A Symposium, Ed. by C.P Kindleberger,** The M.I.T Press, New York, 1970.
— Thomas W. Allen, **Screening and Monitoring Projects Involving INC Participation,** High level Workshop on Negotiations with Transnational Corporations, Cairo, 13-15 May, 1980.
— R.G. Barnet, R.E. Muller, G Reach, **The Power of The Multinational Corporations,** Simon and Schuster Rockfeller Center/ N.Y, 1974.
— R. Banerji, **Exports of Manufactures from India: An Appraisal of The Emerging Pattern,** Kieler Studien 130(1975), Tübingen, 1975.
— Jorn Biel, **Multinationale Unternehmen: Probleme und Kontrolle auf internationaler, regionaler, nationaler Ebene,** Veralg V. Florentz, München, 1979.
— Alan C. Brennglass, **The Overseas Private Investment Corporation: A Study in Political Risk,** Preager Special Studies, New York, 1983.
— C.R. Chittle, **Industrialization and Manufactured Export Expansion in a Worker- Managed Economy: The yugoslav Experience,** Kieler Studien 145 (1977) Tübingen, 1977.

— J.B. Donges, **A Comparative Survey of Industrialization in Fifteen Semi- Industrial Countries,** Weltwirtschaftliches Archiv , 112 (1976), Tübingen, PP. 657.
— John H. Dunning, «**The Distinctive Natüre of the Multinational Enterprise», in: John H. Dunning, (Ed), Economic Analysis and The Multinational Enterprise,** George Allen Unwin Ltd, London, 1980.
— A.A. Fatourous, **Government Guarantees to Foreign Investors,** Columoia University press, New york London, 1962.
— I.R. Feltham, W.R. Rauenbusch, **Canade· and the Multinational Enterprise in: H.R. Hahlo. J.G. Smith, W. Weright (Eds), Nationalism and the Multinational Enterprise, Legal Economic and Managerial Aspects,** Fourth Edition, Leiden and Dobbs Ferry/ N.Y, 1977,.
— J. Friedman and W. Alonso, **Regional Policy Readings: Theory and Applications,** The M.I.T, Press, New york, 1975.
— W. Friedmann and R.C. Bugh, **Legl Aspects of Foreign Investment,** London, 1959.
— C.D. Foster, **The Transport Problems,** London, 1980.
— Samy Afify Hatem, **The Possibilities of Economic Cooperation and Integration Between The European Comumunity and the Arab League,** Velag V. Florentz, München, 1981.

— B. Hansen, **Economic Development in Egypt.,** The Rand Corporation, 1969.
— J.M. Healely, **The Economics of Aid,** Library of Modern Economics, London, 1971.
— Z. Kronfol, **Protection of Foreign Investment: Thesis** of Doctorate, Washington University, 1470, Leyden, 1972.
— A. Kuklinski and Ptrella (Eds.), **Growth Poles and Regional Policies,** Mouton- Paris, 1472.

— G. Myrdal, **The Challenge of World Poverty,** London, 1972.
— , -------- , **An International Economy,** Harber & Brothers, London- New york, 1956.
— L. Muller- Ohlsen, **Importsubstitution und Exportdiversifizierung im Industrialisierungsprozess: Mexikos Strategien, Ergebnisse, Perspektiven, Kieler Studien, 129(1974), Tübingen, 1974.**

- **A. Maizels, Exports and Growth of Developing Countries,** Cambridge University Press, London.
— H. B. Lary, **Imports of Manufactures From less Developed Countries, National Bureau of Economic Research,** Studies in International Ecomomic Relations, 4 (1968), New york, 1968.
— S.B. Linder, **An Essay in Trade and Transformation,** Almquist and Wicksell, Stockholm, 1967.
— F. Riggs, **Frontiers of Development Administration,** Duk University Press, 1972.
— P.C. Slubbs, W.J. Tyson and M.O. Daluri, **Transport Economics,** London, 1980
— C. Payer, **The Debt Trap: The International Monetary Fund and the Third World,** Monthly Review Press, New york-London, 1974
— R.W.T. Pomfret, **Trade Policies and Industrialization in a Small Country: The Case of Israel,** Kieler Studien, 141(1976), Tübingen, 1976.
— B. Stecher, **Erfolgsbedingungen der Importsubstitution und der Exportdiversifizierung im Industrialisierungsprozess: Die Erfahrungen Von Chile, Mexiko und Südkorea,** Kieler Studien, 136 (1976), Tubingen, 1976.
— B. R. E. Tindall., **Multinational Enterprises, Legal and Management Structures and Interrelationship With Ownership, Control, Antitrust, Labor, Taxation and Disclosure,** Dobbs Ferry N.Y., 1975,.
— W. Tyler, **Manufactured Export Expansion and Industrialization in Brazil,** Kieler Studien, 134 (1976) Tubingen, 1976.
— J.P. Wogart, **Industrialization in Colombia: Policies, Patterns, and Perspectives,** Kieler Studien 153 (1978) Tübingen, 1978

(٢) الدوريات والبحوث والمقالات الأجنبية :

— B. Balassa, «**Exports and Economic Growth**», in: Journal of Development Economics, June 1978, PP. 187-189.
— , ——— , «**Exports, Policy Choices and Economic Growth in Developing Countries after The Oil Shock**», in: Journal of Development Economics, May-June 1985, PP. 23-35.

— J.H.V. Brunn, «**Zur Prolematik des Multinationalen Unternehmens**», in: Wirtschaft Und Wettbewerb, 19. Jg., Basel, 1969,.
— E.V. Clifton, «**International Capital Movement and Capital Accumulation in less Developed Countries: Optimal Foreign Borrowing Policies**», Ph. D., University Microfilms International, University of Indiana, 1980.
— G. Corea, «**The Debt Problem of Developing Countries**», in: Journal of Development Planning, Vol. 19, 1976.
— M. Fag- El- Nour, «**Regional Development Planning and Investment Allocation in the U.A.R.**» Paper Presented to the Polish- Egyptian Seminar, Warsaw, 8-17 June, 1971.
— H. Chenery & Strout, «**Foreign Assistance and Economic Development**» in: American Economic Review, Septmber, 1966.
— A. Fleming, «**Private Capital Flows to Developing Countries**«, Staff Working Papers, No. 484, World Bank, Washington D.C., 1981.
— G. Feded, R.E. Just, «**Debt Crisis in and Increasingly Pessimistic International Market: The Case of Egyptian Credit (1862-1976)**», in: Economic Jovrnal, Vol. 94, June 1984.
— General Assemply Resolution 525 (Vi) of 12 Jenuary 1952, 1803 (Cxvii) of 14 December 1962 and 2692 (xxv) of 11 December 1970.
— R.Gilpin, «**U.S. and The Multinational Corporation: The Political Economy of Foreign Direct Investment,** Basic Books, Inc. Puplishers, New York, 1975.

— W. Harms, «**Rechtsproblęme Inter- und Multinationaler Unternehmen**», in: Der Betriebsberater, 2-4 (1969) 14, Heidelberg,.
— World Bank, **Multinational Investment Insurance, A Staff Report,** Washington, D.C., 1962.
— , ------ , **The Articls of Agreement of The International Investment Insurance Agency, (Revised Draft),** Washington, D.C., March, 1983.
— C.K. Helleiner, «**Manufactured Exports from less Developed Countries and Multinational Firms**», in: The Economic Journal, 83 (1973), PP.21-47.

— J.B. Kravis, «**External Demand and Supply Factors in LDC Export Performance**», in: Banaca Nazionale del Lavoro, Quarterly Review, 93(1970), PP. 157-179.
— S.A. Maksoud, «**Human Settlement: A Basic Issue in Regional Development Strategy of Suez Canal Area**», Paper Presented to the Polish- Egyptian, Seminar, 5-12 November, 1979, Warsou 1979.
— General Authority For Investment and Free Zones: (The Arab Republic of Egypt), **Legal Guide to Investment in Egypt,** General Egyptian Book Organization, Cairo, 1977.
— M. Michaely, «**Exports and Growth**» in: Journal of Development Economics, March 1977, PP. 49-53.
— W. Tyler, «**Growth and Export Expansion in Developing Countries**», in: Journal of Development Economics, August 1981, PP. 121-130.

— G. F. Papanek, «**Aid, Foreign Private Investment, Savings and Growth in LDCs**», in: Journal of Political Economy, Vol. 81., 1973.
— M, Ram, «**Exports, External Capital Inflows and Economic Growth in Developing Countries With Special Refernece To South Asian Countries**», in: Indian Economic Journal, Vol.27,1980.

— C. Michael Aho, «**The Use of Export Protections in Allocating Foreign Aid Among and Domestic Resources within Developing Countries**», in: Journal of Development Studies, Val. 10, 1974.
— G. Prosi und. J. Biel, «**Unternehmen, Multinationnale Volkswirtschaftliche Probleme**», in: Handwörterbuch der Wirtschaftswissenschaft, Stuttgart, New York, 1978.
— G. Regazzi, «**Theories of The Determinants of Direct Foreign Investment**», IMF Staff Papers, Washington, D.C. Vol.XX, No. 2, July 1973.

— National Urban Policy Study, «**Working Paper on Urban Development Standards and Costs,** Cairo, October 10, 1980.
— Z. Nasr, **The Kuwait Fund Scheme for the Guarantee of International Arab Investments,** Kuwait Fund for Arab Economic Development, Kuwait, May 1972.

— Organization For Economic Co- Operation and Development (OECD), **Investing in Developing Countries, Fifth Revised Edition,** Paris, 1983.
— J.W. Salacus T. Pornall, «**Foreign Investment and Economic Opennees In Egypt: Legal Problems and Legislative Adjustments of the First Three years**» in: The International Lowyer, 1978.
— Eugen H. Sieber, «**Die Multinationale Unternehmung, der Unternehmenstyp der Zukunft?**» in:Zeitschrift Für betriebswirtschaftliche Forschung, Köln und Opladen, 22(1970)7.
— 1. Shihata, «**Arab Investment Guarantee Corporation: Regional Investment Project**», in: Journal of World Trade Law, 6(1972).
— United Nations, **Department of Economic and Social Affairs, Multinational Corporations in World Development,** Sig: ST/ECA/190, Sales No .E.73.11. A-11, New york 1973.
— U.N. **Report of the Round Table on Export Credit as a Means of Promoting Exports From Developing Countries,** E/4661, st /ECA/116, New york, 24-28 March. 1969.
— U.S. Department of Commerce, Bureau of International Commerce, **The Multinational Corporations, Studies on U.S Foreign Investment, Vol.1, March 1972 Vol. 2, April 1973.**
- **World Bank, Arab Republic of Egypt: Current Economic Situation and Growth Prospects,**Report No. 4498- E G T, October 5, 1983, P. 42.
— World Bank, **World Debt Tables, External Debt of Developing Countries,** 1984/1985 Edition, Washington D.C. 1985.
Editors of Monthly Review, **Two Faces of Third World Debt, A Fragil Financial Enviroment and Debt Enslavement,** Vol.35, No 8, January 1984.
— B.O. Wilson, **A Profile of the Multinational Corporate Investor, Special Investment Negotiation Seminar,** Georg Town University, Law Center, Washington, D.C., October 1981.

● كتب وأبحاث أخرى للمؤلف

أولا : باللغة العربية :

■ الكتب :

١ ــ **نظرية التجارة الخارجية** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٢ ــ **الاقتصاد المصرى فى إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٣ ــ **العلاقات النقدية الدولية** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٤ ــ **التأمين الدولى** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٥ ــ **دراسات فى الاقتصاد الدولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .**

□ البحـــوث :

١ ــ **« تنمية الصادرات الصناعية للدول النامية مع دراسة خاصة بالاقتصاد المصرى »** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٣ .

٢ــ « **المذاهب التكنولوجية فى الاقتصاد الدولى المعاصر** » ، بحث مقبول للنشر بمجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٣ــ « **برامج ضمانات الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة فى العالم مع دراسة تطبيقية خاصة بالاقتصاد المصرى** » ، بحث مقبول للنشر بمجلة مصر المعاصرة ، القاهرة ، يناير ١٩٨٦ .

٤ــ « **تأمينات النقل الدولى** » ، مجلة تنمية الرافدين ــ سلسلة الدراسات الاقتصادية والإدارية رقم (٨) ، يوليو ١٩٨٦ ، جامعة الموصل ، العراق .

٥ــ « **دراسة تحليلية للمناخ الاستثمارى للاقتصاد المصرى خلال الفترة ١٩٣٧ ــ ١٩٨٦ مع استراتيجية مقترحة للتحسين فى الفترة المقبلة** » ، بحث منشور مقدم للندوة القومية الأولى فى « إدارة الأعمال الدولية والشركات متعددة الجنسية فى مصر » والتى نظمها المجلس الأعلى للثقافة فى مايو ١٩٨٦ ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٦ــ « **مركز الشركات متعددة الجنسية فى الاقتصاد العالمى والأخطار السياسية التى تتعرض لها فى الدول النامية** » ، بحث منشور بمجلة النفط والتعاون العربى ، العدد رقم ٤٣ ، الكويت ، أكتوبر ١٩٨٦ .

٧ــ « **تقييم دور سياسات الصرف الأجنبى فى مواجهة المشاكل التى يعانى منها الاقتصاد المصرى خلال الفترة ١٩١٦ ــ ١٩٨٦** » ، مذكرة خارجية رقم (١٤٢٩) ، معهد التخطيط القومى ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٨٦ .

٨ــ « **المجتمعات العمرانية الجديدة ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية** » بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الحادى عشر للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٨٦ .

٩ــ « **دراسة تحليلية لتجربة المجتمع الجديد بمدينة العاشر من رمضان مع مقترحات لتطويرها خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين** » ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الرابع بكلية التجارة جامعة المنصورة بعنوان « **التنمية المحلية : مشكلات الحاضر وتطلعات المستقبل** » ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٦ .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

□ **الكتــب**

The Possibilities of Economic Cooperation and Integration Between The European Community and The Arab League, Verlag V. Florentz, Mŭnchen, 1981.

ولقد حاز هذا الكتاب على جائزة السوق الأوربية المشتركة **EC- Commission** (الجماعة الاقتصادية الأوربية) لعام ١٩٨١ ، كما حاز أيضاً على جائزة مماثلة قدمتها مؤسسة كونراد أديناور الألمانية الغربية **Konrad- Adenauer- Stiftung** فى بون بألمانيا الغربية .

□ **البحــوث :**

«**Europäisch- Arabischer Dialog**», Diskussionsbeitrage aus dem Institut fur Wirtschaftspolitik der Universitat Kiel, Nr. 12 (1978), Kiel, 1978.

ولقد أعدت هذه الدراسة بتكليف من السوق الأوربية المشتركة **EC- Commission** فى بروكسل ببلجيكا .

«**The Consequences of EEC- South Enlargement on The Agriculture of The Arab Mashrek- Countries**», Paper Presnted To The Workshop On the Consequences of EEC- South Enlargement On The Mediterranean Agriculture Countries and Alternative Solutions, 18-25 October 1983, Tunis, 1983.

وهو المؤتمر الذى قامت بإعداده وتنظيمه مؤسسة فريدرش ايبرت **Friedrich- Ebert Stiftung** الألمانية الغربية بالتعاون مع كلية الحقوق والاقتصاد بالجامعة التونسية .

- **نبذة عن المؤلف :**
- من مواليد عام ١٩٤٧ بقرية الصنافين القبلية ، مركز منيا القمح ، محافظة الشرقية .
- حاصل على بكالوريوس الاقتصاد ــ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٣ بتقدير ممتاز .
- دبلوم الاقتصاد الدولى (المعادل للماجستير) ، جامعة كيل ، ألمانيا الغربية بتقدير جيد جدا .
- عضو هيئة التدريس بقسم التجارة الخارجية ، كلية التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة حلوان .
- سبق له أن عمل خبيرا ومستشارا فى المجالات التالية :

١ ــ خبير بمركز التنمية الصناعية للدول العربية بالقاهرة ، عام ١٩٧٤ .

٢ ــ خبير بالسوق الأوربية المشتركة (الجماعة الاقتصادية الأوربية) فى بروكسل أعوام ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ .

٣ ــ خبير زائر بشركة ڤولكس ڤاجن بألمانيا الغربية فى أعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

٤ ــ رشحته وزارة التعاون الاقتصادى الاتحادية بألمانيا الغربية لمدة عام لدراسة المؤسسات المسئولة عن تقديم المعونات الاقتصادية والفنية لدول العالم الثالث .

٥ ــ يقدم الكاتب الاستشارات الاقتصادية لعدد من المشروعات الصناعية بمدينة العاشر من رمضان .

- **عضو بالجمعيات العلمية التالية :**

١ ــ عضو الجمعية العلمية للسوق الأوربية المشتركة فى بروكسل ببلجيكا وبون بألمانيا الغربية وساهم فى كثير من المؤتمرات العلمية الدولية التى عقدتها .

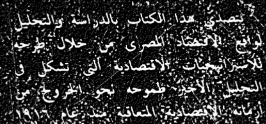
٢ ــ عضو لجنة شعوب دول العالم الثالث بالاتحاد العالمى للجامعات ومقرها بون بألمانيا الغربية .

٣ ــ عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

رقم الايداع / ٤٨|٨٤/ ٨٧

طبع بالمطبعة الفنية ت : ٩٢٢٨٣٢

هذا الكتاب



يتصدى هذا الكتاب بالدراسة والتحليل لواقع الاقتصاد المصرى من خلال طرحه للاستراتيجيات الاقتصادية التى تشكل فى التحليل الأخير طموحه نحو الخروج من أزماته الاقتصادية المتعاقبة منذ عام ١٩١٦ وحتى الآن.

من هنا كان طبيعيا أن يستعرض المؤلف فى الجزء الأول من هذا الكتاب الجوانب المختلفة لكل من المناخ الاستثمارى المصرى وسياسات الطرف الأجنبى خلال خمسون عاما شهدت فيها هذه السياسات تضاربا وتباينا واضحا فى الفكر والتطبيق. لذلك كان هذا الجزء بمثابة الواقع الذى انطلق منه المؤلف فى محاولته لتأصيل طبيعة المشكلات التى يعانى منها الاقتصاد المصرى.

وفى إطار هذا الواقع جاء الجزء الثانى معبرا عن تصور المؤلف لكيفية اقتلاع جذور المشكلات الاقتصادية المزمنة التى عرقلت جهود التنمية على مدى نصف قرن من الزمان. هذا شكلت الدراسات المتعلقة بقضايا تنمية الصادرات وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وغزو الصحراء المنطلق لنحو صياغة الاستراتيجيات المختلفة لطموح الاقتصاد المصرى فى سعيه الحثيث نحو الخروج من أزماته الاقتصادية المزمنة خلال الفترة المتبقية من القرن العشرين.



المؤلف فى سطور

- من مواليد قرية الصنافين بمحافظة الشرقية عام ١٩٤٣.
- حاصل على الماجستير فى الاقتصاد من جامعة القاهرة.
- حاصل على الماجستير والدكتوراة من جامعة كيل بألمانيا الغربية.
- عمل خبيرا بالسوق الأوروبية فى بروكسل خلال الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٠.
- عضو هيئة التدريس بقسم التجارة الخارجية بكلية التجارة وإدارة الأعمال بجامعة حلوان.
- يزاول المؤلف الأعمال الاستشارية للمشروعات الاستثمارية بالمجتمعات الجديدة.



١٦ شارع عبد الخالق ثروت – تليفون ٧٥٦٧٤٣ – برقيا : دارشادو – ص.ب ٢٠٢٢ – القاهرة



AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH . PRINTING PUBLISHING DISTRIBUTION
16 ABD EL KHALEK SARWAT st. P.O. BOX 2022 CAIRO EGYPT PHONE 756743 CABLE DARSHADO